

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب ما جاء في الصلاة في النعال)

حدثنا : علي بن حجرنا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن يزيد ابي سلمة

— : باب ما جاء في الصلاة في النعال —

النعل : ليس هو المداس الرائج في بلادنا ، وقد سلف بيانه في ” باب المسح على الخفين “ ، ولعل الخذاء بعم النعل والمداس وكل ما يقي القدم من الخفاء .

والصلاة في النملين الظاهرتين ، في بعض كتبنا جوازها ، وفي بعضها استحبابها مخالفة لليهود . وفي بعضها كراهتها ، كذا أفاده الشيخ رحمه الله ، ولم أقف على هذا التفصيل هكذا فيما عندي من كتب الفقه مع تصفح الأوراق وتفحص المظار . إلا أن الثاني ذكره الحلبي في ” شرح المنية الكبير “ من مسائل شتى في آخر الكتاب ، وصاحب ” الدر المختار “ من أحكام المسجد قبيل الوزر . وحكاه ابن عابدين عن ” التاتارخانية “ معللاً بمخالفة اليهود ، وشيخنا الكوثري يقول في ” مقالاته “ (ص ١٧٦) : وفي ” شرح الترمذى “ للعراقي : واختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة ، هل هو

قال : « قلت لأنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يصلى في نعليه ؟ قال : نعم » .

مستحب ، أو مباح ، أو مكروه ؟ والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيها نجاسة محققة أو مظنونة هـ .

قال ابن عابدين : وفي الحديث : « صلوا في نعالكم ، ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبراني كما في « الجامع الصغير » ، رامزاً لصحته . وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشى بها في الشوارع ، لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها .

قلت : لكن إذا خشى تلويث المسجد بها ينبغي عده وإن كانت ظاهرة ، وأما مسجد النبى فقد كان مفروشاً بالحصاء في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا . ولعل ذلك محمل ما في « عمدة المفتى » من أن الدخول متنعلاً من سوء الأدب ، تأمل ، انتهى كلام ابن عابدين . قال البدر العيني في « العمدة » (٢ - ٢٨٩) : قال ابن بطال : معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن فيها نجاسة فلا بأس بالصلاة فيها ، وإن كانت فيها نجاسة فليمسها ويصلى فيها وقال ابن دقيق العيد : الصلاة في النعال من الرخص ، لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطاوب من الصلاة . ثم تعقبه العيني بحديث شداد بن أوس عن أبيه ع . أنى داؤد والحاكم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم » . وقال : فيكون مستحباً من جهة قصد المخالفة لاسنة ، لأن الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات . ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داؤد قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافياً ومتنعلاً » وقال : وهذا يدل على الجواز من غير كراهة . ثم حكى عن الغزالي في « الإحياء » عن بعضهم : أن الصلاة فيه أفضل

١٥ . قال الشاه ولي الله في " حجة الله البالغة " في آخر الجزء الأول . وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم ، لما فيه من ترك التعظيم ، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء ، وهو قوله تعالى : (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) . وكان منا وجه آخر وهو : أن الخف والنعل تمام رى الرجل فترك النبي ﷺ القياس الأول وأيد الثاني مخالفة لليهود ، وهو قوله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم » فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء . انتهى كلامه . وقد ذكر في " الدر المنثور " (٣ - ٧٨ و ٧٩) عدة أحاديث من رواية أبي هريرة : وأنس ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وغيرها في الصلاة في النعال في تفسير قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال شيخنا العثماني في " شرح المسلم " : و في " بذل المجهود " : قلت : دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة مخالفة لليهود ، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأموراً بها حافياً لخالفه النصارى ، فإنهم يصلون في النعال لا يخلعونها ١٥ .

قال الراقم : ولكنه ورد في بعض الروايات كما في " الدر المنثور " : " إن من تمام الزينة الصلاة في النعال " . فلو كانت العلة هذه لكان فيه نظر والله أعلم .

فائدة : في " العالم الكبرى " من شروط الصلاة : ولوقام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان لم يجز صلواته ، كذا في " محيط السرخسي " ، ولو خلع نعليه وقام عليها جاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجساً أو طاهراً إذا كان ما يلي القدم طاهراً ١٥ .

وأما الصلاة في المداس الراجح اليوم ، فإن كان مقدمه مرتفعاً واسعاً بحيث لا يمتلأ بأصابع القدم لم تجز فيه الصلاة وإلا جاز ، ولعل وجه عدم الجواز في الصورة الأولى فرضية وضع أصابع القدم في السجود ، على ما ذكره الكرخي

والجصاص والقُدورى ، مع اختلاف فيه . ثم إنهم ذكروا أن توجيه أصابع رجله نحو القبلة سنة في السجود وهذا لا يحصل في الصلاة في النعل ، فلا أدري هل ذلك يعنى عند التنعل أو ما ذا حكم المسألة ؛ لم أقف فيه على شيء والله أعلم .
القول الملتصق في الباب أن يقال : إن صلاته ﷺ في النعال اجتمعت هناك أمور :

الأول : إن النعل لم تكن بحيث تمنع توجيه رؤس الأصابع نحو القبلة ، فقد كانت فوقها شراكا وتحتها موضع قدم فقط .

والثاني : إن المسجد كان مفروشاً بالحصباء والرمل .

والثالث : إن الأزقة كانت نظيفة ، فكانت النعال لا تتلوث بالتطواف فيها ، فإذا اجتمعت مثل هذه الأمور فلا ريب في الجواز من غير كراهة ، نعم يرتقى الجواز إلى الندب إذا حدث وجه كمثل مخالفة اليهود في ذلك العهد ، فكذلك ينزل الجواز إلى الكراهة إذا نشأ وجه كمثل مخالفة النصارى اليوم ، فلم يكن الصلاة فيها في نفسها لا مستحباً ولا مكروهاً ، وإنما يجزئ هذا أو ذلك لأمر خارج ، ولا ريب أن الأدب والتواضع هو في خلعها لا لبسها والله أعلم .
ولا بأس أن نتحف القارئ الكريم بما بسطه الشيخ محمد زاهد الكوثري من تحقيق هذا الموضوع وهو مدون في "مقالته" فقال :

وأما الصلاة بالنعل فصحيحة إذا كانت طاهرة لا تمنع وضع باطن رؤس الأصابع على الأرض كما هو شأن تمام السجدة على ما ذكره الخطابي وغيره ، والنعال في عهد النبي ﷺ كانت لينة ذات قبال بين الأصابع كنعال الحجاز اليوم بخلاف مداسات اليوم الصلبة التي لا يتمكن المصل من إتمام السجود فيها . وكان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام مفروشاً بالحصباء ، وحجرات أزواج النبي ﷺ كانت في اتصال المسجد فلم تكن نعله عليه الصلاة والسلام مظنة إصابة قدر أصابعه لأنه

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو

لم يكن يظاً بها شوارع قلدة ، وكانت المدينة المنورة طاهرة الأزقة من الأرواث والأرجاس انصياعاً من الصحابة رضی الله عنهم لأمر الرسول ﷺ في مراعاة النظافة الكاملة في البيوت وأفنيئها ، فضلاً عن بيوت الله ، فكان الماشي فيها يتمكن من التحفظ في المشي من وطء الأقدار ، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمن معها الرشاش ، وعند إرادة صب الماء كانوا يتعدون عن لأزقة والمسالك ، ويتطلبون دمثاً من الأرض لا يرش . وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، وكان ينهى عن الملاعن الثلاث ، وكان ينهى عن التخلي في طريق الناس أو ظلهم ، كما أخرجه أبو داود وغيره . بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم ، فإنها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقدار والرشاش على النعال لكون مراحيضها صلبة ترش حتماً على النعال ، ولا سيما إذا بال الشخص وهو قائم لأنها على طراز أفرجى لا يتمكن المرء من البول فيها إلا وهو قائم . وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعله عند الصلاة في فتح مكة ، فيكون هذا آخر الأمرين كما إنه خلع حينما أعلمه جبريل أن بنعله أذى . والترخيص عند التحقق من طهارة النعل هو مقتضى الأدلة عند المحققين . ومن يرى استحباب لبسها بشرطه إنما استحباب مخالفة اليهود . لكن أهل الكتاب أصبحوا اليوم يدخلون كنائسهم ويصاؤون بنعالهم ، فتكون مخالفة لهم في خلع النعال لافي لبسها . و قول أنس رضي الله عنه « نعم » لمن سأله : « أكان يصلي في النعلين؟ » لا يدل على المواظبة ، كما تجد ما يوضح ذلك في " شرح النووي " لمسلم عند كلامه في صلاة الليل . فتكون دعوى لبعض الخابلة الشذاذ سنية لبس النعل في الصلاة غير قائمة بالحجة ، بل بعد اليوم من سوء الأدب دحول المساجد بالنعال ، لما ذكره النووي والأني في " شرح مسلم " ، وعلى القاري في " شرح المشكاة " ، والمقرئ " فتح النعال " ، واللكبوي في " غاية المثل " ، وابن أبي سعيد السمرقاني في

وعمر بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي ، وأبي هريرة . وعطاء رجل من

” منية المفتي ” والحموي في ” الأشباه ” ، بل لهم سلف في الصحابة رضي الله عنهم . وإليك تفصيل ما يدل على ذلك قد صحح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل : « أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ » فقال : نعم ، كما في ” الصحيحين ” وغيرهما . وقال النووي في ” باب قيام الليل ” من ” شرح مسلم ” : إن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة : « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة . فإن دل دليل على ذلك عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها هـ . وفي حاشية ” معاني الآثار ” : قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره ﷺ لأن حفظ غيره لا يلحق به ، ثم إن فعل لا يفعل في المساجد لثلاث يفضى إلى الفساد ، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن يحفظها . وفي ” المجموع ” للنووي (٣ - ٤٢٧) : قال الشافعي : وأحب إن لم يكن الرجل متخففاً أن يفضى بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلاً هـ . ومصادقه ما في ” الأم ” للشافعي (١ - ٩٩) : وأحب إذا لم يكن رجل متخففاً أن يفضى بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلاً فتحول التعلان بين قدميه والأرض هـ . قال ابن بطال : الحديث محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة . ثم هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد ، لأن المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة . وهي وإن كانت من ملابس الزينة إلا أن ملامستها الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب المصالح . إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر هـ . كما في ” شروح البخاري ” . و أنت تعلم منزلة ابن دقيق العيد في الحفظ والاجتهاد ، والجمع بين مذهبي مالك والشافعي أم جمع . وقال ابن حجر : ورد في كون الصلاة في النعال من الرتبة

بني شيبه . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

المأثور بأحدها في الآية حديث ضعيف جداً ، أورده ابن عدى في "الكامل" وابن مردويه في "تفسيره" من حديث أبي هريرة ، والعقبلي من حديث أنس ٥١ . ولا شأن لمثل هذا الضعيف في باب الأحكام ، فيبقى نظر ابن دقيق العيد مأخوذاً به . وفي "شرح جامع الترمذي" للعراقي : اختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة ، هل هو مستحب أو مباح ، أو مكروه ؟ والذي يرجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيها نجاسة محققة أو مظنونة ٥١ . فخلافتهم فيما إذا كانت طاهرة لا في النعل التي يمشى فيها لابسها في مثل شوارعنا وأزقتنا ومراحضنا أصلاً كما نوضح ذلك . واستحباب من استحب لبسها إنما هو باعتبار المخالفة لليهود ، لحديث أبي داؤد والحاكم عن شداد بن أوس ، لكن في سننه مروان بن معاوية وهو مدلس وقد عنعن ، ويعلى بن شداد وعنه يقول الذهبي : بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بحججه ٥١ . على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلون في نعالهم فتكون المخالفة لهم في نزعها لا في لبسها في الصلاة كما في "بذل المجهود" وكما هو مشهود . وقال الأبي في "شرح مسلم" (٢ - ٣٥١) في شرح حديث أنس السابق : ظاهره التكرار ، ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وإن كان الأصل التأسى ، لأن تحفظه ﷺ لا يلحق به غيره بل الناس تختلف حالهم في ذلك ، فرب رجل لا يكثر المشي في الأزقة والشوارع وإن مشى فلا يمشى في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة ، وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضمماً إلى إقراره ﷺ لهم . ثم إنه وإن كان جائزاً - يعني عند إمكان إتمام السجدة فيها مع طهارتها - فلا ينبغي أن يفعل لا سيما في المساجد الجامعة ، فإنه قد يؤدي إلى مصددة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجاً من أكبر أعراب إفريقية ، إذ

دخل الجامع الأعظم بـ "تونس" بأخفافه فزجر عن ذلك ، فقال : دخلت بها كذلك - والله - على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال إلى قتله وكانت فتنة ، وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشى بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كنف يحفظها هـ . وأنت تعلم منزلة الأبى بين شراح "مسلم" ، ومن نظر إليه بمنظار مصغر فهو مخمل البصر عليل النظر ، ترجمته في "نيل الإبهاج" (ص - ٢٨٧) . وقد تابعه السنوسى شارح "مسلم" .

وقال الأبى أيضاً في (٢ - ٦٦) : وأما إدخال الأئمة غير مستورة ، فسأل الشيخ الصالح أبو على القروى الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال : يا سيدى ألم تخبرنى أن سيدى أبا محمد الزواوى رآك وضعت نعلك غير مستورة بإزاء سارية . فقال : أنتم أيها الرهط يقتدى بكم فلا تفعل ، فكان القروى بعد ذلك يقول : حدثنى المنتصر عنى أن الزواوى كرهه هـ . ومثل ذلك في "مدخل ابن الحاج المالكى" . هكذا كان علماء المالكية في التحفظ أسوة بإخوانهم من علماء سائر المذاهب . ومخالفة هؤلاء جميعاً ليست بالأمر الهين عند من أوتى بصيرة . قال ابن حجر المكي في "شرح المشكاة" في شرح حديث : «خالفوا اليهود» : وقضيته نذب الصلاة في التعال والحفاف ، لكن قال الخطاى : ونقل عن الإمام الشافعى أن الأدب خلع نعليه في الصلاة . وينبغي الجمع بحمل ما فى الخبر على ما إذا تبقت طهارتها ويتمكن معها من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجله ، وكلام الإمام فيما إذا كان على خلاف ذلك هـ . ورد عليه على القارى فى "شرح المشكاة" (١ - ٤٨٣) وقال : هذا خطأ ظاهر . لأنه يلزم منه أنه إذا تبقت الطهارة ولم يمكن معها إتمام السجود يكون خلع النعل أدباً ، مع أنه حينئذ واجب . فالأولى أن يحمل قول الشافعى على أن الأدب الذى استقر عليه آخر أمره عليه الصلاة والسلام خلع

عليه ، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود أو نصارى أو عدم اعتيادهما الخلع
 ثم منعه لى أن معنى الحديث خالفوا في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فإنهم
 لا يصلون أى لا يجوزون الصلاة فيها . ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عنيه الصلاة والسلام
 تأكيداً للمخالفة ، خصوصاً على مذهب من يقول : إن الدليل القلعي أقوى من
 الدليل القولى اه . ونعال الصحابة كانت لينة مكشوفة الأصابع كالنعال المعروفة
 في الحجاز إلى اليوم . فسهل معها إتتمام السجود بخلاف مداسة اليوم ، فإنها صلبة .
 فوضع الرجل فيها كوضعها في صندوق ، فلا يتمكن المصلى من إتتمام السجود فيها .
 وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به جميع الفقهاء في جميع المذاهب .
 وفي "شرح المنية" (ص ٢٨٥) : المراد من وضع القدم وضع أصابعها .
 قال الزاهدى : ووضع رؤس تقدمين حالمة لسجود فرض ، وفي "مختصر
 الكرخى" : سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا تجوز . وكذا في "الخلاصة"
 و"البزازية" ، والمراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
 وإلا فهو وضع ظهر القدم وهو غير معتبر ، وهذا مما يجب التنبيه له فإن أكثر
 الناس عنه غافلون اه . وذلك بعد أن رد على صاحب "العناية" وهمه . وقال
 عن قوله في عدم وجوب وضع الأصابع في السجود : إنه بعيد عن الحق و
 بضد أحق ، إذ لا رواية تساعد والدراية تنفيه اه . ومن الدليل على أن نزع
 النعلين آخر الأمرين حديث عبد الله بن السائب عند أبى داؤد أنه رآه عام الفتح
 يصلى وقد خلع نعليه ثم ما وقع في حديث أنس عند الطبرانى وغيره من : «أنه
 عليه الصلاة والسلام لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة» فالمراد به خلعها أثناء الصلاة
 لصريح لفظ الحديث نفسه . لأن الصلاة في الحديث جعلت ظرفاً للخلع ، فلا
 يتصور أن تكون الصلاة ظرفاً للخلع إلا إذا وقع الخلع في أثناء الصلاة كما لا يخفى
 فيكون تخيل أنه عليه الصلاة والسلام لم يخلع النعلين قبل الصلاة طول عمره إلا مرة ،

خروجاً على نص الحديث ودلالتة الصريحة ، فلا ينافي هذا الحديث كثرة خلعه قبل الصلاة . على أن في سند حديث أنس ثمانية بن عبد الله - وهو ممن يشير ابن معين إلى ضعفه وكان يروي محمود في القضاء وإن كان ممن ينتقى بعض حديثه في الصحيح ، وليس هذا منه - وفيه أيضاً عبد الله بن المثني وهو متكلم فيه ، وإن انتقى بعض حديثه في الصحيح أيضاً - على أن خبر أنس هذا تعارضه روايات عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الشخير رضي الله عنهم ، حيث لم يوجد فيها القصر على مرة واحدة ، بل فيها ذكر الخلع أثناء الصلاة فقط من غير قصر على مرة واحدة . وهو الموافق لأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله بن السائب رضي الله عنهم المخرجة في "سنن أبي داؤد" و"البيهقي" و"مسند أحمد" و"معجم الطبراني الأوسط" ، وغيرها في صلواته عليه الصلاة والسلام وهو غير لابس النعلين . على أن المسجد النبوي كان مفروشاً بالحصباء في مبدأ الأمر ، وليس له سقف يحمي أرضه من حرارة الشمس فكان يجوج ذلك إلى اتخاذ نعال خاصة اتقاء من حرارة الحصباء وخشونتها ، وأين هذا مما استقر عليه الأمر فيما بعد؟ ولا لوم على من اتخذ نعالاً لينة كأخفاف لينة دون الكعبين لتلبس أثناء الصلاة خاصة كما كان أصحاب شيخ مشايخنا الضياء المحدث يفعلون ذلك ، لأن مثل هذه النعال لا تحول دون التمكن من إتمام السجود ، ولا هي مظنة لصوق النجاسة بها لعدم المشي بها في الأزقة والشوارع . وفي حديث الطحاوي بطريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عثمان بن عمرو بن أوس قال : « كان جدي - يعني أوس بن أبي أوس رضي الله عنه - يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه فينتعل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه اه . » وهذا اتخاذ نعل خاصة للصلاة ، وهذا مما لا كلام فيه كما سبق ومن لم يعترف بمبلغ تحفظ النبي ﷺ وتحفظ أصحابه رضي الله عنهم من الأقدار في ثيابهم ومساجدهم ومنازهم وأزقتهم مع كثرة ما ورد في ذلك من الأحاديث

التي أشرت إلى بعضها ولم يلتفت إلى صنوف الأرجاس والأنجاس المشهودة في أزقة اليوم ومراحيض اليوم ، بل منمرجات الشوارع التي اتخذها حمير البشر ، مذاهب ومبالات تسيل أرجاسها إلى تلك الشوارع المرشوشة ، وحمل العامة على أن يوسخوا المساجد بنعالهم القذرة ، وعرض صلواتهم هكذا للفساد بنجاسة نعالهم وعدم تمكنهم من إتمام السجود فيها لصلابتها ، فهو مريض القلب ، زنج العقل ، رسخ الفعل ، متعام عن الحقائق ، مكابر ، فلا يستحق الخطاب . وقد تطابقت كليات أهل العلم على أن الصلاة في نعال الشوارع اليوم خلاف الأدب ، وإن كانت ظاهرة ، بل سوء الأدب ، كما نجد تفصيل ذلك في "منية المفتي" نسجستاني ، و"فتح المتعال" للعلاقة المقرئ ، و"شرح المشكاة" لعلي القاري ، و"غاية المقال" للمحدث عبد الحى الككنوى وغيرها .

وأما طهارة النعل بالمسح على الأرض فمما إذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تتشرب النعل رطوبة النجاسة ، لأن لفظ الحديث عن أبي داؤد — في الصلاة — من روايته عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً — أو قال : أذى — فليمسحه وليصل فيها » ومثله في "صحيح ابن حبان" إلا أنه لم يقل فيه : « وليصل فيها » . ولفظ الطيالسي بطريق حماد : وبهذا السند مرفوعاً : « فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى فليخامها ولا فيصل فيها » وهذا ساكت عن المسح بل أمر بالخلع ، فيكون الخلاف في حديث أبي سعيد بعيد الشفة كما ترى ، مع أن سنده أمثل من سند حديثي الأوزاعي عند أبي داؤد ، وفي لفظ : « إن وجد » ، فدل لفظ « إن رأى » ولفظ : « إن وجد » على أن المراد بالأذى هو المرئي ، ونحو البول لا يرى بعد الجفاف ، فيكون المراد من الأذى في الحديث ما هو ذو جرم ، لأنه هو الذي يرى ويوجد . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داؤد بين

تطهيرهما بقوله عليه والصلاة السلام: «فطهورهما التراب». ومن المعلوم أن التراب لا يزيل الرطوبة التي تنتشر بها النعل، فيكون التطهير بالتراب مقصوداً على الأذى اليابس ذي الجرم بهذا التعليل، لأنه هو الذي يزول بالتراب، وأما تطهير الرطب أو المائع فلا يكون إلا بالماء، لنص قوله تعالى: (وثيابك فطهر) (الآية ٤ من سورة المدثر). ولصرايح السنة في عذاب من كان لا يستبرئ من بوله في «الصحيحين» وغيرهما. والأمر بالاستنزاه من البول في كتب السنن والمسائيد، ومن لم يغسل نعله من البول ونحوه لم يطهر ثيابه ولم يستنزه من البول، وهذا ظاهر جداً، فمن تساهل في المتشرب والجاف غير المرثيين يكود متمسكاً بالسراب، بدون دليل يقبله أهل التخاطب، على أن النجاسة هنا حسية لا تزول إلا بإزالة عينها، لا حكمية حتى تحكم عليها بالزوال بدون مزيل حسي بخلاف التيمم المزيل للحدث. بل أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: «سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره اهـ. ورجاله رجال الصحيح، ولفظ ابن عباس عند رزين العبدري في «جامعه» أي «جامع الصحاح» المعروف: «إذا مر ثوبك أو وطئت قدراً رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليك». فعلم أن القول بوجود غسل الرطب، والإكتفاء بالمسح في ذي جرم يابس في غاية من قوة الحججة وسلامة الفهم، فيتعين الغسل إذا أصاب النعل بول أو نحر أو مشى لابس النعل في شارع مرشوش غير خال من النجاسة، كما هو مذهب جمهور أئمة الهدى. قال البدر العيني في «شرح البخاري» (٢ - ٢٨٩): قال مالك وأبو حنيفة: لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزاءه حكة. وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا بالماء في الخلف النعل وغيرهما اهـ. وأما محاولة استغلال ما يروى عن مالك من أن

طهارة الثياب ليست بشرط في صحة الصلاة ، فعلى مخالفتها للأدلة الصريحة لم يصح عن مالك أصلاً . بل الصحيح عنه هو ما رواه أبو طاهر عن ابن وهب عنه : إن طهارة الثياب في الصلاة فرض . ومن مثل ابن وهب بين أصحاب مالك في قبول مروياته جمعاء عند جميع الفقهاء والمحدثين . قال النووي في "المجموع" (٣ - ١٣٢) عند الكلام في اشتراط الطهارة من النجاسة في الصلاة : هذا مذهبننا ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء من السلف والخلف . وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها : أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحته . وهو قول قديم للشافعي . والثانية : لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي . والثالثة : تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً ، وإزالتها سنة ٥١هـ . فالأولى : رواية المدونة ، والثانية : رواية ابن وهب كما في "المتقى" للباجي . والثالثة : رواية محمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ صاحب المستخرجة المعروفة "بالعتبية" . وعنها يقول محمد بن عبد الحكيم : رأيت جلها كذناً ، ومسائل لا أصول لها . وقال ابن وضاح : في المستخرجة خطأ كثير . قال ابن لبابة : كثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة ، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة ، فإذا أعجبته قال : أدخلوها في المستخرجة كما في "الديباج" لابن فرحون (٢٣٩) ، فلا يعول على رواية مثله المخالفة لما عليه الجماعة ، ولروايات ثقات أصحاب مالك . فإذا اختلفت الروايات عن إمام فالمتعين هو الأخذ بما يوافق الجماعة ، منها : إذا ساوت الروايات قوة وضعفاً ، لثلاث بعد في موقف الشذوذ عن الجماعة ، فكيف إذا كانت الرواية المخالفة لما عليه الجماعة واهية كما هنا لكونها رواية العتبي الواهي الروايات .

وأما الأولى . فرواية "المدونة" التي لها المقام الأول عند المالكية ، و

أبدها الباجي

وأما الثانية : فراوية ابن وهب المتفق بين الفرق على جلالة قدره . وهي الموافقة لما عليه الجماعة تمام الموافقة ، وعليها عول القاضى عبد الوهاب البغدادي المالكي المشهور .

وأما الثالثة : فمخالفة لما عليه الجماعة كل المخالفة ، فتهجر لضعفها رواية ، وتفاهتها دراية . بل قال الباجي في "المنتقى" (١ - ٤٢) : « فن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك بقطع الصلاة » ١ هـ . وقال أيضاً في (١ - ٤١) : « قال القاضى أبو محمد - يعنى عبد الوهاب - في "التلقين" : إن إزالة النجاسة واجبة . لا خلاف في ذلك من قوله . وإنما الخلاف في الإزالة . هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله ، وبالله التوفيق ١ هـ . فتبين من ذلك ومما نلقاه عن رجال مذهب مالك الثقات أنه لا مجال للتمسك بمذهب مالك أصلاً في التساهل في أمر طهارة الثياب عند مناجات العبد ربه في صلاته وصدق من قال : « من تتبع شواذ العلماء ضل » و « من حمل الشاذ حمل شراً كبيراً » و « لا يحمل الشاذ إلا الرجل الشاذ » . كما في "شرح عسل الترمذي" لابن رجب ، وتبين أيضاً أنه لا مجال لمغالط أن يحاول التشغيب في التساهل في أمر الطهارة في الصلاة ، لوضوح حجة الجمهور في المسألة في نص الكتاب على تطهير الثياب ، وفي صرائح السنة الآمرة بالإستزاه من البول إطلاقاً ، أو المبينة أن عامة عذاب القبر من عدم الإستزاه من البول ، كما في السنن والصحاح . وأما حديث المضي على الصلاة بعد خلع النعل أثناء الصلاة فقد اختلفت ألفاظه في الروايات من شئ ، أو أذى ، أو قدر ، أو خبث ، فيكون أحدها هو لفظ الرسول ﷺ ، وما سواه لفظ الراوى على طريقة الرواية بالمعنى ، فلا يتعين قصد النجاسة بتلك الألفاظ . والقدر قد يطلق على المستكره طبعاً ، وكذا الخبث قد يطلق على المستخبث طبعاً .

وقد يطلقان على النجاسة إطلاق المشرك على المعينين لا إطلاق العام على متناولاته . لأن الطاهر وغير الطاهر حقيقتان مختلفتان ، فلا تدرجان تحت عام ، فيحتاج الأمر إلى بيان يعين المراد من الجمل على تقدير ثبوت تلك الألفاظ المتفاوتة المعاني عن المعصوم عليه السلام . مع أن الرواية بالمعنى واضحة في تلك الألفاظ المتعددة . على أن شيئاً من رواية هذا الحديث - أعنى المضي على الصلاة بعد خلع النعلين لأذى فيها - لم يرد في " الصحيحين " ، وتساهل الحاكم وابن حبان في التصحيح مشهور ، أشار المؤلف إلى تساهلها في (ص - ٤٠ و ٦٩ وغيرهما) . بل ليس سند من أسانيد هذا الحديث في السنن والمسانيد يسلم من المآخذ ، من انقطاع ، أو وجود رجل متكلم فيه في سنده ، أو اختلاف فيه وصلاً وارسالاً ، أو غير ذلك مما ينزل درجة الحديث من مرتبة الصحة إلى منزلة ما يتقوى بعض رواياته ببعض ، ومثله لا يصلح أن يكون مناهضاً لنص الآية وصرائح وجوب الإستزاه من البول في السنة الصحيحة ، بل تحمل تلك الدلائل الواضحة على حمل أحاديث المضي على الصلاة بعد خلع النعل لأذى فيها على معنى الأمر المستخيب الذي لا يمنع صحة الصلاة كالطين والمخاط ودم حلقة - كما ورد في بعض الروايات - مما لا يمنع صحة الصلاة ، وإلا أعاد عليه الصلاة والسلام الصلاة ولم يعدها . فإذا علم أن روايات المضي على الصلاة بعد خلع النعل متكلم فيها وأنها من قبيل ما يتقوى بعض ببعض ، ظهر أنها لا تمكن معارضتها للكتاب والسنة الصحيحة الصريحة ، ولا سبباً فيما يخالف القياس . اللهم إلا أن يؤخذ بها فيما وافق القياس ولم يخالف النصوص ، وهو الإكتفاء بالمسح فيما إذا كان الأذى نجساً يابساً ، لأنه بالمسح يزول ، بخلاف الرطب السدى تنتشر النعل رطوبة النجاسة . وهذا هو وجه قول القائلين بوجوب غسل الرطب كما سبق . وأما العفو عن طين الشوارع فلا يتعلق به في مثل هذه البلاد الخالية من الأوحال ، على أنه إنما هو عند الضرورة ، ولا ضرورة في استبقاء النعلين على التقديم

في مثل هذه البلاد . ثم ما يباح للضرورة إنما يقدر بقدرها عند أهل الفقه . فلا يستنسخ الاسترسال في ذلك استرسالاً غير محدود .

وأما إناخة رواحل بعض الوفود قرب المسجد النبوي فلا تصلح لاتخاذها وسيلة لرمي أزقة المدينة المنورة بالقذارة في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، لأنها أمر نادر لا يبنى عليه حكم عام . فسرعان ما كانت آثار تلك الإناخة تزال . لأن إزالة الأذى عن الطريق من تعاليم هذا الشرع الأغر ، فضلاً عن أبواب المساجد . وكان الصحابة من أروع الأمة تلك التعاليم . على أن كلامنا ليس فيما اختلف فيه ، وإن كان الحريص على دينه يبتعد عن مواضع الخلاف ليطمئن إلى صحة صلاته من غير خلاف .

وأما صبب الخمر في الأزقة ، فما كان إلا يوم تحريمها . فمثل هذا الأمر الطارئ بعيد عن الدوام : بل يزال أثره في الحال ، فلا يصلح لاتخاذها وسيلة لاستباحة استدامة انوساخة أصلاً . ولا يعد انصحابه رضي الله عنهم بطؤون بنعالم الأرجاس ويصاون فيها ، حاشاهم عن ذلك . بخلاف خمازات اليوم . فإنها دائمة الأرجاس في الشوارع التي هي بها . فوط تلك الشوارع بالنعال لاسيما أثناء رشها بمناسبة الحر ، ثم الصلاة في تلك النعال مما لا يتفق ، والتحفظ في شئون الدين . وصفوة القول أن حمل الناس على الصلاة في المساجد بنعالمهم . بطؤون بها هذه الشوارع وهذه الأزقة . وتلك المراحيض تعريض لصلواتهم للفساد بسبب النجاسة التي تشربتها النعال وبعدم إمكان إتمام السجدة في هذه المداسات الصلبة عند جمهور الفقهاء وتوسيع المساجد التي أمرنا بتطيينها وتطهيرها . و نشر للجرائم التي تحملها تلك النعال القذرة إلى أقدس بقعة حيث يناجي المصلي ربه . وكل ذلك شر يجب إبعاده عن المساجد بالسهر على أحوال أئمة المساجد الذين منهم من يتساهل في ذلك بكل أسف ، ومن لا ينصاع منهم لأحكام الشرع في ذلك زاعماً أن ما فعله هو السنة ، يرغم أن يبتعد عن الإمامة في مساجد أهل

(باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)

حدثنا : قتيبة ومحمد بن المثني قالنا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو

الحق . وإن كان لابد من الإغضاء عن ذلك باسم الحرية في المعتقد والعمل فليكن عمله ودعوته إلى نخلته في معبد خاص تبنيه عشيرته ، وحظيرة خاصة تحوطها طائفته بأموالهم التي يكتسبونها بكد يمينهم وعرق جبينهم . لا بالأوقاف المرصدة لجوامع المسلمين . ألهمنا الله سبحانه الرشد والسداد ، والابتعاد عن وجوه الفساد .

— : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر : —

القنوت في الصلاة على أصناف : قنوت في الوتر ، وقنوت في صلاة الفجر دائماً ، وقنوت في النوازل أحياناً .

فالأول : يأتي بيانه في محله من أبواب الوتر إن شاء الله تعالى .

والثاني : فاختلف فيه الأقوال ، فذهب مالك إلى أنه مستحب ، و الشافعي إلى أنه سنة ، وقال أبو حنيفة : لا قنوت فيه ، وإليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وسائر أصحابه ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ؛ وإليه ذهب من التابعين الأسود ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن ميمون ، وإبراهيم النخعي ، وطاؤس ، والزهرى ، وروى عن الحسن ، وحكى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وأبي مالك الأشجعي ، وأبي الدرداء ؛ وقد ثبت عن ابن عمر ، وابن عباس ، وطاؤس ، وروى عن سعيد بن جبير والزهرى القول بأنه في الصبح بدعة . وذكره الترمذي عن

ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب : « إن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب » .

أكثر أهل العلم . وأما مذهب الشافعي ومالك ، فكذلك حكاه الحازمي والبيهقي والخطيب ، ثم العراقي وغيره عن الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة والتابعين ، وذكره الترمذي عن بعض أهل العلم . وحديث أبي مالك الأشجعي في عدم القنوت في الفجر عند الخلفاء الراشدين أقوى من كل شيء ، فلا عبرة بما يحكيه الحازمي وغيره معارضاً لهذا . وحديث أنس عند الدارقطني والحاكم : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا » ليس بحجة بعد صحته ، فإنه معارض بحديث أنس نفسه في «الصحيحين» مقيداً بشهر ، علا أن الظاهر أن المراد هو طول القيام كما هو معروف من عاداته ﷺ .

والقنوت : له عشرة معان ، منها : طول القيام ، ووجب المصير إلى هذا كيلا تتعارض رواياته ، وكذا يتعارض روايته عند الطبراني ، ذكره الزيلعي لو حملناه على الظاهر .

وأفرده الخطيب بالتأليف فتعصب فيه لمذهبه بما لا يستساغ من الاحتجاج بالأحاديث الواهية بل الموضوعات والأباطيل حتى قال فيه ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» كلمات قاسية ووصفه بالوقاحة وفرط العصبية ، وتجد نص كلامه في «نصب الرأية» (٢ - ١٣٦) و«العمدة» (٣ - ٤٢٤) . وقد أطل الكلام في هذا الموضوع الزيلعي ثم العيني فليراجعها من أراد التوسع فيه . والمذاهب المذكورة لخصناها من «المغني» لابن قدامة ، و«المجموع» للنووي ، و«قواعد ابن رشد» ، و«العمدة» وغيرها . ولابن الهمام في «الفتح» أيضاً كلام متين مع طوله .

وأما الثالث : ففتنق بين الأمة ، غير أن هناك اختلافاً في محله . فقال أبو حنيفة : في الفجر فقط بعد الركوع ، وإليه ذهب الثوري وأحمد ، كما في

وفي الباب عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وعطاء بن أيمن بن رخصة الغفاري .

” المغنى “ ، وحكاه ابن عابدين ^{رحمهم الله} الطحاوى ، وعليه اقتصر في ” الأشباه “ عن ” الغاية “ و ” شرح المنية “ . وقال الشافعى : في الصلوات كلها ، وصححه النووى في ” المجموع “ من مذهبه ، ويؤيده حديث ابن عباس عند أبى داؤد والحاكم . وقال بعضهم : في الجهرية كلها ، كما حكاه صاحب ” الدر المختار “ ، وحكاه في ” البحر “ و ” رد المختار “ عن ” شرح النقاية “ عن ” الغاية “ ، وكذا في ” رد المختار “ عن ” البناءة “ . وصاحب ” المغنى “ من الخائبة يرد هذا القول ويقول : ولا يصح هذا ، لأنه لم ينقل عن النبي ^{صلوات الله} ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر ، ويرده ابن عابدين أيضاً ، بأنه ليس قولاً في المذهب ، ولم يقل به إلا الشافعى ، بل يقول : إنه وقع فيه تحريف ، والصواب صلاة الفجر كما في ” الأشباه “ . قال الشيخ : وما يفهم من كلام ابن الهمام في ” الفتح “ أن قنوت النازلة نسخ فلا يؤخذ به حيث حكى البدر العيني في ” البناءة “ جوازه عن الإمام أبى حنيفة نقلاً عن الطحاوى ا هـ .

قال الراقم : يقول ذلك ابن الهمام في ” الفتح “ من بحث القنوت من باب الوتر ، ولكن الذى قال في ختام البحث الطويل : ” فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً “ ثم نقل وجهى بقاء الشرعية مستمراً ورفع الشرعية نظراً إلى قوله تعالى : (ليس لك من الأمر شئ) فليراجع . ومستنده في كل ذلك كلام الطحاوى في ” شرح الآثار “ ، وحكى ابن عابدين في حاشية ” البحر “ وحاشية ” الدر “ عن ” البناءة “ قول الطحاوى ذلك ونصه : وقال الطحاوى : لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية ، أما إذا وقعت فلا بأس به ا هـ . وذكره شارح ” المنية “ ابراهيم الحلبي ، وزاد فيه :

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر . فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

” فعله رسول الله ﷺ “ ، وأما القنوت في الصلوات كلها في النوازل فلم يقل به إلا الشافعي الخ . وحكى عن الطحاوي النووي في ” شرح المهذب “ (٣ - ٥٠٦) هذا . ثم إن كلام الطحاوي في ” شرح الآثار “ صريح في نسخ قنوت النازلة ، فعلمه ذكر ما يتقلونه عنه في ” مختصره “ أو كتاب آخر ولا بد والله أعلم .

ثم إن قنوت النازلة هل هو بعد الركوع أو قبله ؟ فروايات كتبنا مختلفة ، صرح الشرنبلالي بالأول ، واختاره ابن هابدين ، واستظهر الحموي الثاني . أنظر ” رد المحتار “ و ” البحر الرائق “ . كما أن روايات الحديث مختلفة ، ففي ” الصحيحين “ بعد الركوع ، وفي ” شرح آثار الطحاوي “ قبله . أخرج البخاري ومسلم كلاهما من حديث أنس قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان الخ » واللفظ لمسلم . ومثله من طريق أنس بن سيرين عند مسلم . وفي ” الصحيحين “ من حديث عاصم عن أنس قال : « سأله عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع الخ » وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في التفسير : « قنت بعد الركوع الخ » وتجد الروايات كلها قبل الركوع وبعدها في ” شرح آثار الطحاوي “ أيضاً ، وفي ” شرح المهذب “ : وقد جاءت الأحاديث بالأميرين ، ثم ذكرها إلى أن قال : وقال البيهقي : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، فهو أولى هـ .

وذكر النووي أن ذلك مذهب الشافعي ومالك وإسحاق ، وحكى ابن المنذر التخيير . وكذا مذهب أحمد بعد الركوع كما في ” المعنى “ (١ - ٧٨٩) :

وغيرهم القنوت في صلاة الفجر . وهو قول الشافعي . وقال أحمد وإسحاق :

وعنه : إن قنت قبله فلا بأس ٥١ . والحاصل أنه بعد الركوع عندهم . « لفظاً ،
وعندنا في النازلة فقط ، كما ذكره الشرنبلالي . وأما قنوت الوتر فعندنا قبله
قولاً واحداً . وراجع " العمدة " (٣ - ١٣٥) .

واستدل الشافعي للقنوت في الفجر بحديث الباب ، وحله الحنفية بالنازلة ،
وقد صرح به بعض الرواة عند البخاري ، كما في " الصحيح " في (باب القنوت
قبل الركوع وبعده) : عن محمد بن سيرين قال : « مثل أنس بن مالك :
أقنت رسول الله ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً » ورواه مسلم
واللفظ له ، أو كما في " الصحيح " من حديث عاصم عن أنس ، وفيه : « إن
فلاناً أخبرني أنك قلت : بعد الركوع ؟ قال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ
بعد الركوع شهراً الخ » . ورواه مسلم أيضاً والله أعلم . ومعنى " كذب " :
أخطأ في لغة الحجازيين ، ذكره البلر والشهاب .

وأما رفع اليدين عند القنوت فذهب أبي حنيفة أنه يرفع يديه عند التكبير
للقنوت كالرفع جند التحريم ، وحكى الطحاوي ذلك عن أبي يوسف في
(باب رفع اليدين عند رؤية البيت) من " شرح الآثار " (١ - ٢٩٠) .
وعن أبي يوسف : يرفعها إلى صدره ويطونها إلى السماء " إمداد " ، والظاهر أنه
يتقيها كذلك إلى تمام الدعاء ٥١ . كذا في " رد المختار " ، ورواية أبي يوسف
هذه ذكره صاحب " البدائع " أيضاً ، وفي نسخة " البناية " ذلك عن
أبي حنيفة قاله شيخنا . ومثله مذهب الشافعية كسائر الأدعية ، كما في " شرح
المواهب " ، وهو اختيار أكثر للشافعية والمحققين منهم كما فصله في " شرح
المهذب " (٣ - ٥٠٠) وعزاه في (٣ - ٥٠٧) إلى أحمد وإسحاق وأصحاب
رأى ، وفي رواية عند الشافعية : لا يستحب الرفع كدعاء التشهد ، وحكى في

لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدهو لجيوش المحلمين .

” البدائع “ (١ - ٢٠١) عن الكرخي والطحاوي الإرسال في القنوت ، وهي رواية أبي يوسف عنده ، ولعل ذلك بعد الرفع مرة . وأما الجهر فيه : فهذه المسألة لم تذكر في ظاهر الرواية كما في ” فتح التقدير “ ، واختار أبو يوسف الجهر للإمام ، وفي ” البدائع “ نقلاً عن ” شرح مختصر الطحاوي “ للقاضي التخيير بين الجهر والإخفاء للمنفرد كالقراءة ، واختار الفضلي وصاحب ” الهداية “ وصاحب ” المحيط “ الإخفاء ، وهو المتوارث في مسجد أبي حفص الكبير ، فلعله عن محمد ، وفي ” الذخيرة “ : واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا . هذا ملخص ما في ” فتح القدير “ و ” رد المختار “ . ثم إن كل هذا في قنوت الوتر ، وأما في قنوت النازلة فلم أر فيه البيان الشافي ، ولكن المتبادر جهر الإمام به وتأمين من خلفه ، وهو المتبادر من ” الدر المختار “ . ثم رأيت في ” البدائع “ (١ - ٢٧٤) : أنه يتابع المأموم الإمام عند أبي يوسف ، ويؤمن عند محمد ، وليس هذا في قنوت الوتر كما في ” البحر “ وغيره ، بل فيما إذا دعا الإمام بعد ذلك اه . وهو مذهب أحمد ، وعزاه في ” المغني “ إلى أبي حنيفة والثوري أيضاً ، وهو مذهب الشافعي في النازلة قولاً واحداً ، وفي الصبح في أحد القولين كما في ” شرح المذهب “ ، والمجال لا يتسع للتفصيل ، وفي هذا كفاية وبالله سبحانه التوفيق .

ثم ما ذا حكم اليدين في قنوت النازلة من الوضع والإرسال ؟ فلم أر فيه نصريحاً في كتب فقهائنا إلا أن الأصل الذي ذكره يرجع الوضع كما هو في حالة القيام . والأصل في ذلك أن الوضع سنة قيام له قرار في ظاهر المذهب . وسنة قراءة في رواية عن محمد ، وتقدم عن الكرخي والطحاوي الإرسال في

(باب في ترك القنوت)

حدثنا : أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : « قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمسين سنة ، أكانوا يقتنون ؟ قال : أى بنى محدث . »

القنوت ، ولكن اختلفوا في معنى الإرسال ، فقليل : عدم الوضع ، وقيل : عدم البسط ، كاللداء ، أنظر للتفصيل والتحقيق " البدائع " (١ - ٢٠١) و " البحر " و " رد المحتار " من صفة الصلاة . وفي " الكنز " (٤ - ١٩٨) عن أبي رافع : « إن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهراً بالدعاء » ق و صححه . وفيه عن أبي عثمان النهدي : « إن عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يهدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد » . ووجدت في قطعة من مذكرة الشيخ رحمه الله ، وفي " البناءة " من آخر الور ، وفي " القلوري " : يرسل يديه ، وفي " الذخيرة " يرسل عندهما ، ورواية أبي حنيفة ، وفي رواية عنه : يضعهما ، ومعنى الإرسال أن لا يبسطها كما يفعلها الداعي في حالة اللداء .

وفيها من صفة الصلاة : وقيل : معنى الإرسال أن لا يضع يمينه على يساره في القنوت والقومة وصلاة الجنائز . وقيل : أن يبسطها حالة اللداء هـ . وكان الشيخ يحمل هذه المشكلة في القنوت . وما ذكر الترمذي عن أحمد وإسحاق هو مذهب أبي حنيفة .

— : باب ما جاء في ترك القنوت —

الظاهر فيما أرى والله أعلم : أنه يريد بهذا الباب ترك القنوت في صلاة الفجر ، ضد ما في الباب الأول ، كما هو دأب المصنف في التبويب في

حديثنا : صالح بن عبد الله نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال سفيان الثوري : إن كنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن . واختار أن لا يقنت ، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .

قال أبو عيسى : أبو مالك الأشجعي اسمه : سعد بن طارق بن أشيم .

(باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة)

حديثنا : قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت : ” الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ” ، فلما

الخلافيات ، وليس في حديثي الباب تعرض إلى قنوت النازلة . والحديث حجة لنا في ترك القنوت في الفجر ويصرح فيه بأنه محدث ، وصححه الترمذى ، و اعترف الحافظ في ” التلخيص ” بأن إسناده حسن . ويؤيده آثار عديدة عند ابن أبي شيبة وغيره كما أخرجها الزيلعى . وفي ” العرف الشذى ” : وتناول الشافعية فيه بأن المحدث هو الجهر أو القنوت في غير الفجر ، وهذا تأويل لا دليل عليه . لم أر هذا التأويل وهم قد استحبوا الجهر به ، وأول البيهقى في ” السنن ” و النوى في ” المجموع ” بأنه لم يحفظه طارق بن أشيم صاحب الحديث .

— : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة : —

قوله : قلت : الحمد لله الخ ، عن أبي حنيفة أن تحميد العاطس في الصلاة لا يفسدها ، وتشميته لغيره يفسدها . هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة .

صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة : من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء : أنا يا رسول الله ، قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : ” الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى “ . فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها .

وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة .

قال أبو عيسى : حديث رفاعة حديث حسن . وكان هذا الحديث عند

وقد صرح في ” غاية البيان “ كما في ” البحر “ أن من قال : ” الحمد لله “ ، رجاءً للثواب لا تفسد الصلاة بالاتفاق . وأما جواب العاطس : بـ ” يرحمك الله “ فهو من كلام الناس تفسد به الصلاة ، حتى لو قال لنفسه : ” يرحمك الله يا نفسي “ لا تفسد ، لأنه لم يكن خطاباً لغيره ، لم يعتبر من كلام الناس ، كما في ” البحر “ وفي ” الذخيرة “ معزياً إلى ” نوادر بشر “ عن أبي يوسف : أنه إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله ، فإن كان وحده فإن شاء أسر به وحرك لسانه وإن شاء أعلن ، وإن كان خلف إمام أسر به وحرك لسانه . ثم رجع أبو يوسف وقال : لا يحرك لسانه مطلقاً هـ . حكاه صاحب ” البحر “ (٢ - ٦) . وفي ” العمدة “ (٣ - ١٣٩) عن ” المحيط “ : وروى عن أبي حنيفة : إن العاطس يحمده الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته هـ . وقال صاحب ” العمدة “ : والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا - أي عدم الفساد - هـ .

قوله : لقد ابتدرها بضعة وثلاثون الخ . قال شيخنا : مع هذه الفضيلة لم يقل أحد باستحباب تحميده عند العطسة . أقول : من عطس في الصلاة فلا

بعض أهل العلم أنه في المتطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك .

يستحب له أن يحمد ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، كما في " المغني " (١ - ٧١٣) ، وكذلك مذهب إمامنا أبي حنيفة ، كما في " البحر " عن " الخلاصة " وكذلك لم أقف بالاستحباب في كتب الشافعية وغيرهم ، فتكاد تكون المسألة وفاقية ، كما أن كون تحميد لا يبطل صلاته مسألة وفاقية ، وكما أن تسميت العاطس بلفظ الخطاب وفاقية في إبطال الصلاة .

قال الشيخ : فإن الفقيه لا يقصر نظره على خصوصيات جزئية وفضائل خاصة ، وإنما يلاحظ معها حامل السلف وتوارث العمل في مثله حتى يقال باستحبابه .

أقول : هذا تنبيه في غاية من الأهمية ، يشير إلى دقة مدارك الفقهاء و صعوبة مهمة الفقيه ، وأنه ليس هو شأن كل من هب ودرج .

قال الشيخ : ولعل بعض طرق الحديث يشير إلى عدم مطلوبة ذلك فلا ينبغي الأخذ بمحض ظاهر الحديث هـ .

ولم أقف على هذا الطريق ، اللهم إلا ما ورد في حديث أبي أيوب عند الطبراني ، وفيه : « فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه ، فقال : من هو ؟ - فإنه لم يقل إلا صواباً - فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قلتها أرجو بها الخير هـ ا ذكره في " الفتح " (٢ - ٢٣٨) .

قتيبه : بين بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة أن تلك الصلاة كانت المغرب ، قاله البدر والشهاب جميعاً ، فتأويل بعض أهل العلم عند الترمذي :مله على التطوع غير سديد . والحديث وقع في " الصحيح " في (باب " فضل اللهم ربنا لك الحمد " من غير ذكر العطاس) واختلف السياق والقصة ، ولكن البدر

(باب في نسخ الكلام في الصلاة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم أنا اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلم خلف رسول الله

والشهاب كل جنح إلى الوحدة وحمل حديث الصحيح على الاختصار ، والرجل المبهم في سياق البخارى هو رفاة .

قوله : "حمداً" منصوب بفعل مضمر دل عليه : لك الحمد ، وقوله : "طيباً" خالصاً عن الرياء والسمعة . وقوله : "مباركاً فيه" أى كثير الخير و"مباركاً عليه" قيل : تأكيد للأول ، وقيل : الأول بمعنى الزيادة ، والثاني بمعنى البقاء ، وقوله : "كما يحب ربنا" فيه حسن التفويض إلى الله ما هو الغاية في التقصد . وقوله : "أيهم" مرفوع على الإبتداء ، وجاز النصب على تقدير "ينظرون" ، وليراجع لبقية التفصيل "الفتح" و"العمدة" .

— : باب في نسخ الكلام في الصلاة . —

تقدم مباحث هذا الباب بكل بسط في حديث ذى اليدين في (باب ما يسلم الرجل في الركعتين) قبل أربعة أبواب ، فلا نعيدها . واتفقوا على نسخ الكلام ، والخلاف في تاريخ النسخ أنه متى كان؟ غير أن الشافعية مع قولهم بالنسخ بالمدينة عند أكثرهم يستنون من النسخ الكلام القليل ناسياً . فلا يكون مطلق كون النسخ بالمدينة حجة عليهم ، وكذلك الأوزاعي ومالك في رواية وأحمد في رواية يستنون الكلام لمصلحة الصلاة كما تقدم .

قوله : عن زيد بن أرقم ، هو صحابي مدني لم يثبت أنه ذهب إلى مكة قبل الهجرة النبوية ، أنصارى خزرجى استصغر يوم أحد . وأول مشاهدته مع النبي ﷺ المريسيع ، كما في "طبقات ابن سعد" (٦ — ١٠) وقيل : الخندق ،

ﷺ في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم . قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .

كما في " الإصابة " ، توفي سنة ثمان وستين أو ست وستين ، فإذا كان نسخ الكلام بالمدينة دون مكة ، وتأول فيه ابن حبان من الشافعية كما حكاه البدر والشهاب : كنا نتكلم أي قومي يتكلمون ، ويرده إتفاق المفسرين على أن الآية مدنية . والقنوت هنا بمعنى الخشوع . قال شيخنا في " تعليقاته على آثار السنن " : الظاهر أن القنوت في الآية هذه بمعنى الخشوع ، وهو مناف لتركه والاشتغال بكلام الناس ٥١ . غير أن قوله فيه : " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " يكاد يكون نصاً في معناه المراد ، اللهم إلا أن يجعل فرداً من معنى عام إما الخشوع وإما الطاعة والله أعلم . وذكر السيوطي في " الاتقان " في النوع التاسع والثلاثين في معرفة الوجوه والنظائر من الجزء الأول في فصل مستقل : إن كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة ، واستدل له بحديث مرفوع أخرجه أحمد وابن أبي حاتم وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ : « كل حرف الخ » قال : وهذا إسناد جيد ، وابن حبان يصححه ٥١ .

قال الراقم عفا الله عنه : في " العمدة " (٣ - ٤٢٤) : وقد ذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معانٍ ، وقال شيخنا زين الدين - أي العراقي - وقد نظمتها في بيتين بقولي :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذاك دوام الطاعة الراجح القنية

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا: إذا تكلم الرجل عنمداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة . وهو قول الثور وابن المبارك . وقال بعضهم : إذا تكلم عنمداً في الصلاة أعاد الصلاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه . وبه يقول الشافعي .

(باب ما جاء في الصلاة عند التوبة)

حديثاً : قتيبة نا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت علياً يقول : « إني كنت رجلاً إذا سمعت

ومثله في " الفتح " (٢ - ٤٠٩) إلا أن فيه : إقراره بالعبودية .

قوله : والعلم عليه عند أكثر أهل العلم ، أى الصحابة رضى الله عنهم ، فما يقوله النووى أن مذهب جمهور السلف جواز الكلام ناسياً فلا عبرة به أمام قول الترمذى فإنه إمام حجة .

— : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة . —

حديث الباب فيه ذكر صلاة التوبة ، وإسناده حسن ، كما قال الترمذى . والحديث أخرجه أيضاً النسائى وأبو داؤد وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وزاد : « ثم يصلى ركعتين » كما فى " ترغيب المندرى " ، حكاها فى " إعلاء السنن " ، وذكر الشعرانى فى " كشف الغمة " (١ - ٩٨) ، وفى رواية : « ثم يصلى ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة » . وذكر فيه حديث ثوبان أيضاً فى (١ - ٢٢) .

قال الرامق : وفى حديث أبي الدرداء عند الطبرانى كما فى " الزوائد " للهيشمى (٢ - ٢٧٩) فى صلاة الحاجة : « ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير

من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استخلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله » إلى آخر الآية .

وفي الباب عن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي أمامة ، ومعاذ ، ووائله ، وأبي اليسر ، واسمه : كعب بن عمرو .
قال أبو عيسى : حديث على حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة . وروى عنه شعبة وغير واحد ، فرفعه مثل حديث أبي عوانة .

ورواه سفیان الثوري ومسرر فأوقفاه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ . وقد روى عن مسرر هذا الحديث مرفوعاً أيضاً .

(باب ما جاء متي يؤمر الصبي بالصلاة)

حدثنا : علي بن حجر أنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني

مكتوبة بحسن فيها الركوع والسجود . وذكر أن إسناده حسن ، فإلى ذلك أشار الشعراني رحمه الله ، وكذا في " الزوائد " (١ - ٢٠١) في (باب فضل الصلاة) بلفظ آخر قريب منه ، ولم يشب فيها تعيين السورة في حديث . والتوبة هو الإقلاع عن المعصية مع العزم على الترك والندامة على الفعل ، وليس ذلك في الاستغفار ، وعلى هذا يكون الاستغفار للغير أيضاً دون التوبة . أنظر مبدأ الربع الرابع من " إحياء الغزالي " للوقوف على حقيقة التوبة وحدها .

— : باب ما جاء متي يؤمر الصبي بالصلاة . —

يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ اعتياداً وتدريباً ، إلا أنها غير واجبة عليه .

عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « علموا الصبي الصلاة ابن عشرة » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقالوا: ما ترك الغلام بعد عشرة من الصلاة فإنه يعيد .

قال أبو عيسى: وسبرة هو ابن معبد الجهني ، ويقال: هو ابن عوسجة .

قال في "رد المختار": وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها هـ . نعم في رواية عن أحمد الوجوب بعد العشر — كما روى الترمذي عنه — ثم المذكور في "رد المختار": من أن الظاهر الوجوب بعد استكمال السبع والعشر ، بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشر ، كما قالوا في مدة الحضانة هـ . و ذكر ابن عابدين أيضاً: وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب ، والظاهر أيضاً أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض ، لأن الحديث ظني فافهم هـ .

ثم إن الضرب بيد لا بخصبة ، كما في " الدر المختار " ، وذكر الصوم كالصلاة على الصحيح هـ . وحديث الباب رواه أبو داؤد ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي ، ولفظ أبي داؤد: « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » . وزاد في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « وفرقوا بينهم في المضاجع هـ » . ثم إذا بلغ الصبي وجبت عليه ، وحقيقة البلوغ بالإزالة والاحتلام والإجبال كل من فروعه ، وحكمه: إذا تم سبع عشرة سنة عند الإمام ، وخمس عشرة عند صاحبيه والشافعي ، وبه يفتي كما في " الوقاية " وغيرها ، والتفصيل يطلب من مطولات الفقه من كتاب الحجر .

(باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد)

حدثنا : أحمد بن محمد نا ابن المبارك أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن شuada أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار التشهد

— : باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد —

ذهب بعض إلى ظاهر حديث الباب فقال : تمت صلاة هذا المصلى من غير كراهة ، ومذهب أبي حنيفة أن من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبنى ثم يسلم ، ومن أحدث عمداً فيجب عليه أن يعيد الصلاة . وعدم القول بركنية التسليم غير مفض إلى ما يتوهمه تفرع من لم يتأمل في المذهب ، و من أحدث عمداً للفراغ عنها ثم لم يعد فقد ارتكب كبيرة بترك واجب وإن كان فرغ من أصل الفرض . وبالجملة لا بد أن يلاحظ هنا الفرق بين الواجب والفرض فالتشيع في مثله غفلة عن أصول المسألة وتشريحها ، وقد استوفينا البحث فيه في (باب مفتاح الصلاة الطهور) فلا نعيده .

قال الشيخ : واحتج الشيخ عبد الحق الدهلوى بحديث الباب لعدم كون التسليم ركناً .

قال الراقم : ولعله في " شرح المشكاة " أو غيره . وعدم كون التسليم ركناً مسألة وفاقية في الحنفية ، والخلاف في بعض أطراف المسألة ، وتقدمت المسألة في الطهارة بدلائلها ، وسنذكر منها قدرأ صالحاً مع زيادة والله الموفق .

وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة ، وهو قول الشافعي . وقال أحمد : إذا لم يتشهد وسلم أجزأه ، لقول النبي ﷺ : «وتحليلها التسليم ، والتشهد أهون ، قام النبي ﷺ في اثنتين فضي في صلاته ولم يتشهد» . وقال اسحاق بن ابراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزأه . واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال : إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك .

قال الشيخ : إنه إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع ، وذلك غير مرضى عند أحد .

أقول : لا ينكر الشيخ عدم الركنية ، كيف وقد حقق فيما قبل ذلك ، غير أنه يسد باب من يتوسع في الأمر كيلاً يتفرع عليه ما هو غير مرضى فليتبته .

مسألة : إذا طلعت الشمس في صلاة الفجر قبل السلام أو كان عليه سهو ولم يسجد للسهو فطلعت الشمس فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه . والمسألة هذا مذكورة في "الفتح" و"البحر" و"الدر" وغيرها من سبوح السهو . ويؤيده أثر على رضي الله عنه ، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ١٦١) (باب السلام في الصلاة الخ) : «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» ، وأخرجه الشافعي في "الأم" ، و البيهقي في "الكبرى" ، والدارقطني وابن أبي شيبة بألفاظ شتى .

قال الشيخ : وأظن أن ذلك بعد ما جلس قدر التشهد .

أقول : والظن مصيب ، فعند الدارقطني والبيهقي في "الكبرى" (٢ - ١٧٣) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » ، وعاصم بن ضمرة صدوق من

قال أبو عيسى : وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل .

الثالثة كما في "التقريب" ، أخرج له الأربعة . ومعنى قوله : تمت صلاته أى سقط عنه التسليم .

قوله : وقد ضعفه بعض أهل الحديث الخ .

قلت : لا يضر ، فقد وثقه غير واحد ، ففي "التهذيب" عن الترمذى : ورأيت محمد بن محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث ، وكان ابن وهب يطره ، وقال أحمد بن صالح : من الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم ، وقال سخون : ثقة ، وقال ابن القطان : كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ، ومن الناس من يوثقه ويربأ برأيه عن حضيض رد الرواية ، وما حكاه الترمذى عن يحيى القطان فعارض بما في "التهذيب" عنه ، قال اسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة اه . علا أن لروايته هذه متابعة ، فقد تابعه جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن رافع وبكر عند اسحاق بن راهويه ، كما في "نصب الرأية" (٢ — ٦٣) ، وجعفر بن عون ثقة ، أخرج له الجماعة ، وكذا له شواهد تؤيده ، فنها حديث ابن مسعود عند أبي داود وغيره ، وفيه : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الخ » ، وليس هو مدرج من كلام زهير بن معاوية في المرفوع كما يقوله الدارقطنى وابن حبان والبيهقى والخطيب ، بل رواه عن زهير مرفوعاً عبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داود ، وأبو نعيم عند الدارمى ، والطحاوى وأبو غسان وأحمد بن يونس عند الطحاوى ، وموسى بن داود عند الطيالسى والدارقطنى ، ويحيى بن آدم عند أحمد وغيرهم ، وكل هؤلاء ثقات أثبات ،

(باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال)

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي نا أبو داؤد الطيالسي نا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: « كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصابنا مطر فقال النبي ﷺ: من شاء فليصل في رحله » .

ولاحجة في جعل شبابة بن سوار في روايته عن زهير موقوفاً على ابن مسعود ، فإنه لو كان الوهم فيه لكان الواحد أحق به من الجماعة ، علا أن الصحابي يفتي مرة بما يرويه مرفوعاً أخرى ، وراجع حاشية " نصب الرأية " (١ - ٤٢٤) للتفصيل ، و" الجواهر النقي " ؛ ومنها حديث ابن عباس عند أبي نعيم في " الحلية " ، ومنها أثر على عند ابن أبي شيبة ، وكذا عنده عن الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعي ، كل ذلك ذكره الزيلعي والمارديني ، فلا حجة للخصم على أبي حنيفة بحديث: « وتحليلها التسليم » ، فإنه غير نص في الفرضية ، وما لأبي حنيفة من المرفوعات والموقوفات نص في الموضوع .

— : باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال — :

الرحال : جمع رحل ، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثائه ، قاله الحافظ ، ومثله في " النهاية " .

المطر من جملة أعدار ترك الجماعة ، غير أنه يفوض إلى رأى المبتلى به أنه متى يكون عذراً ؟ وفي كل مذهب من المذاهب أعدار لترك الجماعة والجمعة مبسوطه في كتب الفروع ، وقدما ذكر بعضها في (باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء الخ) وأكثرها مشترك ، وإنما الخلاف اليسير في بعضها ، وقد ذكر صاحب " الدر المختار " عشرين عذراً ، منها المطر ، وجمعها ابن عابدين في آيات فقال :

أعدار ترك جماعة عشرون قد أودعتها في عقد نظم كالدرر

وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة .
قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد رخص أهل العلم في
القيود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

مرض وإقعاد عمى و زمانة	مطر و طين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها	فلج و عجز الشيخ قصد للسفر
والريح ليلاً ظلمة تمريض ذى	ألم مدافعة لبول أو قدر
خوف على مال كذا من ظالم	أو دائن وشهى أكل قد حضر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في	بعض من الأوقات عنده تعتبر

وفي حديث مرفوع : « إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » ولكنه
غريب بهذا اللفظ ، لم أقف عليه في الصحاح ولا في "زوائد الهيثمي" ولا في "كنز
العمال" ولا في "مسند أحمد" ، غير أن ابن الأثير في "النهاية" (٢ - ٧٧) يقول في
مادة "رحل" : وفيه : « إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال » . ومثله في مادة "نعل"
(٤ - ١٦٧) . وكذا ذكره في "اللسان" (١٤ - ١٩٢) في مادة "نعل" .
ثم رأيت في "التلخيص الحبير" (ص - ١٢٣) يقول الحافظ : وأما اللفظ
الذى ذكره المصنف فلم أراه في كتب الحديث ، وقد ذكره ابن الأثير في
"النهاية" كذلك ، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في "الإقليد" : لم أجد في
الأصول ، وإنما ذكره أهل العربية ، والمصنف تبع الماوردي والعمري في
إيراده آ٥ . والله أعلم .

والنعال : جمع نعل ، وفسره الإمام محمد بن الحسن بالأرض الصلبة ،
وهذا المعنى ثابت في اللغة ، ذكره صاحب "اللسان" عن ابن سيده والأزهري
وغيرهما ، وكذا في "النهاية" ، وبه فسر ذلك الحديث ، فقال في "النهاية" :
النعال : جمع نعل ، وهو ما غاظ من الأرض في صلابته ، وإنما خصها بالذكر

قال : سمعت أبا زرعة يقول : روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً . وقال أبو زرعة : لم أر بالبصرة

لأذنى بلل يندبها ، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء ، وزاد في "اللسان" : قال الأزهرى : يقول : إذا مطرت الأرضون الصلاب فزلقت بمن يمشى فيها فصلوا في منازلكم ، ولا عليكم أن لا تشهدوا الصلاة في مساجد الجماعات هـ .

قال الراقم : وفي حديث أبي المليلح عند "ابن ماجه" في (باب الجماعة في الليلة المطيرة) (ص ٦٧ -) : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالتنا فننادى منادى رسول الله ﷺ : . صلوا في رحالكم ، فلينظر هل يجرى ذلك التأويل أولاً؟ . ثم إن الحديث المعروف على الألسنة يمكن أن يكون منشأ لفظه هذا الحديث . ثم إن الإمام محمد قال في "مؤثته" بعد حديث ابن عمر : وهذا رخصة ، والصلاة في الجماعة أفضل هـ .

قوله : روى عفان الخ . يريد به توثيق عمرو بن علي شيخه الذي يروى الحديث من طريقه ، وعفان من شيوخه مع أنه يروى عنه ، فناهيك به جلالة ومزية ، وعفان يروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني والبخاري ومسلم وخلائق ، كما في "خلاصة الخزرجي" .

قوله : وقال أبو زرعة . أبو زرعة هذا هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الخزرجي الرازي أحد الأعلام والأئمة من شيوخ مسلم . قال أحمد : ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة . قال إسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل ، وحكى عنه أنه قال : ما سمع أذنى شيئاً من العلم إلا وعاه قلبي ، و روى أنه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث ، وما إلى ذلك من مفاخره ما هو مدون في كتب الرجال والطبقات .

أحفظ من هؤلاء الثلاثة : علي بن المديني ، وابن الشاذكوني ، وعمرو بن علي ؛ وأبو المليح بن أسامة اسمه : عامر ، ويقال : زيد بن أسامة بن عمير الهذلي .

قوله : أحفظ الخ . وربما يفرق بينهم بأن ابن المديني أعلمهم بالعلل ، و الشاذكوني أحفظهم للأبواب أو أمهرهم به هو . وقيل لابن المديني أيضاً : أحفظهم للأحاديث الطوال ، نحمد هذه الكلمات وأمثالها في تراجم هؤلاء في كتب الرجال .

قوله : ابن المديني . قال الشيخ : كان أحمد بن حنبل غير راضٍ عنه ، وأمر الناس أن لا يأخذوا عنه ، وكذا كان يقول في يحيى بن معين ، وسبب جرحه في ابن معين توريقه في مسألة خلق القرآن حين امتحن به .

قال الراقم : وطعن أحمد في ابن المديني بعد ما أجاب في المحنة معروف مدون في كتب الرجال ، وفي "التهذيب" : تكلم فيه أحمد ومن تابعه لأجل ما تقدم من إجابته في المحنة ، وقد اعتذر الرجل عن ذلك وتاب وأتاب هـ .

قوله : وابن الشاذكوني . وهو سليمان بن داؤد أبو أيوب المنقري البصري الحافظ المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (٨٢٣٤) ترجم له الخطيب في "تاريخه" (٩ - ٤٠) وما بعدها ترجمة حافلة ، ثم الذهبي في "ميزانه" و"طبقاته" ، ثم ابن حجر في "لسانه" ، ولم أقف في هذه المآخذ على جرح أحمد بن حنبل لإياه ، وإنما المنقول عنه فيها : أعلمنا بالرجال يحيى بن معين ، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني الخ ، وما إلى ذلك من كلمات الثناء والتعديل . نعم جرحه ابن معين والبخاري والطيالسي والنسائي وغيرهم ، وفي "اللسان" : وقال أحمد : كان ابن المهدي يسميه الخائب هـ .

قال الشيخ : ومن العجيب أنهم يتأولون قوله في ابن معين ولم يتأولوا قوله في اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، وهو مثل ما قاله في ابن معين ، ذكره سبط ابن الجوزي في "المرآة" ، وأثنى عليه فقال : كان علماً زاهداً ، وذكره مقالته في القرآن ، وقال : إنما قاله تقيّة كغيره ، كما في "اللسان" ، راجعه مع التعليق عليه ، ويقول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب زفر : ما ولي القضاء من لدن عمر إلى اليوم أعلم من اسماعيل بن حماد ، قيل : ولا الحسن البصري؟ قال : ولا الحسن ، كما ذكره الذهبي في "الميزان" (١ - ١٥) ، وحكاه شيخنا الأستاذ الكوثري في "تقدمة نصب الرأية" (ص - ٣٧) عن "عيون التواريخ" للصلاح الكتبي ، قال الشيخ : وسبب طعن أحد فيه إنما هو عدم مساعدته أحمد حين امتحن بيد المأمون وكان هو قاضياً بالبصرة .

قال الراقم : ومحنة الإمام أحمد بن حنبل هي حادثة مشهورة في كتب التاريخ تجدها في حوادث سنة ثمانى عشرة ومائتين ، وقد استوفى الكلام فيها ابن جرير الطبرى في "تاريخه الكبير" ، ومنه أخذ من جاء بعده ، وتجدها ملخصة منقحة عند ابن كثير في "البداية والنهاية" في الجزء العاشر في ترجمة الإمام أحمد في سنة إحدى وأربعين (٢٤١ - ٥) من (ص - ٣٣١ إلى ٣٣٥) ، وكذا (ص - ٢٧٢) وما بعدها . وذكرها في (١٠ - ٢٧٣) بقوله : وقد وقعت فتنة صماء ومحنة شعاء وداهية دهاية . فلاحول ولا قوة إلا بالله اه . وبقى الإمام في السجن ثمانية وعشرين شهراً ، وقيل : نيفاً وثلاثين شهراً مصفوداً في الحديد يضرب بالسياط ، وذلك في خلافة المأمون ، فالعصم فالوائق ثم أطلق سراحه في عهد المتوكل على الله بكل إكرام وإعظام ما هو مذكور في موضعه .

(باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة)

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلى بن حجر قالنا عتاب ابن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال : «جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله : إن الأغنياء يصلون كما نصلي وبصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتمون ويتصدقون، قال : فإذا صليتم فقولوا : "سبحان الله" ثلاثاً وثلاثين مرة ، "والحمد لله" ثلاثاً وثلاثين مرة ، "والله أكبر" أربعاً وثلاثين مرة ، و"لا إله إلا الله" عشر مرات ، فإنكم تدركون به من سبقكم ، ولا يسبقكم من بعدكم .»

—: باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة :—

الأدبار جمع دبر بضمين آخر الشيء وعقبه، وفي التنزيل: (وأدبار السجود) قال الراغب: أواخر الصلوات اهـ . وردت أذكار بعد الصلاة كما تجدها مجموعة في كتب خاصة بها "كحصن الجزرى" و"أذكار النووى" و"عمل اليوم والليلة" لابن السنى وغيرها . ويأتى في "جامع الترمذى" حديث يدل على الذكر بعد التسليم، وحسنه الترمذى ، وهو حديث أبى أمامة . قال : قيل . يارسول الله: «أبى الدعاء أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى في كتاب الدعوات ، وقال : هذا حديث حسن اهـ . وفي "الجامع الصغير" : «من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة» . وخالفه النووى في "الأذكار" فأعله وسكت عليه في "رياض الصالحين" ، والدعاء دبر الصلاة ، قال الشيخ : يفسره ابن تيمية بما يكون بعد التشهد قبل التسليم بأن دبر الشيء كدبر الحيوان ما يكون جزء منه . قلت : قياسه على دبر الحيوان غير صحيح، فإن لفظ الدبر في دبر الصلاة وقع ظرفاً بخلاف دبر الحيوان ، وغرض ابن تيمية نفي الدعاء بعد الصلاة ، وإنه داخل الصلاة .

وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي ذر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : " خصلتان لا يحصيها

قال الراقم : وقوله ذلك في "فتاواه" وليست عندي الآن ، وتعرض إليه في موضعين من الجزء الأول منها ، ودبر الصلاة في أحاديث التسبيح هو عقيب الصلاة ألبتة ، فرواية البخاري في الدعوات « دبر كل صلاة » ، وفي الصلاة : « خلف كل صلاة » ، وفي حديث أبي ذر : « أثر كل صلاة » ، وفي حديث الباب : « إذا صليتم فقولوا » ، كل ذلك دليل على أن ذلك عند الفراغ من الصلاة .

وأما التسبيحات عقيب الصلوات فثبتت بوجه قد استقصاها شارحاً "الصحيح" البدر والشهاب . أنظر "العمدة" (٣ - ١٩٩) و"الفتح" (٢ - ٢٧٣) . ففي حديث أبي هريرة عند البخاري ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم ، و حديث أبي الدرداء ، وحديث ابن عمر كلاهما عند "النسائي" : « التسبيح والتحميد ثلاثاً وثلاثين ، والتكبير أربعاً وثلاثين » . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : « كل منها ثلاثاً وثلاثين وتمام المائة بكلمة التوحيد » ، ومثله عند أبي داؤد في حديث أم الحكم ، ولجعفر القريابي في حديث أبي ذر ، فقال النووي : يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها : « لا إله إلا الله وحده الخ » ، وقال غيره : بل يجمع بأن يتخم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث . والوجه الثاني : في حديث زيد بن ثابت عند النسائي وابن حبان وابن خزيمة ، ومثله في حديث ابن عمر عند النسائي وجعفر القريابي . والوجه الثالث : في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف ، وهو الذي

رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين ، ويسبح الله عند منامه عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً“ .

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر)

حدثنا : يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير

لهمه سهيل بن أبي صالح في حديث أبي هريرة عند مسلم . والوجه الرابع : وقع ذلك في حديث أبي هريرة عند البخارى في الدعوات ، من طريق وراق عن سمى ، وفي حديث ابن عمر عند أبي داؤد والترمذى في الدعوات وصححه ، وفي حديث على عند أحمد وسعد بن أبي وقاص عند النسائى ، وأم سلمة عند البزار وأم مالك الأنصارية عند الطبرانى ، وحديث أنس عند الترمذى و النسائى ، وجمع البغوى في ” شرح السنة “ بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة ، أولها عشراً عشراً ، ثم إحدى عشرة الخ ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال . ثم في رعاية العدد وحكمته كلام للشارحين طويل من شاء فليراجعها .

ثم إن الدعاء بعد الصلوات بهيئة اجتماعية برفع الأيدي لم يثبت إلا بعد النافلة في الاستسقاء وفي قصة الصلاة في بيت أم سليم ، وقد فرغنا عن البحث فيه في (باب ما جاء ما يقول بعد السلام) وفي (باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء) وحديث الباب حسنه الترمذى ، لأن في سنده خصيفاً وهو من رواة الحسان ، وهو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون من رجال الأربعة . قال في ” التقريب “ : صدوق سيئ الحفظ غلط بآخره ٨١ .

— : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر : —

نجوم النافلة على الدابة ، وأما المكتوبة فلا تجوز عليها إلا للحائف المطلوب ،

ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده : « أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فطروا ، السماء من فوقهم

وتقدم هذا في (باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به) ، وأما الصلاة عليها في الطين والمطر كما هو في حديث الباب فتجوز عندنا أيضاً سواء كانت نافلة أو فريضة ، فالفريضة تجوز عندنا أيضاً في حالة العذر على الدابة . والعذر مثل أن يخاف على ماله أو نفسه ، أو كانت امرأة خافت من فاسق ، أو كان مطر . أو طين يغيب فيه الوجه ويلطخه ، أو يتلف ما يبسط عليه ، أما لجرد نداوة فلا تبيح له ذلك . وكذهاب الرفقاء أو دابة لا تتركب إلا بعناء أو بمعين كل ذلك مبسوط في كتبنا في صلاة النفل وباب التيمم ، والذي لا دابة له يصلى قائماً في الطين بالإيماء كما في "التجنيس والمزيد" حكاه ابن عابدين من "الإمداد".

قال الراقم : فأشبه مسألة فاقد الطهورين ، وسلف بيانها في الطهارة . و بالجملة فالمسألة وفاقية تقريباً بين الأئمة الأربعة ، فمثل مذهب أبي حنيفة وأحمد ومذهب الشافعي كما في "شرح المنقح" عن "شرح الترمذي" للعراقي ، غير أن في "المغني" (١ - ٦٣٩) : وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المرض والمطر ٥١ . وحكى عن مالك كالمذهبيين .

قال الراقم : والأشبه بمسائلهم - أي الشافعية - الأول مع وجوب الإعادة والله أعلم . وهو الذي يستفاد من "شرح المهذب" (٣ - ٦٤) وكالصرح ما في (٣ - ١٠٦) من الأذان .

ثم وسعوا في صحة الصلاة عليها مع وجود النجاسة على السرج ، كما ذكره في "الدر المختار" ، قال ابن عابدين : ومثله الركاب والدابة للضرورة .

وأما استقبال القبلة عند التحريمة فيجب عند الشافعية ويستحب عندنا ثم

والبلبة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته ، وأقام ،
الوجوب عند الشافعية أحد الوجوه الأربعة عندهم ، والأصح الوجوب ، وإلا لا ،
والاستحباب عند أحد قولي المتأخرين كما تقدم . ومسألة الصلاة على العجلة
والمراكب الدخانية قد سبق بيانها في (باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت
به) مع حكم الصلاة على الطائرات الجوية والسيارات البرية .

قوله : فأذن رسول الله ﷺ . ظاهره أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه ، وجزم
النوى بذلك واستدل برواية الترمذي هذه ، كما يقوله الحافظ في "الفتح" (٢)
— (٦٤) ولفظه : وجزم النوى بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر ، وعزاه للترمذي
وقواه الخ . وقال السيوطي : ذكره في "شرح المهذب" مبسوطاً ، وفي
"الروضة" مختصراً . قلت : لم أجد في "شرح المهذب" صريحاً لاستدلال
النوى بحديث الباب للجمع بين الأذان والإقامة في (٣ — ٨٠) ، ولجواز
الأذان قاعداً في (٣ — ١٠٦) ، غير أنه يلزمه القول به حيث دل الحديث
على أن الذي أم هو الذي أذن . ولكن يقول الحافظ في "الفتح" (٢ — ٦٤) :
وجدناه في "مسند أحمد" من الوجه الذي أخرجه الترمذي ، ولفظه : « فأمر بلالاً
فأذن ، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً آه . وقال أيضاً : وإن معنى قوله :
"أذن" أمر بلالاً به ، كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً ، وإنما باشر
العطاء غيره ، ونسب للخليفة لكونه أمراً به ا هـ . أى أن الإسناد مجازي .

قال الراقم : ورواه الدارقطني ولفظه : « فأمر المؤذن فأذن وأقام الخ ا
ذكره في "التلخيص" (ص — ٧٩) ومال السيوطي في "قوت المعتدي" إلى
ما يقوله النوى ، ويحتج برواية صريحة في "سنن سعيد بن منصور" ، ولكننا
لم يذكرها ، قال : وقد بسطت المسألة في "شرح المؤطا" و"حواشي الروضة"
وفي "الدر المختار" عن "الضياء" : « أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر

فتقدم على راحلته فصلى بهم يؤمى إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ،
لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذا روى
بنفسه وأقام وصلى الظهر ، ولعله إليه يشير السيوطي ، فلعله أخرجه سعيد بن
منصور أيضاً كما أخرجه الضياء في " المختارة " .

قوله : فتقدم على راحلته . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا اشتد الخوف
جاز الصلاة ركباناً فرادى ولا يجوز بجماعة ؛ لأن الله تعالى قال : (وإذا كنت
فيهم فأقت لهم الصلاة) فالجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف إذا أمكن ذلك ،
ولم يذكر عند الاشتداد إلا قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » أى كيف
ما تيسر فرادى . وجوزها محمد بجماعة كما في " الهداية " ، وقال : ليس بصحيح
لانعدام الإتحاد في المكان . وما ذهب إليه محمد هو مذهب الشافعية ، ويجوز
عندهم الاقتداء مع اختلاف جهة الاستقبال ، كما في " شرح المهذب " (٤ -
٤٢٦) ، والجواز مذهب الحنابلة كما في " المغني " (٢ - ٢٧٢) قال : ويحتمل
أن لا يجوز ، وهو قول أبي حنيفة الخ . ومذهب المالكية الجواز أيضاً كما في
" العارضة " .

قال ابن كثير في " تفسيره " : فقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقت
لهم الصلاة) أى إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف اهـ . فعلم أن ما بعده
من قوله : « فرجالاً أو ركباناً » في حالة غير حالة الجماعة فرادى ركباناً و
رجالاً والله أعلم .

وحديث الباب يؤيده وجوزا إذا كان الإمام والمأموم كلاهما على دابة
واحدة ، كما ذكره في " فتح القدير " (١ - ٤٤٥) في آخر صلاة الخوف .
والجواب عن الحديث عندهما أن تقدمه ﷺ في المكان فقط لفضله وشرفه كما

عن أنس بن مالك : « أنه صلى في ماء وطين على دابته » . والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق .

هو اللاتق بأديه ، ولم يكن التقدم لكونه إماماً في الصلاة . وبالجملة فلا يبعد أن يكون هناك صورة الجماعة لا الجماعة حقيقة ، وهذا كما في " فتح القدير " (١ - ٣٩٢) قبيل صلاة المسافر . وقد حكينا لفظه : إن السنة في سجدة التلاوة أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ، ولهذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع ، فلو كان حقيقة ائتمام لوجب ذلك ، وصرح بأنه لو فسدت سجدة التالي بسبب من الأسباب لا يتعدى إلى الباقيين ٥١ .

قال الشيخ : . ربما يعبر الراوى بأنه صلى بهم ولا يكون هناك اقتداء وإمامة ، وإنما يكون محض الاشتراك في الأداء واتحاد المكان ، ولذلك نظائر في الروايات ، منها ما في " صحيح مسلم " في واقعة القفول من تبوك ، وكان عبد الرحمن ابن عوف إماماً صلى بالقوم ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل معهم في الصلاة ، ومع هذا عبر الراوى هناك في بعض طرق الحديث " ثم صلى بنا " ، مع أنه ﷺ لم يكن إماماً ، وحمله على التعدد بعيد جداً . أنظر طرق حديث المغيرة بن شعبة في تلك القصة عند " مسلم " في (باب المسح على الخفين) و (باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام) (١ - ١٣٣ و ١٨٠) فقد عبر المغيرة فيه في بعض الطرق " ثم صلى بنا " مع أن المغيرة تخلف معه ﷺ لحمل الإداوة معه ، ثم جاءا وقد صلى عبد الرحمن بن عوف ركعة فدخلا معهم خلفه فصلى مع الناس الركعة الآخرة ولم يصل بهم ، مع هذا عبر " ثم صلى بنا " ، فإذا لم يكن مثله نصياً في الإمامة فكذلك " فصلى بهم " لا يكون نصاً فيها .

قال الشيخ : ومنها ما في " مصنف ابن أبي شيبة " قد عبر الراوى بلفظ :

(باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)

حدثنا : قتيبة وبشر بن معاذ قالنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن

"صلى بنا" في واقعة سفر صلى فيه رسول الله ﷺ في رحله والصحابة في رحالهم . قال الراقم : لينظر لفظه ، وإني لم أقف عليه بواسطة ما عندي من الكتب ، وكذلك نظائر آخر ، فليكن حديث الباب من ذلك القبيل ، على أنه ﷺ كان حاضراً فيهم فحسب لا أنه صلى بهم إماماً . علا أن الحديث غريب عند الترمذى ، وفيه عمر بن الرماح ، وثقه بعض وضعفه بعض . قال في "التلخيص الحبير" (ص - ٧٩) : وقال عبدالحق : إسناده صحيح ، والنوى : إسناده حسن ، وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان اه .

قتيبة : وقع في "شرح المنتقى" لشوكاني : وحسنه "التوزي" وهو تصحيف النوى ولم يدرك صاحب "التحفة" ذلك وحكاه مصحفاً فليتنبه .

قتيبة آخر : عمرو بن عثمان في الإسناد هو مستور الحال ، ووثقه ابن حبان كما في "التقريب" وأما عمر بن الرماح فهو عمر بن ميمون بن بحر البلخي أبو علي قاضي بلخ المعروف بـ "الرماح" ، لم يخرج له أصحاب الستة غير الترمذى . قال ابن معين وأبو داؤد : ثقة .

— : باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة : —

هذا الاجتهاد لعله غير ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه يقاسون العناية والتعب في قيام الليل المأمور به في مبدأ سورة "المزمل" ، ودام سنة كاملة ، فقد حبس الله خاتمها اثني عشر شهراً ، كما في حديث عائشة عند "مسلم" ، وفي "قيام الليل" (١ - ٢٥٦) من حديث طويل ، ورواه أحمد في "مسنده" كما في "تفسير ابن كثير" ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داؤد

شعبة قال : صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتتكلف هذا

(١ - ١٨٥) . ورواه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، و ابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي كما في " الدر المنثور " (٦٠ - ٢٨٦) ، وكذا عند محمد بن نصر في " قيام الليل " ، وعن الحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، بأسانيد صحيحة كما في " الفتح " (٣ - ١٨) فإن مبدأ " سورة الزمل " مكية اتفاقاً ، وأحاديث تورم قدماه في " الصحاح " يعلم أن ذلك بعد نزول " سورة الفتح " وهو بعد الحديبية ، وعائشة تشير إلى مبدأ " سورة الفتح " من قوله : (ليغفر لك الله الخ) بقولها : (وقد غفر لك الله الخ) في الصحيح ، وكذا المغيرة في حديث الباب ، وفي حديث أبي هريرة العزو إلى الله تعالى حيث قال : وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . كما في " العمدة " (٣ - ٦٠١) . وكل هذا دليل على أن عهد ذلك الاجتهاد الذي اشترك فيه رسول الله ﷺ والصحابة في أول الأمر غير ذلك العهد الذي يجتهد فيه النبي ﷺ إلى أن يتورم قدماه . وما يتوهم من بعض الروايات كما أخرجه ابن جرير في " تفسيره " وعنه ابن كثير من حديث سعيد بن جبير قال : مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين - إلى أن قال - : فخفف الله بعد عشر سنين ، فلا يعتمد عليه ، فإن حديث عائشة عند أحمد ومسلم ، وحديث ابن عباس عند أبي داود وابن نصر وغير ذلك من روايات أصح من رواية ابن جبير ، وفيه يعقوب القمي وهو صدوق يهيم ، فلعل الوهم فيه منه مع أن حديث ابن جبير مرسل وما تقدم مسند بل مسانيد والله أعلم .

فائدة : في " الصحيحين " ما يدل على أن ما نزل خمس آيات من " سورة اقرأ باسم ربك " ثم نزلت " سورة المدثر " . فالبخارى في بدأ الوحي والتفسير ومسلم كذلك في بدأ الوحي من كتاب الإيمان من حديث عائشة في حديث

وقد غفرلك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟

طويل، غير أن قصة نزول "اقرأ" في حديث عائشة وقصة نزول "سورة المدثر" بعد فترة الوحي في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري والبخاري ، ساقها في حديث ابن شهاب في سياق واحد ، ووقع في " تاريخ أحمد بن حنبل " عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن اسحاق ، كما في "الفتح" (١ - ٢٦) وحقق الحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهما أن "سورة المدثر" نزلت كاملة قبل تمام "اقرأ" ، وإنما نزلت منها خمس آيات أولاً . وفي "الإتقان" بسند قوى عن جابر بن زيد : أول ما نزل الله من القرآن بمكة "اقرأ باسم ربك" ، ثم "ن والقلم" ، ثم "يأيها المزمّل" ، ثم "يأيها المدثر" الخ . وجابر بن زيد من علماء التابعين بالقرآن كما في "الإتقان" فالحديث مرسل .

وبالجملة كان الاجتهاد في قيام الليل حين نزل أول "سورة المزمّل" ، ثم نسخ ذلك بآخرها ، و"سورة المزمّل" كلها مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر ، وقال ابن عباس وقتادة : إلا الآيتين منها . أنظر "روح المعاني" . قال الشيخ : ولعل القول بأن آخرها مدنية لأجل ذكر الزكاة فيها ، و تشريعها بالمدينة ، غير أن هذا القدر لا يكفي في الاستدلال ، فيحتمل أن يكون حكم الزكاة نفسها بمكة ، ويكون تحديد النصب وتفصيلها بالمدينة . قال : وظنى أن أكثر الأحكام نزلت بمكة ، وإنما وقع تنفيذها وإجراؤها بالمدينة .

قوله : وقد غفرلك ما تقدم الخ . ههنا سؤالان :

أحدهما : ما المراد بالذنب ؟ فقيل : المراد به خلاف الأولى ، ذكره في "العمدة" (٣ - ٦٠١) عن بعض العلماء . كما قيل : حسنات الأبرار سيئات

المقربين ، وقائل هذه المقولة السائرة هو سيد الطائفة الجنيد البغدادي ، كما في "تفسير القرطبي" (١ - ٢٢٤) ، وفيه أقوال آخر تجدها في "شفاء القاضي عياض" في الباب الأول من القسم الثالث في فصل خاص . وقد اختلفوا في صدور الصغائر من الأنبياء ، فذهبت الأشعرية إلى تجوزها سهواً بعد النبوة أيضاً ما عدا الحسيمة ، ونقل التت السبكي عن المازيدية عدم تجوزها بعد النبوة ، كذا أفاده الشيخ .

قال الراقم : المسألة هذه أي عصمة الأنبياء مسألة كلامية ، موضع تفصيلها كتب الكلام المبسوط ، "كلواقف" و"شرحه" و"حواشيه" وغيرها وقد استطردها علماء الأصول في تمهيد الاحتجاج بالسنة ، فتجدها في "أحكام الأمدى" و"منهاج البيضاوي" و"شرحيه" للأسنوي والسبكي ، و"تحرير الأصول" لابن الهمام ، و"شرحه" لابن أمير الحاج ، و"مسلم الثبوت" وشرحه "الفوائح" لبحر العلوم وغيرها ، وخلص الإمام المذاهب فيها في "تفسيره الكبير" في تفسير قوله تعالى : (وأزلهما الشيطان عنها الآية) وكذا القرطبي في "تفسيره" (١ - ٢٦٣) . واستوفى فيها الكلام القاضي عياض في "الشفاء" في الباب الأول من القسم الثالث ، وفي "الإبهاج شرح المنهاج" للسبكي (٢ - ١٧١) : والذي نختاره نحن وندين الله به أنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير لا عمداً ولا سهواً ، وإن الله نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص ، وهذا هو اعتقاد الشيخ الإمام الوالد أيد الله ، وعليه جماعة منهم القاضي عياض بن محمد اليحصبي ، ونص على القول به الأستاذ أبو إسحاق في كتابه في أصول الفقه آه . وفي "تفسير القرطبي" : وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي : إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها الخ . وقال الإمام الرازي : والمختار عندنا - أي الأشعرية - أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة ألبته ، لا الكبيرة ولا الصغيرة ، قال : ويدل عليه وجوه الخ .

قال : أفلا أكون عبداً شكوراً .

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة . قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

وبالجملة فحل النزاع هو نفس الإمكان دون الوقوع . ثم الإمكان في ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ دون ما يتعلق بالتهليغ ، فالعصمة فيه إجماعه وللتفصيل موضع آخر .

الثاني : أنه إذا كان الأنبياء كلهم مغفوراً لهم فكيف لم يخبروا به وأخبر به ﷺ خاصة؟ والجواب عنه : أن الغرض فيه هو اختصاصه بالشفاعة الكبرى يوم المحشر ، فقد أخبر بغفران ذنوبه كي يتقدم للشفاعة ، كذا أفاده الشيخ ، ومثله نقل الحفاجي في "نسيم الرياض" (٤ - ١٧٠) عن ابن عبد السلام ما نصه : قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : لم يخبر الله أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالمغفرة ، ولذا قالوا في الموقف : نفسى نفسى إذ هبوا إلى محمد فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهذا من خصائصه ﷺ .

قوله : أفلا أكون عبداً شكوراً . قال الزمخشري بتقدير الجملة بعد همزة الاستفهام التي تقتضى صدارة الكلام ، وقبل الفاء التي تستدعى توسط الكلام ، فتقديره : أأترك صلاتي فلا أكون عبداً شكوراً؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى في ورقة خاصة مفردة من مذكرته : قوله : " أفلا أكون عبداً شكوراً " على طريقة الزمخشري : " أأترك فلا أكون عبداً شكوراً " وعلى طريقة غيره : " أفلا أكون عبداً شكوراً بإكثار العبادة " بتسليط الإنكار على النبي فيفيد تقرير الإثبات . قال الحافظ في "الفتح" (٣ - ١٢) : والفاء في قوله : " أفلا أكون " للسببية ، وهى عن محذوف تقديره : أأترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً؟ ، والمعنى : أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه .

(باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة)

حدثنا : علي بن نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن حماد نا همام قال :
حدثني القنادة عن الحسن عن حربث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت :
اللهم يسر لي جليساً صالحاً ، قال : فجلست إلى أبي هريرة ، فقلت : إني سألت
الله أن يرزقني جليساً صالحاً ، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ،
لعل الله أن ينفعني به ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما
يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ،

— : باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة —

ورد في حديث الباب : أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ،
وقد أخرجه أحمد وبقيّة أصحاب السنن الثلاثة ، والحاكم في "المستدرک" وصححه ، و
سكت عليه أبو داؤد ، ولم يتكلم عليه المنذرى ، وكذا رجال النسائي رجال الصحيح ،
كما قال العراقي . وبالجمله فالحديث صحيح ببعض طرقه من حديث أبي هريرة ،
وكذا هو صحيح من حديث تميم الدارى عند أبي داؤد وابن ماجه ، صححه الحاكم
والعراقى أيضاً ، فإذن لामعنى لترجيح حديث الدماء عليه عند المعارضه بأنه فى
الصحيح ، على أنه جاء كل منها فى حديث واحد كما يأتى ، وقد استقصى
ابن حجر المكي متن الحديث بجميع ألفاظه ومخارجه فى "الزواجر" (١ —
١٠٦ و ١٠٧) ، وورد : « إن أول ما يقضى بين الناس فى الدماء » رواه الشيخان من
حديث عبدالله بن مسعود البخارى فى الرقاق ، وفى الحدود وهذا لفظه ، وفى "الفتح"
(١٢ - ١٦٦) ونبيه هنا على أن النسائي أخرجهما فى حديث واحد ، أورده من طريق
أبي وائل عن ابن مسعود رفعه : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين

وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئاً ، قال الرب تبارك وتعالى : أنظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » .

وفى الباب عن تميم الدارى . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث

الناس الدماء ٥٨١ ، وحمل العلماء الأول على حقوق الله تعالى ، والثانى على حقوق العباد ، كما ذكره ابن دقيق العيد فى "إحكام الأحكام" فى القصاص ، والعراقى فى "شرح الترمذى" كما حكاه بعضهم ، والبدر العيى فى "العمدة" (١٠ - ٦٦٣) و (١١ - ١٨٧) و "الفتح" (١١ - ٣٤٣) والسيوطى فى "زهر الربى" . ويحتمل أن يدفع التعارض بأن الحساب غير القضاء ، فالمحاسبة أولاً فى الصلاة والقضاء فى دماء الناس ، ثم رأيت فى "بذل المجهود" للشيوخ خليل أحمد رحمة الله . ثم إن محاسبة أيها يقدم فى نفسه ؟ فأجيب بأن الأمر توفيقى ، وظاهر الحديث على تقدم محاسبة حقوق الله ، والله أعلم .

قوله : فيكمل بها ما انتقص الخ . اختلفوا فى تكافؤ الفرائض والنوافل ، فقيل : لا تكافؤ النافلة الفريضة وإن صلى النافلة طول عمره ، فراد الحديث على هذا المسلك أن يكمل بالنوافل ما دخل النقص فى الفرائض من ترك السنن وغيرها دون الفرائض نفسها . وإليه ذهب البيهقى كما فى "زهر الربى" والعراقى كما فى "قوت المعتدى" .

وقيل : تكافؤ الفريضة . واختاره القاضى أبوبكر بن العربى قال : و هو الأظهر لقوله : وسائر عمله كذلك ، وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل ، فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله تعالى أوسع ، ووعدته أنفذ ، وكرمه أعم وأم ، حكاه السيوطى فى "الزهر" و "القوت" .

قال الرامق : وفى "زوائد الهيئى" فى (باب فرض الصلاة من حديث

حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة . وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث ، والمشهور هو : قبيصة بن حريث . وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا .

عبد بن قرط (قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحته » ، وفي رواية : « حتى تم » رواه الطبراني في « الكبير » ، وزجاله ثقات ، وفيه أحاديث أخر عنده ، فالأولى القول بها جميعاً والله أعلم . وهنا قول ثالث لابن عبد البر فقال : ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة أو نسيها ، أما من تركها عمداً فلا يكمل له من تطوع لأنه من الكبائر لا يكفر بها إلا الإتيان بها ، وهي توبته كما في « الأوجز » عن « الزرقاني » . ثم إنه ورد في حديث « إن سبعمائة نافلة تحاسب بفريضة واحدة » راجع « رد المحتار » لابن عابدين . وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام من كبار الشافعية : إن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ، ولا يمكننا أن نقول أن ثمن الدرهم من الزكاة الواجبة تريب مصلحته ألف درهم تطوع على خلاف قواعد الشريعة . اهـ . قاله في « أماليه » ، كما حكاه السيوطي في « زهر الربى » ، قاله بعد ما نقل عن البيهقي أنها تجبر السنن التي في الصلاة الخ .

قال الشيخ : والحديث يدل على إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنة التي ذهب إليها الحنفية . وقد تقدم الكلام في إثبات هذه المرتبة في غير ما موضع ، وقد جعل ابن المهام في « التحرير » النزاع لفظياً ، وقال : غير أن أفراد كل قسم باسم أنفع عند الواضع للحكم . أنظر « شرح التحرير » (٢ - ١٤٨) لابن أمير الحاج . والحاصل لا بد عند الجمهور أن يجعل الفرض نوعين أو السنة صنفين ، والحنفية جعلوا لكل اسماً مستقلاً .

(باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل)

حدثنا : محمد بن رافع نا إسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

— : باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة من السنة ما له من الفضل : —

المراد في حديث الباب من السنن الرواتب ، ونسب إلى مالك عدم التحديد فيها . كما ذكر مذهبه في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" . قال في تنقيح مذهبه : وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله ، وهو أربع قبل الظهر وأربع بعدها الخ . وقال أبو حنيفة والشافعي بتوقيت السنن وتعيينها ، إلا أنها عند أبي حنيفة ثنتا عشرة ركعة ، وعند الشافعي عشر في الأشهر ، وهي مذهب أحمد كما في "المغني" و "العمدة" ، وقيل : هي أدنى الكمال ، وفي رواية اثنتا عشرة ركعة كأبي حنيفة ، أنظر تفصيلها في "شرح المهذب" و "العمدة" (٣ - ٦٦٠) . والخلاف في قبلية الظهر ، فعندنا أربع ، وعنده ركعتان ، وللكل حديث ، لأبي حنيفة حديثا الباب ، وكذا في الصحيح عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل

حدثنا : محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبة بن أبي سفیان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة» .

قال أبو عيسى : وحديث عنبة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح . وقد روى عن عنبة من غير وجه .

الظهر وركعتين قبل الغداة » . وأحاديث أخر يأتي بعضها . وللشافعي حديث ابن عمر في "الصحيحين" ، وذكر فيه ركعتين قبله . وحمل الشافعية الأربع قبل الظهر على صلاة في الزوال ، والحنفية الركعتين على تحية المسجد ، وهكذا للفريقين كلام . وقال الحافظ ابن جرير الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها ، حكاه الحافظ في "الفتح" (٣ - ٤٨) . وقال البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٦٦٠) : واختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمر فيها ، وإن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكل ٥١ .

قال الشيخ : وهو الصواب عندي فإنه لا يمكن لأحد إنكار أحدهما ، وحديث الباب حجة لنا ، وسيأتي لنا في (باب الأربع قبل الظهر) بعد ثمانية أبواب عن علي ما هو قوى جداً ، ويدل ما في سنن أبي داود (ص ١٧٨) في (باب تفريع أبواب التطوع) من حديث عائشة : «كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصل بالناس آه» ورواه أحمد كما في "الفتح" (٣ - ٤٨) . على أن أكثر تعامله ﷺ على الأربع ، وسنده قوى ، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" أثر عن عمل الصحابة على الأربع ، أحال عليه الشيخ في مذكرته .

(باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل)

حدثنا : صالح بن عبد الله نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثاً .

قال : وفي الأربع آثار عند ابن أبي شيبة عن الصحابة (ص ٣٧٦) ، وجمهور الصحابة مع الحنفية ، كما يصرح به الترمذي قريباً ، وحديث أم حبيبة صححه الترمذي ، وهو حجة لنا في الباب ، أخرجه مسلم وبقية السنن والحاكم .

— : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل —

ركعتان قبل فريضة الفجر من أوكد السنن . قال في " الدر المختار " اتفاقاً ، وفي " الرد " : لما في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » . وفي " مسلم " : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ، وفي أبي داؤد : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » ٥١ . ثم أوكدتها الأربع قبل الظهر ، وفي القديم للشافعي : أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات ، كما في " فتح الباري " . وروى عن الإمام أبي حنيفة وجوبها في رواية الحسن بن زياد كما في " البحر " عن " الخلاصة " . وفي " العمدة " (٣ - ٦٤١) عن المرغيناني و" جامع المحبوبي " ومثله في " فتح الباري " . وإلى وجوبها ذهب الحسن البصري كما

(باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما)

حدثنا : محمود بن غيلان وأبو عمار قالنا نا أبو أحمد الزيري نا صفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : « رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في

في "فتح الباري" (٣ - ٣٥) و"العمدة" (٣ - ٢٤١) ، ولكن هذا الوجوب غير وجوب الحنفية ، ولذا قال البدر العيني بعد حكايته : وهو شاذ لا أصل له ٥١ . وكذا حكى القاضي عياض وجوبها عن الحسن كما في "شرح مسلم" للنووي . وبعض مسائل الحنفية كعدم صحتها قاعداً يدل على الوجوب ، وراجع للتفصيل "رد المختار" ، وقضاؤهما بعد طلوع الشمس من غير تبعية الفرض قبل الزوال ، قال به محمد بن الحسن ، كما في "العمدة" (٣ - ٦٤٧) وهو مذهب مالك كما في "العمدة" ، وذكرنا أنه أحب ٥١ . ومثله في "الهداية" ، قال الشيخ : وهو الصواب ، وروى عنها أيضاً أنه لا بأس بقضائهما ، ذكره ابن عابدين في إدراك الفريضة من "رد المختار" عن "الجبازية" .

قال الشيخ : وما اشتهر من عدم قضاء السنن عندنا فإrade أنه ليس مؤكداً كتأكيدهما في الوقت ، بل ذكر في "الدر المختار" أن قضاء السنة سنة ، كما أن قضاء الفرض فرض والواجب واجب . ولفظ "تنوير الأبصار" : وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة . قال في "الدر المختار" : لف ونشر مرتب ٥١ ، من باب قضاء الفوائت . فلا يتمشى على ما يتبادر من ظاهر بعض عباراتهم . وركعتا الفجر في حديث الباب أريد بهما سنة الفجر على ما هو المشهور ، واللفظ يصلح لركعتي الفجر أيضاً .

— : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما : —

من عادته ﷺ تخفيف القراءة في سنة الفجر ، كما في حديث الباب ،

الركعتين قبل الفجر بـ "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد". وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة . قال أبو عيسى :

وروى عن ابن عمر أيضاً : « رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " . وحديث ابن عمر هذا هو حديث الباب ، واختلف لفظه ، ففي " النسائي " : « رمقت النبي ﷺ عشرين مرة » وفي " مصنف ابن أبي شيبة " : « سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة » ، وفي " كامل ابن عدي " : « خمسة وعشرين صباحاً » . كما حكاها شارح " المنتقى " ، وفي " الدر المنثور " عن ابن الضريس وغيره : « أربعين صباحاً » . وفي " شرح الآثار " للطحاوي : « رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة ، أو خمساً وعشرين مرة ، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة ، وفي الركعتين بعد المغرب ، بـ " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " هـ . ومثله عند أحمد كما في " تفسير ابن كثير " .

قال الشيخ : وكان ﷺ يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ويختمها بركعتين خفيفتين ، وذكر ابن تيمية أن الركعتين الأخيرتين هما ركعتا الفجر .

أقول : الافتتاح بالخفيفتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند " مسلم " ، وفي حديث زيد بن خالد الجهني عنده ثبت فعلياً ، وفي حديث أبي هريرة عنده قولياً ، كل ذلك في (باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل) من " صحيح مسلم " . وأما انلتم بالخفيفتين فربما يستدل له بحديث زيد بن خالد ، وأما كونها ركعتي الفجر فليس بمنصوص ، وربما يستنبط ذلك من مجموع روايات في الباب والله أعلم . وقد تسمى " قل يا أيها الكافرون " ، و " قل هو الله أحد " ، بـ " سورتي الإخلاص " . والتسمية هذه إما تغليباً أو أن سورة الكافرون تسمى بـ " الإخلاص " أيضاً ، وقد ذكر في " روح المعاني " من

حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق وقد روى عن

أسماء "سورة الكافرون" : "سورة العبادة" و"سورة الإخلاص" .
وكذا في "تفسير الرازي" و"النسيابوري" سماها بـ"سورة الإخلاص" .

قراءة السورة الماثورة في الصلاة مستحبة ، ويواظب عليها مع الترك أحياناً ، كيلا يلزم هجر غيرها كما في "البحر" قبيل الإمامة في آخر صفة الصلاة عن "فتح القدير" ، وهل عدم الترك فيه إيهاً التفضيل أو هجر الباقي أو ما ذا ؟ فراجعهُ للتفصيل . وحديث الباب حجة على مالك حيث قال بعدم ضم سورة مع الفاتحة في سنة الفجر . ومذهب مالك ذكره في "فتح الباري" (٣ - ٣٨) وحكى ذلك في (٣ - ٣٧) عن أبي بكر بن الأصم ، وإبراهيم ابن علي ، وزاد في "العمدة" طائفة من الظاهرية ، والجمهور على خلاف ذلك ، وراجعها للتفصيل . وكذلك أحاديث أخر حجة عليه ، أنظر "العمدة" (٣ - ٦٥٥) و"شرح معاني الآثار" للطحاوي ، وذكر الطحاوي استحباب تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن أبي حنيفة في "شرح معاني الآثار" (١ - ١٧٧) في (باب القراءة في ركعتي الفجر) في رواية الحسن بن زياد قال : سمعت أبا حنيفة يقول : ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن الخ . وجعله الحافظ في "الفتح" قول أكثر الحنفية ، وليس كذلك ، قال ابن الهمام في "فتح القدير" : قالوا : السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ"قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" هـ . وذكر في "البحر" عن "الخلاصة" : السنة في ركعتي الفجر قراءة "الكافرون" و"الإخلاص" ، والإتيان بها أول الوقت ، وفي بيته ، وإلا فعلى باب المسجد الخ ، كما في "الدر المختار" وكذلك في "الكبيرى" استحباب التخفيف ، وقراءة "سورتي الإخلاص"

أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً ، وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ ، قال : سمعت بنهاراً يقول : ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيرى ، وإسمه : محمد بن عبد الله بن الزبيرى الأسدى الكوفى .

(باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر)

حدثنا يوسف بن عيسى نا عبدالله بن ادريس قال : سمعت مالك بن

فيها ، بل لم يذكر في هذه الكتب المتداولة غير هذا أصلاً ، فليتنبه .
قال الشيخ : ولعل ذلك لمن فاته حزبه من الليل لا مطلقاً ، وبدل عليه قوله : ربما قرأت أى قلما قرأت . فى "فتح البارى" (٣ - ٣٩) : وخص بعضهم ذلك بمن فاته شئ من قراءته صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى ٥١ . وبالجملة مذهب الجمهور هو القراءة فيها مع التخفيف ، وقد اختلفوا في حكمة التخفيف ، قال فى "الفتح" (٣ - ٣٧) : فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل : يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرائض أو ماشابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم .

مسألة : ذكر فى "القنية" أن ضم السورة مع "الفاتحة" واجب فى الفرائض والواجبات ، وسنة فى السنن والنوافل ، قاله الشيخ . لم أقف على نقل "القنية" فى الكتب التى عندى ، وعلى كل حال هو نقل غريب ، ولذا نقله الشيخ الإمام ، وظاهر الرواية : إن ضم السورة واجب فى ركعتي الفرض الرباعى وكل من النفل .

— : باب ما جاء فى الكلام بعد ركعتي الفجر — :

ذكر فى بعض كتبنا بطلان الركعتين إن تكلم بعدها ، وفى بعضها عدم

أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة » .

البطلان وهو المختار ، نعم التكلم غير مرضى ، والقولان ذكرهما في " الدر المختار" وفي " البحر" عن "القنية" : الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه ، وعمل يتنافى التحريمه أيضاً وهو الأصح آه . وهذا في البعدية ، ثم حكى عن " الخلاصة " عدم بطلان السنة بعد ركعتي الفجر بأكل لقمة أو شربة وهذا في القبلية . ولا وجه للإعادة والبطلان . وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق . وفي "العمدة" (٣ - ٦٤٥) بعد ذكر الحديث وبعد فوائده : وفيه أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح ، وهو قول الجمهور ، وهو قوله مالك والشافعي اه راجعها للتفصيل .

وحديث الباب يدل على إباحة الكلام ، ويمكن أن يقول قائل بالفرق بين كلامنا وكلامه ﷺ فلا يقاس ، وكذلك في "مدونة مالك" جعل الكلام بعدها غير مرضى ، وحكاه عن جماعة من السلف ، أما كونه غير مرضى عنه فلأنه عبر عنه بقوله : ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح ، قال : وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الصبح ، فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس اه . وسياقه في الإباحة كأنه يرد على من منعه ، ثم إنه لم ينقل عن أحد كراهته إلا أنه نقل عن نافع و موسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند عدم الكلام بعد صلاة الصبح إلى أن يطلع الشمس . أنظر "المدونة" (١ - ١١٩) (باب ما جاء في ركعتي الفجر) وذكر في "العمدة" من غرائب مالك للدارقطني بأنه كان يفتى بأنه لا بأس بذلك ، نعم حكى في "العمدة" و"الفتح" عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم ، وأبي الشعثاء ، وسعيد بن جبير ، وعطاء كراهة الكلام بعد ركعتي الفجر ، غير

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو ما لا بد منه . و هو قول أحمد والبخاري .

أن في "الفتح" أنه لا يثبت عن ابن مسعود والله أعلم . وروى عن طريق مالك أنه قال : لم يثبت كلامه ﷺ بين ركعتي الفجر والفرص ، وإنما ثبت بين صلاة الليل وركعتي الفجر كما وقع في رواية أبي داؤد من طريق مالك أن كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل ، وقبل أن يصلي ركعتي الفجر ، حكاة في "العمدة" ، وقال : قلت : لا مانع من أن يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدها وإن بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا ، واقتصر بعضهم على الآخر هـ . أنظر "المدونة" (١ - ١١٩) و"الفتح" (٣ - ٣٧) و"العمدة" (٣ - ٦٤٥) .

قال الراقم عفا الله عنه : ظاهر أن الكلام بين ركعتي السنة والفرص ليس بعبادة ، كما أن السكوت المحض ليس بعبادة ، ولم يذهب أحد إلى استئنان الكلام ، كما ذهب إلى استئنان الضجعة بعد ركعتي الفجر بعضهم مع أنها المذكوران معاً في حديث عائشة ، وذلك أن بعض السر في تقديم التطوع قبل الفريضة هو تحصيل الحضور ودفع غيبة النفس ليدخل في الفرض بكل حضور ونشاط ، فأولى أن لا يزول ذلك قبل الفرض بعمل ينافيه ، كيلا تفوت مصلحة تقديم التطوع ، وظاهر أن كل أحد لا يقدر على إبقاء تلك الرابطة التي حصلت مع الاشتغال بكلام دنيوي ينافيه ، وحال رسول الله ﷺ لا يقاس عليه غيره ، وأبنا مثله؟ وإلى بقاء هذه المصلحة أشار بعض الفقهاء بأن لا يكون الفصل بين السنة والفرص كثيراً ، وإن الأولى هو تأخير السنة واتصاله بالفريضة ، فلا ريب أن الأولى هو عدم الاشتغال بالكلام لكي تحصل المصلحة جماء ، ولكن إذا احتاج إلى كلام فلا حرج فيه حيث لا تفوت

(باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين)

حدثنا : أحمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى

وظيفة خاصة عينته الشريعة لهذه الوقفة ، فلعل إذا راعينا كل جهات المسألة دلنا ذلك على أن المسألة وفاقية ، وإن قولهم ”لا بأس“ وقولهم ”كره“ متقاربان ليس البعد بينها كثيراً ، فالكراهة ربما تكون تنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى كما أن مرجع ”لا بأس“ إلى أن غيره أولى والله أعلم .

ولكنه يخالفه روايات ”الصحيحين“ الدالة على إباحته وثبوته بعد ركعتي الفجر ، فعمله أعلها ، ولكن المحدثين قالوا بثبوته في كلا الموضعين .

— : باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين —

ما ذكره الترمذى مثله مذهب أبي حنيفة ، وجوزت الشافعية النافلة بعد طلوع الفجر . وفي المسألة أقوال ثلاثة ، ذكرها النووي في ”شرح مسلم“ : الأول الكراهة ، قال : ونقله القاضى عن مالك والجمهور . والثانى : لا تدخل الكراهة حتى يصل سنة الصبح . والثالث : لا تدخل الكراهة حتى يصل فريضة الصبح . قال : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا هـ ا . قال للراقم : وقد جوز مالك أن يصل بعد طلوع الفجر من فاته حزبه بالليل ، واحتج بأنه صلى عمر ابن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح . قال : وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصل بعد انفجار الصبح إلا الركعتين ، كما في ”المدونة“ (١ - ١١٨) . ولذا يقول الحافظ في ”التلخيص“ (ص - ٧١) : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة عجيب ، فإن الكلام فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاته صلاة بالليل ، وقد أظنبت في ذلك محمد بن نصر في ”قيام الليل“ هـ ا . قلت : لا ريب أن

عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر : أن

الكراهة مذهب الجمهور ، وهو الصحيح القوي من جهة الدليل ، وجهد الحافظ إنما هو لتقوية حربه كيلا يكون مذهب أصحابه خلاف الإجماع ، فإن خلاف الجمهور أهون من مخالفة الإجماع ، علا أن ابن الصباغ في "الشامل" جعل امتناع النفل بعد الطلوع ما عدا الركعتين ظاهر مذهب الشافعي ، وبه جزم المتولي ، و هو المشهور عن أحمد كما في "شرح التقریب" (٣ - ٤٧) . وتكلموا في حديث ابن عمر حديث الباب ، ولكنه يأتي ما يقوى حديث ابن عمر ، وقد استدلل ابن دقيق العيد في كتابه "الإمام" ، كما حكاه الحافظ الزيلعي في "نصب الرأية" من المواقيت (١ - ٢٥٦) قبيل الأذان لعدم الجواز بحديث : « لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ قائمكم » . والحديث رواه ابن مسعود عند الشيخين البخاري ومسلم . قال : فلو كان النفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله : "حتى يرجع قائمكم" معنى .

قال شيخنا : وهذا استدلال قوي صحيح ألينة . ثم من صلى ركعتين تطوعاً على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع ، قيل : تجزيه عن ركعتي الفجر ، وقيل : لا .

والمسألة المذكورة في " الدر المختار " عن "التجنيس" في النوافل ، وصحح صاحب "التجنيس" الإجزاء ، وصاحب "الخلاصة" عداه ، كما ذكره ابن عابدين .

قوله : محمد بن حصين ، كذا سماه الترمذي محمد بن حصين ، قال أبو حاتم : وهو الأصح ، وسماه أحمد وأبو داود : أيوب بن حصين ، ورجحه الدارقطني . قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" : ويرجح أن اسمه محمد ، وأما

رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا بسجدتين » .
 وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وحفصة . قال أبو عيسى : حديث ابن
 عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير

أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو أيوب ، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى ،
 فسماه بكنية أبيه .

ثم إن الدارقطني قال : مجهول ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال صاحب
 "الميزان" : لا يعرف ، ولكنه ذكره ابن حبان في الثقات ، هذا ملخص "نصب
 الرؤية" و"التهذيب" و"الميزان" .

قوله : بعد الفجر . أى بعد طلوع الفجر ، كما فسره الترمذى ووقع
 مصرحاً بهذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن نصر والدارقطني : « لا
 صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » وعند الطبراني في حديث ابن عمر كما في
 "نصب الرؤية" : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

قوله : سجدتين . أى ركعتين كما هو عند محمد بن نصر والدارقطني والطبراني .

قوله : غريب . أى لم يروه غير قدامة بن موسى ، ولعله لم يقف على
 غيره ، وقد أخرجه الحافظ الزيلعي من طريقين آخرين غير طريق قدامة عند
 الطبراني في "الأوسط" . ثم قال : وكل ذلك يعكس على الترمذى في قوله :
 لا نعرفه إلا من حديث قدامة هـ .

قال الرازمي : وإذن ثبت حديث ابن عمر من ثلاث طرق متعددة ، فأفادت
 قوة ، فلا أقل من أن يكون حسناً على أن إسناد الترمذى وحده أيضاً حسن
 على طريقة ابن حبان . علا أنه يقويه حديث ابن عمر عن أخته حفصة قالت :
 « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين » أخرجه
 البخارى في التهجد في (باب الركعتين قبل الظهر) . وهسلم في (باب استحباب

واحد ، وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . ومعنى هذا الحديث : إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

ركعتي سنة الفجر) واللفظ له ، ففي حديث الباب تشريع قولي كما أن في حديث "الصحيحين" تشريع فعلي ، فقد تمت الحجة من الجهتين . فما بقوله الإمام النووي في "شرح مسلم" : "أنه لم ينه عن غيرها" إنما يقوله لكي يستقيم له ما صحح من مذهبه من عدم الكراهة ، وأنت تعلم أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلافه أصلاً لمرتين ولا مرة واحدة ، بياناً للجواز ، ثم يثبت النهي في أحاديث "السنن" و"مسند أحمد" و"سنن الدارقطني" وغيرها ، مما يكاد يكون كل واحد حجة وحده وبالله التوفيق . بقى حديث عمرو بن عبسة عند أبي داؤد والنسائي وغيرهما ، واستدل به الشيخ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في "الإمام" لمن أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر قال : قلت يا رسول الله : «أى الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح الخ» واللفظ لأبي داؤد في باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة .

قال المراقم : حديث عمرو بن عبسة هذا مع كونه غير نص في الباب ، ومع احتمال نسخه لأن عمرواً قديم الإسلام جداً وهو رابع الإسلام ، كما عبر عن نفسه في رواية أحمد ، وورد بألفاظ مختلفة جداً في "مسند أحمد" (٤ - ١١١ وما بعدها) و (٤ - ٢٨٥) وورد في سياق له عند أحمد وهو أوفى سياق قلت : أى الساعات أفضل؟ قال : جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر الخ . وكذلك وقع عند أحمد من حديث مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة ، كما في "زوائد الهيثمي" (٢ - ٢٢٥) قال : الصلاة مقبولة حتى يطلع

(باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)

حدثنا بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » .

الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس الخ . ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في " الكبير " كما في " زوائد الهيثمي " (٢ - ٢٢٧) . ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر الخ . فإذا اختلف سياقه فالأولى أن يأخذ بالذي يوافق بقية الأحاديث في الباب كيلا تتضاد الأخبار ، فإذا يكون حديثه حجة للجمهور بدل أن يكون حجة عليهم ، ومولانا الشيخ السهارنفوري ثم المدني رحمه الله قد نقل سياق أحمد هذا أيضاً في " بذل المجهود " (٢ - ٢٦٨) . وقال : فلعله وقع اختصار وحذف في رواية أبي داؤد آه . هذا ، والله ولي التوفيق والهداية .

— : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر : —

الضجعة بعد ركعتي الفجر قد اختلف فيها الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ثمانية أقوال :

الأول : إنها سنة ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، وصححه النووي في " شرح مسلم " وإن تردد فيها كلام البيهقي في " سننه " ، وقال النووي في " شرح المهذب " : هو المختار .

والثاني : إنها مستحبة ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، منهم : أبو موسى ، ورافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وأنس ، وروى عن فقهاء المدينة السبعة وابن سيرين .

والثالث : إنها واجبة لا تصح صلاة الفجر بدونها ، وهو قول ابن حزم

وفي الباب عن عائشة . قاله أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان إذا

فقد جعلها شرطاً في صححة صلاة الصبح ، وقد بالغ ابن العراقي في " شرح التقريب " في الرد عليه ، وقال : هذا غلو فاحش ، وهبه ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة وعند ابن حزم إذا ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها ودخل وقت الآخر فصلى الحاضرة صحت ، فإنه يقول : لاتعاد الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها آه . كذا في " شرح التقريب " .

والرابع : إنها بدعة ، وروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، والأسود ابن يزيد ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب مالك من الأئمة ، وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء .

والخامس : إنها خلاف الأولى ، روى عن الحسن البصري .

والسادس : إنها ليس مقصودة لذاتها ، وإنما الغرض الفصل إما بضجعة أو حديث أو غيرها ، وحكي ذلك عن الشافعي .

السابع : إنها مستحبة في البيت دون المسجد ، ويروى عن ابن عمر ، ويقول الحافظ في " الفتح " : وقواه بعض شيوخنا .

والثامن : إنها مستحبة لمن يقوم بالليل لأجل الاستراحة لا مطلقاً ، واختاره ابن العربي ، ويشهد له حديث عائشة عند عبد الرزاق والطبراني : " لم يضطجع سنة ولكنه كان يدأب ليلته فيسترج " ؛ ولكن في إسناده راوٍ لم يسم ، ويقول القاضي أبو الوليد الباجي كما في " الأوجز " : إنها ليست بقربة ، وإنما يضطجع ﷺ راحة وإبقاء على نفسه ، قال : ومن فعلها راحة فلا بأس بذلك ؟

صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً .

ومن فعلها سنة وعبادة فلاخير فيه . هذا ملخص ما في "العمدة" (٣ - ٣٦) و"شرح التقريب" وغيرها . وفي "العمدة" عن الأثرم قال : سمعت أحمد يسأل عن الاضطجاع : قال : ما أفعله أنا ، قلت : فإن فعله رجل ، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله ، قيل له : لم لم تأخذ به ؟ قال : ليس فيه حديث يثبت ، قلت له : حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : رواه بعضهم مراسلاً اه .

ومذهب الحنفية كما يقوله ابن عابدين في "رد المحتار" نقلاً عن علي القارى أنها كانت للاستراحة لا للتشريع . ثم قال : والأصح أن ذلك للتشريع توفيقاً بين الأدلة ، ويستفاد من ذلك أنها للإباحة ، وهو الذى حكاه شيخنا عن الحنفية ، ثم قال شيخنا : وصنيع مالك في "مؤظته" يدل على أنها بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر . أقول : فقد أخرج في "صلاة النبي ﷺ في الوتر" حديث عائشة من طريق ابن شهاب : « كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يؤتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » . ومن طريق مالك أخرجه مسلم في "صحيحه" ، وقد اختلف فيه على ابن شهاب ، فرواه الأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وعقيل ، ويونس ، وشعيب وغيرهم من أصحاب الزهري ، فذكروه بعد ركعتي الفجر ، فرجع ابن عبد البر رواية مالك لموضعه من الحفظ والإتقان في الزهري ، واختاره ابن القيم وشيخه . ولكن أكثر العلماء رجح رواية غيره لكثرتهم ومتابعتهم ، وقال الحافظ : وهو المحفوظ ، وحمل بعضهم ذلك على اختلاف الأحوال .

قال الراقم : ويحتمل أن يكون من قبيل : ذكر كل ما لم يذكره الآخر

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة) فلا صلاة الا المكتوبة)

حدثنا : ' أحمد بن منيع ناروح بن عبادة نازكريا بن اسحاق نا عمرو بن

نظير ما قاله العيني في حديث الحديث بعد ركعتي الفجر ، أنظر " العمدة " (٣ - ٦٤٥) ، وقد تقدم نقله أيضاً .

قال الشيخ : إن تأسى أحد بعبادته ﷺ فاضطجع لا بد أن يثاب على هذا الإقتداء . وفعله ﷺ ثابت قطعاً من غير ريب . وأما أمره فكما هو في حديث الباب ، ورواه أبو داؤد وصححه الترمذى ، ثم ابن حزم ، ولكن في إسناده عبد الواحد بن زياد ، والمختار أنه من رواية الحسن ، وهو من رواية الستة ، ولكن في حديثه عن الأعمش وحده مقال كما في " التقريب " ، وروايته في الباب عن الأعمش فليتنبه ، ولذا طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرده به .

— : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة : —

حديث الباب أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن البقية وابن خزيمة وابن حبان والدارى وابن أبي شيبة والطحاوى والبيهقى وغيرهم ، ولم يخرج البخارى للإختلاف رفعاً ووقفاً كما أتى ، نعم ذكره في ترجمة الباب ، بل جعله ترجمة ولم يقل باب قوله ﷺ . ثم المكتوبة وإن كانت تعم الفائتة أيضاً غير أنه أريد ههنا الوقتية الحاضرة دون الفائتة ، بدليل ما عند أحمد والطحاوى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت » . ومعنى " إذا أقيمت " إذا شرع فى الإقامة ، لما وقع فى رواية ابن حبان بلفظ : « إذا أخذ المؤذن فى الإقامة » . وهذا ملخص ما فى " الفتح " و " العمدة " بزيادة .

دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

ثم إن الأئمة كلهم اتفقوا على عدم أداء التطوع راتبة أو غيرها عند الإقامة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واختلفوا في راتبة الفجر من الركعتين وهذا الاختلاف من أقدم عصوره من عهد الصحابة والتابعين ، ثم الأئمة المتبوعين . والأقوال كلها تبلغ إلى نحو عشرة وإن كانت المشهورة منها خمسة . واتفق فقهاء العصر الأربعة أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي على أداء ركعتي الفجر بعد الإقامة في الجملة ، واختلفوا في بعض تفاصيلها ، فقال الحنفية : يأتي بهما في بيته ، وإن لم يفعل فعند باب المسجد ، فإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج إن كان الإمام في المسجد الداخل أو بالعكس ، قاله صاحب "الذخيرة" ، وفي "الهداية" : عند باب المسجد ، وفي "المحيط" : قيل : ويكره ذلك كله لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد . وقال شيخنا في "تعليقاته على الآثار" : أي لا صلاة في موضع إقامتها وهو المسجد ، على اختيار صاحب "الهداية" تبعاً "للجامع الصغير" و"البدائع" ، وصرحوا به في إدراك الفريضة ، وصرح به القسطلاني من نقل مذهبنا ، والبغوي في "شرح السنة" ، وابن رشد والباجي هـ .

قال الراقم : وفي "الهداية" : والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة هـ . قال ابن المهام في "الفتح" : لما روى عنه ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، ولأنه يشبه مخالفة الجماعة ، والانتباز عنهم ، وعلى هذا ينبغي أن لا تصلى في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان ، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة هـ . وفسر القهستاني "عند باب المسجد" بقوله أي خارج المسجد ، وصرح بالكراهة داخل المسجد صاحب "العناية" و"النهاية" و"معراج الدرابة" ، وصرح هؤلاء كلهم وابن

الهام بأن أشدها كراهة أن يصلّيها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة ،
واللذي يلي ذلك من غير حائل . وهذه غرر النقول من أقوال الحنفية الفحول .
ثم كل ذلك إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام ، وهو ظاهر ما في
”الجامع الصغير“ كما في ”البحر“ ، وظاهر المذهب كما في ’ الخلاصة “
ورجحه في ” البدائع “ ، وقيل : إذا رجا إدراك التشهد ، وقيل هذا عند محمد
والأول عند شيخيه . وانظر تفصيله في ”رد المحتار“ لابن عابدين .

وقال المالكية بأدائها خارج المسجد إن كان يدرك الركعتين مع الإمام ، كما
في ”قواعد ابن رشد“ ، وفي ”الجلاب“ : يصلّيها وإن فاتته الصلاة مع الإمام
إذا كان الوقت واسعاً ، والكتاب من معتبرات كتب المالكية ، وعليه شرح
للقاضى أبى بكر ابن العربى سماه : ” الإقتراب “ كما في ” الإنحاف “ (٢ -
٣٣٥) ، وعليه شرح للشيخ محمد بن ابراهيم التلمسانى كما في ” تطريز الديباج “
(ص - ٢٢٩) .

وقال الثورى بأدائها ولو فى المسجد إذا لم يخش فوات الركعة الأولى ،
حكى كذلك مذهبه ابن عبد البر ثم النووى ثم البدرالعينى وغيره على خلاف ما
ذكره الترمذى .

وقال الأوزاعى : بأدائها فى المسجد من غير تفصيل بين إدراك الركعتين
أو الركعة .

فهذه أربعة أقوال للفقهاء الأربعة المتعاصرين ، اتفقوا على أدائها بعد الإقامة
فى الجملة ، وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد
ومكحول وحماه بن أبى سليمان والحسن بن حبي ، وحكاها ابن بطلال عن عمر
ابن الخطاب وأبى الدرداء وابن عباس وابن عمر ، وفى ”المصنف“ عن ابراهيم

النخعي كما في "العمدة" (٢ - ٧١١) ، والحافظ في "الفتح" يقول (٢ - ١٢٦) بعد نقل مذهب الحنفية والمالكية : ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بكرهه أدائها بعد الإقامة ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وإبراهيم وعطاء . وقال الظاهرية : لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، كما حكاه شارح "المتقى" عن القرطبي في "شرح مسلم" . فهذه أقوال مشهورة .

قال الراقم : قد اجتمعت في راتبة الفجر أمور لم تجتمع في غيرها :

الأول : صحة الأحاديث الخاصة في فضيلة ركعتي الفجر من شدة تعاهده ^{عليه السلام} عليها وعدم تركها سفرأ وحضرأ ، ثم من الحث الشديد والترغيب في أدائها حتى ورد : « لا تدعوها وإن طردتكم الخليل » .

والثاني : أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس في "الصحيحين" وغيرها ، فلم يبق محل لأدائها بعد صلاة الفجر .

والثالث : عدم قضاء السنة من غير تبعية للفرض ، فنظرأ إلى ذلك ثم إلى مذاهب أكبر الصحابة كالفاروق وابن أم عبد وحبر الأمة وأبي الدرداء ، ثم أدائها بحضرة حذيفة وأبي موسى ، كل ذلك دليل على أن لها شأنأ غير شأن سائر السنن والنوافل . فمن أجل هذا اختار أئمتنا أدائها عند الإقامة جمعأ بين الأدلة ، واستيفاء لكل فضيلة ، على أن الحديث يحتمل محامل من التخصيص بما عدا ركعتي الفجر ، أو التخصيص بموضع إقامة المكتوبة واتحاد المحل وهو المسجد ، أو التخصيص بحيث يفوت عنه صلاة الجماعة مع الإمام .

قال شيخنا رحمه الله : وبالجملة مذهب الإمام أبي حنيفة أدائها خارج المسجد ، وهو أصل المذهب ، وكذلك نقله أبو الوليد الباجي وأبو الوليد ابن رشد والشيخ البغوي والقسطلاني ، ثم وسع المشائخ في ذلك كالطحاوي وغيره

بأدائها داخل المسجد عند وجود الحائل أو عند أسطوانة أو المسجد، الشئى والصينى إذا كان الإمام فى أحدهما ، بل الطحاوى نفسه يصرح فى " مشكل الآثار " (فى الحصنة المخطوطة التى لم تطبع بعد) بأدائها داخل المسجد عند ضرورة شديدة .

قال الراقم : وهو فى " المعنصر " (ص - ٣٢) فى سنة الفجر و (ص - ٥٦) فى التنفل بعد الجمعة ، فقال بعد ما نقل آثاراً عن عبد الله وأبى الدرداء فى أدائها فى المسجد : وذلك عندنا على ضرورة دعت إليه، والآثار بمنعها فى المسجد . أقول : وكان الشيخ يريد بذلك النقل التقريب بين المذاهب، وإن الحديث لا يخالف أصل مذهبنا ، على أن أدائها خارج المسجد عند رجاء ادراك ركعة على الأقل ، فإذا هو مذهب وسط بين المذاهب كلها، لا وكس فيه ولا شطط ، وبه يجمع كل حديث فى الباب، وتحصل كل فضيلة فى الموضوع والله المستعان . ثم إن الركعتين إن اخترنا رواية وجوبها فلا نحتاج إلى الجواب عن الحديث ، غير أنها رواية شاذة كما تقدم ، أفاده الشيخ . قال : ولم يثبت أداء السنن فى المسجد عنه ﷺ إلا مرة أو مرتين من سنة المغرب فى غير المسجد النبوى . أقول : الركعتان بعد المغرب صلاهما فى المسجد ، أخرجه الترمذى تعليقاً ، وصح الركعتان بعد الجمعة فى المسجد ، كما فى " صحيح ابن حبان " ، حكاه القارى (١ - ٤٥٧) ، وثبت ركعتا الفجر عنه ﷺ فى مصلاه فى الطائف عند أبى داؤد فى فضل الحرس من كتاب الجهاد (١ - ٣٣٨) .

وعلى كل حال مذهب أبى حنيفة له سلف من أقوال الصحابة والتابعين كما أسلفناه ، وجميع ما نقل عنهم من الصحابة ومن بعدهم نحو عشرين نفساً عند ابن أبى شيبة وابن المغنر والطحاوى بأسانيد جيدة ، ولفظ أبى عثمان النهدى عند الطحاوى : « كنا نأتى عمر بن الخطاب قبل أن نصل الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلاة فنصلي الركعتين فى آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم » .

وهذا يدل على تعامل عام بينهم ، وأنه على علم من عمر في عهده وعدم إنكاره عليهم ، وهذا يكون من أقوى ما يتمسك به . وهنا دقيقة أخرى أن الحديث مؤول ليس على عمومه ، فقد استثنى منه الفاتنة وخصت بالوقفية كما تقدم ، فهو عام مخصوص البعض ، فإذاً يمكن أن يخص منه الفجر أيضاً .

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة في الباب فعلى وجوه :

أما أولاً : فإن الحديث مختلف رفعاً ووقفاً ، وقفه حماد بن زيد عند "مسلم" أخرجه (١ - ٢٤٧) (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة) ، غير أنه أخرجه عنه عن أيوب بن عمرو بن دينار مرفوعاً أيضاً ، وكذا وقفه حماد بن زيد عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ٢١٩) (باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر الخ) وكذا وقفه حماد بن سلمة عنده ، وكذا أخرجه الشافعي في مؤخره من "كتاب الأم" ، فوقفه على أبي هريرة (١ - ١٢٦) وفي حاشية "الأم" (١ - ١٢٩) وما ذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفاً عليه ، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله .

ووقفه ابن علية عند ابن أبي شيبة . قال الشيخ : وكذا ابن علية عن أيوب عنه عند ابن أبي شيبة (ص - ٣١٧) ، وترجمته تدل على أنه موقوف عنده . وكذا محمد بن طاهر المقدسي في "تذكرة الموضوعات" (ص - ٦) كما في تعليقات "آثار السنن" للشيخ . وابن طاهر (١) هذا من حفاظ الحديث ،

(١) ترجمه الذهبي في "طبقات الحفاظ" ترجمة واسعة وناضل عنه ، وترجمه الحفاظ في "لسان الميزان" ، وقال : وله انحراف عن السنة إلى التصوف غير مرضي ، وهو في نفسه صدوق لم يتهم ، وله حفظ ورحلة واسعة . توفي سنة (٥٠٧ - ٥) ، وله تأليف كثيرة في الحديث وغيره ، وهو ظاهري المذهب إلا في مسائل ، وقد تقدم ذكر رسالته في ترك الجهر بالبسملة ، وهي محفوظة عندنا مخطوطة .

غير أنه مال إلى التصوف فأخذوا عليه ، وترجم عليه البخاري في " صحيفه " ولم يخرجه ، ولعله لأجل الاختلاف فيه رفعا ووقفاً ، كما قال البدر والشهاب كما تقدم . وكذا يوب عليه ابن أبي شيبة ، ويعلم من صنيعه أنه موقوف كما تقدم آنفاً ، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً وموقوفاً ، ومال إلى وقفه ، وأخرجه البيهقي في كتاب " المعرفة " وقفاً ورفعاً ، وأيد رفعه ، وكذا في " السنن الكبرى " (٢ - ٤٨٢ و ٤٨٣) وذكر فيه : أن حماد بن زيد لما رفعه قال له رجل : إنك لم تكن ترفعه . قال : بلى ، قال : لا والله ، فسكت .

قال الشيخ : هذا الرجل هو ابن عيينة ، فهو يقفه عن عمرو بن دينار ، وهو من أثبت الناس في عمرو بن دينار ، والشافعي من أخص أصحاب ابن عيينة ، فالشافعي أيضاً لا يرفعه مع أنه يوافق قوله الجديد ، وكذا ذكر الترمذي أن ابن عيينة لم يرفعه . ورفعه أبو حنيفة كما في " مسند الخوارزمي " (١ - ٤٤٢) مطبوع دائرة المعارف بمحيدرآباد . قبيل الجنائز ، ومثله في " عقود الجواهر " (ص ٥٢ -) والبخاري في " جزء القراءة " ، وكذا النسائي وأبو داود والترمذي .

وبالجملة اضطرب الحديث رفعا ووقفاً ، ومن وقفه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة وغيرهم عن عمرو بن دينار . ولفظ الشيخ في " تعليقاته " : وقفه عمرو بن دينار أخيراً كما عند مسلم عن حماد بن زيد عنه ، وكان يرفعه عن أيوب عنه أولاً ذكره هو ، وحماد بن سلمة عنه يرفعه مرة كما عند أبي داود والدارمي ، ويقفه أخرى ، كما عند الطحاوي ، وسفيان بن عيينة وهو من أثبت للناس في عمرو بن دينار يقفه ، كما في " جامع الترمذي " و " المعرفة " للبيهقي ، وسفيان أحفظ من حماد بن زيد ، ولعل أبا داود حمل رواية حماد بن سلمة الموقوفة على رواية غيره المرفوعة ، وكثيراً ما يفعلونه ، وقد مال البخاري في " صحيفه " إلى وقفه ، وخالفه في " جزء القراءة " ، ووقفه الشافعي في " الأم " عن سفيان ، وكذا ابن عيسى عن أيوب عنه عند ابن أبي شيبة ، وإبراهيم بن

اسماعيل بن مجمع عند أبي حاتم. وهذا القدر يوجب التوقف في رفعه وإن لم يجزم به ، انتهى مختصراً .

قال الشيخ في "تعليقاته" على "الآثار" : ثم إنى رأيت في هامش "مسند الخوارزمي" المطبوع قديماً بـ"دهلي" : إن بعض الرواة عن أبي حنيفة روى فيه : «لأركعتي الفجر» ، ولكنى لم أراه في "المسند" المطبوع جديداً . ثم رأيت في "السنن الكبرى" (٢ - ٤٨٣) (باب كراهية الاشتغال بها بعد ما أقيمت الصلاة) من طريق حجاج بن نصير - الفساطيطى - عن عباد كثير قال : وهذه الزيادة لأصل لها . وابن نصير مختلف فيه ، وأخذ عنه الترمذى في كتاب الجمعة ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن عدى : لم يأت بمتن منكر ، وكذا بقوله الذهبي في "الميزان" بقوله : قلت والله أعلم . أنظر "التهذيب" (٢ - ٢٠٩) وأخرج له أبو نعيم في "مستخرجه" كما في "الفتح" (٢ - ٦٠) ، وأحمد في "مسنده" (٥ - ٣٤٠) .

وأما عباد بن كثير فهو اثنان : رملى وبصرى ، وحديث الرملى أصلح من حديث البصرى ، ووثقه بعضهم ، وهو ابن معين كما في "التهذيب" ، وانظر فيه ترجمتها . قال الشيخ : وكنت أظن أن الراوى هنا الأول لقرائن قامت عندى ، وقال في "تعليقاته" : الظاهر أنه عباد بن كثير الرملى لا البصرى لتأخر وفاة الرملى ، وتقدم وفاة البصرى على وفاة الفساطيطى بنحو ستين سنة ، وبين وفاته ووفاة الرملى نحو أربعين سنة ٥١ . قال : ثم رأيت التصريح في كتاب "كشف الأحوال في نقد الرجال" (ص - ٥٧) حكاه عن "اللائى المصنوعة" للسيوطى . بأن عباد بن كثير الذى يروى عنه حجاج بن نصير الفساطيطى هو الرملى ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" في ترجمة يحيى بن نصير بن حاجب ، وفيه : « قيل يا رسول الله : ولأركعتي الفجر؟ قال : ولأركعتي الفجر . » قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ١٢٥) : وقال السيوطى في "التوشيح شرح صحيح

البخارى : إسناده صحيح ، وحكاه الشيخ أيضاً في "تعليقاته" .
قال الشيخ : وكيف ذلك ! ويحيى بن نصر مختلف فيه ، وإن عادة ابن
عدى في "كامله" إخراج ما يكون منكراً .

وبالجملة إن كلتا الزيادتين الأولى والثانية مدرجة من الراوى . قال
الشيخ في "تعليقاته" : وإذا كان عباد هو الرمل فحديثه أصح من حديث
البصرى ، وقد وثقه بعضهم ، فلا ينزل عن مثل رواية يحيى بن نصر بن حاجب
عن مسلم بن خالد . والذي يظهر أن الزيادة في كليهما مدرجة أدى إليها اجتهاد
كل . وقال الشيخ : وقد ذكر ابن حجر في "المقدمة" : أن ابن عدى يسرد في
الترجمة ما تفرد به صاحب الترجمة وأوهامه هـ . وهذا كزيادة : "إلا القسامة"
في حديث : « البيئة للمدعى واليمين على من أنكر » ، وكأنه قال تفقهاً من
عنده ، وكذا زيادة : « إلا ركعتي الفجر » . ويحيى بن نصر قد ضعفه البيهقي في
"كتاب القراءة" (ص ١١١ -) وكذا في "الكبرى" هـ .

وأما ثانياً : ففي "صحيح ابن خزيمة" كما في "العمدة" (٢ - ٧١١)
من حديث أنس : « خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة فرآى ناساً يصلون
ركعتين بالعجلة ، فقال : أصلاتان معاً ؟ ! فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت
الصلاة » . فهذا الحديث إن صح فهو فاصل في المسألة ونص لرفع الاشكال ،
حيث يكون النهى وارداً في أدائها في المسجد لا مطلقاً ، فإذا نخص الحديث
بذلك . قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ١٢٦) : وقد فهم ابن عمر اختصاص
المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل
في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة
فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام آه . وكذلك
قاله البهكلي في "شرح النسائي" كما في "تعليقات شيخنا الإمام رحمه الله" . و
يكون مثار النهى أدائها داخل المسجد ، ولا بد أن يقال بصحة الحديث عند

ابن خزيمة على حسب اشتراط ما هو صحيح عنده ، وأخرجه مالك " مؤطته " مرسلًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (ص - ٤٥) في (ما جاء في ركعتي الفجر) غير أنه ليس فيه هذه الجملة الأخيرة : " فنهى أن تصليا في المسجد الح " ، وأخرجه البزار في " مسنده " مرفوعاً من حديث أنس : « قال : خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة الح » ، قال الهيثمي في " الزوائد " (٢ - ٧٦) : رواه البزار ، وهو من شريك بن أبي نمر عنه ، قال البخاري : والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلًا ، وفيه عثمان بن محمد بن هبان بن ربيعة ، ضعفه ابن القطان ، وقال عبد الحق : الغالب على روايته الوهم اه .

قال الشيخ : ولكن ليس فيه لفظة : " في المسجد " .

قال الراقم : ولفظة : " في المسجد " وإن لم تكن فيه ولكنها مرادة ألبتة ، حيث دل عليه لفظ : " خرج النبي ﷺ " لأنه أقيمت الصلاة ، فخرج ﷺ للصلاة في المسجد ، فانهروج إلى المسجد والإقامة فيه فرؤيته ناساً يصلون كذلك فيه ولا بد . ولا تضر كذلك حذف الجملة الأخيرة ، لأن الجملة السابقة تكفي للإنكار على صنيعهم وكراهة فعلهم ، وصح المرسل على اعتراف البخاري ، وليس في مرسل مالك عثمان بن محمد المذكور ، وترجمته في " لسان الميزان " و " الميزان " ، وهو رواى حديث البتراء .

قال الشيخ : ومما يؤيد حديث أنس ذلك ما أخرجه الدارقطني في " الأفراد " عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة حديث الباب ، ذكره شارح " المنتقى " في (باب النهي عن التطوع بعد الإقامة) وقال : قال العراقي : إسناده حسن . وفيه يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي رهيب الأوزاهي تكلموا فيه ، وأخذ عنه البخاري معلقاً في كتاب الحج . قيل : ويروى عن الأوزاعي ولم يلقه .

قال الشيخ : وهو من رواة الحسان . أخرج له الهيثمي في " زوائده " (٢ - ٧٥) عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ولا

صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة ، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة « رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه يحيى بن عبد الله البابتى وهو ضعيف ١٥ . وروى أن ابن معين قدم "حران" فطمع البابتى أن يجيبه ، فوجه إليه بصرة فيها ذهب وطعام طيب فقبل الطعام ورد الصرة ، فلما رحل سألوه عنه ، فقال : والله إن صلته لحسنة وإن طعامه لطيب إلا أنه لم يسمع - والله - من الأوزاعي شيئاً . ذكره في "التهذيب" (١١ - ٢٤١) وبالجملته فحديث الباب يرويه ابن عمر ثم نجد عمله كما في "شرح معاني الآثار" (١ - ٢٢٠) ، وقد اعترف الحافظ في "الفتح" بصحته كما ذكرناه من قبل ، أنه صلاهما حين أقيمت الصلاة ثم دخل المسجد . وكذلك يزوى معناه ابن عباس ، يأتي متن حديثه قريباً ، ومع هذا عمله كما في "شرح آثار الطحاوى" (١ - ٢١٩) أنه صلاهما ، ثم دخل مع الإمام ، فكل هذا يدل على أن حكم المنع مخصوص بالمسجد خاصة .

وأما ثالثاً : فراجع إلى تعدد الأصول ، ونعتبر هل هناك فرق بين داخل المسجد وخارجه ؟ فنجد الفرق بينهما في نص الحديث ، فقد ورد مرفوعاً : « إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » رواه أحمد في "مسنده" من حديث أبي هريرة قال : « خرج رجل بعد ما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ، ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم في المسجد . الحديث . قال الهيثمي في "زوائده" (٢ - ٥) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ومن هذا القبيل - أى التقييد بالمسجد - حديث عثمان عند ابن ماجه ، وحديث أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" ، كما في "العمدة" و "الفتح" و "زوائد الهيثمي" في عدم الخروج بعد الأذان من المسجد ، وقد تقدم . وكذلك في حديث مرفوع : « لا تزال الملائكة تصلى على

أحدكم مادام في المسجد»، رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم من حديث أبى هريرة مرفوعاً . وقد تقدم في (باب فضل القعود في المسجد وانتظار الصلاة) . فانظر كيف جعل في الأول مناط الحكم على من كان في المسجد دون من كان خارجه . وكيف جعل مدار دعاء الملائكة من كان في المسجد ينتظر الصلاة في الثاني . والفرق بينهما في مسائل الفقه في كثير من الفروع مثل كراهة الجماعة الثانية في المسجد دون خارجه ، ومثل جواز نوم المعتكف في المسجد دون غيره ، وغير ذلك من مسائل فرعية . وأصل هذا الجواب لشيخنا رحمه الله لم أره لغيره . المسألتان واضحتان والكلام فيها مبسوط في محله ، وقد تقدم مسألة نوم المعتكف وبيعه وشراؤه في المسجد فيما تقدم في أبواب المسجد فليراجع . ومن هذا القبيل خروج الجنب عن المسجد إذا تذكر في المسجد من غير تيمم عند طائفة من الفقهاء دون جواز الدخول له من غير تيمم عندهم ، وما إلى ذلك من فروع ومسائل في الموضوع .

وأما رابعاً : فيحتمل أن يكون منشأ النهى هو عدم الفصل بين الفرض والنفل ، كما اختاره الطحاوى في "شرح هعافى الآثار" (١ - ٢١٨ و ٢١٩) ، وأطال فيه البحث ، وملخصه : أن ما يقوله الشافعية من أن مناط حكم المنع في حديث الباب هو أداؤها إذا شرع في الإقامة ليس بصحيح ، حيث صح إنكاره عليه السلام على من أدى الركعتين قبل الإقامة أيضاً في حديث محمد بن عبد الرحمن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن ببيعة ، وهو منتصب يصلى ثمه بين يدي نداء الصبح فقال : « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها ، واجعلوا بينها فصلاً » . وكذلك ورد الإنكار على من فرغ من الفريضة وأراد أن يتطوع متصلاً بها ، كما ورد في حديث معاوية في التطوع بعد الجمعة ، فلما كان إنكاره في الأحوال الثلاثة عند الإقامة وقبل الإقامة وبعد الفريضة علم أن مدار النهى والإنكار هو عدم الفصل في المكان والخلط مع

تحقيق أنه يحتمل أن يكون النهى عن ركعتي الفجر بعد الإقامة لعدم الفصل ٨٣

الصفوف . والحافظ في "الفتح" كأنه لم يتأمل في كلامه من أنه يدعى الفصل في المحل ، فتعقبه بحديث ابن بزيمة من أنه سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض ، مع أن الطحاوي صرح بأن يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر أو غير ذلك ١٥ . فهو يريد الفصل مكاناً وزماناً ، ويحتاج بأحاديث صريحة في غرضه وبالله التوفيق .

قال الشيخ : وما ذكره الطحاوي من حديث محمد بن عبد الرحمن فإسناده قوى ، وأخرجه أحمد في "مسنده" ، وأخرجه غيره أيضاً بالفاظ مختلفة تحتاج إلى بيان لطائف العربية ونكات البلاغة ، ليس هذا محل استيفاء الكلام فيها ، ومنها أنه فيه الطرد والعكس أى إثبات المطلوب ونفي الضد . أقول : رواه أحمد في "مسنده" (٥ - ٣٤٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مالك بن بزيمة وفيه : « لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر قبلها وبعدها ، اجعلوا بينهما فصلاً » وأخرجه في "الكنز" عن الطبراني في "الكبير" و"مستدرک الحاكم" (٤ - ٨٢) .

قال الشيخ : ثم إنه يرد على ما اختاره الطحاوي من أنه يلزم أن لا يفصل في المكان بين راتبة الظهر وفريضته ، ولم يقل بهذا أحد ، نعم كراهة مخالطة الصفوف صحيحة كما في "صحيح مسلم" من كتاب الجمعة في فصل النهى عن إيصال صلاة بصلاة الخ . (١ - ٢٨٨) قبيل كتاب صلاة العيدين ، ذكر فيه حديث معاوية ، وفيه : « فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ١٥ » وقد رواه الطحاوي واستدل به .

قال الشيخ : بحث الطحاوي صحيح ، ومحملة ظاهر من أن الفصل هناك مكاناً وزماناً ، وراتبة الظهر إن لم يفصل بينها وبين الفريضة زماناً فهو جائز من غير كراهة .

قال الراقم : وقع في حديث ابن عمر في " صحيح البخارى " في (باب التطوع بعد المكتوبة) : « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » . قال الحافظ في " الفتح " (٣ - ٤١) : استدل به على أن النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى آ ٥١ .

قال الشيخ : ولعل الصحابة كانوا يصلون راتبة الظهر في المسجد لحديث ابتدار السوارى وهو صلى الله عليه وسلم في البيت لحديث فيه عند أبى داؤد ، فتحصل أن الفصل بأداء السنة خارج المسجد ، وإن سنة الظهر قد تؤدى في المسجد بخلاف سنة الفجر آ ٥١ .

وأما سنة المغرب فقد قال صلى الله عليه وسلم فيها : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » ، رواه النسائى بسند قوى في (باب الحث على الصلاة في البيوت) (١ - ٢٣٧) من حديث كعب بن عجرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب في مسجد بنى عبد الأشهل ، فلما صلى قام ناس يتفلون ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عليكم الخ » . وأخرجه أبوداؤد في " سننه " أيضاً ، وفيه حديث رافع بن خديج عند ابن ماجه ، وحديث ابن عمر عند الترمذى من فعله صلى الله عليه وسلم . ثم إن حديث كعب ابن عجرة عزاه في " الكنز " (٤ - ٨٥) إلى الترمذى ولم أجده ، نعم أشار إليه في الباب والله أعلم .

وبالجملة المقصود في حديث : « لا تجعلوا هذه الصلاة الخ » الفصل بين راتبة الفجر وفريضته زماناً ومكاناً معاً . ثم قال الشيخ : إن للإقامة بعض أثر في مناط النهى والله أعلم . قال في " تعليقاته " : والأصوب في حديث : « لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر الخ » تنزيهه على نحو حديث أبى رمثة وهو التمييز بين النافلة والمكتوبة ، ويعم فصل الزمان والمكان ونحو ذلك كالضجعة . ومن ثم قال الشافعى كما في " الفتح " : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره ، وهذا في سنة الفجر أكد من سنة الظهر . فأداء

وفي الباب عن ابن بجمينة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن سرجس ، وابن عباس ، وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن . و هكذا روى أبووب ، وورقاء بن عمر ، وزباد بن سعد ، واسماعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، ولم

سنة الظهر في البيت مثلاً ، ثم أداء الظهر في المسجد كأنه عمل وشغل واحد . ينقطع في البين بخلاف الفجر . فالنثار في هذه الأحاديث عدم الفصل وهو أن سنة الفجر أكثر وأبلغ ، وفي حديث « إذا أقيمت الصلاة الخ » الانتباز عن الجماعة ، والأمران يجتمعان ويفترقان ، وقد وردا مجموعاً عند ابن خزيمة عن أنس . والطحاوي لما رأى الإنكار بهذا العنوان قبل الإقامة وبعدها وبعد فراغ حملها على عدم الفصل على نحو ما عند "مسلم" (ص ٢٨٨) : « فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة الخ » وأنت تعلم أن لعمرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وإن العبرة لمجموع ما صحح في الحديث ، وكأنه أعطى سنة الفجر وقتاً كالوتر فيما بعد العشاء ، وهذا من أمانة التأكد . انتهى مختصراً بجمع قطعات من مذكرته بعضها إلى بعض ، هذا والله ولي التوفيق والإعانة .

قوله : وفي الباب الخ . حديث ابن بجمينة أخرجه الشيخان ، فالبخاري في (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ومسلم في (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة) ، وحديث عبد الله بن سرجس أخرجه مسلم في هذا الباب نفسه ، وعزاه في "العرف الشدي" إلى الشيخين ، ولعله سهو من الضابط . وحديث ابن عباس عند أحمد في "مسنده" (١ - ٢٣٨) . وقال الهيثمي في "الزوائد" (٢ - ٥) : ورجاله رجال الصحيح ،

يرفعا ، والحديث المرفوع أصح عندنا ، وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه . رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . والعمل على هذا عند أهل

وإليه هزاه فقط ، وعن ابن عباس حديث آخر عند "أحمد" (١-٣٥٥) و"الطيالسي" (ص - ٣٥٨) وابن خزيمة وابن حبان والبخاري والحاكم كما في "الفتح" (٢ - ١٢٦) و"العمدة" (٢ - ٧١٠) ، وعزاه الهيثمي (٢ - ٧٥) إلى الطبراني في "الكبير" وأبي يعلى ، قال : ورجاله ثقات . وحديث أنس رواه ابن خزيمة كما في "العمدة" ، ورواه مالك والبخاري بحدف واختصار ، وقد تقدم بيانه مفصلاً .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فلعن الصحيح عبد الله بن عمر ، أخرجه الدارقطني في "الأفراد" ، قاله الشيخ .

قال الراقم : حديث عبد الله بن عمرو أحاله في "شرح المنتقى" إلى أفراد الدارقطني ، وقال : قال العراقي : وإسناده حسن ٥١ . وحديث عبد الله بن عمر الذي فيه الباطل قد تقدم ، وعزاه الهيثمي (٢ - ٧٥) إلى الطبراني في "الكبير" ، ولعله هو هو والله أعلم .

وبالجملة لم أجد حديث عبد الله بن عمرو : «مرفوعاً، نعم عند الدولابي في "الكنى" (٢ - ٨٢) أثر عبد الله بن عمرو أنه : «كبر في الصلاة النافلة وأقيمت الصلاة فتقدم إلى الصلاة وترك النافلة» .

قولُه : رواه عياش بن عباس القتباني . هذه متابعة لحديث عمرو بن دينار ، وما ذكره من قبل كان متعلقاً بحديث عمرو بن دينار مختلفاً عليه في الرفع والوقف ، ولو صح متابعة عياش لرجح رفع الحديث ، وأيد الذاهين إليه كالشافعية وغيره ، وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" من طريق فهد عن

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلى الرجل إلا المكتوبة . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

أبي صالح عن الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقد روى عنه البخاري في المتابعات ، فلا يكون أنزل من رواية الحسن . وتقدم الكلام فيه غير مرة ، وهو عبد الله بن صالح المصري أبو صالح ، وابن عياش صدوق يغلط . وكذا في "التقريب" . قال : وأخرج له مسلم في الشواهد ١ هـ . وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢ - ٣٥٢) من طريق ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة المخ على خلاف ما عند الطحاوي ، فعنده أبو تميم الزهري بدل أبي سلمة وهو مجهول ، وأبو تميم من رجال أحمد فلا يتوهم سهو الناسخ ، فلاذن وقع تردد في صحة الحديث .

قال الحافظ في "تعجيل المنفعة برجال الأربعة" من الكنى : أبو تميم الزهري عن أبي هريرة وعنه عياش بن عباس القتباني مجهول ، قاله الحسيني ، وقد ذكره الحافظ أبو أحمد فيمن لم يعرف لاسمه ، وكذا ذكره ابن يونس في 'تاريخ علماء مصر' ولم يعرفا من حاله بشئ ١ هـ مختصراً .

قال الرام : وذكره الحافظ في "الفتح" (٢ - ١٢٥) وعزاه إلى أحمد والطحاوي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة كأنه وقع عندهما أبو سلمة ، مع أنه وقع عند أحمد أبو تميم الزهري ولم ينبه عليه .

ولقائل أن يقول : وأبو تميم وإن كان مجهولاً ولكنه تابعه أبو سلمة عند الطحاوي كما تابع ابن لهيعة عند أحمد عبد الله بن عياش عند الطحاوي ، فلاذن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً والله أعلم .

قال الرام : والحق أن يقال : إن الحديث رفعه صحيح ، فإن الرافعين ثقات ، والرفع زيادة وزيادة الثقات مقبولة كما تقدم غير مرة ، علا أن الموقوف في

(باب ما جاء فيمن قوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح)

حدثنا محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن

مثله حجة ، نعم عارضه تعامل كثير من الصحابة والتابعين كما سلف ، فلو كان موقوفاً فحسب لرجح عليه تعامل مثل عمر وعبد الله وأبي الدرداء وغيرهم ، و لكن يقتضى أصولهم صحة الرفع وإن كان في مرتبة هي دون مرتبة المرفوع الذى سلم من الاختلاف فيه ، فالأولى في الجواب ما ذكر ثانياً وثالثاً ورابعاً ، وبه يجمع بين كل حديث مرفوع في الباب ، وكل أثر صحيح في الموضوع ، وهى الطريقة المثلى ، ولو اكتفينا بذلك المرفوع فقط ، أو قلنا : العبرة لما روى لا لما رأى لزمننا أن نتغامض عن مادة غزيرة في الباب مرفوعة وموقوفة ، فلو قلنا : إن الراوى أدرى بما يرويه لكان حجة لنا حيث صح عن ابن عمر وابن عباس المرفوع ، وعلى خلافه في الظاهر صح عملها ، وكذا لو قلنا عمل الراوى بخلاف روايته دين النسخ أو التخصيص والتقييد لكان حجة أيضاً .

وبالجملة مذهب جمهور الفقهاء أبى حنيفة و.الك والثورى في رواية ، و الأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وزفر أقوى أراً ، كما هو أقوى نظراً ، ولوقلنا إنه مذهب جمهرة الصحابة والتابعين لما كان فيه شطط ، وحيث لم يثبت عن الصحابة خلافه إلا قليلاً ، وتعامل الصحابة أقوى حجة عند معترك الخصام ، وهو يجعل المرفوع مقيداً بما ذكر في الوجه الثانى والثالث والرابع . والله أعلم بالصواب .

—: باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما

بعد صلاة الصبح :—

اتفق أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يصلى ركعتى الفجر بعد

محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال : « خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة

صلاة الصبح ، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم . ثم اختلفوا هل يصليها بعد طلوع الشمس أم لا ؟ فقال محمد : نعم ، وهو مذهب مالك وأحمد . قال شيخنا : وبه ينهى العمل عندنا ، حيث لم يمنع عنه أبو حنيفة وأبو يوسف ، وقد تقدم نقلاً عن "العناية" و" الدر المختار " قضاء السنة عندنا ، غير أنه أخف بعد خروج الوقت . وقال الشافعي في الجديد : يصليها بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، والمذاهب المذكورة كذلك في "العمدة" (٣ - ٦٤٢) ، و"الزرقاني شرح الموطأ" . وما ذهب إليه مالك ومحمد وأحمد هو مذهب الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ، ورواية البويطي عن الشافعي ، وروى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، ونقله ابن بطال عن أكثر العلماء ، ونقله الترمذي في الباب الذي بعده عن سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك . وفي حاشية " الأم " (١ - ١٢٨) : وفي القديم إذا لم يصل ركعتي الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصليها ، وإذا فته أحببت أن يقضيهما في يومه بعد طلوع الشمس ، وكذلك حكاه البيهقي ١ هـ . وقول الشافعي الجديد نقله في "العمدة" عن عطاء وطاؤس ورواية عن ابن عمر . وبالجملة عدم أدائها بعد الصبح هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، ودليل ذلك أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، وهي أحاديث صحيحة مشهورة لا تقاومه حديث الباب بعد صحته ، فإنه حكاية حال لا عموم لها ، وإنما الحجة في الأحاديث القولية العامة ما سيأتي بيانه مفصلاً وبالله التوفيق .

قوله : عن جده . الضمير راجع إلى سعد بن سعيد وجده قيس . قيل : هو قيس بن قهد - بالقاف والهاء - وقيل : قيس بن زيد ، وقيل : قيس

فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال : مهلاً يا قيس ، أصلتان معاً؟ قلت : يا رسول الله ، ابن عمرو . ذكرهما الترمذى ، وكذا في "الإصابة" وزاد قيس بن سهل عن ابن منده وأبي نعيم .

قوله : مهلاً يا قيس . قال الشيخ : هل قوله ﷺ هذا له قبل شروعه في الصلاة أو بعده أو عنده؟ الأول خلاف نص الحديث ، والثالث خلاف الذوق السليم ، فتعين الثاني وهو الظاهر ، فلعله قصد الذهاب إلى بيته بعد الفراغ فقال له : مهلاً ، ومعناه : أكفف ، فاستوقفه . وفي "القاموس" : المهل ويحرك ، والمهلة - بالضم - السكينة والرفق ويقال : مهلاً يا رجل ، وكذا للأثني ، والجمع بمعنى : أمهل آه . ومثله في "النهاية" وغيرها .

قوله : أصلتان معاً؟ . مدلول هذا اللفظ هو الإنكار على الجمع بين الصلاتين ، فبيدنا في مسألة عدم الجمع بين الصلاتين . أى الجمع الوقتي من التقديم والتأخير ، وقد سلف بيانه في المواقيت . قال الشيخ : وكلامه ﷺ من قبيل إلزام المخاطب بما لا يلتزمه . أقول : هو تلقى المخاطب بغير ما يترقبه عند علماء البلاغة ، سماه الشيخ : إلزام المخاطب بما لا يلتزمه لعمومه وشموله ، وللتفصيل موضعه فإنه ﷺ لم يزعم أنه يصلى فريضة أخرى ، بل كان يعلم أنه يصلى سنة الفجر ، وقد ثبت مثل هذا الإنكار في أحاديث أخر غير ، منها : ما في حديث عبد الله بن سرجس . وفيه : «قال يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟» رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وآخرون ، وفيه بيان صلاة رجل في ناحية المسجد بعد إقامة الصلاة في الفجر . ومنها : ما في حديث ابن بحنة : «الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟» رواه الشيخان ، وقد تقدم ذكره . ولفظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" في حديث الباب : «أصلاة

إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال :

الصبح مرتين « أخرجه في "كنز العمال" (٤ - ٢٠٢) وفيه : « فسكت النبي ﷺ » ، وفي "الكنز" عن أبي جعفر قال : « مر رسول الله ﷺ بابن القشب وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي ﷺ : أصلاتان معاً ؟ » (عب) ، وعنده هذا اللفظ في مثل هذه الواقعة في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند عبد الرزاق .

قال الشيخ في "تعليقاته" : « ثم إن قوله ﷺ : « آصبح أربعاً ؟ » وقوله : « يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟ » ، وقوله : « أصلاتان معاً ؟ » ، وقوله : « أصلاة الصبح مرتين ؟ » إنكارات بأوصاف لا تتعرض لوقوعها بعد الإقامة ، ولا لكون الوقت وقت كراهة ، وذلك أنه أراد تلقى المخاطب بغير ما يترقبه ، ولا يتأتى في ذكر السبب الواقعي ، وكلها تتعرض لعدم الفصل ، وقوله : « أصلاتان معاً ؟ » ، يصلح لعدم الفصل مكاناً أيضاً . فإن "مع" كما في القاموس تكون بمعنى عند" أيضاً ، ولما كان في حديث ابن بجنبة لشروع بعد الإقامة فهو كأنه جعل الصبح أربعاً وهو لدخل الإقامة ، وكان في حديث ابن سرجس : « صلى في جانب المسجد ثم أحرز الجماعة » كأنه ترقى ، قال له يأى صلاتيك اعتددت كأنه صلى صلاة واحدة بصفتين ، ولم يلزمه بترك الجماعة لأنه كان ترقى في إحرازها ، وقال لمن صلى بعد فراغه : أصلاتان معاً ؟ لأنه كان لم يقبلها عن الجماعة . ثم رأيت ابن رشد حمل « أصلاتان معاً » على الإختلاف على الإمام وهو بالخالطة ، وكذلك يجدى هذا في سائر الألفاظ . ثم إن هذا اللفظ أخرج مالك في صلاتهم قبل الفجر وههنا فيما بعد ، ويتوهم أنه اضطراب أهـ وقد سمعت أول هذا البيان عن الشيخ شفاهاً بـ "كشمير" في « باره موله » (سنة ١٣٤٨ - هـ) أيضاً ، وهو كلام متين خرج من فقه النفس وذوى البلاغة وبالله التوفيق .

ثم إن حديث الباب مرسل ، وعلى إرساله أكثر المحدثين . قال أبو داود :

فلا إذن .

روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا الخ . وكذلك يرويه عبد الله ابن سعيد أخ يحيى بن سعيد عن جده عند أحمد ، كما في "بذل المجهود" (١ - ٢٦٥) وكان أبا داؤد رجح الإرسال كما رجح الترمذى . ووصله أسد بن موسى عند ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" والحاكم والبيهقى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد . أنظر "التلخيص" (ص - ٧٠) و "السنن الكبرى" (٢ - ٤٨٣) .

قوله : فلا إذن . كذا في "جامع الترمذى" ، ووقع عند ابن "ماجه" (باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يفضيهما) : « فسكت النبي ﷺ » . وكذا في "سنن أبي داؤد" (باب من فاتته متى يفضيهما) ، و كذا عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كما في "الكنز" ، وزاد عبد الرزاق : « ومضى ولم يقل شيئاً » ، وعند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما في "التلخيص" (ص - ٧٠) : « فسكت » . وعند الشافعى والبيهقى : « فسكت النبي ﷺ » ولم ينكر عليه .

قال الشيخ : وفي بعض الروايات : « فضحك النبي ﷺ » ، ولم أقف على رواية « فضحك » فلينظر من أخرجه .

ثم لفظ "إذن" ، قال العلامة محيى الدين الكافيجى (١) : إن كلمة "إذن"

(١) هو شيخ السيوطى سليمان الكافيجى ، عالم حنفى جليل ، والكلام في "إذن" طويل من شاء التفصيل فليراجع "شرح الرضى على كافية ابن حاجب" من نواصب الفعل المضارع ، و "مع الموامع" للسيوطى (٢ - ٦ و ٧) و "الاتقان" له . وتجد فيها كلاماً ملخصاً محرراً في "كليات أبى البقاء" و "الفتح" (٨ - ٣٠) .

قال أبو عيسى : حدث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، وقال سفیان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن

في قوله تعالى : (ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذا لخاسرون) ليست إذاً هذه الكلمة المعهودة ، وإنما هي " إذا " الشرطية ، حذف جملتها التي تضاف إليها و عوض عنها التنوين ، كما في " يومئذ " اهـ . كذا أفاده الشيخ . قلت : حكاها في " الإتيان " في النوع الأربعين . ويجوز كتابتها جميعاً بالنون ، واختلف الحنفية والشافعية في مراده ، فقال الحنفية : معناه : فلا تصل إذن ، وإن لم تصلها فكان قوله صلى الله عليه وسلم للإنكار . وقال الشافعية : معناه : فلا بأس إذن ، أي جاز أن تصلها ، فكان للإقرار دون الإنكار . قال الشيخ : وكان يخلج في صدرى أن الفاء على ما قاله الشافعية فصيحة مرتبطة بما قبلها لا على ما قال الحنفية ، فربما يكون شرحهم أولى ، ويستحق دخول الفاء على ذلك الشرح ، ولكن زال ذلك لما رأيت في " التنزيل العزيز " دخول الفاء في مثله في معرض الإنكار في قوله تعالى : (أفسح هذا أم أنتم لا تبصرون) كما قرره الزمخشري . قال في " الكشاف " (٣ - ١٤٠) في " سورة الطور " في تفسيره : (أفسح هذا) يعني كنتم تقولون للوحي : هذا سحر ، أفسح هذا؟ يريد أ هذا المصداق أيضاً سحر؟ ودخلت الفاء لهذا المعنى ، (أم أنتم لا تبصرون) كما كنتم لا تبصرون في الدنيا يعني أم أنتم عمى عن الخبر عنه كما كنتم عمياً عن الخبر ، وهذا تقريع وتهكم اهـ .

قال الراقم : ولفظ خطيب المفسرين أبي السعود : " أفسح هذا " توبيخ وتقريع لهم حيث كانوا يسمونه سحراً ، كأنه قيل : كنتم تقولون للقرآن الناطق بهذا سحر ، فهذا أيضاً سحر ، وتقديم الخبر لأنه محط الإنكار ومدار التوبيخ اهـ .

وفي " روح المعاني " بعد تفسير الآية بمثل ما تقدم ، والفاء مؤذنة بما

سعيد هذا الحديث ، وإنما يزوى هذا الحديث مرسلًا ، وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث ، لم يروا بأساً أن يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن

ذكر ، وذلك لأنها لما كانت تقتضى معطوفاً عليه يصح ترتب الجملة أعنى "سبح هذا" عليه ، وكانت هذه جملة واردة تقريباً مثل "هذه النار" الخ . لم يكن بد من تقدير ذلك على وجه يصح الترتب ويكون مدلولاً عليه من السياق فقدر كنتم تقولون إلى آخره . انتهى كلامه . فكأنه شرح كلام الزمخشري وأوضحه .

ثم إن استعمال قوله : "فلا إذن" للإنكار ، كثير منها ما في "صحيح مسلم" (٢ - ٣٧) (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) من حديث النعمان ابن بشير قال : « انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أشهد أني قد نخلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان؟ قال : لا ، قال : فاشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن . »

قال الشيخ : ومنها ما في "معجم الصحابة" للبخاري : استعمال هذه الكلمة في الإنكار . أقول . لم أقف على .

أقول : ولها نظائر أخر وإن كان بعضها غير صريح في الإنكار فنذكرها فيما يلي مما وقفنا عليه :

منها : ما في "صحيح البخاري" في (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) من حديث عائشة رضي الله عنها : « إن صفية بنت حيبي - زوج النبي ﷺ - حاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أحابستنا هي؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذن . » ويأتي الحديث عند الترمذي أيضاً في أبواب الحج .

ومنها : ما في حديث جابر بن عبد الله عند الترمذي في الأظعمة في (باب

تطلع الشمس . قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ،
وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : هو

الرخصة أن ينتبذ في الظروف) : « نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فشكت
إليه الأنصار فقالوا : ليس لنا وعاء ، قال : فلا إذن » .

ومنها : ما في "مشكل الآثار" للطحاوى (٤ - ٤) وفيه : « فقال :
هل قال يوماً واحداً : اللهم إني أعوذ بك من نار جهنم ؟ قلت : لا ما كان
يدرى ما جهنم ، قال : فلا إذن ا ه » .

ومنها : ما في "الصحيح" في حديث طويل في (باب قول الله تعالى : ويوم
حين إذ أعجبتكم كثرتكم الخ) وفيه : فقال أبو بكر : « لاها الله إذا » آ ه .
ومنها : ما في "الفتح" (١٢ - ١٣٨) : فقال عمر : « فسيفان في نعمد
إذا لا يصلحان الخ » .

ومنها : ما في "الكنى" للدولاني (٢ - ١٦١) في حديث عبد الله بن
الزبير : « إذا رأيت الإخلاص أضر معه عمل ؟ قال لاها الله إذا » الخ .
وكان شيخنا رحمه الله أشار إلى هذه النظائر في مذكرته على "الآثار"
فاستخرجتها وألحقها ، وللخصم فيها مجال والله أعلم بالصواب وحقيقة الحال .
والشافعية يتمسكون بالفظ : « فسكت النبي ﷺ » .

قال شيخنا : لما سبق إنكاره ﷺ فسكوته بعده لا يدل على الإذن ، و
نظيره ما عند النسائي في "سننه" (١ - ٢١٣) (باب المقام الذى يقصر بمثله
الصلاة) من حديث عائشة : « يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت
وأفطرت وصمت ؟ قال : أحسنت يا عائشة » . وذلك في حجة الوداع ، فظاهره
يدل على أن الصوم وإتمام الصلاة في السفر كل ذلك حسن ، ولم يثبت في واقعة
واحد إتمامه ﷺ الصلاة في السفر ، وكذا لم يثبت عن الشيخين أبي بكر وعمر .

قيس بن قهده . وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل . محمد بن إبراهيم التيمي لم واستمر أمره عليه السلام على القصر في السفر باعتراف المحدثين ، حتى أنكروا الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام ، وقد ثبت عن ابن عمر مرفوعاً في "العمدة" : « صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة كفر » ، وكذلك روايات عديدة تدل على النهي عن الإتمام في السفر ، كما يأتي تفصيل هذا البحث وتخريج ما يتعلق به في أبواب السفر إن شاء الله تعالى وتقدس ، فكما أنه عليه السلام أعرض عن فعل عائشة وتجاوز عنه ولم يعب عليها فعلها لعدم علمها بالمسألة فكذلك ههنا في حديث الباب ساعه عليه السلام لعدم علمه ، فإن كان قوله عليه السلام لها : « أحسنت » لا يدل على أن الإتمام جائز ، فكيف يدل نفس سكوته على الإباحة في مثله ! .

ولنا في عدم أدائها بعد صلاة الصبح حديث : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، واللفظ للبخاري في (باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) وبمعناه من حديث ابن عمر عندهما .

قال الشيخ : وقال بعضهم : إن الحديث هذا متواتر ، رواه نحو عشرين رجلاً من الصحابة . أقول : فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ، وكذلك البخاري من حديث معاوية ومسلم والأربعة من حديث عقبة بن عامر ، ومسلم من حديث عمرو بن عبسة ، فأربعة متفق عليهم وواحد من أفراد البخاري وإثنان من أفراد مسلم والكل سبعة ، وقد أشار الترمذي في (باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر) إلى حديث علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة ابن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية

يسمع من قيس . وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم : « أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً » .

ومعاوية . وفي "التلخيص الحبير" (ص ٦٩ - ٦٨) عن عمر أيضاً، ثم قال : وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان بن معطل وغيرهم . قال الراقم : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ومسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر وأبي أسيد في "زوائد الهيثمي" (٢ - ٢٢٧)، فهؤلاء ثلاثون نفساً من الصحابة يروون ذلك، ورواية عشرة منهم في الأمهات الست، سبعة منهم قد ذكرنا ، والبقية منهم : علي عند أبي داؤد، وكذا عائشة عنده، والصنابحي عند النسائي ، وأخرجه مالك وأحمد فلا شك في تواتره ، والتواتر حكاه البدر العيني عن ابن بطلال ، وحكاه شيخنا فيما تقدم في المواقيت عن أبي عمر في "التمهيد" . قال الراقم : وكذا ادعى الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" . ولو لم يدع أحد منهم لكفنا شاهد الحال في تواتره : وبالله التوفيق .

قال الشيخ : ومن أدلتنا ما يأتي من الحديث القولي — في الباب الذي بعده من حديث أبي هريرة — وكذا فعله ﷺ عند رجوعه من غزوة تبوك حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، كما أخرجه أبو داؤد في "سننه" في (باب المسح على الخفين) من حديث المغيرة، وفيه : « فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً » ، واستدل به أبو داؤد في الرد على من قال بسجدة السهو عند إدراك ركعة واحدة .

قال الراقم : واستدلال شيخنا بهذا الحديث استدلال متين لم أره لغيره ، وجملة القول في الباب أن يقال أولاً : لا نسلم أن حديث الباب دليل لإباحة ركعتي الفجر بعد الفريضة، وإن كلمة : "فلا إذن" للإقرار دون الإنكار بدليل

ألفاظ آخر في الحديث . وذلك أن لفظه ﷺ في قصة قيس واحد ألبتة ، وإنما الاختلاف ذلك من الرواة لا محالة ، وليس بعض اللفظ أولى من بعض ، فيحتمل أن الرواة فهموا الإقرار فرووه كما رأوه وعبروه كما فهموه ، فإذا هو رواية بالمعنى ، ولا حجة للخصم في مثله ، وإنما الحجة في قول رسول الله ﷺ وهو ههنا قوله : " فلا إذن " ، وما عدا ذلك ليس لفظه ، وإنما هو تعبيرات منهم لهذا المعنى على ما رأوه . وأما كلمة : " فلا إذن " ليس نصاً في الإقرار ، كما هو ليس نصاً في الإنكار ، وإنما الإنكار والإقرار في مثله من خارج بقرائن حالية أو مقالية أخرى ، وغاية هذه الكلمة إنما تستدعى معطوفاً قبلها يصح ارتباطها معها ، فتقديره بقولنا : وإن لم تصلها من قبل فلا تصلها إذن ، ليس بأدون من تقديرهم : إن لم تصلها من قبل فلا بأس في أدائها إذن ، بل هما سيئان من جهة العربية ، وإن كان خفي ذلك على المباركفوري في " التحفة " ، نعم جدير هو على أن يخفى عليه مثله ، وهو معذور في فهم ذلك ، ولولا ذلك لما كان له أن يستطيل لسانه على " العرف الشذى " ، والنبز بقصور فهم صاحبه في هذا الموضوع ، وللمرأ أن لا يدخل إلا في بابه ولا يتكلم إلا فيما يحسنه . وصدق أبو العلي في قوله :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

وثانياً : إن سلمنا أن محط الدليل ومناطه هو سكوته في لفظ الحديث : « فسكت » فلا حجة فيه أيضاً ، لأنه ﷺ كان يعلم أنه صلى معه الصبح وأنه ليس يصلى الصبح ولا غيره من الفرائض ، ومع هذا فقابله أولاً بالإنكار وقال : " أصلاً تان معاً " ؟ وخاطبه بذلك من قبيل تلقى المخاطب بغير ما يترقبه ، وظهره أن خطابه بمثل هذا بعد علمه دليل الإنكار ، ثم لما اعتذر ورأى ﷺ من حرصه على تعاودهما سكت عليه لحسن نيته وتأكد حرصه ولتويع عذر عنده على حسب اجتهاده ، لا أن سكوته كان تصويباً لعمله . وبالجملة فيحتمل

(باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس)

حدثنا : عقبته بن مكرم العمى البصرى نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة

أن يكون من خصوصيته له في تلك الواقعة التي قد كانت مضت ، حيث تبين أن قوله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد الفراغ ، فهي حكاية حال لا عموم لها ، كما يقال في كثير من أمثالها ، فكيف يقاوم التشريع القولى العام للأمة جمعاء بقوله : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ » مع وقوع النكرة في سياق النفي في رواية أبي سعيد الخدرى عند الشيخين ، فإذا لا يعارض مثل حديث الباب الذى اضطرب إسناده إرسالاً واتصالاً ، واضطرب لفظه ، واضطرب معناه حديثاً تواتر معناه ، وصح منته وإسناده ، فكان كالشمس في رابعة النهار .

وثالثاً : إن سلمنا أن مثله يعارض فيخصص به العموم ويقيد به الإطلاق ، فنقول : إذا تعارض المبيح والمحرم فيرجح المحرم ، كيلا يلزم النسخ مرتين من غير ضرورة ملجئة إليه ، كما التزموا ذلك في كثير من المتعارضات . فالحاصل : إن قلنا بالجمع فكما ذكرنا من الوجه للسكوت واحتمال الخصوصية ، وإن بالترجيح فالترجيح لأحاديث النهى لقوتها وتواترها ، وإن قلنا بالنسخ فالحكم لها ولا حجة للمخصم في شئ منها ، على أنه إذا تعارض الندب والكرهية تقدمت الكراهية وترجحت ، مع أنه لا يستفاد الندب أصلاً ، وغايته إباحة مرجوحة بعد إجهاد النفس ، فالطريقة المثلى في أمثاله هو التمسك بالتشريع القولى في الأخبار التي هي صريحة في الباب وإخراج المحامل للوقائع الجزئية الفعلية ، وكم ذكرنا من القوة في مثل هذه الجادة الواضحة . والله أعلم بالصواب وهو الموفق في كل باب .

— : باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس : —

ينبغي للمحقق العنل بهذا الحديث كما تقدم بيانه في الباب السابق من أنه

عن النض بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :
« من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » .

مذهب مالك ومحمد ، ولم يمنع عنها أبوحنيفة وأبو يوسف ، وفيه أثر ابن عمر عند ابن أبي شيبة : « أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى » ، وإسناده حسن ، كما في " آثار السنن " ، ورواه مالك بلاغاً ، وعند الطحاوي أثر آخر عن ابن عمر ، وعند مالك في " المؤطا " ، وابن أبي شيبة في " المصنف " أثر القاسم أي ابن محمد يقول : « إذا لم أصلها حتى أصلي الفجر صليتها بعد طلوع الشمس » ، وحديث الباب قوى ، صححه الحاكم في " المستدرک " ، والذهبي أقره في " تلخيصه " . أنظر " المستدرک " (١ - ٣٠٧) فضيلة ركعتي سنة الفجر . وعزاه في " الكنز " و" الزرقاني على المواهب " إلى أحمد أيضاً ، ورواه الدارقطني وابن حبان والبيهقي كذلك . ثم إن ما ذكره الترمذي من أن المعروف من حديث قتادة : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » . قال الشيخ : حديث قتادة هذا ثبت عندي بنحو عشرين طريقاً ، لم أجد فيه ما ذكره الترمذي من متنه ، فخمسة في " مسند أحمد " ، وخمسة في " سنن الدارقطني " ، وثلاثة عند البيهقي في " السنن الكبرى " ، وإثنان عند ابن حبان في " صحيحه " ، وإثنان عند الحاكم في " مستدركه " وواحدة عند الترمذي ، وواحدة عند الذهبي في " طبقاته " ، وواحدة عند النسائي في " الكبرى " ، ومدار الكل على قتادة . ومتن الحديث عند بعض الرواة : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » . وزعم الحافظ أن هذا اللفظ بيان للحديث : « من أدرك من الصبح ركعة فقد أدرك » وليس كذلك بل هو أحد طرق حديث سنة الفجر ، وقد تقدم بعض التفصيل فيه .

قال الرامق : قد فصلنا القول فيه في المواقيت ، وأجهدت نفسي في جمع

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن ابن عمر أنه فعله . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك .

الطرق وتحريرها مع تحرير غرض الشيخ ، ولم يكن عندي شيء من كلام الشيخ عند ذلك ، والآن بين يدي مذكرة تعليقاته على " آثار السنن " فأذكر تنقلاً منها إفادة لتكملة البحث ، وإن كان في بعضها إعادة ، وقد نبهنا في ما سبق على أنه ليس الغرض من هذه الطرق العشرين كلها أنها طرق على حدة ، وإنما هي مشتركة بينهم ، ومرجعها إلى بضع طرق . قال رحمه الله في حديث الباب : هو من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أخرجه " أحمد " (٢ - ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٥٢١) ، ومن طريق قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة ، أخرجه " أحمد " أيضاً (٢ - ٢٣٦ و ٤٨٩ و ٤٩٠) ، وأخرجه الدارقطني بهاتين الطريقتين . وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أيضاً ، وأخرجه البيهقي من وجهين كما في " الفتح " ، وليس عند أحد منهم ذكر العصر ، ولا لفظ : « من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح » كما حكاه الترمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف ، فالذي يظهر أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر لا مسألة إدراك الصبح بنحو خمسة عشر طريقاً تدور على قتادة ، ثم تنشعب إلى ثلاث طرق ، وإطلاق الركعة على شفع في مقابلة شفع نظيره عند " ابن ماجه " من حديث أبي سعيد في قدر قراءة الظهر يفسره رواية مسلم فيه . وقال : أخرجه " حب " و " هق " و " ك " و " قط " أيضاً بلفظ الترمذي ، وأخرجه في " التذكرة " لعلي بن نصر بن علي أبي الحسن الجهمي (٢ - ١١١) ، وعزاه في " التخریج " للنسائي ، ولعله في " الكبرى " . أنظر " نصب الرأية " (١ - ٢٢٩) فقد وصلت الطرق إلى عشرين أو أزيد ، خمسة لأحمد ، وخمسة للدارقطني ، وثلاثة للبيهقي ، وطريقان لابن حبان ،

قال : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي . والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

وواحدة للترمذى ، وواحدة للطحاوى ، وواحدة "تتذكرة" للذهبي وطريقان لم ، وكلها بمعنى واحد ، وقال : لكن يحتمل أن يكون هذا الحديث مأخوذاً عن قصة التعريس ، فراجع " التلخيص " (ص - ٧٣) و " سنن أبي داود " (١ - ٦٣) وابن ماجه من (باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر) . قال الراقم : وحاصل بحث الشيخ هو الدعوى بعكس ما ادعاه الترمذى بأن ما يقول الترمذى من أن متن إسناد قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة هو قوله ﷺ : « من أدرك الخ » ليس كذلك ، بل المعروف هو الأول حيث ثبت عن قتادة بطرق لفظ بعضها كلفظ الترمذى ، وبعضها بمعناه ، ومرجه إلى هذا اللفظ بتأويل جعل الركعة شفعة ، فتكون لركعة قبل الطلوع هو شفعة الفريضة ، وبعد الطلوع هو شفعة ركعتي الفجر لم يدر وقتها لأدائها قبل الفريضة ، فيكون مراد الحديث أن من صلاههما بعد طلوع الشمس فكأنما هما في وقته قبل الفريضة ، فخذ محرراً ملخصاً .

قوله : إلا عمرو بن عاصم . عمرو بن عاصم هذا هو من رجال السنة . قال الحافظ في " التقريب " : صدوق في حفظه شئ ، أخرج له في " الصحيح " (ص ٩١١ و ٨١ و ١٠٧) وغرض الترمذى إعلال الحديث بالمتن المذكور لأجل تفرد عمرو بن عاصم ، ولا يمكن ذلك حيث يرويه عن أبي هريرة بشير ابن نهيك عند أحمد والترمذى ، وأبو رافع عند الدارقطني والبيهقي ، وعزرة بن تميم عند بعضهم ، فثبت بثلاث طرق . كذا في " العرف الشدى " . أقول :

(باب ما جاء في الأربع قبل الظهر)

حدثنا : بن دارنا أبو عامرنا سفيان عن أبي إسحاق عن

تقدم آنفاً تخريجها ، غير أن الترمذى يدعى تفرد عمرو بن عاصم عن همام بهذا فلا يفيد تعدد من يرويه عن أبي هريرة ما لم يتابع أحد عمرو بن عاصم على روايته هذا اللفظ أو ما في معناه ، وقد أفرغت مجهودى القاصر فى استقراء طرق الحديث والفاظه فى "مسند أحمد" ، و"سنن الدارقطنى" ، و"سنن البيهقى الكبرى" وغيرها ، فلم أجد له متابعا ، علا أنه ثقة وحديثه مقبول ، وأضف إلى ذلك أن هماما يروى عن كتابه كما فى "مسند أحمد" (٢ - ٢٠٦) ، قال همام وجدت فى كتابى الخ ، وفى "الصحيح" من (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) : قال همام : وجدت فى كتابى الخ ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصلح من حديث غيره ، ذكره الزيلعى وغيره ، وكذا أحاديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة كتاب ذكره الترمذى فى العلل ، فكل هذا مما يؤكد صحة الحديث المذكور ، غير أنه لا يلزم منه أن حديث غيره غير مقبول أو يؤول إليه ، والظاهر أنه حديثان بإسناد واحد ، وكلاهما صحيح ، وللكل موضوعه الخاص وطريق عزرة ابن تميم عند الدارقطنى وكبرى النسائى والبيهقى ، والحافظ فى "التهديب" أعله بتفرد قتادة عنه ، وإن كان احتج به فى "الفتح" ولكنه ثبت هذا اللفظ ، وهذا المعنى من طرق ليس فيها عزرة عند أحمد فى مواضع من "مسنده" ، فلاشكال كما هو والله تعالى أعلم .

— : باب ما جاء فى الأربع قبل الظهر —

حديث الباب حجة لنا وهو حديث قوى كما ستعرف ، وقال ابن جرير الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله وركعتان فى قليلها ، ذكره الحافظ

عاصم بن ضمرة عن علي قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين » .

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

حديثنا : أبو بكر العطار قال : قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفیان قال : « كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة عن علي حديث الحارث » .

في "الفتح" كما تقدم ، وحمله الحافظ على اختلاف الأحوال . قال الشيخ : وقول ابن جرير هو قول وسط في الباب وهو الصواب ، والدليل على أكثرية الأربع حديث عائشة عند البخاري في "صحيحه" : « إن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » ، ورواه أحمد وأبو داود ، ولا حاجة إلى مزية تقوية هذا الجانب بعد كونه مذهب جمهور الصحابة وجمهور أهل العلم ، والخلاف في الأولوية وأمره أهون جداً ، ولا حجة في ثبوت الركعتين قبله بين حين وآخر للأولوية أصلاً ، على أن الأربع قبل الظهر فيه حديث قولي من حديث أم حبيبة وحديث عائشة عند الترمذي والنسائي وكلاهما صحيح .

قوله : عن عاصم بن ضمرة . عاصم بن ضمرة هذا حسن المؤلف الإمام الترمذي روايته . قال صاحب "الميزان" : وثقه ابن معين وابن المديني ، و قال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة . وقال النسائي : ليس به بأس . وحكى في "التهذيب" توثيقه عن العجلي وابن سعد والبخاري أيضاً . وقال الترمذي في (باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار) : و عاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث آه . وكذا نقل توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة في (باب زكاة الذهب) بعد ما أخرج حديث عاصم

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يرون الفصل بين كل ركعتين . وبه يقول الشافعي وأحمد .

ابن ضمرة عن علي ، وأشار إلى حديث الحارث عن علي حيث قال : وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح ، أي عن أبي إسحاق ، قال : يحتمل أن يكون عنهما جميعاً هـ . والظاهر أنه أراد صحة رواية أبي إسحاق عنهما جميعاً ، تلك الرواية مع قطع النظر هنا عن البحث في نفس رواية عاصم ، والحارث عن علي ، وأنه كيف حالهما والله أعلم . وكذلك صحح روايته ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" ، كذا قاله الشيخ . أقول : لم أقف عليه ، وكنت أظن أن الزيلعي ذكره في "نصب الرأية" ، لكن لم أجده فيه . وذكر الحافظ في "الفتح" (٢ - ٢٢٦) وكذا حسن روايته في "الدراية" من الزكاة أيضاً . من طريقه رواية التطبيق عن علي ابن أبي طالب ، ثم قال : وإسناده حسن . فثبت تقويته على رأي الحافظ أيضاً ، وأما أهل المذهبين من الحنفية والشافعية ، فلهم كلام ، فحمل الشافعية هذه الأربعة على صلاة في الزوال ، والحنفية الركعتين على تحية المسجد أو الوضوء ، و الحق ما قال ابن جرير الطبري من ثبوت كلتا صورتين وإن الأربع أكثر .

قوله : وهو قول سفيان الخ . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، كما في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" ، وهو قول للشافعي ، وعليه اكتفى أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" ، وهو الذي ذكره ابن قدامة في "المغني" من مذهبه ، فإذا جمهور أهل المذاهب على الأربع قبل الظهر كما أن ذلك مذهب جمهور الصحابة والتابعين .

(باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر)

حدثنا أحمد بن منيع نا إسماعيل بن براهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها» .

قال : وفي الباب عن علي وعائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(باب آخر)

حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « إن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » .

— : باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر : —

حديث الباب فيه جزءان قبلية الظهر وبعديّة الظهر ، والأول خلاف تين تفصيله مما قدمنا ، وهو مذهب الشافعي المشهور ، وإليه ذهب أحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، وللشافعي في قول إختياراً لأحاديث آخر في الباب قولية وفعلية أشرنا إليها من قبل . وأما الجزء الثاني فهو وفاق بين أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك بإختيار الأربع ، كما في «كتاب الفقه» .

— : باب آخر : —

ما ذكر في حديث الباب كذلك مذهبنا أنه يأتي بتلك الأربعة بعد الفريضة . ثم لنا قولان : في قول : قبل الركعتين . وفي قول : بعد الركعتين . الأول : منسوب إلى محمد بن الحسن . قال في «الجوهر» : وبه يفتى . وقال في «رد المحتار» : وعليه المتون . وأما القول الثاني : فنسب إلى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء نحو هذا ، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا .

حدثنا علي بن حجر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله تعالى على النار » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى من غير هذا الوجه .

حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي أنشأني حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن حنيفة بن أبي سفيان قال : سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . والقاسم هو : ابن عبد الرحمن ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد ابن يزيد بن معاوية ، وهو ثقة شامى . وهو صاحب أبي أمامة .

أبي حنيفة ، وفي " فتاوى العتاني " : أنه المختار ، وفي " مبسوط شيخ الإسلام " : أنه الأصح ، لحديث عائشة أنه عليه السلام : « كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين » ، وكذلك رجحه ابن الهمام في " الفتح " ، هذا ملخص ما في " رد المختار " و " الدر المختار " ، أنظر " الكبيري " للتفصيل .

قال الشيخ : القول الثاني هو المختار لموافقة حديث عائشة .

(باب ما جاء في الأربع قبل العصر)

حدثنا : بندار محمد بن بشار نا أبو عامر . نا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » .

وفي الباب عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن ، واختار اسحاق بن ابراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث وقال : معنى قوله : « إنه يفصل بينهن بالتسليم » يعني التشهد . ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل .

حدثنا : يحيى بن موسى وأحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا أبو داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ضريب .

أقول : ولفظه عند ابن ماجه : « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين » . وفي رواية ابن ماجه قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر ، كما في « التقريب » . ثم إن حديث الباب هذا يفيدنا في الأربع قبل الظهر وصححه الترمذي . فليتنبه .

— : باب ما جاء في الأربع قبل العصر : —

ذكر فيه حديث عاصم بن ضمرة عن علي وحسنه ، وكذا أخرج فيه حديث ابن عمر من طريق محمد بن مسلم بن مهران وحسنه ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصحاه ، وأخرجه أبو داود وسكت عليه ، ومحمد بن مسلم بن

(باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما)

حدثنا : محمد بن المتنى نا بدل بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ” قل يا أيها الكافرون “ و ” قل هو الله أحد “ . » .

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث غريب . لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم .

مهران فيه كلام . قال في ” التقريب “ : صدوق يخطئ . والحديث في فضائل الأعمال ، ومثله مقبول فيه بالانفاق . والتطوع قبل العصر عدم كونه من الرواتب مسألة وفاقية بين الأربعة ، وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى أن الأربع قبل العصر من الرواتب لحديث الباب ، كما يستفاد من ” مغنى ابن قدامة “ (١ - ٧٦٦) ، وهذا كما عد القاضى أبو بكر البيضاوى في ” التبصرة “ من الرواتب الأربع بعد المغرب ، كما في ” شرح التقريب “ ، وكلا القولين غريب . وفي ” الإمداد “ : وخير محمد بن الحسن والقدرى المصلى بين أن يصلى أربعاً أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار ا هـ . كذا في ” الدر المختار “ .

— : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما — :

الركعتان بعد المغرب من الرواتب عند الثلاثة ، وأما عند مالك فتصلى عنده ست ركعات ندباً مؤكداً . وكذلك الأولى عند الثلاثة قراءة ” شورى الإخلاص “ فيهما ، كما هو الأولى عندهم في ركعتي الفجر من غير ما فرق وبالله التوفيق .

(باب ما جاء أنه يصليهما في البيت)

حدثنا : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته » .
وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة . قال أبو عيسى :
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

حدثنا : الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلها بالليل والنهار ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة . قال وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين » . هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

— : باب ما جاء أنه يصليهما في البيت —

أداء السنن مطلقاً في البيت أفضل كما في "الهداية" ، وهو أصل المذهب . قال في "الهداية" في (باب إدراك الفريضة) : والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل ، وهو المروى عن النبي ﷺ اه . قال في "الفتح" : وبه أفق القميه أبو جعفر ، قال : إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع فإن لم يخف فالأفضل البيت آه . ومثله في "البحر" عن "الخلاصة" ، وفي "البحر" و"الدر" :
أفضلية ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص هو الأصح ، حكاه في "البحر" عن "النهاية" . واستثنى العلماء من أداء المنزل تسعة ، وصرحوا بأفضلية أدائها في المسجد جمعها ابن عابدين على ما أحقها ابنه بمسودته فقال :

نقوم لها في مسجد غير تسعة	نوافلنا في البيت فاقت على التي
وسنة إحرام طواف بكعبة	صلاة تراويح كسوف تحية
وخائف فوت ثم سنة جمعة	ونقل اعتكاف أو قدوم مسافر

قال الشيخ : ثم أفنى أرباب الفتيا بأن الأفضل الأداء في المسجد كيلا يلزم التشبه بتركها بالروافض حيث لا يأتون بها ، ونظراً إلى تهاون أهل عصرنا يمكن أن يفنى بأدائها في المسجد كيلا يتشاغلوا عنها في البيوت ، وما حكي الشيخ السبب في أدائها اليوم في المسجد عن أهل الفتيا من دفع إيهام كونه من أهل البدع والرفض ، فذكره على القارى ولم أره لغيره والله أعلم . ثم إن أفضلية أداء النوافل في البيت مطلقاً مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور ، وقال مالك والثورى : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت . وقال أحمد في رواية : ركعتان بعد الظهر في المسجد . وقال محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى : لا تجزئ الركعتان بعد المغرب في المسجد ، كما يأتي ، وهذا ملخص ما في ” المغنى ” و ” الفتح ” وغيرهما .

وأما النبي ﷺ فسنته المستمرة أداؤها في البيت إلا في واقعتين : الأولى : ركعتان المغرب صلاحهما في مسجد بنى عبد الأشهل .

أقول : أداؤه ﷺ صلاة المغرب في مسجد بنى عبد الأشهل ورد في حديث كعب بن عجرة عند ” الترمذى ” (١ - ٧٧) في (باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل) . وعند أبي داؤد (١ - ١٨٤) (باب ركعتي المغرب أين تصليان) . وعند ” النسائي ” (١ - ٢٣٧) (باب الحث على الصلاة في البيوت) . وعند ” الطحاوى ” في (باب التطوع في المساجد) (١ - ٢٠٠) . وفي حديث رافع بن خديج عند ” ابن ماجه ” (ص - ٨٣) (باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب) وفي حديث محمود بن

ليبد عند أحمد في "مسنده" (٥ - ٤٢٧) . وفي كل ذلك لم أجد تصريح أنه صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ، بل فيه أنه لما رأهم يصلونها في المسجد قال : هذه صلاة البيوت ، وعلى ذلك وضع أصحاب السنن تراجمهم ، نعم عند الترمذى عن حذيفة تعليقا في (باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب) ما يدل على أنه صلاهما في المسجد ، والحديث أخرجه موصولا بسنده في المناقب ، وحسن إسناده ، وأخرجه "أحمد" (٥ - ٤٠٤) . وكذلك في حديث ابن عباس عند أبي داؤد في "سننه" (١ - ١٨٤) يدل عليه ، ولكن ليس فيه تصريح كونه في مسجد بنى عبد الأشهل والله أعلم بالصواب .

وكذا ثبت أداء الأربع بعد العشاء في المسجد في رواية عند ابن نصر ، كما في "الفتح" (٢ - ٤٠٣) . والثانية : ما رواه محمد بن نصر من حديث ابن عباس ، كما في "مختصر قيام الليل" للمقرئ (ص - ٣٢) عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يصلى بعد المغرب ركعتين يطيلهما حتى يتصدع أهل المسجد » ورواه عن ابن جبير مرسلأ أيضا . وفي (ص - ٤٧) عن عبد الله بن عباس قال : بعنى أبي العباس إلى رسول الله ﷺ بعد العشاء الآخرة في حاجة له ، فل بلغته إياها قال لي رسول الله ﷺ : « أى بنى بت عندنا هذه اللذة » ، ثم ذكر الحديث . وهو الذى في "صحيح البخارى" و"مسلم" وبقية السنة من قصة مبيته في بيت ميمونة .

ثم إن في "مسند أحمد" (٥ - ٤٢٨) عن عبد الله بن أحمد أنه قال : قلت لأبى إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزئه إلا أن يصيبها في بيته ، لأن النبي ﷺ قال : « هذه صلاة البيوت » . قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن - ابن أبى ليلى - ، قال : ما أحسن ما قال ، أو قال : ما أحسن ما انتزع .

(باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب)

حدثنا : أبو كريب — يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي — نا زيد ابن الحباب نا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » .

— : باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب : —
قال الشيخ : التنفل بعد صلاة المغرب بست ركعات يسمى : ” صلاة الأوابين“ في عرف الناس . ولعله أراد رحمه الله أنه لم يثبت تسميتها : صلاة الأوابين في رواية وإن قد اشتهرت بها في العرف ، والأمر كذلك ، فقد ورد في حديث زيد بن أرقم عند أحمد ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة وغيرها تسمية صلاة الضحى بـ ”صلاة الأوابين“ ، فقال ﷺ : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » . وفي ” تفسير القرطبي“ (١٠ — ٢٤٧) عن عون العقيلي قال : الأوابون هم الذين يصلون صلاة الضحى ٥١ . وعزاه في ” شرح المنتقى“ إلى الاصبهاني في الترغيب عن عون . غير أنه قد سميت الصلاة ما بين المغرب والعشاء في رواية مرسله بـ ”صلاة الأوابين“ أيضاً ، ففي ” شرح المنتقى“ في (باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين) : وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال : «إنها صلاة الأوابين» . وفي ” الحلبي الكبير“ عن ”المبسوط“ من حديث ابن عمر مرفوعاً قال : « من صلى بعد المغرب بست ركعات كتب من الأوابين ، وتلا : (إنه كان للأوابين غفوراً) » . وكذلك في ” فتح القدير“ ، لكنني لم أقف على تفرجه مع استقراء ، ولا بد له من أصل وإن كان ضعيفاً من جهة السند ، فإذن

قال أبو عيسى : وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

لا مانع من أن تكون هذه أيضاً صلاة الأوابين كما كانت صلاة الضحى صلاة الأوابين ، وتسميتها في الصحيح بها لا ينافي تسمية غيرها بها ، كما يقوله شارح "المنتقى" . ثم رأيت في "قيام الليل" لابن نصر عن محمد بن المنكدر وأبي حازم تسميتها بصلاة الأوابين ، وكذلك مرفوعاً عن ابن المنكدر بإسناد ثابت ، ولعله ما أشار إليه صاحب "المنتقى" ، وكذا رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه .

قال الشيخ : ولم يصح فيها حديث أى في فضل الست والأربع والعشرين مع كثرة الأحاديث الواردة فيها ، فإنها لا تخلو عن ضعيف أو مجهول ، وتجد هذه الروايات مجموعة في "شرح المنتقى" ، وبعضها في "زوائد الهيثمي" ، ولكن بضم بعضها إلى بعض يقوى حالها ، وبالأخص في باب الفضائل ، فإنه واسع وفضل الله أوسع . وحديث الباب ضعيف والعمل به مع ضعفه . قال الراقم : وحديث الباب رواه ابن خزيمة في "صحيحه" كما في "المرقاة" ، فإذا هو صحيح عنده . قال العراقي : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو ومسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار ، ومن التابعين : الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سنبرة وعلى ابن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشرح القاضى وعبد الله بن مغفل وغيرهم ، ومن الأئمة : سفيان الثوري هـ . وعمل هؤلاء الأكارم وكذا عمل صلحاء الأمة سلفاً وخلفاً يرشد إلى صحة الروايات وإن كانت ضعيفة إسناداً ، وتعامل القرون المشهود لها بالخير من جملة الأدلة الناهضة ، وقد ورد في روايات نزول قوله

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم . قال : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث ، وضعفه جداً .

تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) فيها ، وكذا قوله : (ناشئة الليل) وللبسط موضع آخر .

قال الشيخ : والحديث في الأربع بعد العشاء صحيح . من جملة الأحاديث الواردة حديث ابن عباس في الصحيح من كتاب العلم ، وفيه : «فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام» . وفيه حديث عائشة عند «أبي داود» ، وحديث ابن عباس في «سنن البيهقي» و«قيام الليل» ، وحديث أم حبيبة عند الأربعة . قال : وفي قبلها ضعيف . أقول : لم أجد في الأربع قبل العشاء حديثاً في كتب الحديث مع فحص بالغ ، وذكر في «الكبرى» حديث البراء بن عازب معزواً إلى «سنن سعيد بن منصور» : «من صلى قبل العشاء أربعاً كأنما تهجد من ليلته ومن صلاها بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر اه» . وهذا خطأ ، فإن رواية «سنن سعيد بن منصور» هذه رأيتها في عدة كتب ليس في واحد منها ذلك ، بل فيها : «من صلى قبل الظهر أربعاً كأنما تهجد من ليلته الخ» . منها «فتح القدير» (١ - ٣١٥) ، ومنها «نصب الرأية» (٢ - ٣٩) ، ومنها «متن الأخبار» ، ومنها «زوائد الهيثمي» (٢ - ٢٢١) ، وغراه إلى «أوسط الطبراني» . قال : وفيه ناهض بن سالم الباهلي ، ومنها «كنز العمال» (٤ - ٨٣) . فظهر أنه زلة قلم أو زلة نظر . وصاحب «الكبرى» ينقل الأحاديث غالباً عن «فتح ابن الهمام» ، كما ينقل ابن الهمام غالبها عن «نصب الرأية» ، ولم نحمله على سهو الكاتب ، لأن صاحب «الكبرى» استدل به لقول الماتن : وأربع قبل العشاء وأربع بعدها . ثم إنى ظننت أن الشيخ الحافظ القاسم بن قطلوبغا ربما يكون تعرض إلى تخريج حديث في إثبات أربع قبل العشاء في كتابه في تخريج أحاديث

(باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء)

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن

”الإختيار“ ، فكتبت إلى المحدث الشيخ أبي الوفا الأفعاني في حيدرآباد دكن ، رئيس دائرة إحياء المعارف النعمانية — وكانت نسخته المخطوطة عنده أخذ صورته الفوتوغرافية من الآستانة — بأن يراجع من هذا المقام فراجمه ، وقال : وجدنا في النسخة بياضاً في هذا المقام ، فكان الحافظ القاسم بن قطلوبغا لم يقف على حديث فيه ، وهو حافظ متبحر بارع ، وهو الذي استدرك على مثل الحافظ جمال الزيلعي في تخريجه لأحاديث ”الهداية“ بكتاب سماه : ”منية الالهي فيما فات من تخرير أحاديث الهداية للزيلعي“ . وهو لم يقف عليه . ومتون الحنفية متطابقة على ذكر ندب الأربع قبل العشاء ، وربما يكون له حجة في كتب أئمتنا المخطوطة أو الضائعة والله أعلم .

ثم إن حديث البراء في معناه أحاديث آخر مرفوعة وموقوفة في ”زوائد الهيشمي“ و”سنن البيهقي“ و”الدارقطني“ وغيرها .

وفي الأربع قبل الظهر وكذا بعدها صحيح . قال الشيخ : وفي الأربع قبل العصر صحيح . أقول : وتقدم في الأربع قبل الظهر والأربع بعدها حديث أم حبيبة رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي ، وكذا تقدم في الأربع قبل العصر حديث ابن عمر عند الترمذي وحسنه ، ورواه أحمد وأبوداؤد ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، كما في ”التلخيص“ ، وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان وابن عدى .

— : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء — :

الركعتان بعد العشاء من الرواتب عندنا ، وحديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر ؛ ولنا ما قدمناه عن عائشة عند أبي داؤد في ”سننه“

عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : « كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين » .

وفي الباب عن علي وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :

وتقدم تخريجه غير مرة ، وكذا تقدم فيه حديث عائشة في " الصحيح " :
« لا يدع أربعاً قبل الظهر » .

— : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى —

اتفق أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد على أفضلية الرباعية نهاراً ، وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي ، وابن المنذر عن اسحاق بن راهويه ، كما في " شرح التقريب " (٥ — ٧٥) و " معنى ابن قدامة " (١ — ٧٦٥) ، واتفق الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد واسحاق والثوري والليث على أفضلية الثنائية ليلاً ، والشافعي وأحمد منهم على أفضليتها نهاراً أيضاً ، وشذ مالك في القول بعدم جواز الرباعية ليلاً استدلالاً بإفاداة التركيب القصر ، كما حكاه ابن دقيق العيد في " شرح العمدة " والعراقي في " شرح التقريب " ، فإذا في عد مالك مع الجمهور في أفضلية الثنائية ليلاً تسامح ، ومنشأ الخلاف اختلاف الآثار الواردة في الباب القولية والفعلية . ثم قياس بعضهم النهار على الليل كالشافعي وأحمد ، وقياس بعضهم الليل على النهار كأبي حنيفة ، وفرق قوم بين الليل والنهار كأبي يوسف ومحمد والثوري والليث واسحاق ، والخلاف بين الجمهور في الأولوية ، وأمره أهون ، فخذ الكلام

« صلاة الليل مثنى مثنى » .

محراً وبالله التوفيق . وثمرة الخلاف بينه وبين الجمهور تظهر فيمن نوى أن يصلي أربعاً ، وأما لو أراد أن يصلي ثنتين ثم صلى أربعاً فجاز عنده أيضاً قاله الشيخ ، ولم أقف عليه . وقد أفتى بعض الحنفية بقول الصحابين كما في « الدر المختار » . قال في « رد المحتار » : عزاه في « المعراج » إلى « العيون » ، قال في « النهر » : ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام الخ .

قوله : صلاة الليل مثنى مثنى . هذه الجملة مفيدة للقصر - لحصر المبتدأ في الخبر - فحمله الشافعية على أن القصر للأفضلية ، وكذا حمله الجمهور كما في « الفتح » (٢ - ٣٩٨) ، ويتبين مما تقدم من ذكر المذاهب . وقال مالك : القصر لبيان الجواز ، أي لا يجوز غير ذلك بالليل ، وقال تقي الدين ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » (١ - ٩٥) : الوجه الثاني من الكلام على الحديث أنه كما يقتضى ظاهره عدم الزيادة على الركتين فكذلك يقتضى عدم النقصان منها آه . وحكاها الحافظ في « الفتح » مختصراً . يريد أن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين ، بل يحتمل قصرأ آخر أي إن أقل ما يصح من النفل مثنى . قال الشيخ : يرجع في تعيين القصر إلى القرأئن من فعله عليه السلام في غالب الأحيان أو قوله عليه السلام ، ولم يثبت في حديث التصريح بالأربع ليلاً بتسليمة واحدة . واستدل الحنفية لمذهب إمامنا أبي حنيفة بحديث عائشة عند الشيخين : « كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ » . واستدل به الشيخ ابن الهمام في « الفتح » ، ولم يستدل به البدر العيني في « العمدة » في شرح حديث ابن عمر ، فظننت أنه تنبه لماتبه له الشيخ رحمه الله . لكنني رأيت استدلاله به في شرح حديث عائشة ، غير أن الشيخ ابن الهمام قد قرر غرضه بكلام متين ، وهو كان جد نفيس لولم يكن مخالفاً لهذه الرواية ، ومع هذا فله مساع في نفس تقرير المذهب لأفضلية الأربع ، ويأتي

ملخصه قريباً .

قال الشيخ : ولا ينتهض حجة حيث صرح بالتسليم بين كل ركعتين في حديث عائشة نفسه عند "مسلم" (١ - ٢٥٤) (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) : « يسلم بين كل ركعتين ويؤثر بواحدة » . قال : فعلم أن بعض الرواة يجمعون التعبير وبعضهم يفصحون إفصاحاً لا يحتمل التأويل ، فليس يجيد أن يستدل بالإجمال مع وجود التفصيل في الباب . ثم إن للأربع نكتة ، وهي أنه ﷺ لعله كان يفصل بين الأربع والأربع فصلاً كثيراً للإسترخاء كما هو المعمول اليوم عندنا في صلاة التراويح ، فيقعدون يستريحون بعد كل أربعة وسميت له ترويجة . فكان يسلم بين كل ركعتين ، غير أنه لم تكن هناك وقفة وفصل كثير غير التسليم ، فلذا عبر بقوله : « يصل أربعاً » . قال : ثم رأيت أن أبا عمر ابن عبد البر شرح الحديث في "التمهيد" بمثل ما شرحت . يريد ما في "الزرقاني على المؤطا" عن "التمهيد" ما لفظه : يعنى أربعاً في الطول و الحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ، فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين و يسلم ، لقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز و جماعة من أهل العراق ، وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام ، وقال بعضهم : لا جلوس إلا في آخرها ، ويرد عليه أن في رواية عروة عن عائشة : « أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين » ذكره في "التمهيد" ١ هـ .

قال الراقم : ثم إنه علم منه أن الاستدلال بحديث عائشة لأفضلية الأربع قديم ، ولعله من الإمام أبي حنيفة نفسه ، وإذن يمكن أن يقال : إن اختلاف حديث عائشة باختلاف الأحوال ، لا أن يجعل بعضه تفسيراً للبعض ، فالترجيح مآله إلى مدارك الاجتهاد ، ونظير هذا ما قالوا في اختلاف حديث عائشة في عدد ركعات صلاة الليل . فحمله ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما على اختلاف الأحوال ، كما سيأتي قريباً ، فليكن هذا الاختلاف بين التسليم على

الركعتين وعدمه من هذا القبيل ، ولعل أبا حنيفة راعى ذلك في الأفضلية مع ظهور أفضليته فكراً ونظراً . هذا والله ولي التوفيق والهداية .

قال الشيخ : وبالجملة إنى لم أجد دليلاً على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله إلا ما روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود بسند قوى : « من صلى أربعاً بتسليمة بالليل عدلن بقيام ليلة القدر » والموقوف في مثله في حكم المرفوع ، فإن الأخبار بفضل عمل لا يمكن إلا بتوقيف من الشارع عليه السلام ، غير أن فيه مجالاً للتخصم بحمله على سنن بعد العشاء .

قال الراقم : ليس عندي "المصنف" ، ولم أقف على رواية ابن مسعود هذه ، نعم وجدت عن ابن عمر ، ودونك ما وقفت عليه في هذا الصدد :

١ - : عن ابن عمر رضى الله عنها أنه قال : « من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج عدلن مثلهن من ليلة القدر » . رواه أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن محارب بن دثار عنه في "كتاب الآثار" وكذا محمد في "آثاره" ، وكذا الحارثي وابن خسر وغيرهم من "جامعي مسانيد الإمام" ، ورواه الطبراني كما في "زوائد الهيثمي" و"كنز العمال" وغيرهما .

٢ - : عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة ، قرأ في الركعتين الأوليين "قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" ، وفي الركعتين الأخيرين "تنزيل السجدة" و"تبارك الذي بيده الملك" كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر » . رواه الطبراني في "الكبير" . وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، ضعفه أحمد وابن المديني . وقال البخاري : مقارب الحديث ، ذكره الهيثمي في "الزوائد" (٢ - ٢٣١) . وفي "الكنز" (٤ - ٨٨) : ذكره عن ابن نصر وأبي الشيخ . "طب" "تي" . وفي "شرح التقريب" (٣ - ٣٢) : عزاه إلى "سنن البيهقي" و"قيام الليل"

للمروزي و"معجم الطبراني".

٣ - : عن كعب الأحبار موقوفاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجدهن يعلم ما يقترئ فيهن فإن له - أو قال - : كن له بمنزلة ليلة القدر ». ذكره العراقي في "شرح التقریب" (٣ - ٣٢) وعزاه الزيلعي في "نصب الرأية" إلى "النسائي" و"الدارقطني".

٤ - : في حديث البراء بن عازب مرفوعاً كما تقدم : « ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ». عزاه في "نصب الرأية" و"المنتقى" إلى "سنن سعيد بن منصور"، والهيثمي (٢ - ٢٢١) إلى "أوسط الطبراني" قال : وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ، ولم أجد من ذكرهم .

٥ - : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع قبل الظهر كعدن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدن ليلة القدر ». ذكره "الهيثمي" (٢ - ٢٣٠) . قال رواه الطبراني في "الأوسط" . وفيه : يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جداً ، وفيه آثار عند ابن نصر في "قيام الليل" عن الأسود ومجاهد وعلقمة وغيرهم . هذا ما تيسر وبالله التوفيق .

قال الشيخ : وقد كنت أود أن لو أقف على رواية عن أبي حنيفة مثل قول الصحابين ولو شاذة ، ولو وجدتها لرجحتها .

قال الراقم : وفي "شرح المهذب" (٤ - ٥٦) : وقال الأوزاعي و أبو حنيفة : صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين ٥١ . فلعل هذه رواية عن أبي حنيفة وإن لم تذكر في كتبنا ، ولعل النووي حكاه عن ابن المنذر كما يدل عليه سياق كلامه ، وعلم ابن المنذر في الخلاف بما لا ينكر

فالحمد لله قد ظفرت بما تمناه الشيخ رحمه الله تعالى .

قال الشيخ: إن الراجح من جهة الحديث هو مذهب الصحابين، فإن عمله صلى الله عليه وسلم ثبت كذلك مثنى مثنى بالليل، وكذا ثبت الأربع من عمله بالنهار كما تقدم في سنة الظهر، وكذا من عمل ابن مسعود وابن عمر عند الطحاوي في "شرح الآثار" (١ - ١٩٨) (باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟) فقد أخرج من طريق فهد عن أبي نعيم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً». وكذا أخرج من طريق عبيدة عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل». وأجاب الشيخ ابن الهمام في "الفتح" من النوافل (١ - ٣٢١ و ٣٢٢) عن حديث الباب بوجهين:

أحدهما: أن مقتضى لفظ الحديث من حصر المبتدأ في الخبر غير مراد بالاتفاق للاتفاق على جواز الأربع، وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر، فإذا حصر إما في حق الفضيلة أو في حق الإباحة، فيحتاج إلى مرجح، وفعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحويين، ولما رأينا أن الأربع أكثر مشقة، وثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم: «إنما أجرك على قدر نصبك»، فعلمنا أن الحصر للإباحة أي مثنى لا واحدة أو ثلاثاً.

والثاني: أن لفظ "مثنى" معدول عن العدد المكرر: إثنان إثنان، وقد تكرر، فمقتضى كلامه صلى الله عليه وسلم إذن أن اثنين اثنين صلاة، ثم اثنين اثنين صلاة، فكان في حكم قوله: الأربع صلاة الأربع صلاة، نعم لو قال: مثنى من غير تكرار لكان مفاده اثنان صلاة ثم اثنان صلاة، وسبب العدول عن أربع أربع إفادة كون الأربع مفصولة بالتشهد دون التسليم، ويؤيده حديث الفضل بن عباس عند الرمذي والنسائي مرفوعاً: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل

ركعتين ، ا هـ ملخصاً .

قال الشيخ : يخالفه ما قيل : أن " مثنى " معناه : اثنين ، لا اثنين اثنين . قال الراقم : لعل هذا قول من قال : إن مثنى منع صرفه للعدل والوصف ، كما ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ - ٣٩٨) وهو مذهب سيبويه كما ذكره القارى . وأما على مذهب الزمخشري فنعم صرفه لتكرار العدل فيه ، كما حكاه الحافظ في " الفتح " ، ولفظ الزمخشري في تفسير قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) في الكشاف : وإنما منعت الصرف لما فيها من العدلين : عدلها عن صيغها ، وعدلها عن تكررها الخ ، فذكره ابن الهمام يوافق ما ذكره صاحب " الكشاف " وما ذكره العراقي في " شرح التقريب " (٣ - ٧٤) مثنى : أى اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف ا هـ . فهو امتزاج بين القولين فليأمل . قال الشيخ رحمه الله في " كشف السر " : وذكر الزمخشري أنه جرد عن التكرير المعنوى فصار بمعنى اثنين مرة آ هـ . فلعله قاله في غير " الكشاف " اختصاراً لما قاله سيبويه والله أعلم .

قال الشيخ : وأيضاً يرد عليه ما صحح عن ابن عمر نفسه راوى حديث الباب من تفسيره ، ففي " صحيح مسلم " بإسناده : فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم في كل ركعتين ، (١ - ٢٥٧) (باب صلاة الليل) من طريق عقبة بن حريث . وكذلك استدل به للتسليم على الركعتين العراقي في " شرح التقريب " والحافظ في " الفتح " ، وقال : راوى الحديث أعلم بالمراد به ، قال : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً أنها مثنى ا هـ .

قال الشيخ : وما استدل به من حديث الفضل بن عباس فيرد عليه رواية أحمد في " مسنده " ، وهى تدل على التسليم ، وحديث الفضل بن عباس أخرجه أحمد في " مسنده " (١ - ٢١١) ولفظه : « الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل

ركعتين وتضرع وتخشع وتمسك ثم تقنع بديك يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلاً
 يبطونها وجهك تقول : يارب يارب ، فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً
 شديداً» ١٨١ . ورواه الترمذى واللفظ لأحمد ، وليس فيه تصريح التسليم وإن كان
 يستفاد منه ، نعم وقع تصريح ذلك في حديث المطلب بن ربيعة عند أحمد في
 "مسنده" : « الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسليم في كل ركعتين » كما في
 "الفتح الرباني" (٤ - ٢٦٧) ولقائل أن يقول : أريد به التسليم الذى في
 التشهد والله أعلم .

قال الشيخ : ثم إن لى بحثاً فيما فسره ابن عمر لأنه ثبت عنه موقوفاً : «صلاة
 الليل والنهار مثنى مثنى» ، أخرجه الطحاوى في "شرح معاني الآثار" (١ -
 ١٥٨) . وفيها حديث الأربع قبل الجمعة . ثم ثبت عمله بخلافه أى أربع
 ركعات بتسليمه بالنهار ، كما في "شرح معاني الآثار" : «أنه كان يصلى قبل
 الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام» الخ ، وسنده صحيح ، فإن فهذا شيخ
 الطحاوى هو : فهد بن سليمان الكوفى ، وفي رجال الطحاوى عن "معاني
 الأخبار" : أنه كان ثقة ثباتاً ، وعلى بن معبد من رجال "التهذيب" ، أخرج
 له النسائى وأبو داود من الستة ، ثم هو : على بن معبد بن شداد الرقى صاحب
 محمد بن الحسن ، وهو راوى الجامعين عنه ، وهناك على بن معبد بن نوح
 البغدادى آخر وهو أيضاً من رجال "التهذيب" ، أخرج له النسائى وأبو داود .
 والثانى يروى عن الأول وكلاهما ثقة أنظر "تهذيب التهذيب" (٧ - ٣٨٤
 و ٣٨٥) و"جواهر المضية" (١ - ٣٧٩) . وأما بقية الرواة فعبيد الله
 وقع غير منسوب ، وهو : عبيد الله بن عمرو الرقى ثقة فقيه ، وربما وهم كما
 في "كشف الأستار" .

وأما زيد فوقع غير منسوب ، ولعله زيد العمى ابن الحوازى ، فإن
 كان هو فهو من رجال الأربعة ، ضعفه الجمهور ، وقال الحسن بن سفيان :

ثقة كما في "التهذيب" ، وربما يظهر أنه ابن أبي أنيسة . وهو ثقة من رجال السنة ، فإذا الإسناد صحيح لا غائلة فيه ، والرواة أجلاء ثقات . وأما جيلة بن سيم فثقة من رجال السنة .

فإن قيل هذا في الأربع قبل الجمعة خاصة دون نوافل النهار عامة . قال الشيخ : ثبت عن ابن عمر عند الطحاوي : « أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً » ، وسنده قوى ، ورجائه رجال "الصحيحين" ، ما عدا فهد شيخ الطحاوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك بسند قوى . قلت : ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٩٨) أيضاً .

وروى عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . وحديث ابن عمر ذلك رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والبيهقي وغيرهم من طريق علي بن عبد الله البارقى . قال العراقي في "شرح التقريب" (٣ - ٧٦) : سكت عليه أبو داؤد ، وقال الترمذي اختلف أصحاب شعبة فيه . فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ . وسئل البخاري عنه : أصحح هو ؟ فقال : نعم ، وقال الشافعي : إنه خبر يثبت أهل الحديث مثله ، حكاه البيهقي في "المعرفة" . وقال في الخلافيات : رواه كلهم ثقات ، وذكر ابن عبد البر عن ابن معين أنه قال : من على الأسدي حتى أقبل منه هذا ! أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهم » . وأخذ بحديث علي الأزدي آه . وقال في "فتح الباري" : أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله : « والنهار الخ » . وقال ابن قدامة في "المغني" (١ - ٧٦٥) : وأما حديث البارقى فإنه تفرد بزيادة لفظة "النهار" من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً ، لم يقل ذلك أحد سواه ، وكان ابن عمر يصلي أربعاً ، فبدل ذلك على ضعف روايته ، أو على أن المراد بذلك

فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ،

الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم ٥١ . وفي "العمدة" (٣ - ٤٠٣) : وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » غير محفوظ الخ . وليراجع للتفصيل " شرح التقريب " و"العمدة" و"الفتح" و"الجواهر النقي" .
وبالجملة فقد أعلوه وصرحوا بأن زيادة: " النهار " وهم من الراوى .

قال الشيخ : وخالفهم البخارى ، وقواه خارج "صحيحه" . وفعل ابن عمر مختلف فيه بالنهار ، فتارة كان يسلم على الركعتين كما في " السنن الكبرى " لليهقي ، وتارة أربعاً . ويمكن أن يقال : أنه كان يتبع عمله ﷺ فيما ثبت عنه مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً . وما لم ترد فيه سنته الفعلية فكان يسلم على الركعتين ، عملاً بالحديث القولى . ويمكن أن يقال لدفع البحث والجمع بين حديثه وعمله أنه أراد بالمثنى أن يكون فيه التشهد على كل ركعتين دون التسليم ، وما في "صحيح مسلم" عنه من تفسيره فلعله إرشاد إلى ما هو الأفضل . والله أعلم .

وبالجملة دارت المثوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعى ، ولأجل ذلك قالت الشافعية بالتسليم على الركعتين فى الوتر أيضاً ، فالوتر عندهم الثلاث بالتسليمين ، فالواحدة فى قوله : " فأوتر بواحدة " معناها عندهم باللغة الهندية الأردية : " اكيلا " ، وعندنا : " ايك " .

قوله : فأوتر بواحدة ، هذا اللفظ لا يدل على أن الوتر ركعة واحدة ، وليس المراد الوتر لغة ، وإنما المراد الوتر المعهود فى الشريعة من صلاة مستقلة ، فالوتر مفروض بيانه إلى الخارج ، فإذاً معناه : اجعل صلاتك وترأ ، أى وترأ معهوداً فى الشرع . بركعة ، أى بضم ركعة .

وقد تقرر أن الأفعال الشرعية التى كانت متعدية فى اللغة بنفسها مثل

بيان معاني المسح والقراءة الشرعية - وحديث: اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترأ ١٢٧

واجعل آخر صلواتك وترأ .

القراءة والمسح والإيتار وغيرها لما نقلت إلى المعاني الشرعية صارت لازمة بعد أن كانت متعدية ، ثم استعملت هذه الأفعال في المدلولات الشرعية متعدية بالباء في الشرع في معان مخصوصة شرعية معهودة ، فلا تراد بها المفاهيم اللغوية ، فالباء في قوله تعالى : (فامسحوا برؤسكم) باء التعدية ، بعد نقل المسح إلى المعنى الشرعي ، وهو إمرار اليد المبتلة ، ولا يتوهم أن في المعنى الشرعي أيضاً تعدية ، فإن نظيره ما قيل في قوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) بأن معنى " لا يعلمون " : ليس لهم علم ، فنزل المتعدى منزلة اللازم ، وكما فرقوا بين " السميع " صيغة الصفة ، وبين " السامع " صيغة اسم الفاعل ، والأول كاللازم ، والثاني متعد . ويأتي تحقيق قوله : " فأوتر بواحدة " في أبواب الوتر قريباً إن شاء الله تعالى . وتقدم بعض التفصيل في هذا الصدد في بحث القراءة خلف الإمام . والشيخ أفردته بالبحث في " فصل الخطاب " في فصل مستقل ، وتصدى إليه ابن القيم في " بدائع الفوائد " ، وحكى الشيخ كلامه هناك : وحكيته فلا نعيده .

وتنزيل المتعدى منزلة اللازم له نظائر عند أهل البيان ، ليس هذا موضع بيانه .

قول الله : واجعل آخر صلواتك وترأ . الأمر محمول عند الجمهور على الندب ، وفي كتب الفقه الحنفي : أن من كان يثق بالانتباه فليصل الوتر آخر الليل . والمسألة هذه مذكورة في المواقيت من كتبنا ، ولفظ " الكنز " : وندب والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ، ومثله مذهب الشافعية كما في " شرح مسلم " للنووي . ويستدل له بحديث جابر عند " مسلم " (١ - ٢٥٨) في صلاة الليل مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله . ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل »

وفي الباب عن عمرو بن عبسة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثني مثله وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

(باب ما جاء في فضل صلاة الليل)

حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

١٥٠ . وكان بعض السلف يؤثرون أول الليل ، منهم أبو بكر وعثمان وأبو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم ، وبعضهم آخر الليل ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين ، وعند ابن خزيمة من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ قال : قبل أن أنام ، وقال لعمر : متى توتر ؟ فقال : أنام ثم أوتر ، فقال لأبي بكر : أخذت بالحزم — أو قال — بالتوثقة . وقال لعمر : أخذت بالقوة » . كذا في " العمدة " (٣ - ٤١) والحديث أخرجه أبو داؤد في " سننه " والطبراني والحاكم وغيرهم .

— : باب ما جاء في فضل صلاة الليل : —

قوله : شهر الله المحرم . أي صيام شهر الله المحرم . ثم إما أن يراد صيام جميع الشهر أو بعضه ، أو صيام عاشوراء خاصة . والغرض أن الصيام فيه أفضل من الصيام في غيره ما عدا شهر رمضان ، والإضافة إلى الله للتعظيم كما في بيت الله وبلد الله ، وقوله : « وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . استدل به من الشافعية من قال : أن صلاة الليل أفضل من الرواتب وبقية النوافل

وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وأبو بشر إسمه : جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبي وحشية .

(باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)

حدثنا : اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك عن سعيد بن أبي سعيد

كأبي اسحاق المروزي ومن وافقه، وفي قول للشافعية: أن الوتر أفضل بعد الفريضة، وفي قول: راتبة الفجر، وفي قول: راتبة الظهر، كما فصله النووي في "المجموع". قال الراقم: والظاهر أن هذه الأفضلية بالنسبة إلى عامة النوافل النهارية والليلية، ما عدا الرواتب والوتر، وأما الوتر فهي تبع للعشاء، وأما الرواتب فهي تابعة للفرائض. ولأريب أن صلاة الليل غير واجبة ولا سنة مؤكدة عند الجمهور. نعم عند من قال بوجوبها لأهل القرآن أو للكل ولو حلبة شاة، فالحديث عنده بظاهره. ثم الأحاديث في فضل قيام الليل غير قليلة نجد معظمها في الصحاح، وتجد مجموعها في "قيام الليل" للمروزي، و"كنز العمال" للمتق، وفي "ترغيب المنذرى"، و"كشف الغمة" للشعراني، وطائفة منها في "رياض الصالحين" للنووي، و"زوائد الهيثمي"، وقوله: "حسن"، حسنه الترمذي مع أنه صحيح ورجالته رجال الصحيح. وأخرج لجميعهم الشيخان غير حميد بن عبد الرحمن الحميري، فإنه لم يخرج له البخاري، وأخرج له مسلم هذا الحديث فقط. وبالجملة الحديث صحيح أخرجه مسلم في "صحيحه" وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، فلا يظهر وجه الاكتفاء بالتحسين فقط والله أعلم.

—: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل —:

ذكر الترمذي ثلاثة أبواب في وصف قيام الليل وعدد ركعاته، وترجم

المقبري عن أبي سلمة أنه أخبره أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، فقالت عائشة : فقلت يا رسول الله : أتمام قبل أن تؤتر؟ فقال : يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي . »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حديثنا : اسحاق بن موسى الأنصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، يؤتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن . »
فتنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب منه)

حديثنا : أبو كريب نا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال :
الأول وترك الأخيرين ، أورد في الأول حديث عائشة ، واتفق عليه الشيخان .
وفي الثاني حديث ابن عباس ، كذلك اتفقا عليه ، وفي الثالث حديث عائشة ، انفرد به مسلم ، وكذا فيه حديث عائشة في قضاء صلاة الليل بالنهار بين الفجر والظهر ، وانفرد به أيضاً مسلم ، والشيخ تكلم على الكل إجمالاً ، وكذلك نفتني أثره من غير أن نتصدى لكلمة كلمة في باب باب . وتأتي مسألة الوتر قريباً في أبواب الوتر بكل تفصيل وتحقيق ، والكلمات لا تحتاج إلى شرحها ، فلهذا نفتنع بشرح الأبواب الثلاثة إجمالاً اقتفاء بأثر الشيخ رحمه الله .

— : باب منه ، وباب منه : —

صلاة النبي ﷺ بأل إحدى عشرة ركعة في أصح ما ثبت ، وثلاث

« كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب منه)

حدثنا : هناد نا أبو الأحوص عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات » .

عشر ركعة في رواية صحيحة . وقال المحدثون فيها : إن الركعتين منها ركعتا الفجر أو الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل أو بعدها ، وقيل : هما صلاة تحية الوضوء ، وقيل : ركعتا النفل جالسا بعد الوتر . كذا قاله الشيخ .

الأول والثاني والخامس ذكرها في " العمدة " و " الفتح " وغيرهما ، ولم أر الثالث والرابع ، والأقوى الأول ، وقد صرح بذلك في رواية عائشة عند مسلم نفسها . ثم الثاني وقد ذكروا في وجه : ضم الركعتين بعد العشاء إليها ، وقد أوصل ابن حزم الظاهري في " المحلى " صلاة الليل إلى ثلاثة عشر وجهاً ، و ذكرها وجعل الأفضل منها ثنتي عشرة ركعة من صلاة الليل وركعة للوتر ، وفي بعضها نظر لا يتم له الاحتجاج . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم ، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الإضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي فيها واحداً ، أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شئ ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وقال عياض : يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ، منهن الوتر في الأغلب ، وبأبي رواياتها إخبار منها ما كان يقع نادراً في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقة بطول قراءة ، أو نوم ، أو بعذر مرض ، أو غيره ، أو عند كبير السن ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام ،

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه . ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا .

حديثنا : بذلك محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم عن نيمان عن الأعمش . قال

وتارة لا تعدها . وقال ابن عبد البر : وأهل العلم يقوون أن الإضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر ، ولم يأت ذلك إلا منها ، لأن الرواة عنها حفاظ ، وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة اه . هذا ما في " العمدة " (٣ - ٦٠٨ و ٦٠٩) وغيرها .

قال الراقم : هذا كله بيان فعله ﷺ ، ودأبه تارة كذا وتارة كذا ، وكل ذلك في روايات عائشة في " الصحاح " ، وهي أعلم الناس بها وأحق بها ، غير أن قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر : في " الصحاح " : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » يدل على أن الصلاة خير موضوع لا حجر فيها ، فليصل ما شاء مثنى مثنى من غير حصر بحسب ما تيسر له من العدد وما أوفق له من حظ العبادة ، إلا أن يخشى الصبح فليوتر ، فإن عند ذلك يضيق الوقت ، فليات بخاتمها وهي الوتر ، ويؤيده ما روى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً : « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك » أخرجه الحافظ في " التلخيص " (ص — ١١٦) ، ولذا قد ذهب الأكثرية مع رعاية طول القراءة وحسن أدائها إلى أن يخشى الصبح فليختمها بالوتر ، وفي ذلك جمع بين قوله وفعله معاً . وأما باب الجواز فواسع جداً ، والموضوع خير كله ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل . قال القاضي عياض : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر اه . حكاه

أبو عيسى : وأكثر ما روى عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر . وأقل ما وصف من صلواته من الليل تسع ركعات .

حديثنا : يمة نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم

النوى في "شرح مسلم" .

وفي رواية : «إن صلواته بالليل خمس عشرة ركعة» ، كما قال النووي في "شرح مسلم" : «فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر» هـ . وفي أخرى : «سبع عشرة» ، تردد فيها المحدثون ، روى ابن المبارك من حديث طاؤس مرسلًا : « كان يصلي ﷺ سبع عشرة ركعة من الليل هـ » أخرجه العراقي في "تخریج أحاديث الإحياء" ، وفي "التلخيص" (ص ١١٦) وفي حواشي المنذرى : قيل : أكثر ما روى في صلاة الليل سبع عشرة ، وهي عدد ركعات اليوم والليلة آه .

قوله : وأقل ما وصف الخ . قال الشيخ : وأقل ما ثبت سبع ركعات ، كما في حديث عائشة عند أبي داؤد في "سننه" (١ - ١٩٣) (باب في صلاة الليل) ورواه أحمد كما في "الفتح" ، وفيه حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني ، كما في "التلخيص الحبير" (ص ١١٦) قالت : « كان يؤتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يؤتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » .

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣ - ١٧) : وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك . وقال : وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم اهـ .

أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حديثاً : عباس - هو ابن عبد العظيم العنبري - فاعتاب بن المثنى عن بهز ابن حكيم قال : كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة فكان يؤم بني قشير فقراً يوماً في صلاة الصبح : (فإذا نقر في الناقدور فذلك يومئذ يوم عسير) خرميتاً ، وكنت في من احتمله إلى داره .

قال أبو عيسى : وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري ، وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي ﷺ .

قوله : صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . تمسك به البعض على أن الإيتار كان بواحدة ، فإنه عمله ﷺ في صلاة الليل لم يكن أكثر من ثلاث عشرة ركعة . فلما قضى ثنتي عشرة علم أن صلاته بالليل كانت ثنتي عشرة والوتر ركعة . ولقائل أن يقول : ثبت عنه خمس عشر ركعة بالليل أيضاً ، فإذا لا حجة له في ذلك . قال الشيخ : ويمكن أن هذه الركعات صلاته بالنهار غير صلاته بالليل ، لا أن ذلك قضاء صلاة الليل ، ويكاد يؤيده رواية أخرجهما أحمد في " مسنده " من حديث علي قال : « كان النبي ﷺ يصلي من التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتي عشرة ركعة » والله أعلم . رواه (١ - ١٤٨) من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي الخ . وقد ذكرته بلفظه في " المسند " ، وهو من زيادات عبد الله .

(باب في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة)

حدثنا : تتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح

— : باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء

الدنيا كل ليلة : — (١)

قال الشيخ : اعلم أن نزول الرب تبارك وتعالى مسألة اعتقادية لا فقهية ،

(١) تصدى الشيخ رحمه الله تعالى في شرح حديث الباب استطراداً إلى مسائل كثيرة كلامية وفلسفية ومنطقية ، فنعرض إلى مسألة : عينية الصفات ، وإلى مسألة : الصفات السبعة ، وصفة التكوين ، وتقدم العلة التامة على المعلول تقدماً زمنياً ، وإلى مسألة العلم ، وإلى مسألة كون الأفعال هل هي معللة بالحكمة ، وإلى مسألة تكفير المتأول في ضروريات الدين ، ومسألة التجلي وربط الحوادث بالقديم ، ومسألة كلام النفسى واللفظى ، ومسألة المقطعات القرآنية ، وما إلى ذلك من مسائل ، ولكن كل ذلك بإجمال في بعضها وإشارة في بعضها ، وهذه المسائل كلها مباحث في غاية من الأهمية في مواضعها ، كما أنها مشكلة في كشف حقيقتها ، فسأيرت معه رحمه الله فيها ، ولكن اقتنعت بتوضيحها إجمالاً من غير إشباع الكلام واستيفاء البحث ، إلا ماله صلة قريبة بالموضوع ، كمسألة التشابهات وصفة النزول والاستواء ، فقد استوفيت غرر النقول فيها بعباراتها كما إني اكتفيت في المسائل الغير المتعلقة بذكر مصادرها ومرجعها المهمة ، يجد المراجع فيها شفاء غلته . وبالله التوفيق والثقة والتكلان .

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

يكنى فيها الاعتقاد الإجمالى دون التفصيلي ، وإنما يفوض التفصيل في مثلها إلى الله سبحانه ، كما هو مصرح في كتاب " الفقه الأكبر " تأليف أبي مطيع الحكم ابن عبد الله البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة ، وأبومطيع البلخي هذا وإن تكلموا فيه غير أنه صدوق عندي ، وكان ابن المبارك يعظمه ويحمله لدينه وعلمه كما في " الميزان " (١ - ٢٦٩) ، وذكر الذهبي نفسه : وكان بصيراً بالرأى علامة كبير الشأن ولكنه واه في ضبط الأثر آه . وذكره القرشي في " جواهر المضيئة " : بأنه راوى كتاب " الفقه الأكبر " عن الإمام أبي حنيفة ، فلعل أبا حنيفة أملاه عليه ، وهو قيده ودونه ، فالنسبة إلى الإمام أيضاً صحيحة ، ويقول الشيخ الكوثري في " تعليقاته على كتاب أبي المظفر الإسفرائيني " في " الملل والنحل " (ص - ١١٣) : إن " للفقه الأكبر " نسختين : إحداهما رواية حماد بن أبي حنيفة ، وهى التى شرحها على القارى . والأخرى : رواية أبي مطيع البلخي ، وهى معروفة " بالفقه الأبسط " . وذكر الشيخ الكوثري في تعليقاته على " اللعة " (ص - ٤٨) للأستاذ العلامة راغب باشا أنه يقال للأبسط " الفقه الأكبر " أيضاً ، وذكر ابن حبان وابن عدى والعقيلي من كلمات قاسية في جرحه ، فلا يكاد يتأثر منها من كان بصيراً على صنيعهم مع الحنفية . وراجع " مقدمة نصب الرأية " للشيخ الكوثري من كلمة في الجرح والتعديل . ومسألة حديث الباب من المتشابهات ، فالمنقول عن جمهور السلف والأئمة الأربعة في النزول والمهبط والاستواء ، وثبوت الوجه واليد واليمين وغيرها هو الإيمان بها ، كما ورد على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن التشبيه والتكليف من غير تعطيل ومن غير تأويل ، كما ذكره البدر والشهاب ، ففي " الفتح " (٣ - ٢٥) : وقد اختلف في معنى النزول على أقوال :

فمنهم : من جملة على ظاهره وحقيقته ، وهم المشبهة ، تعالى الله عن قولهم .
ومنهم : من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة ، وهم الخوارج
والمعتزلة ، وهو مكابرة

ومنهم : من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله
تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره من الأئمة
الأربعة والسفيانيين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم .

ومنهم : من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب .

ومنهم : من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف .

ومنهم : من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب
وبين ما يكون بعيداً مهجوراً ، فأول في بعض وفوض في بعض ، وهو منقول
عن مالك ، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد . قال البيهقي : وأسلمها
الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصير
إليه هـ . وفي "العمدة" (٣ - ٦٢٣) : لاشك أن النزول انتقال الجسم
من فوق إلى تحت ، والله منزّه عن ذلك ، فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات .
فالعلماء فيه على قسمين :

الأول : المفوضة ، يؤمنون بها ، ويفوضون تأويلها إلى الله عزوجل مع
الجزم بتنزيهه عن صفات نقصان .

والثاني : المأولة ، يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن ، فأولوا بأن معنى
"ينزل الله" : ينزل أمره ، أو ملائكته ، وبأنه استعارة ، ومعناه التلطف بالاعين
والإجابة لهم ، ونحو ذلك . وقال الخطابي : هذا الحديث من أحاديث الصفات .

مذهب السلف فيه : الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ، ونفى الكيفية عنه ليس كمنه سئ وهو السميع البصير . وقال القاضي البيضاوى : لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزّه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه الزول على معنى الانتقال من موضع إلى ما هو أخفض منه . فالمراد نور رحته . . . أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والإنقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام للرأفة والرحمة والنفوآه . وعزا النووى فى شرح "المسلم" المذهب الأول إلى جمهور السلف وبعض المتكلمين . والثانى إلى أكثر المتكلمين وجماعات من السلف . قال : وهو محكى هنا عن مالك والأوزاعى . وفى "الفتح" : وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول ، أى ينزل ملكاً ، ويقويه ما رواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ : « إن الله يمهّل حتى يمضى شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له ؟ » الحديث ، وفى حديث عثمان ابن أبى العاص : « ينادى مناد : هل من داعٍ يستجاب له » الحديث .

قال القرطبى : وبهذا يرتفع الإشكال ، ولا يعكر عليه ما فى رواية رفاعة الجهنى : « ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول : لا يسأل عن عبادى غيرى » لأنه ليس فى ذلك ما يدفع التأويل المذكور ١هـ . وفى "العمدة" (٣ - ٦٢٢) بعد رواية الحديث من طريق الأغر ، وصححه عبد الحق آه .

قال شيخنا الكوثرى فى "تكملة الرد على نونية ابن القيم" (ص - ١٣١ و١٣٢) : فأحاديث الزول مثلاً إبعادها عن معان توجب التشبيه والنقلية موضع اتفاق بين أهل الحق سلفاً وخلفاً ، وحملها على المجاز فى الطرف أو على الإسناد المجازى استعمال عربى صحيح وموافق للتزبيه ، وقد يترجح عند بعضهم الأول وعند بعضهم الثانى ، ولكن الذى صح عند رواية الإنزال . أو اطلع

على صحة حديث أبي هريرة في "سنن النسائي": «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً» يجزم بإعادة الإسناد المجازي في باقي الروايات، فيخرج حديث النزول في نظره من عداد المتشابه ويدخل في عداد المحكم، حيث رده إليه. قال الإمام المجهتهد ابن دقيق العيد: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالخلق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالخلق تركه، وإن استوى الأمران فالإختلاف في جوازه وعدم جوازه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة إلى الفريقين ٥١.

قال الكوثرى طال بقاؤه: وهذا كلام نفيس جداً ينبئ عن علم جم و صراحة في بيان الحق وتوسط حكيم الخ. وقال قبله بقليل: بل الصحابة كلهم أجمعوا على تنزيه الله سبحانه عن مشابهة المخلوقات في ذاته وصفاته وأفعاله. ومن ضرورة ذلك: صرف الألفاظ المستعملة في الخلق عن معانيها المتعارفة بينهم إلى معان تتسامى عنها نسبة تلك الألفاظ إلى الله سبحانه على مقتضى قوله تعالى: (ليس كمثل شيء) وهو تأويل إجمالي، وأما تعيين تلك المعاني التسامية تفصيلاً بقرائن قائمة، فما يختلف مبلغ انتباه أهل العلم إليه على اختلاف ما آتاهم الله من الفهم آ ٥١. وقال في "تعليقاته على كتاب الأسماء والصفات" للبيهقي (ص - ٤٥٠) على أن شطر الليل وثله مما يختلف باختلاف المطالع والمغرب كما يعلم ذلك ضرورة من بحث عنه، فثبت أن ذلك فتح باب القبول لأهل كل أفق.

وأما من جعل ذلك نقلة فقد جسم وخالف البرهان العقلي، والدليل الشرعي وضرورة الحس آ ٥١.

قال الأستاذ الشيخ سلامة القضاعى في "فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان" (ص - ٨٠ و ٨١): إذا سمعت في عبارات بعض السلف: "إنما تؤمن بأن له وجهاً لا كالوجوه ويبدأ لا كالأيدى" فلا تظن أنهم أرادوا أن

ذاته العلية منقسمة إلى أجزاء وأبعاض ، فجزء منها يد وجزء منها وجه ، غير أنه لا يشابه الأيدي والوجوه التي للخلق ، حاشاهم من ذلك ، وما هذا إلا التشبيه بعينه ، وإنما أرادوا بذلك أن لفظ الوجه واليد قد استعمل في معنى من المعاني وصفة من الصفات التي تليق بالذات العلية كالعظمة والقدرة ، غير أنهم يتورعون عن تعيين تلك الصفة تهيئاً من التهجم على ذلك المقام الأقدس ، و انتهز المحسمة والمشبهة مثل هذه العبارة ، فغرروا بها العوام ، إلى آخر ما قال .

ولالإمام حجة الإسلام الغزالي كلام متين جداً في رسالته اللطيفة في "قانون التأويل" في تحقيق التأويل الجائز والواجب والمنكر ، وتصدى إليه أيضاً في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" . ومن شعره في ذلك الصدد :

لا ولا تدرى صفات ركبت فيك حارت في خفاياها العقول
 أين منك الروح في جوهرها هل تراها فترى كيف تجول
 أين منك العقل والفهم إذا غلب النوم فقل لي يا جهول
 فإذا كانت طواياك التي بين جنبيك كذا فيها ضلول
 كيف تدرى من على العرش استوى لا تقل كيف استوى كيف النزول
 فهو لا أين ولا كيف له وهو في كل النواحي لا يزول
 جل ذاتاً وصفات وسمما وتعالى ربنا عما نقول

والكتاب الحافل في هذه المسائل على مسلك السلف هو كتاب "الأسماء والصفات" للبيهقي ، ونجد في "تكملة الرد على النونية" و"دفع الشبه" لابن الجوزي و"دفع الشبه" لنتق الحصني و"الفصل في الملل والنحل" لابن حزم كلاماً شافياً في دفع مزاعم الحشوية والمشبهة ، وكلام ابن القيم في تأليفه كـ "إجماع الجيوش الإسلامية" و"الصواعق المرسله" و"القصيدة النونية" :

وكلام شيخه ابن تيمية في عدة كتبه مضطرب جداً في هذا الصدد ، ولا ريب أنها يكثران من نقول السلف وأقوالهم ، ولكن ثم بصرحان بما يناقض أقوالهم ، ويحملانها في غير محمل ، وليس هذا موضع بيانه والله ولي الهداية والصواب .

وبالجملة فذهب المتكلمين — كما قال الشيخ — هو التأويل بالعقل على ما يوافق الشرع ، وقالوا : إن مذهب السلف أسلم ومذهبننا أحكم . وشرح قولهم : إن أصل مذهب السنة كلهم التفويض ، وأما التأويل فلإنما يصار إليه عند الحاجة عند البحث والمناظرة مع فرق الضلال من المشبهة والمجسمة . ثم هم يؤولون بما لا يخالف الشرع والعقل ، وأما المبتدعة فتأويلاتهم تخالف الشرع . ومذهب المشبهة : إن الله جسم من الأجسام .

قال الشيخ : ثم إن تفويض السلف وعدم التأويل له معنيان : الأول : التفويض إلى الله والإقرار بعدم علمهم وعدم الإنكار على من تأول . والثاني : تفويض تفصيلها وكيفيتها إلى الله والإنكار على من تأول برأيه وعقله ، وهم أرادوا هذا المعنى الثاني .

ثم المأولة من أهل الحق ثلاث فرق : فرقة هم أهل اللغة ، فتأولوا بالإستعارة أو التشبيه . وفرقة هم الصوفية ، تأولوها بالتجلى ، وهو ظهور الشئ في المرتبة الثانية ، فالنزول هو تجلى صورى عندهم لانزول حقيقى . وفرقة هم المتكلمون ، تأولوا النزول بنزول الملائكة أو رحمة الله بعباده .

قال الراقم : وقد فرغنا آنفاً من تفصيل المذاهب ، وأما مذهب التجلى الصورى فذكره الشيخ القارى في "المرقاة" كما في "فتح الملهم" مع تحرير المذاهب وتنقيحها ، وإرجاع الخلاف في أهل الحق إلى خلاف لفظى . راجع "فتح الملهم" (٢١ - ٣١٥) . وأما التجلى وحقيقته ، فن شاء أن يطالع عليه فليراجع "العتبات" للشيخ اسمعيل الشهيد . وما في "فتح الملهم" عنها ، وما ذكره

الشيخ في "مراقبة الطارم"، وجعل منه تجدها في "نيل الفرقدين" (ص - ١٣٥)،
وتصدى إليه الشاه ولي الله من الجنائز من "حجة الله"، وفي "السطعات" و
"الخبر الكثير" و"التفهيمات"، وملخص حقيقة التجلي أن يحاكي المخلوق صفة
من صفات الخالق وينسب ذلك إليه سبحانه وتعالى. وللشاه عبد العزيز في تفسير
آية كشف الساق بدائع في هذا الصدد.

قال الشيخ: والمتكلمون طائفتان: الأشعرية، وهم المنسوبون إلى الإمام
أبي الحسن الأشعري، وأتباعه الشافعية والمالكية. والثانية: الماتريدية، ينسبون إلى إمام
الهدى أبي منصور الماتريدي، وأتباعه الحنفية، وأبو الحسن وأبو منصور معاصران
لكن أبا منصور أصغر سناً من أبي الحسن، والحنابلة لا ينسبون إلى أحد منها.

قال الراقم: أبو الحسن الأشعري اسمه: علي بن اسمعيل،
ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، صحابي رسول الله ﷺ.
توفي على الأصح ما بين الثلاثين والعشرين بعد ثلاث مائة من الهجرة، وترجمته
الحافلة في "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري" لمحافظ
ابن عساكر الدمشقي، وهو شافعي المذهب على الراجح، وقيل: مالكي، و
كذا توسع جداً في ترجمته ابن السبكي في "طبقاته" في الجزء الثاني.

وأما أبو منصور الماتريدي فهو الإمام محمد بن محمد بن محمود الماتريدي،
نسبة إلى "ماتريد" - بضم التاء - قرية من قرى "سمرقند"، توفي سنة
٣٣٣ هجرية بعد وفاة الأشعري، ترجمته المختصرة تجدها في "الجواهر" و
"الفوائد"، وهو حنفي تلميذ محمد بواسطتين، والخلاف بين الأشعري و
الماتريدي قليل جداً، حتى قال بعض الأفاضل: إن عقيدة الطحاوي لا يخالف
الأشعري إلا في ثلاث مسائل، وابن السبكي في "طبقاته" يجعل الخلاف اللفظي
في سبع والمعنوي في ست، وقد ذكرها في "قصيدته التونية" في "طبقاته".

وأما أتباعها فذكر الحافظ ابن عبد السلام : إن المالكية والحنفية والشافعية وفضلاء الحنابلة أشعريون ، ذكره ابن السبكي ، والتفصيل ما أفاده شيخنا الكوثري في مقدمته على " تبيين كذب المفتري " فقال : فالمالكية كافة وثلاثة أرباع الشافعية وثالث الحنفية وقسم من الحنابلة على هذه الطريقة من الكلام من عهد الباقلاني ، والثلاث من الحنفية على الطريقة الماتريدية في ديار " ما وراء النهر " ، وبلاد الترك والأفغان والهند والصين وما والاها ، إلا من انحاز منهم إلى الاعتزال ، كبعض الشافعية وبعض الحنابلة على مسلك السلف في التفويض وترك الخوض ، وبعضهم انحاز إلى المعتزلة ، وكان غالبهم على تعاقب القرون حشوية على الطريقة السالمية والكرامية إلى آخر ما ذكر . ولذا قد تصدى للرد عليهم ابن الجوزي في " دفع الشبه " .

وقال الكوثري في " مقدمته " تلك : والأشعرية هم العدل الوسط بين المعتزلة والحشوية ، لا ابتعدوا عن النقل كما فعل المعتزلة ولا عن العقل كعادة الحشوية ، ورثوا خير من تقدمهم وهجروا باطل كل فرقة والماتريدية هم الوسط بين الأشاعرة والمعتزلة فالأشعري والماتريدي هما إماما أهل السنة والجماعة في مشارق الأرض ومغاربها ، لهم كتب لا تحصى . ولا يوجد من يوازن الأشعري بين المتكلمين بالنظر لما قام به من العمل العظيم ، ومع ذلك لا تخلو آراؤه من بعض ما يؤخذ كنوع ابتعاد عن العقل مرة وعن النقل أ- في حساب الناظر في كلامه في مسائل نظرية معدودة ، كقوله في التحسين والتقصيح والتعليل ، وما يفيد الدليل الثقل ، ونحو ذلك ، لأن من طال جداله مع أصناف المعتزلة والحشوية مثله لا بد وأن يحصل في كلامه شئ من هذا القبيل ، وإنما لم يقع ذلك في معاصره إمام الهدى أبي منصور الماتريدي شيخ السنة بما وراء النهر ؛ لتغلب السنة هناك على أصناف المبتدعة تغلباً تاماً لا تظهر مشاغباتهم معه ، فتمكن من الجرى على الاعتدال التام في أنظاره ، فأعطى النقل حقه والعقل

حكمه اه باختصار .

قال الشيخ : ولفظ الأشاعرة ربما يطلق على الأشعرين والماتريديين جميعاً .
لعل ذلك تغليباً أو أن الخلاف قليل جداً ، أو أن إطلاق ذلك يختص في المسائل
الوفاقية . ثم إن إطلاق : "أهل السنة والجماعة" على الأشعرية في ديار "خراسان"
و"العراق" وبلاد "الشام" وما والاها إلى أقصى بلاد "إفريقية" وبلاد
"المغرب" . وعلى الماتريدية في بلاد "ما وراء النهر" ، وعلى الطائفتين جمعاء
في بلاد "الهند" و"الصين" و"الأفغان" و"الترك" .

قال الشيخ : ثم إن الأشعرية قالوا : إن لله صفات ذاتية أزلية قديمة ، وهي
سبع : العلم ، والسمع ، والبصر ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والحياة .
وصفات فعلية ، وهي حادثة مخلوقة له تعالى ، وليست قائمة به سبحانه وتعالى .
وقال الماتريدي : الصفات الذاتية السبعة والفعلية كلها قديمة ، والصفات الفعلية
كالإحياء والإماتة ، والتخليق والترزيق وغيرها . والكلام فيها مفروغ عنه في
كتب الكلام كـ "شرح المقاصد" و"شرح المواقف" و"شرح العقائد" وغيرها .
وعرفها في كتاب الأيمان من "الدر المختار" بما تكون صفات مع أضدادها .
قال في صفة ذات ما لا يوصف بضدها ، وفي صفة فعل ما يوصف بها وبضدها ،
كالغضب والرضا . والتعريف هذا ذكره ابن الهمام في "الفتح" والبارقي في
"العناية" والزيلعي في "شرح الكنز" وغيرهم أيضاً ، فمنهم أخذه صاحب
"الدر المختار" .

قال الشيخ : ولم أجد هذا التعريف في كتب كلامية ، وقد قال الماتريدي
بصفة التكوين ، وأدرجوا هذه الصفات الفعلية كلها فيها ، فجعلوا التكوين
بمنزلة الجنس الذي يعم جميع هذه الصفات ، فهي صفة ثامنة قديمة أزلية لله
تعالى ، والبخارى أيضاً يقول بصفة التكوين .

قال الرامق : أى في "صحيح البخارى" في (باب ما جاء في تخليق السماوات

والأرض) من كتاب الرد على الجهمية، وأوضحه في جزء "خلق أفعال العباد"، واعترف الحافظ في "الفتح" (١٣ - ٣٧٠) بأن البخارى يوافق أبا حنيفة في صفة التكوين. وقال الحافظ: والصارئ إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها آه.

قال الراقم: يعرض باين تيمية. والأشعرية يقولون: الصفات الذاتية قديمة والتعلقات حادثة، ويقول الإمام الطحاوى: إن الله تعالى خالق قبل أن يخلق، ورازق قبل أن يرزق. أقول: ومن لفظه في عقيدته: "ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه، لم يزد بكونهم شيئاً لم يكن قبلهم من صفته . . . ليس بعد خلق الخلق استفاد اسم "الخالق"، ولا بإحداثه البرية استفاد اسم "البارى" اهـ.

قال الشيخ: وهناك شيء آخر يتعلق بالبارى سبحانه أحق أن يسمى بالفعل مثل نزوله تعالى إلى السماء الدنيا، وما إلى ذلك من أفعال متعلقة به سبحانه وتعالى، وظاهر أن مثلها لا يكون قديماً، وتسميته بالفعل منى، فيقول الماتريدية: إنها ليست قائمة به تعالى بل هي حوادث من مخلوقاته. ويقول ابن تيمية في تلك الأفعال: إنها قائمة بالبارى، وهي حوادث لكنها غير مخلوقة، فعنده تقوم الحوادث به سبحانه وتعالى بإختياره، وهذه الحوادث قد يتصف بها وقد لا يتصف بها، ويفرق بين الحادث والمخلوق بالعموم والخصوص، فليس كل حادث عنده مخلوقاً، فتلك الصفات عنده حادثة وليست مخلوقة، ويدعى أنه يوافق مسلك السلف الصالحين، وألف فيه كتاباً مفرداً، والأشاعرة يبطلون ذلك، والبارى سبحانه وتعالى ليس عندهم محلاً للحوادث، ومن كان محلاً للحوادث فهو حادث عندهم، وتعالى الله عن ذلك، ولم يقولوا بالفرق بين الحادث والمخلوق، فالحوادث عندهم مخلوق. أقول: ربما يستدل لابن تيمية وأتباعه في الفرق بين الحادث والمخلوق بقوله: (وما يأتيهم من ذكر من

ربهم محدث) حيث سمي الذكر محدثاً مع أنه ليس مخلوقاً عند أهل الحق ، ولا حجة فيه أصلاً ، لأن معنى الإحداث إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ، والحديث كون الشيء بعد أن لم يكن ، عرضاً كان أو جوهرأ ، والحديث ما أوجد بعد أن لم يكن ، وذلك إما في ذاته أو إحداثه عند من حصل عنده ، ومنه قوله تعالى المتلو . نبه عليه الإمام الراغب في " مفرداته " ، فهو محدث عندهم بمعنى أنه لم يكن عندهم من قبل ، أى جاءهم ذكر جديد ، فهو وإن كان قديماً عند الله سبحانه وتعالى لكنه محدث عندهم ، فالتعبير بالإحداث نظراً إلى المخاطبين لا في نفس الأمر ، ومن ذا الذى يشك في أن الذى قام بالله من الكلام النفسى قديم ، والذى نلوه في المصاحف مرتباً بأصواتنا محدث .

وبالجملة : ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ، وكل محل للحوادث حادث وإلا لاستلزم كون الحادث في الأزل ، كل ذلك عند أهل الحق . وأصل تلك النزعة من الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني (المتوفى سنة ٢٥٥) . قال أبوالمظفر الإسفرائيني في كتابه في الملل - وهو من أوثق المصادر لتمحيص مذاهب الفرق وتنقيحها - (ص - ٦٦) : وما ابتدعوه من الضلالات مما لم يتجاسر على إطلاقه قبلهم واحد من الأمم ، لعلمهم بافتضاحه هو قولهم : بأن معبودهم محل الحوادث تحدث في ذاته وأقواله وإرادته وإدراكه للمسموعات والمبصرات - إلى أن قال بعد تفصيل - : ولم يجد هؤلاء في الأمم من يكون لهم القول بمحدث الجواهر في ذات الصانع غير المجوس ، فرتبوا مذهبهم على قولهم الخ . ويقول عبد القاهر البغدادي في " التبصرة البغدادية " المطبوعة باسم " أصول الدين " بالآستانة . وأما جسمية " خراسان " من الكرامية فتكفيرهم واجب لقولهم بأن الله له حد ونهاية من جهة السفلى . ومنها : أنه يماس عرشه ، ولقولهم : بأن الله محل للحوادث وقد أفسدوا بإجازة حلول الحوادث في ذات الله لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث

الأجسام بحلول الحوادث الخ . وكذلك فعل البرهارية والسالمية ، واندسوا منهم في الحنابلة ترويحاً لصنوف زيغهم باسم الحنبلية ، حيث وجدوا على زعمهم أقرب طريق إلى ترويح أبا طيلهم حتى شوهاوا بذلك سمعة الحنابلة ، وأصبحوا وصمة عار على المذهب الحنبلي ، وحاشا مذهب إمامهم الجليل من تلك الأهواء البشعة ، ومن أجل ذلك قام للرد عليهم الحافظ ابن الجوزي في كتابه " دفع الشبه " . وترى تفاصيل في هذا الصدد في " السيف الصيقل " للحافظ تقي الدين السبكي ، وتعليقاته الكثرية ، و " الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة " تأليف ابن قتيبة في آخر عهده مع تعليقه « لفت اللخط » . وقد ذكر أبوالمظفر الإسفرائيني في أواخر كتابه في تفصيل مذهب أهل الحق في العقائد (ص ٩٧) : وأنت تعلم أن الحوادث لا يجوز حلوها في ذاته وصفاته ، لأن ما كان محلاً للحوادث لم يحل منها وإذا لم يحل منها كان محدثاً مثلها ، ولهذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام : " لا أحب الآفلين " ، بين به أن من حل به من المعاني ما يغيره من حال إلى حال ، كان محدثاً لا يصح أن يكون إلهاً آ . وقال في (ص ١٠١) : وأنت تعلم أن كل صفة قامت بذات الباري جل جلاله لم تكن إلا أزلية قديمة الخ . وقال في أواخر كتابه : واعلم أن جميع ما ذكرنا من اعتقاد أهل السنة والجماعة فلا خلاف في شيء منه بين الشافعي وأبي حنيفة وجميع أهل الرأي والحديث ، مثل مالك والأوزاعي وداود والزهرى والليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، فإذا من الغريب المدهش والمؤسف المؤلم ما يتوسع به الحافظ ابن تيمية في كتبه من تجويز قيام الحوادث وحلولها فيه ، ومن إثبات الجهة وتجويز الحركة ، وقدم العرش ، وتفسير الاستواء بالاستقرار في قوله : " ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستت به بقدرته ، فكيف بالعرش العظيم " وتمثيل نزوله تعالى " وله درجين من المنبر " ، وقال : كنزولى هذا ، كما هو مدون في " الدرر السائمة " للحافظ ابن حجر ،

وذكره ابن بطرطه الرحالة من مشاهداته ، وما إلى ذلك من شواذ في الأصول والفروع ليس هذا موضع بيانها .

وبالجمله كتبه فيها فوائد ونفائس ولطائف كما أن فيها مداحض ومزال الأقدام ، وأشياء سطحية يتعجب مثلها من مثله ، فقد جمع في ثعبه صفواً وكدرأ الخ .

ولله در القائل :

قدر لرجلك قبل الخطو موضعها فن علا زلقاً عن غرة زلجا
لا يغرنك صفو أنت شاربه فربما كان بالتكدير ممزجاً

تيمية : لشيخنا رحمه الله كلام في هذا الصدد عند الكلام في تصوير حدوث العالم في رسالته : "مرقاة الطارم" ، ربما يتوهم منه تصحيح حوادث لا أول لها ، والنظر في قولهم : ما لا يتخلو من الحادث فهو حادث الخ . وليس الأمر كذلك ، وإنما يصرح الشيخ في مواضع خلاف ذلك ، فقال في "مرقاة الطارم" (ص - ٥٨) : واعلم أن ما قررنا من إمكان الحادث في الأزل إنما هو على تقدير عدم التناهي ، وإنه لا يحصره كلية ، وإلا فوجود الحادث الزماني في الأصل جمع بين التقيضين ، ومن لم يفرض عدم التناهي استمر على كليته ، ولعله هو الصادق ، ومن جوز حوادث لا أول لها فإتما ذهب إلى قدم العالم أولاً للعلية والمعلولية ، ثم صور مذهبه كذلك ، ولا معتبر به إذن ، وكذلك الحافظ ابن تيمية . وصرح في (ص - ٤٤) : "إن تقوم القديم بالحوادث لا يعقل" . وقال في "نيل الفرقدين" (ص - ١٣٥) : والذي يذكره الحافظ ابن تيمية في تصانيفه من قيام الحوادث بذاته تعالى ويعبر عنه تحسناً للعبارة وترويحاً لمراده بقيام الأفعال الإختيارية بذاته . فإننا لا نقول بقيام الحوادث بذاته أصلاً ، وأما الإختيارية فصفة فعل قديم قائم بذاته ، بخلاف ما خلقه بالإختيار . فإنه منفصل عنه بناءً على أن الفعل غير المفعول ، كما حكاه البغوي في "شرح السنة"

عن أهل السنة هـ . ومن أراد التفصيل في تعيين مسلكه فلا بد أن يقف على رسالته "مرقاة الطارم" والله أعلم .

قال الشيخ : ثم إنا نقول : إنه لا دليل للأشاعرة بحدوث الصفات الفعلية ، فإن قيل : إن للصفات الفعلية التي هي آثار الأسماء الحسنى للبارى جل ذكره تعلقاً بالحوادث الكونية ، فتكون حادثة . قلت : لو كان المدار بمحض التعلق بها فالتعلق كذلك حاصل في إرادته وقدرته مثلاً أيضاً . وأنتم لا تقولون بحدوثها ، والمشهور بين المتكلمين : أن الإرادة قديمة ، وتعلقها بالمتعلقات الحادثة حادث . وقال الحدائق منهم : والإرادة قديمة ، وكذا تعلقها قديم ، لكن المتعلق حادث ، كما يقوله الدواني في رسالته في الواجب سبحانه وتعالى .

قال الراقم : أراد برسالته : "الزوراء" وهي رسالة جمع فيها الدواني أدلة إثبات الباري سبحانه بأسلوب ممزوج بين الفلسفة والتصوف ، فيأتي بجنب البرهان ما يحكم به الوجدان والكشف ، وسمعت من الشيخ غير مرة أنه كان يقول : لم يأت فيها بشئ بديع بل قال : لم يصنع بها شيئاً في هذا الموضوع أي حدوث العالم واختصاص الباري سبحانه بالقدم . وهي مطبوعة ليست عندي الآن ، والمذكور هنا مثله يستفاد من كلامه في "شرح العقائد العضدية" في ضمن رد قول الفلاسفة في قدم العالم فليراجع .

قال الشيخ : واعلم أن الفلاسفة ينكرون في الحقيقة صفات الله تعالى ، وقولهم بعينية صفات الباري أغلوطة ، بل الذي يلزمهم بعد تحقيق مسلكهم أن الصفات زائدة ، فإنهم لا يقولون إلا بصفة العلم ، وأنكروا سائر الصفات . ثم العلم حصوله عند أرسطو ، والفارابي ، وابن سينا كلهم ، كما هو صرح في كتبهم . ولعل القوم لم ينتبهوا لها فنقلوا ما يخالفه ، فإذاً يكون العلم زائداً . وأما الوجود فهو عين الذات عندهم ومتحد به ، واختاره الأشعري أيضاً . فها متحدان عندهم في الحقيقة ، والاتحاد على أنواع : الإتحاد في المفهوم ، والإتحاد

في الحقيقة ، والإتحاد في الوجود . والأول أصيق ، والثاني أوسع من الأول ،
والثالث أوسع من الثاني .

قال الراقم : مذهب الفلاسفة في الصفات والعلم وتفاصيل المذاهب في
مسألة الوجود كلها مفروغ منه في كتب القوم بتمحيص وتحقيق ، فعليك بـ "شرح
المواقف" و "حواشيه" للسبالكوتى والحلبي ، و "شرح المقاصد" وغيرهما من
مبسوطات الكتب الكلامية .

وقد تعرض لمسألة الوجود شيخنا رحمه الله أيضاً في "مرقاة الطارم" فأفاض
في شجون البحث والتحقيق ، وما ذكره الشيخ من كون العلم حصولياً عندهم ،
فقال في "حل المعاهد" (ص - ١٤١) : ثم اعلم أن القول بارتسام صور
المعلومات في ذاته تعالى وكون علمه تعالى حصولياً منسوب إلى المعلم الأول أرسطو
والثاني أبي نصر الفارابي والحكيم بهمنيار تلميذ الشيخ الرئيس ، وعبارات إشارات
أيضاً مفصحة عنه ، ثم نقل رد الطوسي إياه ، ومن جملة رده ما رده به الشيخ
من لزوم زيادة الصفات ، ثم تصدى للجواب أيضاً ، فن شاء التفصيل فليراجع
إليه وإلى كتب الفن ، وذكره كمال الدين على "شرح جلال الدين العنبرية"
أيضاً (ص - ٣٠٠) مع ما له وما عليه . وبالله التوفيق .

قال الشيخ : والفلاسفة أنكروا الإرادة والقدرة كما أنكروا تعلق العلم
الإلهي بالمعدومات ، وعند المتكلمين يتعلق علمه بالمعدومات من غير واسطة
الصور . وإنما أنكروا الفلاسفة القدرة والإرادة لقولهم بأن الباري سبحانه فاعل
بالإيجاب وسموه علة ، وهي ما في طباعها صدور المعلول .

أقول . تجد استيفاء هذا الموضوع من كل ناحية من نواحي البحث و
التمحيص في "مرقاة الطارم لحدوث العالم" وفي "ضرب الخاتم على حدوث
العالم" . كلاهما للشيخ رحمه الله ، وقد أبدع فيها بنفائس من نقشات صدره ،

وكذا في "كتاب اللمعة" في مباحث الوجود، وغيره لأستاذ العلامة راغب باشا الشيخ ابراهيم بن مصطفى الحلبي المذارى نجد بحثاً منفصلاً .
قال الشيخ : ويظهر بعد الفحص أن مذهبهم أن الحوادث وجودها بالعلة الأخيرة، ويتلخص منه : أنها بغير محدث . ونحن نقول : إن الله سبحانه وتعالى فاعل بالإختيار ، يخلق ما يشاء ، ويفعل ما يريد ، وإنكار القدرة الإلهية كفر صريح بإجماع الأديان السماوية . نعم لا يستبعد عنهم الإنكار عن صفة الكلام والبصر والسمع ، فإنها تختلف فيها بين أهل القبلة من المسلمين فكيف يرجى منهم قبول مثلها . وبالجملة لما أنكروا القدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر وقالوا بالإيجاب وذهبوا إلى قدم العالم والوجود عين ذاته عندهم فلم يبق إلا صفة العلم . وظهر بعد التحقيق أنه حصولي عندهم فكان زائداً على الذات ، فإذن قولهم بعينية الصفات ليس إلا تلبيس وخداع ، ولما انتهى بنا الكلام إلى هذا الحد فلنذكر عدة فوائد تناسب المقام .

الفائدة الأولى : ويستفاد من كلام الإمام الحجّة مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي الديوبندي في كتابه : "تقرير دلّيزر" بالأردية ما ترجمته إلى العربية : إن النزاع بين المتكلمين القائلين بعدم عينية الصفات ، والصوفية القائلين بعينيتها مآله إلى نزاع لفظي ، حيث مثل صفاته تعالى بمصباح له زجاجات بلون مختلف أخضر وأحمر مثلاً من كل جانب ، فينعكس نور ذلك المصباح في كل جهة حسب لون الزجاج أخضر وأحمر ، فإذن هذا النور الأخضر ليس هو عين نور المصباح حيث يختلف لونه ولا هو غيره ، حيث أن منشأ ذلك النور ومنبعه هو هو .

وكذلك مثل بقرض الشمس بأن الشمس كروية والذي نشاهد من شكلها هو سطح عريض مدور ، فهذا السطح العريض لا هو عين الشمس ، فإنها كروية ، وهذا ليس بكرة ، وكذا ليس غيرها ، فإن منشأ هذا السطح هو نفس

قرص الشمس . وحاصله أن للقول بالعينية أيضاً وجه كما أن للقول بكونها لا عين ولا عين وجهاً . وبالجملة منبع الفيض الذي ذات واحدة وإنما التعدد في الصفات جاء من تجليات وشئون مختلفة .

وقد صرح العارف الجاهي بالمرتبين عند الصوفية أيضاً كما ذكر أن القوم اتفقوا على أن لله تعالى كمالاً ذاتياً وكمالاً اسمائياً أفاده الشيخ .

أقول : ولعل الجاهي قاله في " اللوائح " ، والشيخ في " مرقاة الطارم " قد تعرض إليه في مواضع ، منها ما في (ص - ٤٤) ، ومنها ما في (ص - ٣٠) . وتعرض في " نيل الفرقدين " (ص - ١٣٥) إلى حضرة الذات ، ثم حضرة الأسماء والصفات ، ثم حضرة الأفعال ، ثم حضرة آثار الأفعال الخ .

القاعدة الثانية : قال الشيخ : ذكر ابن الهمام في " التحرير " : أن أفعال الباري سبحانه معللة بالحكمة ، وأجمع عليه المحدثون والفقهاء . قال : ولا يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة ، فإن الصفات فروع كمال الذات ، فليست من الخارج حتى يلزم الإحتياج إلى الغير .

قال الراقم : ذكره في بحث القياس في بيان العلة (٣ - ١٤٣) من " شرح التحرير " لابن أمير الحاج ما لفظه : وكون الشارع قضى بالحكم عنده للحكمة اعتباره ومعرفته مسالك العلة وشرطها تفضل لا وجوب ، وهذا ما يقال : الأحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية كما ذكر وأخروية للعبادات ، وهو وفاق بين النافين لطرده وإن اختلف لاسمه ، ومنع أكثر المتكلمين ذلك لظنهم لزوم استكمالها في ذاته كمالاً لم يكن ذهول ، بل ذلك لورجعت إليه ، أما إلى غيره فنوع ، بل هو أثر كماله القديم إلى أن قال - : والأقرب أنه لفظي مبني على معنى الغرض ، أو أنه غلط من اشتباه الحكم بالفعل غير أن اتصافه بأقصى ما يمكن من الكمالات موجب لموافقة حكمه للحكمة . . .

الخ . وإليه يشير الشيخ رحمه الله في "ضرب الخاتم" (ص - ١٠) بقوله :
ولم يك الإستكمال بل فيضه ومن فروع كمال الذات فاعلمه يا فتى

قال الراقم : ويشبه هذا ما ذكره ابن سينا في الصفات في صدد جواب
عن مشكلة ، وكذا ألبأ إليه الشيرازي في "الأسفار الأربعة" (٣ - ٢٧) في
فصل في حال ما ذكره المتأخرون في أن صفاته تعالى يجب أن يكون نفس ذاته ،
فذكر الشيرازي وحكاه بعده من أبي علي ابن سينا : أن صفاته تعالى لوازم ذاته ،
وإن ذاته لا يكون موضوعاً لتلك الصفات ، لأنها موجودة فيه ، بل لأنها عنه ،
وفرق بين أن يوصف جسم بأنه أبيض ، لأن الأبيض يوجد فيه من خارج ،
وبين أن يوصف بأنه أبيض ، لأن البياض من لوازمه آ ه .

قال الراقم : وتجد في الصفات بحثاً نفيساً ممتعاً جداً للشيخ المحقق الخفاجي
في "شرح الشفا" في خطبة "الشفا" فقال : الذات المقدسة غير مفتقرة إلى الصفات
التي ليست عينها ، بل الصفة مفتقرة للذات لإستادها له وعدم صحة استغنائها عنه
بديهة ، وإذا كانت الذات غير محتاجة للصفات ولا مستكلمة بها لا يلزم تعطيلها
أيضاً ، لأن وجودها فائدة لكونها صفات كمال فليست مؤثرة بالذات ولا واجبة
بالذات ، بل بالإسناد للذات التي هي كالمبدأ لها ، لأنها قديمة ليست منفكة ،
إلى آخر ما قال . ومن أراد التفصيل فالراجع إليه . والأسلم أن يقال كما يقول
الإمام الرازي : إنا لا نعلم كنه صفات الله كما لا نعلم كنه ذاته . وإتما المعلوم
لنا أنا لا نعلمها إلا بلوازمها وآثارها ، وذاته لم تكمل بها ، لأن الذات كالمبدأ
لها . وقد صدق الجلال الدواني حيث ذكر أن مسألة عينية الصفات وغيريتها
ليست مما يتعلق به التكفير . نعم إن الإنكار عنها كفر ، فينبغي تسليمها إجمالاً
وتفويض كفيئتها تفصيلاً إلى الله سبحانه وتعالى . وأما مسألة تعليل أفعال الله

بالحكمة فتجد فيها البحث الشافي في كتاب "إيثار الحق" للوزير الهباني في أوراق كثيرة . وقد حكى عليه الإجماع وبسط القول فيه جداً . وهو من نفائس كتابه . وذكر في "التحرير" أيضاً : أن العلة التامة تكون مقدمة على المعلول تقدماً زمنياً ، إلا أن الزمان لقلته ربما يتوهم عدمه ، واختاره المتكلمون والسبكي في "جمع الجوامع" . وهذه المسألة مرماها أن الله سبحانه لو فرضنا أنه علة لا يستلزم عدم تأخر المعلول عنه حتى يكون قديماً ، والبحث فيها طويل الذيل من شاء التفصيل فليراجع "مرقاة الطارم" للشيخ وكذا "ضرب الخاتم" له . ويقول في "ضرب الخاتم في حدوث العالم" :

وما نعرف المعلول إلا وجعله لعنته مستأنفاً لا معاً أنى
وحيث انقطاع البين لا بد عندهم من الوصل أعنى كالزمان وما احتوى
ولاً فجعل واحد في تلازم ومع وصف جمعي في المرتب قد جرى
وشرح الآيات هذه يحتاج إلى بسط ليس هذا محله .

الفائدة الثالثة : اختلف أهل المعقول في مسألة العلم ، فقال عامة المنطقيين : العلم : الصورة الحاصلة ، وقال الميرزا همد : العلم : الحالة الإدراكية . وقال المتكلمون : العلم : مبدأ الحالة الإدراكية . ونوضح منشأ الخلاف في مثال : بيت مظلم وضع فيه سراج فأضاء له كل ما هناك من الصور وانتشر ضياؤه ، فحصل هناك أمور ثلاثة : السراج ، وضياؤه المنتشر ، وإضاءة ما هناك من الصور . فقال ميرزا همد الهروي : العلم هو الضياء المنتشر ، وعند المتكلمين هو السراج نفسه ، وعند المنطقيين : الصور المضيئة بضياء السراج ، فلينظر أيهم أدق مدركاً وأقرب تحقيقاً ؟ أفاده شيخنا . والمسألة هذه مفروغ منه في كتاب "الزاهدية على القطبية" و"خواشي القوم على الزاهدية" بحثاً وتحقيقاً .

الفائدة الرابعة : في مسألة علم الغيب مقامان ، أحدهما : مقام المدح

والثناء ، وفيه يأتي الإطراء والمبالغة ، ولا يكون الغرض الكشف عن الحقيقة ، فلا يكون كذباً ، ومنه بيت البردة :

فإن من جودك الدنيا وضررتها . ومن علومك علم اللوح والقلم

والثاني : مقام ذكر المسألة وتحقيق الواقعة ، فتذكر إذن القيود والشروط ، ولا يتساهل في تركها أصلاً ، ولا يبالغ فيها ، فليفرق بين المقامين : مقام المدح ومقام المسألة ، وليميز بين باب المناقب وباب الحقائق ، والمصيبة نشأت من الاختلاط بين المقامين أفاده الشيخ . وفي مسألة علم الغيب — وإنه من خصائص علام الغيوب — رسالة لطيفة للشيخ : ” سهم الغيب في كبد أهل الرب ” ، وهي مطبوعة ولكنها نادرة .

الفائدة الخامسة : قد اشتهر على الألسنة أن المتأول لا يكفر — كما أن اشتهر أن لا يكفر أحد من أهل القبلة — . وقد صرح المولى الخيالي في أواخر شرحه على ” شرح العقائد النسفية ” ، وكذا الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد : أن التأويل في ضروريات الدين كفر .

وكلام الخيالي عند شرح قول الشارح التفتازاني : ” ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة ” ما لفظه : معنى هذه القاعدة أنه لا يكفر في المسائل الاجتهادية ، إذ لا نزاع في تكفير من أنكر شيئاً من ضروريات الدين آه . وكلام ابن دقيق العيد حكاة الحافظ ابن حجر في ” الفتح ” في الجزء الثاني عشر ، ذكره شيخنا في ” إكفار الملحدين ” . والإمام الغزالي رسالته جيدة في هذا الموضوع سماها : ” فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ” ، وهي مطبوعة ، وكذا شيخنا رحمه الله قد أفرد المسألة بتأليف مبسوط سماه : ” إكفار الملحدين في ضروريات الدين ” . قد استوفى المسألة نقلاً وبحثاً . فقهاً وكلاماً ، روايةً ودرايةً ، وحقق فيه أن المنكر من القطعيات ، والملحد في ضروريات الدين ، والمتأول فيها

كل خارج عن الإسلام ، وكتابه هذا قد شرق وغرب ، وواقفه علي ذلك أكابر عصره ، مثل الشيخ الحجة مولانا أشرف علي التهانوي ، ومولانا خليل أحمد السهارنفوري شارح "سنن أبي داؤد" رحمهما الله ، ومفتي ديار الهند مولانا كفاية الله الدهلوي، وسائر علماء ديوبند وعلماء الهند . وقد ذكرت بعض وصف الكتاب فيما تقدم في الجزء الأول .

الفائدة السادسة : قال الشيخ يتوهم من "جامع الفصولين" (١) وهو كتاب معتبر من معتبرات الفقه الحنفي ، أنه لا يجوز ترجمة المتشابهات الواردة في صفات الله ترجمة لغوية بغيز العربية .

قال الراقم : لعله يشير إلى ما استفاد مما ذكره في الباب الثامن والثلاثين في الكلمات الكفرية ، قال في (٢ - ٢١٦) : قال : " دست خدای دراز است " (أى يد الله طويلة) كفر ، قيل : لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة آه .

قال الشيخ : والذي يظهر عندى أن يكون النهى عن تفسيره دون ترجمته اللغوية .

الفائدة السابعة : المقطعات القرآنية من المتشابهات حكى القرطبي في "تفسيره" (١ - ١٣٤) عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنها من المكتوم الذى لا يفسر والمتشابه الذى انفرد الله بعلمه ، ولا يجوز أن نتكلم

(١) ألفه الشيخ محمود بن اسرائيل الشهير بـ "ابن قاضي سماوة" من علماء القرن الثامن الهجرى المتوفى سنة ٨١٨ هـ - من "فصول العمادى" و "فصول الاستروشنى" ، ولذا سماه "جامع الفصولين" ، وهو كتاب جليل جداً فى مسائل فصل الخصومات ، مطبوع متداول .

« ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيئ الفجر » .
وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وهذا أصح الروايات .

فيها ولكن تؤمن بها وتقرأ كما جاءت اه ملخصاً
وما يروى عن ابن عباس تأويل معانيها ، راجع له " تفسير ابن كثير " و " تفسير القرطبي " و " الدر المنثور " . قال الشيخ : فعلى تقدير صحته عنه بيان بعض الاحتمالات (دون الجزم بتأويلها) . قال شيخ مشايخنا مولانا محمود حسن الديوبندي المدعوب - " شيخ الهند " في " فوائده التفسيرية " : وكل ما روى عن السلف في بيان معاني المقطعات القرآنية فإنما هو على سبيل التمثيل أو التنبيه على بعض مزاياها ، أو تدريب للناظر وتسهيل للمقصود اه .

قوله : ثلث الليل الأول . وفي رواية : " نصف الليل " ، وفي أخرى : " ثلث الليل الآخر " ، واحتارها المحدثون ، بل ههنا ثلاث روايات أخرى : التريديد بين الثلث الأول والنصف ، والتريديد بين النصف والثلث الأخير ، والإطلاق ي " ثلث الليل " فالكل ست روايات كما في " العمدة " (٣ - ٦٢٣) و " الفتح " (٣ - ٢٦) . ورجح جماعة رواية " الثلث الآخر " وهي في الصحيح .

(باب ما جاء في القراءة بالليل)

حدثنا : محمود بن غيلان نا يحيى بن اسحاق نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال إني أسمعت من ناجيت ،

قال الشيخ : لا حاجة إلى الترجيح ، وليحتمل الكل على ظاهرها ، وليقل بالنزول فيها جميعاً ، كما يليق بشأنه وكبريائه ، فإنه سبحانه وتعالى وتقديسه لا يشغله شيء ، والأوقات الثلاثة مباركة فإنها أوقات فراغ القلب عن الأشغال الدنيوية ، وجمع بعضهم بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف أوقات الليل في كل قطر ، وما ذهب بعضهم كما اختاره الشيخ . والتفصيل في " العمدة " و " الفتح " .

— : باب ما جاء في القراءة بالليل : —

قوله : وأنت تخفض . الأفضل عند أبي حنيفة في نافلة الليل الجهر بالقراءة بشرط أن لا يؤذى نائماً أو مصلياً آخر ، وكذلك يقتضيه الحديث ، وفي " الهندية " عن " الزاهدية " : أنه يتخير في الجهر والإسرار في نوافل الليل والله أعلم . وأما كراهة الجهر بالقراءة والذكر إذا تأذى به نائم أو غيره فذكورة في الحظر والإباحة من كتبنا .

قوله : أسمعت من ناجيت . قال الصوفية : كان الصديق في مرتبة الجمع والفاروق في مرتبة الفرق ، فأرشدهما النبي ﷺ إلى مرتبة " جمع الجمع " . ذكره القاري في " المرقاة " . وشرح هذه المراتب الثلاثة تجدها في رسالة الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيري ، وما قال رسول الله ﷺ نظير ما في " التنزيل العزيز " : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلاً) حكاه

قال ارفع قليلاً ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلاً .
وفي الباب عن عائشة وأم هاني وأنس وأم سلمة وابن عباس .

حدثنا : قتيبة نا الليث عن معاوية بن أبي صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب . قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن اسحاق عن حاد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا

حدثنا : أبو بكر محمد بن نافع البصرى نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت : « قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة » .

القارى عن " الطيبي " .

قال الشيخ : والأولى أن لا يدخل في مثل هذه الأمور التي لم تحصل لنا ، والله در الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي حيث وصل إلى مجلس من مجالس الأواباء فأخذوا في البحث في منزلة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فسألوه أن يقول فيها شيئاً فاعتذر بأنه كيف أدخل في أمر ليس لي فيه نصيب ، قاله في " الفتوحات المكية " قاله الشيخ . قال الراقم : ولم أقف على محله حتى أحكيه بنصه .

قوله : قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة . الآية هذه قوله تعالى : (إن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) كما هو مصرح في حديث أبي ذر عند النسائي وابن ماجه وابن نصر والطحاوي ، وعرض له صلى الله عليه وسلم حالة التلذذ والاستغراق في مناجاة الله تعالى ، وظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في هذه الصلاة "الفاتحة" ، وبالأخص ما ورد في "شرح معاني الآثار" للطحاوي في حديث أبي ذر في (باب جمع السور في ركعة واحدة) (١ - ٢٠٥) : « يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو » .

وإذا استوفيت طرق الحديث دل على ذلك فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة ، فمثل هذه الصلاة لها أصل عندنا ، وأما عندهم فليس له حقيقة أصلاً .

مسألة : تعيين سورة للقراءة في صلاة فيما لم يرد بها السنة مكروه ، و المسألة مذكورة في مكروهات الصلاة من كتبنا على الإختلاف فيه من الطحاوي وغيره من المشايخ . قال شيخنا : والبدعة ما لم يكن لها أصل في الكتاب و السنة والإجماع والقياس ، ثم ترتكب على قصد أنها قرينة وما لم يقصد بها القرينة لا تسمى بدعة ، فالأمور الرائجة في العرائس وحفلات الفرح وعقود النكاح على خلاف السنة لا تسمى بدعة ، فإنها ليست على قصد القرينة . نعم لأنها أمور إذا كان فيها سرف ولغو فتمنع من جهة أخرى . وأما العادات الرائجة في مراسم التعزية ومحافل المآتم فهي بدعة ، لأنها تفعل على قصد أنها من الدين . ثم إن تكرار آية في النافلة جائز عندنا من غير كراهة .

قال الراقم : فرق الشيخ بين رسوم الأفراح ومحافل السرور ، وبين المآتم ورسوم الأموات ، وهذا متين جيد لم أقف عليه صريحاً ، وإن كان مفاد كلامهم في تعريف البدعة والله أعلم . وأحسن ما ألفت في رد البدع إيضاح "الحق

(باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت)

حدثنا : محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن . وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث . فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعاً ، وأوقفه بعضهم ، ورواه مالك عن أبي النضر ولم يرفعه . والحديث المرفوع أصح .

حدثنا : اسحاق بن منصور نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

الصریح في أحكام الميت والصریح للشيخ اسماعيل الشهيد . وكتاب "الإعتصام" للشاطبي أجود كتاب في موضوعه . وتلخيصه : "الإبداع في مضار الإبتداع" جيد .

— : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت : —

قوله : أفضل صلاتكم في بيوتكم الخ . واستدل بهذا الإمام الطحاوي أن الفضل في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبي ﷺ يختص بالفرائض . وتقدم البحث فيه في (باب أى المساجد أفضل) وتفصيل أقوال العلماء فيه فلا نعيده . فإن النافلة هي أفضل في البيت مطلقاً ، ولم يثبت عنه ﷺ أداء السنن والنوافل إلا في البيت . وسلف تفصيل الكلام فيه في (باب ما جاء أنه بصليها في البيت) وغيره من أبواب التطوع .

صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ . قال الجمهور : أراد النافلة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، وَلِأَنَّ الْبَحْثَ عَلَى النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَبْعَدَ مِنَ الرِّبَاءِ وَأَصْوْنٌ مِنَ الْمَحْبَطَاتِ ، وَلِيَتَبَرَّكَ بِهِ الْبَيْتُ ، وَتَنْزِلَ الرَّحْمَةُ فِيهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَتَنْفِرَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ ، كَمَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً . « نُورُوا بَيْوتَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَأَكْثَرُوا فِيهَا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا كَمَا اتَّخَذَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَتَسَّعُ عَلَى أَهْلِهِ وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَدْحُضُ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : قِيلَ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ ، وَمَعْنَاهُ : اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ لِيَقْتَدَى بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَمَرِيضٍ . وَلَعَلَّ هَذَا الْقَائِلُ اسْتَدَلَّ بِلَفْظِ : « اجْعَلُوا فِي بَيْوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ » فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ « الصَّحِيحِينَ » فَكَأَنَّهُ أَخَذَ كَلِمَةَ « لِلتَّبَعِيضِ » ، وَأَرَادَ بِالصَّلَاةِ الْمَطْلُوقَةَ مِنْهَا مَا يَشْمَلُ الْفَرَائِضَ أَيْضاً ، وَلَا حِجَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَخَالَفُ نَصَّ الْحَدِيثِ الْآخَرَ فِي فَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَعْضَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوقَةِ يَخْتَصُّ بِالنَّافِلَةِ . هَذَا مُلَخَّصٌ مَا فِي « الْعَمْدَةِ » (٢ - ٣٦٨ و ٣٦٩) بِتَصَرُّفٍ وَتَغْيِيرٍ .

قوله : وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . اختلف العلماء في شرح هذه الجملة على أقوال ذكرها الحافظ في « فتح الباري » (١ - ٤٤٢) والبدر العيني في « عمدة القاري » (٢ - ٣٦٨) فقيل تأويله : الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذا الموتي لا يصلون كأنه قال : لا تكونوا كالموتي الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور ، وعزاه الحافظ إلى جماعة . وقيل : أريد به كراهة الصلاة في المقابر ، وعزاه

إلى البخارى ، وقيل : فيه النهى عن دفن الموتى فى البيوت وأبهم قائله ، وله معنى رابع ذكره المنذرى إجمالاً ، فقال : يحتمل أن يكون المراد : « لاتجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لاتصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلى » . وله معنى خامس ذكره التوربشتى فقال : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر .

قال الرامق : والظاهر هو المعنى الأول والخامس وهما متقاربان ، وإلى الأول جنوح البدر العينى ، كما إلى الثانى جنوح الشهاب العسقلى وراجعهما . قال الشيخ : ومما يرد على التوجيه الأول حديث عند ابن ماجه فى "سننه" (ص - ٣٢٦) (باب ذكر القبر) من حديث جابر بإسناد لا بأس به : « إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول : دعونى أصلى » ، وكذلك يرد عليه ما فى "صحيح مسلم" من أنه : « رأى موسى عليه السلام قائماً يصلى فى قبره » ، أخرجه "مسلم" من أحاديث الإسراء من حديث أبى هريرة ، وفيه : « وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى عليه السلام قائم يصلى فإذا رجل جعل الخ » وليس فيه زيادة : « فى القبر » نعم أخرجه أحمد فى "مسنده" من حديث أنس ولفظه : « قال قال رسول الله ﷺ : مررت ليلة أسرى بى على موسى عليه السلام قائماً يصلى فى قبره » ذكره ابن كثير فى "تفسيره" من "سورة الإسراء" ، وعزاه إلى أبى يعلى الموصلى أيضاً ، فليراجع والله أعلم .

وما فى "صحيح مسلم" فى (باب الإسراء من كتاب الإيمان) من حديث ابن عباس ، وفيه أيضاً ذكر يونس بن متى على ناقة حمراء وهو يلبى : « كأتى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية » . وكذلك يخالفه ما فى "جامع الترمذى" (٢ - ١١٢) (باب ما جاء فى سورة الملك) ، من أبواب فضائل القرآن عن ابن عباس قال : « ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ

خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا قبر فيه إنسان يقرأ "سورة الملك" حتى ختمها « إلى آخر الحديث . فدلّت هذه الأحاديث على عدم تعطل القبور من ذكر الله ومن تلاوة القرآن ومن العبادة . وفي كتاب "شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور" للسيوطي روايات أخرى في هذا الصدد ، فإذا كيف يستقيم التأويل المذكور ؟ قال : والجواب عن ذلك : أن الأصل في القبور عدم ذلك فإنه تنقطع التكليف هناك ، وهذا الذي ذكر في الروايات ، يستثنى منه مع كثرته ، وإن كان ربما يتوهم أنه الأصل لكثرته على أن ذلك الذي ذكر هو لخواص عباد الله تعالى لا عامة المؤمنين والله أعلم .

قال الراقم : ويحتمل أن يقال : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتخذوها قبوراً » بناءً على العرف ، فقد صارت القبور وأهلها مثلاً لتعطيل وانقطاع الأعمال في العرف ، كما يمثل بها من لم ينتفع بوعظ وتذكير ، ومنه قوله تعالى : (وما أنت بمسمع من في القبور) . ومنه ما في "مسلم" : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت » .

وبالجملة فالقانون العام هو انقطاع هذه الأذكار والأعمال ، وبذلك جرى العرف ، وما يخص الله به بعض عباده فهو أمر آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

أبواب الوتر

(باب ما جاء في فضل الوتر)

—: أبواب الوتر :—

لشيخنا الإمام صاحب الأمل إلى هذه : ” كشف السر عن صلاة الوتر “ تأليف مفرد في مسألة الوتر ، فيه نقائس في غاية من الدقة ، وفوائد جليلة في غاية من الأهمية ، لا يستغنى عنه كل محدث بحائنة ، وفقهه محقق له إمام بالدقائق ، كشف فيه عن سر ما وقع بين الأمة من الخلاف المدهش في كل ناحية ، و أحاول بحول الله وقوته أن أذكر ما تيسر لي في هذا الشرح منه أبحاثاً مهمة بنوع من الإيضاح في مواضع ، والله سبحانه ولي التوفيق .

—: باب ما جاء في فضل الوتر :—

اعلم أن بحث الوتر بحث طويل ، وقد أفرده الإمام محمد بن نصر المروزي بتأليف مستقل فيه ، وهو كتاب حافل بالروايات المرفوعة والآثار الموقوفة ، ونخصه المقرئ (١) وأطنب فيه من مشائخنا الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي في

(١) المروزي هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي نسبة إلى ” مرو “ من بلاد خراسان . ولد رحمه الله سنة ٢٠٢ - هـ قبل وفاة الشافعي بسنتين ، وتوفي سنة ٢٩٤ - هـ ، ولد ببغداد ، ونشأ ببغداد ، وتوفي بـ ” سمرقند “ . وهو أحد المحمدين الأربعة المتعاصرين والمشاركين في الرحلة العلمية . والثلاثة منهم : ابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن خزيمة . وهم وإن كانوا شافعية نشأة وتفهماً ولكن انتهى مال أمرهم إلى الاستقلال بأرائهم الفقهية . وانظر ترجمة المروزي في ” تاريخ الخطيب “ (٣ - ٣١٥ وما بعدها) و ” طبقات الذهبي “ ، والسبكي ، و ” تهذيب

”شرح معاني الآثار“. والإختلاف في صلاة الوتر من وجوه كثيرة ، وهي الإختلاف في وجوبه ، وفي عدده ، وفي اشتراط النية فيه ، واختصاصه بالقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وفي صلاته في السفر على الدابة ، وفي قضائه ، والقنوت فيه ، ومحل القنوت ، وما يقال فيه ، وفي فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفي صلاته من قعود ، وفي أول وقته ، وهل هو الأفضل أو الرواتب ، أو خصوص ركعتي الفجر ؟ وهل الثلاث الموصولة منه بتشهد أفضل أو بتشهدين ؟ فهذه سبعة عشر وجهاً في الخلاف ، السبعة منها الأول حكاه الحافظ ابن حجر عن ابن التين ، والتسعة بعدها من زيادته ، والسابع عشر من زيادة الراقم ، استفاده من ”شرح المذهب“ . وبالله التوفيق .

وصلاة الوتر وصلاة التهجد شيئان ، والتهجد ما كان بعد الرقود ، فإن

التهذيب“ ، و”تاريخ ابن خلكان“ ، و”شذرات ابن العماد“ وغيرها .
وأما المقرئى : فهو تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئى ، نسبة إلى ”مقرئى“ - بالفتح - حارة ببعلبك ، المولود سنة ٥٧٦٦ هـ ، والمتوفى سنة ٨٤٥ هـ - هجرية ، صاحب ”كتاب الخطط والآثار“ ، نشأ بالقاهرة وفيها توفى ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم تحول شافعيًا بعد برهة من الدهر طويلة ، وزادت مؤلفاته على مأتى مجلد كبير ، أنظر ترجمته في ”الضوء اللامع“ للسخاوى . ثم لابن نصر كتب ثلاثة مقاربة في الموضوع : ”كتاب قيام الليل“ ، و”كتاب قيام رمضان“ . و”كتاب الوتر“ . وثلاثتها غير مطبوعة ، وقد لخصها المقرئى بحذف المكررات المرفوعة وبجذف أسانيد الروايات الموقوفة وقد طبعت هذه التلخيصات مجموعة بالهند سنة ١٣٢٠ هـ . وللحافظ الذهبي أيضاً ”كتاب الوتر“ ذكره الحاج خليفة في ”الكشف“ ولم تنف عليه .

التهجد لغةً: ترك الهجود وهو النوم . قال في "اللسان" (٤ - ٤٤٣) : وأما التهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم ، وكأنه قيل له : متهجد ، لإلقائه الهجود عن نفسه ، كما يقال للعابد : متحنث ، لإلقائه الحنث عن نفسه الخ . وذكر هو وغيره أن الهجود من الأضداد . ويوافقه حديث مرفوع عن حجاج بن عمرو أخرجه الحافظ في "التلخيص الحبير" (ص - ١١٧) وقال إسناده حسن . قال رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج ابن عمرو قال : « بحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد ، إنما التهجد أن يصلى الصلاة بعد رقدة وتلك صلاة رسول الله ﷺ » . وعزاه بإسناد آخر إلى الطبراني أيضاً ، وفي السند الأول أبو صالح كاتب الليث ، وفي الثاني ابن لهيعة . وراجع ما ذكره ابن عابدين في "شرح الدر" عن "الحلية" من بحث فيه . وليس عند الشافعية كثير فرق بينها إلا أن الوتر أكد .

وأما تفصيل المذاهب في عدد ركعات الوتر فقال أبو حنيفة وصاحباؤه : ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم ، وهي صلاة مستقلة ليست بتابعة للتهجد . وعند الشافعية حقيقة الوتر : أنه لا يثار ما قد صلى من صلاة الليل ، فكأنه من توابع صلاة الليل . ولذا لم يقولوا بالوجوب في الوتر فقالوا : الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين . ثم قالوا : الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ، واختلفوا في وترية ثلاث عشرة ركعة ، وجزم الشيخ تقي الدين السبكي بأنها وتر ، حكاه في "شرح المهذب" عن جماعة من الخراسانيين . قال : وجاءت فيه أحاديث صحيحة ، وذكر أنه لو زاد على ثلاث عشرة لم يصح وتره عند الجمهور ، ويصح عند إمام الحرمين في وجه حكاه ، وذكر أن أقل الوتر ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ثم سبع الخ أنظر "شرح المهذب" (٤ - ١٢) . ثم إن الشافعي يصرح بأن الركعة وتر في "كتاب الأم" (١ - ١٢٣) ويعترض

على مالك في عدم قوله بالوتر بركعة . والقاضي أبو الطيب من الشافعية يصرح
بكرهه الركعة الواحدة في صلاة الوتر كما حكاه القسطلاني في " شرح البخارى "
(٢ - ٢٥٩) ولفظه : قال القاضي أبو الطيب : إن الإيتار بركعة مكروهه هـ .
والنقل هذا مهم ، فإن القاضي أبا الطيب الطبرى هذا من كبار حملة مذهب الشافعى ،
وانتهت إليه رياسة الفقه فى العراقيين ، وعنه أخذ العراقيون من الشافعية مذهب
الشافعى ، ومن مشائخه الدارقطنى ، ومن تلامذته الخطيب البغدادى ، وأبو اسحاق
الشيرازى وهو معاصر للقدورى ، والطالقانى من أئمتنا الحنفية توفى سنة ٤٥٠ من
مائة سنة وسنتين ، وله ترجمة واسعة فى " طبقات الشافعية " للسبكي من الجزء الثالث ،
وإذا أطلق : " القاضي " فى كتاب العراقيين من الشافعية هو الذى يراد به كما يراد به
فى الخراسانيين ، منهم القاضي حسين ، وفى كتب الكلام أبو بكر الباقلانى ، وفى كتب
المعتزلة عبد الجبار الأسترابادى .

ثم إن فى تعليقات الشيخ الإمام على " آثار السنن " : وعن أحمد رواية فى
كراهة الوتر ركعة لاشفع قبلها ، ذكره شارح " سفر السعادة " عن " شرح الخرقى "
وهو مذهب مالك .

وفى " الروضة " من معتبرات كتب الشافعية : أن الوتر بثلاث ، بتسليم فى
رمضان ، وبتسليمين فى غيره . قال الشيخ : فلا ندرى ماذا يقول الشافعية فيه ،
هل يقبلونه أم لا ؟ وقال فى تعليقاته على " آثار السنن " : وفى " البنابة " عن
" الروضة " قول بأفضلية الوصل فى الجماعة كالفصل فى الانفراد ، وهو وجه عند
المالكية كما فى " الإكمال " شرح " مسلم " (٢ - ٣٧٨) ، وفى " البنابة " عن
الزهري نحوه فى رمضان . وكذلك حكى فى " الأم " (١ - ١٢٥) من عمل
أهل مكة فى رمضان : ويؤترون بثلاث هـ .

وفى " شرح التقريب " للعراقى أربعة وجوه فى الوتر إذا كان بثلاث :
الأول أفضلية الفصل ، والثانى أفضلية الوصل ، والثالث ما ذكر ، والرابع عكسه .

حدَّثنا : قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة أنه قال :
وذكر أن الأول أصح .

ثم إذا أوتر بخمس أو سبع وما إلى ذلك مما ذكر فالأفضل عندهم الفصل بأن يسلم على كل ركعتين ، وجاز الوصل بأن لا يقعد على كل ركعتين ولا يسلم إلا في آخر الركعات ، أو يقعد على الشفع الذى قبله . فهذا تفصيل ما عندهم في صلاة الوتر .

وأما النافلة ما عدا التهجد والوتر فيجوز أن يصلى مائة ركعة بتشهد واحد وسلام . قال في " شرح المهذب " (٤ - ٥٦) : يجوز في النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وأن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار ٥١ . وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والمالكية .

ثم مذاهبهم في النظر الإجمالى واحدة ولكننا إذا أخذنا في البحث وبلغنا في الفحص الغاية ظهر لنا فرق في النظر التفصيلى ، فعند الشافعى : الركعة والثلاث والخمس الح كله وتر . وعند أحمد : الوتر ركعة فقط والبقية من الأشفاع قبله من صلاة الليل . كما في " المغنى " . وعند مالك : لا ينبغي أن يقتصر على ركعة ، فأين الوفاق وأين الوحدة ؟ . فإذا نعد جمهور الأئمة في جانب واحد كما يفعله كثير من الشافعية ليس إلا ادعاء محضاً لتكثير السواد فليتبناه .

قال الشيخ رحمه الله : إلا أنى لم أجد عن المالكية التصريح بالوصل بتشهد في القعدة الأخيرة أو الأخيرتين فيما عدا الثلاثة . غير أنهم يذكرون الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ، ثم يذكرون بقية الصور تحت الجواز .

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » . وفي

وأما الوتر بركعة عند المالكية ، فنص « مؤطاً مالك » : أنه ليس العمل عليه عندهم . أخرج مالك في « مؤطته » عن ابن شهاب : أن سعد ابن أبي وقاص كان يؤتر بعد العتمة بواحدة ، قال مالك . وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث كما في « المؤطاً » (ص - ٤٤) في الأمر بالوتر . والمالكية يتأولون في كلام إمامهم وجوزوا الوتر بركعة ، وقالوا : إن أدنى الكمال ثلاث ، وكلام مالك يأبى عن تأويلهم . وجوز المالكية الركعة الواحدة في السفر ، وفي بعض كتبهم كراهتها ، وههنا فروع أخرى لا حاجة إلى ذكرها هنا .

وبالجملة فذهب الحنفية : أنه لا وتر عندهم إلا ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم . نعم لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر وسلم ذلك الشافعي الإمام على الشفع الأول على وفق مذهبه ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان ، وفيه يقول ابن وهبان في « منظومته » :

ولو حنفي قام خلف مسلم - لشفع ولم يتبع وتم فوتر

أنظر المسألة مع ما فيها من الخلاف والتفصيل في وتر « الفتح » و « البحر » و « الرد » وغيرها .

قال الشيخ - رحمه الله - : ولأريب أن بعض الصحابة يطلقون الوتر على قيام الليل وصلاة الليل أيضاً ، منهم ابن عمر ، وبعضهم يفصل بين صلاة الوتر وصلاة الليل كعائشة الصديقة في أكثر رواياتها فليتببه .

قوله : إن الله أمدكم بصلاة الخ .

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر بالوجوب المصطلح عنده وليس

الباب عن أبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي ﷺ .
قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث

هو بمفرد في القول به ، فإنه ذهب إليه جماعة من السلف ، فقد حكى وجوبه القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي عن سحنون وأصينغ ، وحكى ابن حزم أن مالكا قال من ترك أدب وكان جرحه في شهادته . وحكاه ابن قدامة في " المغني " عن أحمد ، وحكى وجوبه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود والضحاك ومجاهد . وابن بطلال عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي ويوسف بن خالد السمطي شيخ الشافعي . هذا ما في " العمدة " (٣ - ٤١٢) و " الفتح " (٢ - ٤٠٧) وفي " قيام الليل " (ص - ١١٤) عن مسلم القرى قال : كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن رأيت الوتر سنة هو ؟ قال ما سنة ! قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون . قال : لا أسنة هو ؟ قال مه أتعقل ! قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون اه . ولينظر هذا التحاور العجيب بعين التفكير والتدبر . ورواه مالك في " مؤثته " مختصراً من بلاغاته . وذهب الحلبي وابن عبد السلام والغزالي إلى وجوب الوتر على رسول الله ﷺ في الحضر كما حكاه ابن حجر في " التلخيص " (ص - ٢٨٠) قال ابن رشد في " قواعد " (١ - ١٥٤) في سجود السهو : فكان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فريضة بعينها وجنسها ، مثل الصلوات الخمس ، ومنها ما هي سنة بعينها فريضة بجنسها ، مثل الوتر وركعتي الفجر ، وما أشبه ذلك من السنن اه . وليراجع للتفصيل فإنه كلام متين .

وقال شيخنا في " تعليقاته " : لم يجعله أحد جائز الترك ، فسمه ما شئت اه .

قال الراقم : فاتفقوا على أن تاركه آثم أو على عدم جواز تركه . وكذا

اتفقوا على عدم تكفير منكره . فإذاً الخلاف قريب من الخلاف الصوري .

يزيد ابن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: عبد الله بن راشد الزرقى، وهو وهم.

نظير خلافهم في مسألة بساطة الإيمان وتركيبه، أو زيادته ونقصه من مسائل الأصول، فليس من النصفة توسيع ساحة الخلاف، على أن اصطلاح أبي حنيفة في الفرق بين الواجب والفرض مشهور متقرر في محله، وقد فصلنا فيه القول من الطهارة والمواقيت والصلاة في مواضع. وذكر في "البدائع" وغيره أن يوسف بن خالد السمطي من أعيان فقهاء البصرة - شيخ الشافعي - سأل أبا حنيفة عن الوتر فقال: إنه واجب. فقال له: كفرت يا أبا حنيفة، ظناً منه أنه يقول فريضة، فقال أبو حنيفة: أيهلني لإكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض. ثم بين له الفرق بينها، فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلم ٥١. وعلى ذلك طاح ما حكاه ابن نصر في "قيامه" (ص - ١١٥) من حكاية سائل عن أبي حنيفة، وقوله: أنت لا تحسن الحساب، فقام وذهب. ولفظة "فريضة" في الجواب تصرف من الراوى قطعاً، ولا بد إلا أن يراد بها الفريضة العملية. علا أن هناك قولاً بأن الوتر فريضة بعينه، كما ذهب إليه الشيخ علم الدين علي السخاوى الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣ - ٥، ويعد من أذكاء بني آدم. كما في "طبقات ابن السبكي". وألف فيه رسالة كما ذكره البدر العيني في "العمدة" في شرح حديث الصلاة الوسطى، وقد ذكرناه من قبل، فجعله فرضاً، وجعله الصلاة الوسطى. قال في "الفتح" (٨ - ١٤٧): ورجحه القاضي تقي الدين الأحنائي، واحتج له في جزء رأيت بخطه ٥١. وبالجملة مثل هذا الخلاف من مدارك الإجتهد لم يكن فيه من بد عند تجاذب الأدلة ودلالات القرآن واختلاف منازع الفكر ودقة الرأي وفقه النفس.

قال الشيخ في "تعليقاته": أجملت الشافعية صلاة الليل ولم ينوعوها، فحكوا بالسنية اطلاقاً، وقسمها الحنفية فأفردوا قسماً بالوجوب، ونظيره الجماعة في الصلاة مع الأعذار، فمن مجمل مستن، ومن مفصل موجب، والوتر عند أبي حنيفة من توابع العشاء فلا يرد ما عن أبي أمامة: «سمعت رسول الله ﷺ يخطف في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم». أخرجه الترمذي آخر أبواب الصلاة ٥١٠. ومال الجمهور وصاحبها أبي حنيفة إلى أن الوتر سنة. واستدل الحنفة بحديث الباب — وما في معناه — على الوجوب. لأن معنى أمدكم أى زادكم. وقد ورد في رواية أخرى بذلك اللفظ أيضاً. ووجه التمسك أن الزائد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر واجباً. هذا وإن لم يكن لازماً لكنه الغالب الأصل، لا يرد إلا بدليل قوى. علا أنه ليس هذا القدر مناطاً في الباب، بل اجتمعت عدة أمور أفادت الوجوب في نظر فقيه الأمة وفقه الملة. وهى:

- (١) المواظبة مع عدم الترك أصلاً. (٢) عدم جواز الترك والإجماع عليه.
- (٣) تخصيصه بوقت. (٤) قضاؤه إذا نسيه. (٥) قول عدة من سلف الأمة على الوجوب. (٦) اهتمام ذكره بمثل هذه الكلمات، وما إلى ذلك من وجوه في الباب. وأجاب الخصوم بأن لفظ: "زادكم" ثبت في سنة الفجر أيضاً مع أنكم لم تقولوا بوجوبها. قال الشيخ: أما أولاً: فإن في سنة الفجر رواية عن أبي حنيفة في وجوبها. وأما ثانياً: فإن ذلك اللفظ في حديث سنة الفجر من وهم الراوى، ومنشأ ذلك أن حديث الوتر وحديث ركعتي الفجر كلاهما روى من حديث أبي سعيد الخدرى، رواه الطبرانى في "مسند الشاميين" كما في "نصب الرأية"، وإسناده حسن كما في "الدراية". فيمكن أن يكون دخل على الراوى لفظ حديث في حديث آخر. وذلك أن رواية أبي سعيد الخدرى في ركعتي الفجر رواها الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٢ — ٢٥٩) من ترجمة البحيرى بذلك السند الذى روى به حديث الوتر فأنخذ سنداً ومناً. والبحيرى

هذا هو : الحافظ أبو حفص عمر بن محمد بن بجر السمرقندي ، وبجري آخر : أبو عمرو محمد النيسابوري صاحب ابن خزيمة ، ترجم له الذهبي في "التذكرة" (٣ - ٢٦٧) .

ثم إن لفظ خديته : «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم» هي خير من حمم النعم ألا وهي : الركعتان قبل الفجر ١هـ وعزاه في "نصب الرأية" (٢) - (١١٢) إلى "سنن البيهقي" و"مستدرك الحاكم" . وعزاه في "الدراية" (ص - ١١٢) إلى محمد بن نصر في الصلاة أيضاً . قال الذهبي : وقد تفرد بحديث حسن فقال : أنا العباس بن الوليد الخ . فحديث أبي سعيد في ركعتي الفجر من طريق البحري عن العباس بن الوليد الحلال عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً . وحديث الوتر عند الزيلعي عن الطبراني أيضاً من طريق العباس بن الوليد إلى آخر السند ، ولفظه : «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر ١هـ» . فيحتمل أن الراوي انتقل فيه من حديث إلى حديث وإن قال فيه ابن خزيمة : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت . ذكره الزيلعي وغيره . وقوله : أن أرحل أي إلى ابن بجر كما في "سنن البيهقي" (٢ - ٤٦٩) ولفظ الشيخ في "تعليقاته" : ولعله انتقل من حديث إلى حديث ، ويلتبس بما عند "مسلم" (١ - ٢٥٧) وغربه ابن معين كما عند البيهقي - أي في "سننه" - ، ولا بد من الوهم فيه لإتخاذ سنده في "التذكرة" و"التخریج" ١هـ . ثم إن حديث الباب غربه الترمذي وسكت عن تصحيحه وتحسينه ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، كما ذكره الزيلعي عن ابن عدي عن البخاري . وعزاه في "نصب الرأية" و"الدراية" إلى حمد والحاكم أيضاً . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وليراجع "نصب الرأية" و"التلخيص الحبير" و"العمدة" من الجزء الثالث للأخبار الواردة فيه . وما نقل عن البخاري فهو بناء منه على مذهبه من أنه لا يكتب

بالمعاصرة فقط بل يشترط السماع ، والمسألة على طولها مفروغ عنها في مبسوطات المصطلح ، وكذا في شرح شيخنا العثماني والنووي على "صحيح مسلم" فلا حاجة هنا إلى البحث عنها ، وفي "نصب الرأية" (٢ - ٣٤٧) في أبواب الزكاة عن ابن القطان : أن البخاري وابن المديني إذا لم يعالما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر : منقطع ، إنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان هـ . وههنا صور : إحداهما : عدم المعاصرة وعدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ، فالرواية منقطعة عند الكل بالاتفاق . والثانية : ثبوتها جميعاً ، فالرواية مقبولة عندهم جميعاً . والثالثة : ثبوت المعاصرة دون السماع وهي مقبولة عند الجمهور خلافاً للبخاري وهو يقول في مثله : لم يثبت سماع فلان عن فلان وغرضه بيان عدم علمه بالسماع دون اثبات نفي السماع كما فهمه بعضهم ، ثم إن ثبوت السماع عند البخاري يكفي في رواية ما ولا يشترط أن يكون في كل حديث . قال الشيخ : وقد رأيت تصريحاً عليه عن البخاري في بعض الكتب حين سئل عنه . وحديث الباب أخرجه أبو داود وسكت عليه وصححه ابن السكن . حكاه شيخنا في تعليقاته عن "المرقاة" للقراري . وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته . ثم إن القدماء من المحدثين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح ، وكانوا يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف ويقولون : إن الخطابي أول من قسم الحديث إلى الأقسام الثلاثة . وراجع "مقدمة ابن الصلاح" مع "نكت العراقي" للتفصيل .

وابن تيمية ينقل الإجماع على أن الحسن لذاته والصحيح واحد . قال شيخنا : ونقل الإجماع عليه مشكل . وقيل : إن أول من أخرج الحسن هو الترمذي ، قال : وقد ثبت إطلاق الحسن في كلام البخاري وابن المديني قال الراقم : أنظر "التدريب" (ص - ١٣) ، وفيه في كلام الشافعي والبخاري وجماعة . ثم إن عند ابن سعد في "طبقاته" (ق ا ج - ٤ ص - ١٣٩) من حديث خارجة ابن حدافة : « خرج علينا النبي ﷺ لصلاة الغداة فقال : لقد أمدكم الله الليلة

بصلاة لهُ خَيْرَ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ النِّعَمِ ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوَتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي "تَعْلِيْقَاتِهِ" عَنْ "نُورِ الْمَصْبَاحِ" . وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "كَنْزِ الْعَمَالِ" (٤٠ - ٩٠) : « لَقَدْ أَمَدَكُمْ اللَّهُ اللَّيْلَةَ الْخِ » . وَخَارِجَةُ بْنُ حِذَافَةَ مِنْ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ كَمَا فِي "الإِصَابَةِ" (١ - ٣٩٩) . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ خَارِجَةَ ابْنَ حِذَافَةَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ لِإِسْلَامِهِمْ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِذْنَ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ : "خَرَجَ عَلَيْنَا" ، فَافْهَمْ وَتَشْكُرْ . فَإِذْنٌ يَكُونُ وَجُوبَ الْوَتْرِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ . قَالَ الشَّيْخُ : وَالَّذِي تَحَقَّقَ عِنْدِي أَنَّ الْبَرْدِينَ - أَيْ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - وَكَذَا الْوَتْرَ كَانَ حَكْمُهَا قَبْلَ إِجْبَابِ الْخُمْسَةِ ، فَفَعَلَ قَوْلُ ابْنِ حِذَافَةَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ : "خَرَجَ عَلَيْنَا" أَيْ عَلَى مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ . وَأَيْضًا لَعَلَّ الزَّائِدَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ نَفْسَ الْإِيْتَارِ ، وَإِلَّا فَالْصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ اسْتَمَرَّتْ مِنْ نَزُولِ "الْمَزْمَلِ" إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ أَشْفَاعًا ، فَأَصْبَحَتْ وَتَرًا . وَإِنَّ الَّذِي نَسَخَ فِي آخِرِ "الْمَزْمَلِ" طُولَ الْقِرَاءَةِ لَا أَصْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ وَقَعَ تَيْسِيرٌ فِي الطُّوْلِ ، أَوْ تَغْيِيرٌ فِي وَصْفِ الْإِيْتَارِ ، وَلَمْ يَدَلَّ هُنَاكَ لَفْظٌ عَلَى نَسْخِ أَصْلِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً مِنْ قَبْلِ الْإِتِّفَاقِ . وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْبُخَارِيُّ بِنَسْخِ بَعْضِ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا كُلِّهَا ، قَالَ : وَإِنِّي أَدْعِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَيْضًا قَائِلٌ بِوَجُوبِ بَعْضِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَلَا أَقْلَ مِنَ الْوَتْرِ ، وَلَفْظَةُ "مِنْ" فِي قَوْلِهِ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ : "وَمَا نَسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ" تَبْعِيضِيَّةٌ لَا بَيَانِيَّةٌ ، كَمَا زَعَمَ . وَقَدْ أَوْضَحَهُ الشَّيْخُ فِي "فَصْلِ الْخُطَابِ" (ص - ١٨ و ١٩) : وَذَكَرْتَهُ فِي "نَفْحَةِ الْعَنْبَرِ فِي هُدَى الشَّيْخِ أَنْوَرِ" . وَقَدْ صَرَحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ" (٢ - ٢٤٦) عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَائِلٌ بِوَجُوبِ الْوَتْرِ . وَيَقُولُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢ - ٤٠٦) مَا مَلْخَصَهُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَةِ لِيَدُلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْوَتْرِ . قَالَ الشَّيْخُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ لَا بَعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ

البيخارى قائلاً بوجوبه مع القول بجوازه على الدابة ، وليس هو مقلداً للحنفية أو الشافعية في قواعدهم ومسائلهم ، ونظير ذلك أن الشافعية مع قولهم بوجوب صلاة الليل عليه صلى الله عليه وسلم كما في "شرح المهذب" للنووي قالوا بجواز أدائها على الدابة ، صرح به في "شرح المهذب" (٤ - ٢٠) قال : ومن خصائصه جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة اهـ . وسيأتي بحث صلاة الوتر على الدابة في محله . ثم إن ما قلنا أنه لعل الزائد نفس الإيتار دون الصلاة ذكره الخطابي أيضاً كما حكاه العيني في "البنية" عن الخطابي كما في "تعليلات الشيخ" . وذلك كزيادة الركعتين في الرباعية ، فلا يتوهم أن الصلاة بعد هذه الزيادة غير ما كانت قبلها ، بل الرباعية كانت ثنائية ثم أصبحت رباعية . ولم يظن أحد أنها صارت غير الأولى .

وأما أدلة وجوب الوتر على ما ذهب إليه أبو حنيفة فكثيرة ، وقد استوفاهما الزيلعي في "نصب الرأية" ، فقد أخرج في (باب صلاة الوتر) ما يدل على الوجوب ، من حديث خارجة بن حذافة ، وحديث عمرو بن العاص ، وعقبة ابن عامر ، وابن عباس ، وأبي بصرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري . وزاد البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٤١٢) وما بعدها) فيه حديث بريدة عند أبي داؤد ، وحديث علي عنده وعند غيره ، وحديث أبي هريرة عند أحمد ، وحديث عائشة عند أبي زيد الدبوسي في "كتاب الأسرار" وحديث أبي سعيد غير الحديث المذكور عند الحاكم والترمذي ، و حديث ابن مسعود عند أبي داؤد ، وحديث معاذ بن جبل عند أحمد ، وحديث أبي برزة عند عمر في "الإستذكار" ، وحديث أبي أيوب الأنصاري عند الدارقطني ، وحديث سلمان بن سرد عند الطبراني في "الأوسط" ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات . فهذه تسعة عشر حديثاً مرفوعاً :

(باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم)

حدثنا : أبو كريب نا أبو بكر بن عياش نا أبو اسحاق عن عاصم بن ضميرة

منها ما هو صحيح عند بعضهم ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف
ينجبر وهنه بالصحيح والحسن ، ويكاد يكون حديث خارجة بإسناد الطحاوى
أحسن اسناداً من غيره ، وحديث أبي بصرة عند أحمد والطحاوى والحاكم وإن
كان فيه ابن لهيعة وهو ثقة عند أحمد وغيره ولكنه توبع ، كما في " التلخيص
الحبير ". وقد ذكرنا من مذاهب السلف ما يوافق أبا حنيفة من قريب فلا نعيده ،
وتبين مما ذكرنا أنه قول وسط في الباب ، فإنه قد ذهب بعضهم إلى الإقراض ،
وذكرنا أن الخلاف غير جوهرى بعد التحقيق ، هذا والله ولى التوفيق .

ومن الأدلة أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر حضراً ولا سفراً بل لم يثبت
ذلك من الصحابة والتابعين ؛ وهذا القدر يكفى دليلاً للوجوب . وقال مالك بن
أنس : من تركه أدب وكانت جرحه في شهادته . حكاه ابن حزم عنه كما في
" العمدة " (٣ - ٤١٢) . وقال الحافظ علم الدين السخاوى : إن الوتر فرض
عين ، وإنه ملحق بالفرائض ، وألف فيه كتاباً مستقلاً ، كما في " منحة الخالق
على البحر الرائق " لابن عابدين ، كما ذكرنا من قبل من " العمدة " و " الفتح "
ومثله قال أحمد كما في " المغنى " (١ - ٧٩٧) قال أحمد : من ترك الوتر
عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل شهادته ٥١ . قال الشيخ : إن في
القرآن الكريم نفسه دليل على وجوبه ، فإنه لم ينسخ هناك إلا التطويل كما تقدم .
ويقول الشافعية : فرضت ليلة الإسراء خمس صلوات ، فكيف يزداد فيها الوتر؟ قلنا :
الوتر ليست صلاة مستقلة ، وإنما هي تابعة لصلاة العشاء ووقتها واحد .

— : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم —

استدل الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر ، وللحنفية أدلة

عن علي قال : « الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » .

كثيرة على الوجوب ، ذكرها الزيلعي ، وأخرج الأحاديث ، منها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » . أشار إليه الترمذي في الباب . أخرجه الحاكم وصححه ، وأبو المنيب عبيد الله في إسناده ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ورواه أبو داود وسكت عليه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وغيره ، راجع " العمدة " .

قوله : ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة . هذا لا يخالف الإمام أبا حنيفة ، فإن وجوب الوتر ليس كوجوب الصلوات الخمس ، ألا ترى أن من أنكر صلاة من الخمس كفر ، ولم يكفر من أنكر وجوب الوتر ، فبين الوتر والمكتوبات فرق في الإعتقاد أيضاً . قال في " العمدة " (٣ - ٤١٢) : ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة وذكر أنه فرض عملاً ، سنة سبباً ، واجب عملاً اه .

قوله : ولكن سن رسول الله ﷺ . لا يصح أن يستدل بهذا ، على أن الوتر ليس بواجب ، لأن لفظ : " السنة " في تعبير الشريعة يراد بها : الطريقة السلوكية ، لا السنة التي اصطلح عليها فقهاء الأمة ، فإن الإطلاق بالمعنى المصطلح مستحدث ، وربما نجد إطلاق السنة على الفرائض المتفق عليها ، ونظائرهما كثيرة جداً .

قوله : فأوتروا يا أهل القرآن . فسر " أهل القرآن " في الحاشية المطبوعة على هامش " جامع الترمذي " (المطبوع بالهند) بـ " المؤمنين " في أحد التأويلين ،

وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس . قال أبو عيسى :
حديث على حديث حسن .

وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال : «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنه رسول الله ﷺ» .
حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . وهذا أصح من حديث
أبي بكر بن عياش . وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي اسحاق نحو رواية
أبي بكر بن عياش .

ظناً بأن الوتر ليس مختصاً بحفاظ القرآن خاصة ، وإنما هي واجبة على المؤمنين
كافة . فلو فسر بـ "حفاظ القرآن" لزم عدم وجوب الوتر على غيرهم . قال
الشيخ : وهذا ليس بصحيح ، وإنما الصحيح أن المراد بـ "أهل القرآن" هم
حفاظ القرآن ، كما حكاه الترمذي من اسحاق في (باب ما جاء في الوتر بسبع) .
وأريد بالإيتار ههنا صلاة الليل المشتملة على الوتر المصطلح . والفرق بين
الحافظ وغيرهم يظهر في صلاة الليل والقراءة فيها دون الوتر ، فإن المأثور فيها
سور مخصوصة يحفظها كل أحد . وقد روى من كبار السلف المحدثين ذلك .

وفى "قيام الليل" (ص ٧٠) من "المختصر" المطبوع بالهند لمحمد
ابن نصر عن أنس مرفوعاً : « إن لله أهلين من خلقه ، قالوا : ومن هم يا
رسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » .

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله وتر يحب الوتر
فأوتروا يا أهل القرآن . فقال أعرابي : ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : ليست
لك ولا لأحد من أصحابك » . رواه ابن نصر من طريق أبي عبيدة عن عبد الله .
وفى رواية أنه قال : « لست من أهله » . والرواية هذه دلت على أمرين :
الأول : أن المراد بـ "أهل القرآن" هم الحفاظ . وعلى الأقل من عنده قدر

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر)

حدثنا : أبو كريب نا زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي حزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام » .

كثير منه . والثاني : أن المراد " بالوتر " صلاة الليل مع الوتر ، فسأها بالخاتمة والعبارة للمخواتيم والله أعلم .

— : باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر —

ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أن من يثق بالإنتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ومن لم يثق فليصلها قبل النوم ، وقد أسلفنا بعض ما يتعلق بالسألة في (باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى) وذكر أن مذهب الشافعية فيه كذهب الحنفية فالفقهاء رحمهم الله تعالى قد وفقوا بين الأحاديث المتعارضة بذلك وحملوا أحاديث الأمر بالإيتار آخر الليل لمن يثق بالإستيقاظ وحملوا الأمر على النسيب . وجاء حديث جابر عند مسلم الذي ذكره الترمذي في آخر الباب شارحاً للأحاديث المطلقة في الباب . « وكان أبو بكر الصديق يؤثر قبل النوم ، وعمر الفاروق بعد ما يستيقظ من النوم ، فقال النبي ﷺ لأبي بكر : « أخذت بالحزم » وقال لعمر : « أخذت بالقوة » . رواه أبو داؤد في "سننه" وكذا ابن خزيمة من حديث أبي قتادة كما في "العمدة" (٣ — ٤١١) وكذا الحاكم وصححه والطبراني . ورواه "ابن ماجه" و"ابن حبان" و"الحاكم" و"البيزار" من حديث ابن عمر أيضاً ، كما في "التلخيص" (ص — ١١٧) . والحديث هذا أيضاً شارح للأحاديث المطلقة ومبين لأن الأمر بالإيتار آخر الليل كان للنسيب لا غير . وبعض هذا مروى في "موطأ" مالك في الأمر بالإيتار من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر . وكان

قال عيسى بن أبي عزة : وكان الشعبي يؤتر أول الليل ثم ينام . وفي الباب عن أبي ذر ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو ثور الأزدي اسمه : حبيب بن أبي ملكية . وقد اختار

عمر بن الخطاب يؤتر آخر الليل « ١٠١ . وقد ذكر من يؤتر أول الليل ومن يؤتر آخره .

وثبت أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بالوتر قبل النوم ، رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » . وفي لفظ للبخاري في صلاة الضحى : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم علي وتر » . وبمثل هذه الوصية لأبي هريرة وصيته ﷺ لأبي الدرداء فيما رواه "مسلم" قال : « أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن ما عشت الخ » . وبمثل ذلك وصيته لأبي ذر فيما رواه "النسائي" قال : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً الخ » . وفي كل ذلك استحباب تقدم الوتر على النوم لكل من لم يثق بالإستيقاظ وتخصيص هؤلاء الثلاثة بهذه الثلاثة ، لأنهم لم يكونوا من أصحاب الأموال فأرشدهم إلى الصلاة والصيام لأنها أشرف العبادات البدنية . هذا ماخص ما في "العمدة" (٣ - ٦٧١) و"الفتح" (٣ - ٤٧) . قال الشيخ : في أبي هريرة : وذلك لأنه كان يذاكر أول الليل الأحاديث التي حفظها ، فكان يحتمل أن لا يستيقظ آخر الليل .

قوله : وأبو ثور الأزدي اسمه : حبيب الخ . في كنى التهذيب : وجزم بذلك الترمذي ، وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ١٠١ . ومثله فيه (٢ - ١٩٢) : قال : وفرق بينهما مسلم والحاكم

قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن لا ينام الرجل حتى يؤتر .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليؤتر من أوله ، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليؤتر من آخر الليل ، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محصورة وهي أفضل » . حدثنا بذلك هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره)

حدثنا : أحمد منيع نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن يحيى بن وثاب

أبو أحمد وغيرهما ، قال أبو زرعة : ثقة ، وأخرج له الترمذي هذا الحديث وأبو داود حديثاً في فضل عثمان اه ملخصاً .

قوله : محصورة . أى تحضرها ملائكة الرحمة .

— : باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره : —

ثبت إبتاره ﷺ في كل جزء من أجزاء الليل ، واستقر آخر أمره في آخر الليل . ثم إن حديث عائشة هذا أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة تجد بعض تفصيلها في "العمدة" (٣ — ٤١٠) . ودل الحديث على أن الليل كله وقت للوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء فلا يجوز تقديمه على صلاة العشاء على ما نقله ابن المنذر وغيره ، غير أن الحافظ في "الفتح" يحكى عن بعضهم أنه يدخل وقته بدخول العشاء . قال البدر العيني : قد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت ، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك ، وآخره غاية له ، ويقال فعله أول الليل وأوسطه بيان للجواز ، وتأخيرته إلى آخر الليل تنبيه

عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر النبي ﷺ فقالت : « من كل الليل قد أوتر ، أوله ، وأوسطه ، وآخره ، فأنتهى وتره حين مات في وجه السحر » .
قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه : عثمان بن عاصم الأسدي . وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : الوتر من آخر الليل .

على الأفضل لمن يثق بالإنتباه اه . وقال الشهاب العسقلاني : ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً ، وأما وتره في آخره فكأنه كان أغلب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم اه .

قوله : في وجه السحر . السحر : آخر الليل قبيل الصبح . ومنه « والمستغفرين بالأسحار » . قال الزجاج : السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني . وقال ابن زيد : السحر هو سدس الليل الآخر ، حكاة القرطبي في «نفسيره» (٤ - ٣٨) . وقال الراغب في «مفرداته» : هو إختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار ، وجعل اسماً لذلك الوقت اه . قال الراقم : هو اسم لوقت مخصوص بعده الفجر من أربعة وعشرين اسماً بأربعة وعشرين وقتاً في يوم وليلة على ما ذكرها علماء اللغة ، وعلى كل حال ورد في رواية لمسلم : «فأنتهى وتره إلى آخر الليل» وهو المراد به فليكن في آخره قبيل الفجر الصادق والأمر ظاهر .

قوله : اختاره بعض أهل العلم . منهم : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، كما أسلفنا من قبل ، وبعض السلف كانوا يؤترون أول الليل ، منهم : أبو بكر ، وعثمان ، و بوهريرة وغيرهم كما في «العمدة» وغيرها .

(باب ما جاء في الوتر بسبع)

حدثنا : هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت : « كان النبي ﷺ يؤتر بثلاث عشرة ، فلما كبر و ضعف أوتر بسبع » .

وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن . وقد روى عن النبي ﷺ : « الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » .

— : باب ما جاء في الوتر بسبع : —

نقول في السبع : أربع منها صلاة الليل وثلاث منها الوتر ، وتردد بعض المحدثين في ثبوت سبع ركعات ، والحق ثبوت ذلك ، كما تقدم في (باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل) وليراجع هناك تفصيل البحث فلا نعيده .

قوله : يؤتر بثلاث عشرة . تقدم أن الركعتين فيها ركعتا الفجر أو بعدية العشاء أو ركعتا افتتاح صلاة الليل بدليل روايات عائشة في الصحيح كما سبق بيانها .

قوله : كبر . كفرح ، كبراً كعنب : طعن في السن ، وهو الذي أريد هنا كما في رواية سعيد بن هشام عند مسلم وغيره : « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات » . وأما كبر كبراً وكبراً — بالضم — وكبارة — بالفتح — فعناه : عظم ، نقيض صغر كما في « القاموس » وغيره .

قوله : وواحدة ، قال الشيخ : نسبة الإبتار إليه ﷺ بواحدة غير صحيح

قال اسحاق بن ابراهيم: معنى ما روى « أن النبي ﷺ كان يؤتر بثلاث عشرة » قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . وروى في ذلك حديثاً عن عائشة . واحتج بما روى عن النبي ﷺ قال : « أوتروا يا أهل القرآن » قال : إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن .

فإنه لم يثبت عنه ﷺ الوتر بركعة منفردة لا يكون قبلها شيء أصلاً ، أى لم يثبت عنه ﷺ فعلاً ، وأما قولاً فللخصم أن يستدل بما في رواية عند أبي داود وغيره من حديث أبي أيوب : « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة » ويأتى تحقيق الكلام فيه . نعم ثبت ذلك عن بعض الصحابة من غير شك كما تجد تفصيل ذلك في «قيام الليل» لابن نصر .

قوله : قال اسحاق . يريد اسحاق أن حقيقة الوتر هو إيتار ما قبله ، وذلك لا يتحقق إلا بركعة واحدة ، لا أن الوتر ركعة واحدة ، ثم إن قوله يدل على إطلاق الوتر على تمام صلاة الليل .

قوله : حديثاً عن عائشة . لعله يشير إلى حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر » . رواه البخارى في «صحيحه» . وفي رواية «مسلم» من هذا الوجه : « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر » ، فتلك صلاة ثلاث عشرة، فافهم والله أعلم .

قوله : إنما عنى به الخ . دل ذلك على أن اسحاق يريد بـ « أهل القرآن » حفاظه .

(باب ما جاء في الوتر بخمس)

حدثنا اسحاق بن منصور أنا عبد الله بن نعيم نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يؤثر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين » .

— : باب ما جاء في الوتر بخمس : —

قوله : لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن . حديث الباب مشكل ويستدعى بعض بسط في حل الإشكال وتوضيح الغرض المطلوب .
وامتدل الشافعية بمثله مشياً على ظاهر اللفظ ، بأن من صلى خمساً أو سبباً أو تسعاً بقعدة واحدة صح ذلك . قال النووي في "شرح مسلم" : وإنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز ، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين ، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ الخ . وأشد اشكالا منه ما عند مسلم في "صحيحه" في (باب صلاة الليل) (١ - ٢٥٦) في حديث طويل من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه : « أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويدعوه ويحمده ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً اه » .

فظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ كان لا يسلم على الركعتين ولا على الأربع ولا على الست بل يقعد على الركعة الثامنة ويسلم على التاسعة . ولم يتصد إلى الجواب عنه إلا الحافظ البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٤٠٨ و ٤٠٩) فأجاب عنه غير أنه لم يذكر مأخذه وقال : هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر

وفي الباب عن أبي أيوب . قال أبو عيسى : وحديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : الوتر بخمس ، وقالوا : لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن .

وسلامه ، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره ، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس على الثالثة بسلام ، وهذا عين مذهب أبي حنيفة ، وسكنت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها ، كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابقت سؤال السائل ، غير أنها أطلقت على الجميع وترأ في صورتين لكون الوتر فيها اه . قال الشيخ رحمه الله : الجواب صحيح ، وقد أشار الطحاوي إليه في " شرح معاني الآثار " في (باب الوتر) (١ - ١٦٥) وذكر في (١ - ١٦٩) : غير أن ما رواه هشام ابن عروة عن أبيه في ذلك : « أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » لم نجد له معنى ، وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك ، فإروته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به اه .

قال الشيخ : وما أخذه عندي أن حديث الباب أخرجه النسائي في " سننه " بنفس ذلك السند عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » أخرجه في (باب كيف الوتر بثلاث) (١ - ٢٤٨) من طريق سعيد عن قتادة الخ . وأخرجه الإمام محمد بن الحسن وابن نصر وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي والدارقطني كلهم من طريق " سعيد " . فهذا يدل دلالة واضحة على أن المذكور في حديث عائشة الطويل هو حال الوتر ، وسند الحديث في غاية القوة ، فشيخ النسائي فيه هو : اسماعيل بن مسعود ، وهو أبو مسعود الجحدري البصري ثقة كما في " التقريب " . وشيخه بشر بن المفضل من رجال الجماعة ثقة ثبت عابد كما في " التقريب " . والبقية من رجال الشيخين .

وسعيد بن أبي عروبة وإن كان مدلساً لكنه صرح بالتحديث في رواية يزيد عنه عند المدارقطنى ، ويزيد بن زريع من أثبت الناس في سعيد ، كما في "كتاب الضعفاء" للنسائى ، كما حكاه الشيخ السهالوى في "حاشية نصب الرأية" . وسعيد أثبت الناس في قتادة كما قال ابن أبى خيثمة ، وقال أبو داؤد الطيالسى : وهو أحفظ أصحاب قتادة كما في "التهذيب" . ثم كل واحد منهم قد توبع كما في "كشف الستر" ، و"تعلق النيموى على آثار السنن" (٢) - (١١) وراجعهما للتفصيل . فإذن لا ريب أن الحديث صحيح ، وصححه ابن حزم والحاكم أيضاً كما سيأتى .

وليضم هذه بما رواه مسلم ، ورواية النسائى هذه أخرجها محمد بن نصر في "قيام الليل" (ص - ١٢٢) وتأول فيها ، فقال بعد ما رواها : فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الذى ذكرناه ، ولم يقل فى هذا الحديث : « إن النبى ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم فى الركعتين » ، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين ، إنما قال : « لم يسلم فى ركعتى الوتر » ، وصدق فى ذلك الحديث : أنه لم يسلم فى الركعتين ، ولا فى الثلاث ، ولا فى الأربع ، ولا فى الخمس ، ولا فى الست ، ولم يجلس أيضاً فى الركعتين كما لم يسلم فيها ٨١ . قال الشيخ : تأويله هذا ركيك جداً ، فإن ألفاظ الحديث ترده ، وهى أربعة ، منها : ما ذكرناه من لفظ "النسائى" ، ورواه "الطحاوى" به (١ - ١٦٥) من "شرح معانى الآثار" ، وبهذا اللفظ أخرج ابن حزم فى "المحلى" (٣) - (٤٧) وصححه كما فى حاشية "نصب الرأية" ، ومنها : ما فى "مستدرك الحاكم" (١) - (٣٠٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي فى "تلخيصه" . ولفظه : « كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر » ، ومنها : ما فى "المستدرك" أيضاً بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن » ، أخرج "الزيلعى" (٢ - ١١٨) بهذا اللفظ وعزاه إليه . وحكاه

الحافظ ابن حجر في " الدراية " (ص - ١١٤) بلفظ الزيلعي ، وفي " الفتح " (٢ - ٤٠٠) بلفظ : « يؤثر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » . قال الراقم : ومثله في " التلخيص " له ، ورواه " البيهقي " أيضاً بهذا اللفظ من طريق أبان عن قتادة (٣ - ٣١) وقال : ورواية أبان خطأ هـ ، ولعل منشأ التخطئة هونفي القعود على الركعتين . وقد أخرج قبله رواية سعيد عن قتادة ، وفيها : " لا يسلم " بدل لا يقعد . وإذا كان تأويله على ما أفاده شيخنا صح الحديث من غير حاجة إلى القول بالتخطئة .

قال الشيخ : وراجعت ثلاث نسخ " للمستدرک " فلم أجده فيها بلفظ الزيلعي ، وإنما فيها : « وكان لا يقعد الخ » ، قال : وظنى أنه لا بد أن يكون في نسخة باللفظ الذي حكاه " الزيلعي " فإنه مثبت جداً في النقل ينقل عن الأصل بلفظه ، وإن كان النقل بالواسطة فيذكرها . وقد فاق الحافظ ابن حجر في التثبت والإحتياط في النقل ، والزيلعي قال بعد نقل حديث " المستدرک " هذا : انتهى . فهذا يدل على أنه حكاه بلفظه من غير واسطة .

قال الراقم : وهو كذلك في نسخة " المستدرک " المطبوعة بدائرة المعارف بالهند ، وكانت عند الطابعين أربع نسخ مختلفة ، واجتهدوا في تصحيحها ولم ينبهوا هنا على الإختلاف ، فأصاب الشيخ رحمه الله في ظنه .

إذا قالت حذام فصدقوها — فإن القول ما قالت حذام .

والمراد من نفي القعود هو قعدة الفراغ للتسليم دون التشهد . وبالجملة روايتنا الحاكم نص في الباب بأن : الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

قال الشيخ في " تعليقاته على الآثار " : لم يقل : لا يتشهد — أى بدل لا يجلس — وكان هو المعروف ، لأنه لم يرد نفيه ، وأراد جلوس تروح ولبث قفة ، ولا يحسن التعبير بجلوس هـ .

قال الشيخ : فالحاصل أنه ورد بهذه الألفاظ الأربعة بل هناك لفظ خامس عند أحمد في "مسنده" (٦ - ١٥٥ و ١٥٦) من طريق يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدها ركعتين أطول منهما ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما » ٥١ . وفيه يزيد بن يعفر متكلم فيه ؛ قال الذهبي في "ميزانه" (٣ - ٣١٩) : ليس بحجة ، قال : وقال الدارقطني : يعتبر به ٥١ . وقال ابن حجر في "لسانه" (٦ - ٢٩٦) : وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥١ .

قريبه : وقع في "الميزان" : يزيد بن يعفر بالغين المعجمة ، وفي "اللسان" يزيد بن يعقوب ، وكلاهما من خطأ الناسخ . والصحيح : يزيد بن يعفر كما في نسخة "المسند" ، وكما في "تعجيل المنفعة" (ص - ٤٥٥) وضبطه فقال : بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ٥١ . وأخرجه مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى" ، ثم قال : إن أحمد ضعف إسناده .

ويعارضه ما عنه في "زاد المعاد" : وقال حارث : سئل أحمد عن الوتر؟ قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضر إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ . قال الشيخ : ثم ظهر لي أن تضعيف أحمد إنما هو بإسناده الذي أخرجه هو به دون أسانيد أخرى ، وصاحب "المنتقى" جعله حديثاً واحداً بالألفاظ ثم نقل التضعيف ، وإنما يتمشى في إسناد أحمد لا النسائي ، وهذه الكلمات لفظ الشيخ في تعليقاته على "الآثار" .

قال الراقم عفا الله عنه : وفي "مغني ابن قدامة" (١ - ٧٨٧) فإن أحمد قال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس . ٥١ . فزال ما يتوهم أن أحمد كيف يضعف إسناده وهو يقول يجواز الوتر ثلاثاً بتسليم .

وبالحملة إسناد النسائي حجة لا تفرد فيه ولا شدوذ ، وتأويل ابن نصر فيه غير نافذ . فإذا الحديث نص في نفي التسليم على الركعة الثانية من ثلاث الوتر ، ويترك بمثله ظواهر الأخبار الدالة على السلام على الثانية ، كحديث : « فأوتر بواحدة » وغيره المتبادر من ظاهر اللفظ ما ذهب إليه الشافعية . ونحن لو لم نجد نصاً صريحاً يخالفه لعملنا به ، غير أننا وجدنا نصاً صريحاً كشف السر عن الحقيقة فرجعنا إليه ، فالجواب في نفي الجلوس في حديث السبع عند مسلم وغيره ، وحديث التسع والخمس ، كله على شاكلة واحدة المذكور فيه حال الوتر دون الأشفاع التي قبلها .

ويؤيد ذلك حديث آخر من حديث أبي بن كعب عند "النسائي" (١) - (٢٤٨) في (باب كيف الوتر بثلاث) . قال أخبرنا يحيى بن موسى نا عبد العزيز ابن خالد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ "سبح اسم ربك الأعلى" ، وفي الركعة الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون" ، وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد" ؛ ولا يسلم إلا في آخرهن » . وتخرج النسائي في "صغراه" يدل على أنه صحيح عنده . قال الشيخ : وصححه الحافظ زين الدين العراقي .

أقول : لم أقف على تصحيح العراقي مع بحث وفحص ، والشيخ النيموى يقول : إسناده حسن اه . قال الرامق : ويحيى بن موسى ثقة كما في "التقريب" وهو البلخي ، لقبه "خت" ، وعبد العزيز بن خالد الترمذي مقبول ، قاله في "التقريب" ، وسعيد و قتادة كلاهما من رجال الجماعة ، وعذرة لعله عذرة بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي ، دون عذرة بن تميم وإن كان يروى قتادة عنها جميعاً ، فإن ابن عبد الرحمن الخزاعي هو الذي يروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي دون ابن تميم فهو ثقة . وذكره ابن حبان في

الثقات . ثم رأيت في " التهذيب " (٣ - ٤٢٤) أن حديث الوتر هو لعزرة ابن عبد الرحمن . وبالجملة الحديث لا ينزل عن الحسن والله أعلم . فهذان حديثان مرفوعان صحيحان في نفي السلام على ركعتي الوتر .

وأما حديث "عائشة" حديث "الصحيحين" أخرجه الجماعة "البخارى" في مواضع من "صحيحه" ، منها : في قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره . و"مسلم" في (باب صلاة الليل) : « يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً اهـ » . فيتبادر منه نفي السلام على الثانية . ومن أجل هذا بوب عليه النسائي في "سننه" بقوله : (باب كيف الوتر بثلاث) ، وأخرج فيه حديث عائشة هذا ، وحديثها : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » . فالنسائي حملها على مورد واحد ، وهو الوتر ثلاثاً بسلام واحد . وكذلك حديث عائشة عند "أبي داؤد" (١ - ١٩٣) (باب في صلاة الليل) ، ورواه أحمد وغيره : « يؤتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث الخ » ، يتبادر منه الثلاث بسلام واحد .

قال الشيخ : فإذا اعتبرنا روايات عائشة كلها في الباب ظهر محمل حديث الباب من غير تكلف ، واستقام الجواب الصحيح منه ومن حديث مسلم ، وما شاكله من الروايات . علا أن حديث عروة عن عائشة حديث الباب أعله مالك ، وأنكر على هشام روايته ، وقال : منذ خرج هشام إلى العراق أتانا ما لانعرف منه . كما في "شرح المواهب" عن أبي عمر ابن عبد البر صاحب "التمهيد" ، ومالك يرويه عن عروة عن عائشة في "مؤثته" (ص - ٤٢) ولا يذكر فيه هذه الزيادة أي قوله : « ولم يجلس إلا في آخرهن » . وليس إنكار مالك على ثلاث عشرة ركعة فإنه رواها كذلك هو نفسه ، ولا على الركعتين بعد الوتر

فإنه لم يثبت ذلك عنده ، ولم يكن في رواية عروة ذكرهما . وبالجملة فليس النبكي من إلا على تلك الزيادة .

ثم إن صاحب "مشكاة المصابيح" قد عزا حديث عائشة : « كان يؤتر بخمس الخ » إلى "الصحيحين" ، وقد سها فيه فإنه لم يروه إلا مسلم أفاده الشيخ . وكذلك نبه عليه الشيخ النيموى في "آثاره" ، نعم في "سنن أبي داود" عن ابن عباس : « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » ، وقد سها الحافظ في "تلخيصه" فعزاه إلى البخارى ، وإنما فيه في الإمامة : « فصلي خمس ركعات » وليس فيه : « ولم يجلس بينهن » نبه عليه النيموى . قلت : وكذلك سها ابن قدامة فقال بعد ذكره : متفق عليه ، أنظر "المغنى" (١ - ٧٩٤) وهذا القدر يكفى ههنا للجواب عن حديث عائشة .

وللشيخ رحمه الله فصل مستقل في البحث عن حديث سعد بن هشام عن عائشة في "كشف الستر" ، وددت أن أذكره ملخصاً وملتقطاً لكي يتم البحث من نواحيه وتستنير منه زواياه كلها تكلمة للشرح ولم أتحمش عن الإعادة في بعض فإنها لا تخلو عن إفادة وباللله التوفيق .

قال رحمه الله : حديث سعد بن هشام عن عائشة حديث كثير الطرق عندهم مطولاً ومختصراً ، ومنها سياق مسلم في "صحيحه" وفيه : « ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة الخ » ورواه "أحمد" و"أبو داود" و"النسائي" بهذا السياق أيضاً ، وفي رواية لهم نحوه ، وفيها : « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » ، وفي رواية "للنسائي" قالت : « فلما أسن وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرهن » كما في "المنتقى" . وبالجملة الحديث أخرجه عن سعيد ، و هو أبسط الطرق عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها ، وعن غير سعيد ، وعن غير قتادة ، وعن غير زرارة ، أيضاً . وفي لفظ للنسائي من

(باب كيف الوتر بسبع) قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عزوجل ويدعو ، ثم يسلم تسليمته يسمعنا ثم يصلي ركعتين فصدرت بقولها : « كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات » وذكرت فعل شرط ، فدل على أن هناك صوراً أخرى أيضاً ، وإن الركعتين جالساً خارجتان من إطلاق الوتر على كل حال . وما ذلك إلا لمكان الجلوس فيها ، فالوتر ما هو قائماً ، وما هو في آخر صلاة الليل ، وقولها فيه : « وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، كان لا يدع الوتر لا في السفر ولا في المرض » ، وإذا صلى الوتر في الليل ثلاثاً كان على هذا أن يكون قضاء صلاة الليل عشراً ، لأن أكثر صلواته بالليل ثلاث عشرة ركعة فقد يخال والله أعلم أن الشفع الموصول بالوتر له جهتان : صلاة ليل ، و جزء من الوتر ، فإذا قضى في وقته مع سائر صلاة الليل فذاك ولم تظهر جهتان ، وإذا فاتت صلاة الليل انفرتت الجهتان وأثرت كل . وهكذا يكون الأمر في الحكم المجردة ، والمصالح المرسله لا تظهر في محل العمل ، وقد تظهر في محل غيره ككون الصلاة ذكراً في قوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكري) ظهر في محل التشبه بالمصلين وفي شدة الخوف ، ولا يخفى هذا على من له غور في أصول الفقه ، وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيراً أن الشفع للوتر لازم ، ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الأعذار كالمرض والسفر وظهرت عندهم ، وكما أن كون الفريضة مثني قبل الهجرة ، ظهر الآن في حالة السفر ، وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشيء تظهر في محل لا في مجال .

وعلى كل حال الجواب منه أن هذا الحديث قد أخرجه محمد بن الحسن في "مؤثته" و"ابن أبي شيبة" و"النسائي" و"الطحاوي" و"محمد بن نصر" و"الدارقطني" و"الحاكم" و"البيهقي" في "السنن" و"المعرفة" كلهم بعين هذا

الإسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام ، أن عائشة حدثته :
« أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » ، وفي لفظ عندهم :
« كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » ، وفي لفظ عند « الحاكم » :
« كان يؤتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » ، وفي المسند (٦ - ١٥٥) متابعة لهم
بلفظ : « ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ثم صلى ركعتين وهو جالس ا هـ . وهذا
الحديث صحيح ، صححه « الحاكم » ووافقه « الذهبي » . وما في « المنتقى » للمجد
ابن تيمية : وقد ضعف أحمد إسناده ا هـ . فيحتمل أن يكون ضعف ذلك
الإسناد الذي أخرجه هو به في « مسنده » وهو كذلك حيث أخرجه من طريق
يزيد بن يعفر ولم يخرج به غيره فيه ، أو يكون اختار الفصل ، فذهب يعل ما
خالفه ، وكثيراً ما يقع لهم كذلك . فينبغي للإنسان أن يرى في نحو ذلك أمره .
وقد قال البيهقي في « المعرفة » : وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية
هشام عن عائشة في الوتر ، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر ، فلم يخرج
واحدة منها في « الصحيح » مع كونها من شرطه في سائر الروايات . لكن
لا يكفي هذا للنظر في أمره لأنه قد علم من عاداته أنه إذا اختار جانباً في المسألة
لم يأت بشئ للجانب الآخر . ولكن إخراج أحمد إياه في « مسنده » يدل على
قبوله ، وكأنه حمل عدم الفصل فيه على الموالات ، لا على عدم التسليم . وإذا
علمت هذا فقد فصل هؤلاء أمر الوتر في حديث سعيد ، وإنه ثلاث لا يسلم إلا
في آخرهن ، وإنه بقعدتين ، لأن الثانية في هذه الألفاظ هي للثامنة في لفظ الآخرين ،
والآخرة ههنا هي التاسعة هناك ، وكذا الأمر في السادسة والسابعة . وكل الألفاظ
متقاربة متصادمة بينت على اعتبارات مناسبة في العبارات ، والسادسة والسابعة
أو الثامنة والتاسعة هي في الأصل ثانية الوتر وثالثتها ، ولا بد لوحدة الحديث
من ذلك .

ثم لك في التوجيه وجوه : إما أن تقول : لا نحتاج إلى توجيه أصلاً لأنه

حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر أو ذكر كل ما لم يذكره الآخر ، فلا نحتاج إلى تأويل لحمل لفظ أحدهم على تمام لفظ الآخر ، بل هو زائد وناقص ، فنلتقط الزيادات ، وبتلخيص ويخلص من البين أن الوتر ثلاث والباقي صلاة الليل ، فأجل في العد ، ثم لما أتى على ذكر صفة الوتر ، ذكرها وترك ذكر الفصل في صلاة الليل ، لأنه لم يكن من قصده ، أو إحالة على المجهود في صلوات متغايرة .

وعلى هذا لا حاجة لك إلى تأويل الشوكاني في نبي القعدة على السادسة في لفظ قد مر للنسائي : بأنه أراد نبي قعدة للسلام ، ولا إلى ما ذكره النسائي بنفسه فيه من اختلاف الرواة ، وإنه اختلاف ، فإنه ليس اختلاف تناقض بل هو تفنن في التعبير ، ولا ضمير فيه . وإما أن توجه بأن يصلق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر ، فإذا أحسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ ، فقيده قوله : "لا يجلس فيها إلا في الثامنة" بأن المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بأن لا يسلم عليها ، وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر إلى آخر الصفة المذكورة ، وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة وإن كانت في الواقع لا على هذه الصفة . فكان من قصده ذكر قعدة الإيتار أو قعدة للإيتار ، وهو الذي كان في صدر الكلام ، وكان السؤال عنه ، وجاءت صلاة الليل لكونها في السلسلة .

وكذا قولها : "لا يقعد إلا في آخرهن" ، أي يعود للوتر ليطلق ما فصل في الألفاظ الأخر من القعود للثامنة والتاسعة ، أو السادسة والسابعة ، وهي ثانية الوتر وثالثتها . وأيضاً فقد دلت بقولها : « لم يقعد إلا في الثامنة » أن قعود الوتر أو نقول : قعوداً للوتر ، لا يكون إلا في الآخر ، وهذا ربما بعده الناظر تافهاً لا قيمة له ، وليس الأمر كذلك بل هو محط الكلام ، وله أهمية أي تأخيره من بين الصلاة إلى آخرها ، هو الذي أفادته وأرادته ، فنقلته من السلسلة إلى موضعه ، ولم تذكر ما سواه لأنها لم تسأل عنه تعييناً للعرض

المطلوب من أمر الآخريه ، فأتقن هذا ، فأمر الوتر كما قيل :
فألقى عصاه واستقر به النوى — كما قرعينا بالإياب المسافر
وقد أجزته وقلت :

وكم مهد الإنسان أول أمره — وكان محط الرحل ما هو آخر

وفي " المسند " (٦ - ٣٥٣) عن الأسود عنها قالت : « كان رسول
الله ﷺ يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » . وهو عند «أبي داؤد»
أيضاً . وإذن فالغرض في نفي القعود أو نفي السلام إنما هو بملاحظة قدر الوتر
فقط من بين الجملة دون الجملة كلها . ولا حرج في إرجاع الضمائر إلى
الجملة ، مع كون المقصود حصه الوتر بعد كشف حقيقة الأمر عند المخاطب
أو في الواقع بروايات أخرى عنها .

ثم إن محمد بن نصر في " قيام الليل " والبيهقي في " المعرفة " قد أشارا
إلى فأويل فيه ، وقالوا : إن قولها : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » مختصر
من المطول ، يريد أن المعنى « كان لا يسلم في الركعتين من الوتر » — أى لا في
أربع ولا في الست — حتى يجلس عليها ، وعلى السابعة فيسلم ، وهكذا في
الثامنة والتاسعة ، كذا أرادا ، وهذا أقل ما يقال فيه أنه من قبيل ع :

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

فإنها قد صرحت أنه كان يؤتر بثلاث كما في " مستدرک الحاكم " ، و
صححه على شرطها كما نقله في " نيل الأوطار " . والعلماء ينقلون عن " المستدرک "
أشياء لا توجد في النسخة المطبوعة ، وله نظائر ، فالوتر ثلاث لا محالة ، فمن
العجيب يعيرون على الحنفية تأويلاتهم وهم يؤولون كذلك ، فله فيه رأيك والله
المستعان .

فحديثها : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » ، أو « كان لا يسلم في الركعتين

الأولين من الوتر « أو « كان يؤتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » ، كل ذلك استثناء من حديثها : « كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين و يؤتر بواحدة » ، وإلا فسياق كل حديث في عاداته صلى الله عليه وسلم لا في واقعة جزئية وعمل جزئي أحياناً ، فتعارض . وكذا حديثها : « كان يؤتر بأربع وثلاث الخ » . وكذا حديثها في قراءة الوتر بسور ذكرتها . وكذا حديثها : « كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن — إلى أن قالت — : ثم يصلى ثلاثاً » ، فقد وقع في حديثها تناوب في التعبير بالواحدة تارة وبالثلث أخرى ، فالأول حيث أرادت بيان ما يقوم به الإيتار حقيقة . والثاني حيث أرادت بيان ما وقع عليه فعله صلى الله عليه وسلم بدون الغرض الأول بل بياناً للواقع فقط ، وروايات عائشة تشابه وتلائم روايات ابن عمر من جهة بيان المثوية والوحدة فقط ، وتختلف عنها في بيان الفصل في الوتر فعلاً ، ولا ريب أن الفصل في الوتر فعلاً موقوف على ابن عمر ومبنى على اجتهاده ، وإلا تناقض أحاديثها أحاديثه ، وأحاديثها هي الفاصلة في المسألة ، وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه ليلاً .

وبالجملة قد جاءت رواياتها من وجوه عديدة ، واتفقت في المعنى ، والمرفوع يجب أن يكون متوافقاً ألبتة . والوصل هو عمل أكثر الصحابة والسلف في وتر رمضان .

ثم إنه لا ينبغي أنه إذا اختلف التعامل وكان هناك انتشار جرت هناك مسامحات من الرواة وأخذوا كما يقوله الشافعي طريق الهجرة ، ومثل هذا جرى في صلاة الكسوف

وبعد ذلك ينبغي لك أن تنعم النظر وتمعن في قولها : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » يحصل أن الركعتين عندها من الوتر تعدهما في هذا السياق منه .

وما عند " الطحاوي " و " الدارقطني " عنها : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يقرأ في الركعتين اللتين كان يؤتر بعدهما بـ "سبح اسم ربك الأعلى" ، و"قل يا أيها الكافرون" ، ويقرأ في الوتر: "قل هو الله أحد" ، و"قل أعوذ برب الفلق" ، و"قل أعوذ برب الناس" ، ففيه تجزئة وإفراز . ثم رواه "الطحاوي" بلفظ : « كان يؤتر بثلاث » فلا حرج في الإعتبارات كما لا حرج في العبارات بعد وضوح الغرض .

وما عند ابن أبي حاتم في "العلل" (ص - ١٤٧) من هذه الطريق : « كان يؤتر بثلاث يسلم بينهن ، فالظن أنه سقطت كلمة : "لا" ، من النسخة كما في سائر أحاديثها . وفي "منتخب الكنز" (٣ - ١٦٥) عنها : « الوتر ثلاث كتلات المغرب » وهو على طريقته مرفوع .

وأما حديثها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فقد أخرجه أحمد في "مسنده" في مواضع في الجزء السادس (ص - ٥٠ و ٦٤ و ١٦١ و ٢٧٦ و ٢٠٥ و ٢٣٠) ، وأخرجه "مسلم" و"أبو داؤد" و"الترمذي" و"النسائي" و"الطحاوي" وغيرهم . وعزاه في "التلخيص" للإمام الشافعي ، ولفظه عند "أبي داؤد" ويكنى شرحه قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يؤتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم » . قال البيهقي : وقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند "أبي داؤد" يريد في السياق مع أنه خالفه في عد ركعتين قبل الصبح من ثلاث عشرة . وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة ، وليس عندهم هذا السياق . وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

ثم إن هشاماً كان يرويه في الحجاز بغير هذا السياق ، وقد روى حديث عروة مالك وآخرون بخلافه ، ولعله لهذا تركه البخاري فلم يخرجها في "صحيحه" لأنه اختار الفصل كما ذكره البيهقي في "المعرفة" ، وقد أعله أبو عمر ابن عبد البر

كما نقله "الزرقاني" ، فرواه حماد بن سلمة وأبو عوانه ووهيب وغيرهم بذلك السياق . وأكثر الحفاظ رواه عن هشام كما رواه مالك ، والرواية المخالفة له إنما حدث هشام بها أهل العراق ، وما حدث هو به قبل الخروج إلى العراق أصح عندهم ، وقد أنكرها مالك وقال : منذ صار هشام بالعراق أتانا منه ما لم نعرف ، فقد أعلوا هذا السياق كما تراه ، ولكن الأمر سهل بعد الوضوح بأن الخمس لم تكن بسلام واحد ، ولا قعدة واحدة بأحاديث متضافرة من روايات غيره وروايته في الحجاز ، فلا يعجز الناظر في توجيهه إذن .

وذلك أن بعض الرواة يفصل بين صلاة الليل والوتر فيسرد تلك على حدة في التعبير ، وبعد هذا على حدة ، ولكن يضم إلى الوتر شفعا سابقا عليه إلا الركعتين بعده جالسا ، وذلك كما أجمل ابن عباس في حديثه في الجمع الصوري قال : « صلى النبي ﷺ سبعا جميعا وثمانيا جميعا » ، الصحيح من وقت المغرب ومن تأخير الظهر إلى العصر ، فضم الشفع السابق إلى الوتر بالثلاث عند الإجمال في الحساب وفذلكته ، وعند ذكر الجلوس نظراً إلى حال الوتر خاصة . وهذا يكثر في سرد الأمور ونقل الوقائع ، ينظرون فيها نظراً إجمالياً أولاً ثم يعودون على أجزاء مقصودة بالإفادة ثانياً ، ويعتنون بها من بين الجملة ، فأجمل في العدد ، وعند ذكر الجلوس توجه لحال الوتر خاصة وهو ثلاث ، فأراد نفي جلوس الوتر وهو ما يكتنف الواحدة من الجنبتين ، إذ به يتقوم وحدتها وإن كان الأول معتبراً في ما قبله من الشفع في الحكم ، لكنه يقوم وحدة الثالثة أيضاً في الحس ، فالمعنى على هذا : لم يجلس جلوس الوتر إلا في الآخر ، وإن جلس قبله فذلك جلوس الشفع لم يدخل في الوتر ، وقد اتضح ذلك بالنص الصريح في لفظ سعد ابن هشام عن عائشة كما تقدم بيانه .

وعروة من الفقهاء السبعة يفتي بأن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ،

كما عند الطحاوى وهو الراوى للحديث ، فلم يجوزنا ذلك التعبير إلا إلى عناية فيه ، فذلك بعد وضوح المراد سهل يسير .

فاللحكمة لما لم يوافقهم ذلك السياق — لأنهم يوجبون الفصل فى صلاة الليل فى كل شفع — أعلوه . والشافعية جعلوا كل ما جاء من مسامحة الرواة فى الألفاظ صورة من صور الوتر ، وإن صرحت الألفاظ الآخر بخلافه . ونحن جمعنا بعضها ببعض ، فما خلص من الوتر أخذنا به ولم يكن ببدع من الأمر لو كان هناك من ينصف ، فإن الراوى لما فصل ثلاث عشرة إلى ثمان التهجد وغيرها وجعل الشفع الواحد من عداد الوتر لإفادة الموالاة فقال : يؤتر منها بخمس فقد فذلك الجملة . وقد قال صالح مولى التوءمة : « أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة ، ويؤترون بخمس يسلمون بين كل ثنتين ، ويؤترون بواحدة ويصلون الخمس جميعاً » رواه الأثرم كما فى "مغنى ابن قدامة" بل أقول : إن تقييده الخمس بكونها جميعاً مع أن ما قبلها كذلك يدل على أن المراد الموالاة فقط ؛ ذكره لثلا يدل على نى القعدة فيها وترك السابق ، لأن حاله معروف لا يقع فيه غلط .

فالحاصل أنه كان فى ذهنه أن الإيتار لا يتقوم إلا بقعدة قبل الواحدة وقعدة بعدها حساً وحقيقةً ، فجاء إلى هذا وقال : لا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الآخرة أى جلوساً للإيتار الذى صدر به الكلام بقوله : " يؤتر " ، ووجه نظره إليه ، فهذا الإيتار لم يكن إلا هناك ، فذكره بما يحققه وهو الجلوس قبل الواحدة وبعدها ، فقوله : " حتى يجلس " يتناولها ، ولم يكن غرضه ذكر جلوس ليس للإيتار فجعله مطروحاً من نظره . هذا وإن ساعدنا الخطاب مع هين لين لقلنا أن قوله : « لا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم » لا يريد به الدلالة على الجلوسين من اللفظ ، بل غرضه ذكر الموالاة فى الخمس بدون فاصلة أجنبية ، وهو محط كلامه ،

فلم يذكر إلا جلوس الآخر للفراغ وترك غيره إحالة على المعروف ، وهو فصل صلاة من نوع عن صلاة نوع آخر ، وإن الوتر لا يتقوم إلا بقعدتين كما اتضح في حديث سعد بن هشام من نص لفظه لا منا . والتعبير قد يبنى على اعتبار معهود في الخارج ، فيأتي ناظر ويأخذه مبتدأ به مستقلاً ويكثر الغلط ، وهكذا وقعت مشاجرات وأغلاط في الإعتبرات المناسبة في العبارات ، ثم إن لفظ محمد بن جعفر الذي جعله البيهقي متابعاً لهشام ليس فيه عند أحمد وأبي داود والطحاوي إلا ذكر نفي الجلوس لا نفي السلام ، وكأنه إنما يريد ذكر الموالاة لا غير ، فبقي إذن هشام في نفي السلام أي في عبارته متفرداً على أنه في بعض الألفاظ هو نفسه يكتفي بنفي الجلوس فقط .

ثم إن الذي يظهر من الأمر أن فقهاء الحجاز لما كانوا لا يقولون بالوصل في صلاة الليل وهو عنهم محقق فكان هشام في "الحجاز" يبنى تعبيره على علمه هناك ، ثم لما خرج إلى العراق واطلع على الوصل بنى تعبيره إذ ذاك عليه ، والأمر كذلك عند الفقهاء من بعد ، فمن اختار الرباع أو جوزة في الصلاة اختار تعيين الوصل في الوتر ومن لا فلا . وقد مر أن الرواة أيضاً إذا جزعوا صلاة الليل مثاني في العد والتعبير جزعوا الوتر أيضاً في التعبير جزئين ، وإلا فقد عبروا بثلاث . انتهى كلام الشيخ ملتقطاً في مواضع بما تيسر ، ومن شاء استيفاء أطراف البحث فليراجع إلى كتابه والله هو الموفق . هذا وفي تعليقات الشيخ على "الآثار" : وأما حديث عائشة في "المستدرک" : « كان يؤتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة » وهو في "الإتحاف" (٣ - ٣٥٦) عن "المصنف" فهو في التكلم بين صلاة الليل وركعتي الفجر ، وركعتنا المغرب تطلقان على السنة بخلاف صلاة الفجر وصلاة المغرب . فكأن قولها : « كان يؤتر بركعة » جملة مستقلة ، وكذا الجملة الثانية ، ولذا لم تقيد الركعتين والركعة بقولها من الوتر ، إذا الإبتار بالركعة لما قبلها لا اللتين كان يتكلم بينهما وبينها .

ومساقه مساق رواية مالك عند البخارى في (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقى) وأما حديث الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة عند ابن نصر (ص - ١١٨) فهو حديث التسليمة الواحدة بعد التاسعة أو السابعة، ولا يتعلق بالمسألة، وقد ضعفه في "الزوائد" كما في "شرح المنتقى" من (باب الإجتزاء بتسليمة) ٥١. والعامّة من أهل العلم والدرس يحملون الخمس بأن ثلاثاً منها الوتر وركعتين منها ركعتا النفل جالساً بعد الوتر، ويكون المراد بنى الجلوس إذن الجلوس للفراغ عن الصلاة.

قال الشيخ في "تعليقاته": ولما لم تكن الركعتان بعد الوتر جالساً في رواية عروة وإن كانتا في رواية غيره فالأحسن أن لا يحمل حديثه: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها» عليها. وإنما روايته بالنظر إلى شفع قبل الوتر، وأراد بنى الجلوس جلوساً خاصاً، كان يريد أنه كان يصلى تلك الخمس متوالياً. وأيضاً لم نر ذكر الركعتين جالساً بعد الوتر إلا بعد التسع أو السبع لا بعد إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ٥١. وانظر بعض تفصيله في "كشف الستر" (ص - ٦٨) من الطبعة الثانية.

قال الشيخ: وإن الركعتين بعد الوتر وإن كان ثبوتها في رواية "الصحيحين"، وإن جوابهم له نفاذ في الجملة، غير أنى لا أعتبر به فإن مالكا ينكرهما، وحديث الباب حديث عروة بن الزبير، ولم نجد في شيء من روايات عروة ذكرهما، ومن أجل ذلك أنكرهما مالك، حيث أخرج حديث عائشة في "مؤثته" من طريق عروة، فالركعتان عندي هما الركعتان قبل الوتر، وإنما جمع الراوى بين الوتر وبينها لعدم الوقفة الطويلة بينها من وقفة النوم، أو الوضوء والسواك وغيرها؛ فالحمل عليه أولى مما حملوه عليه. وبالجملة إفراز الركعتين عن الثلاث متعين قطعاً، والبحث في تعيين الركعتين، والركعتان قبل الوتر دل عليها حديث عند الطحاوى، ومفاده ينبغي أن يكون قبل الوتر

شيء من الصلاة . ولفظ الشيخ في "الكشف" (ص - ٤٣) عند الطحاوي وغيره : « لا تؤتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، يريد في اقتصار على ثلاث لا يتقدمها شيء من صلاة الليل . لافي القعدة كما قاله في "الفتح" . ولم أره منقولاً عن السلف - أي كراهة التشهد الأول - نعم نقل تركه عن قليل فعلاً ١٥ . وانظر "العمدة" لبعض التفصيل (٢ - ٤٤٣) .

والركعتان بعد الوتر لم يرو عن أبي حنيفة والشافعي فيها شيء . وأنكرهما مالك ، وقال أحمد : لا أفعلهما ولا أمتنع من فعلهما ، حكاه النووي في "شرح مسلم" (١ - ٢٥٤) و"شرح المذهب" ، وكذا في "شرح المواهب" (٧ - ٤٠٩) ، وأباحها الأوزاعي ، والمختار عند الشافعية أنه فعلهما بياناً للجواز ، ولم يواظب عليهما ، وتجد تفصيل كلام أحمد ودليله في "المغنى" للموفق ابن قدامة (١ - ٧٧٠ و ٧٧١) . وحكى عن أبي الحسن الآمدي : أنها من السنن الراتبة ، وذكر أنه أوصى بها خالد بن معدان ، وكثير بن مرة الحضرمي ، وفعلها الحسن ١٥ . والبخاري وإن أخرج حديثه في "صحيحه" في (باب المداومة على ركعتي الفجر) بل ولم يخرج حديثه في أبواب الوتر وقيام الليل ، غير أنه لم يبوب عليهما ، ويدل عدم تبويبه على عدم اختيار فعلهما . وأما حديث ابن عباس ليلة مبيته في بيت خالته ميمونة فهو أيضاً حديث كثير الطرق ، فنهما ما في "سنن أبي داود" في (باب صلاة الليل) من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وفيه : « ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن » ، وأيضاً عنده من طريق عباد ابن يحيى عن سعيد بن جبير عنه ، وفيه : « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما » . وللشيخ فصل مستقل في حل حديثه والبحث فيه في "الكشف" فليراجع .

فهذا نظير حديث عائشة في الإشكال . قال الشيخ : إن في "صحيح مسلم"

في (باب صلاة النبي ﷺ بالليل ودعائه) (١ - ٢٦١) من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس في تلك القصة تصريح أن صلاة الليل تلك الليلة كانت ست ركعات ، وفيه : « ثم أوتر بثلاث » ، فإذا لا بد أن نفرز الركعتين من الخمس في روايته أيضاً ، ونحملها على ما حملنا رواية عائشة عليه ، وقد غمزها الحافظ في " الفتح " (٢) - (٤٠٣) من جهة حبيب بن أبي ثابت فقال : وقد اختلف عليه في إسناده ومنتنه اختلافاً ٥١ . قال الشيخ في " الكشف " (ص - ٥٨) : وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن أبي ثابت ، وغمزه الحافظ من جهة حبيب نفسه ، فقال : وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت ، فإن فيه مقالاً ، قال : وكذا في النسخة المبرية من " الفتح " ولعل هناك في العبارة تحريفاً ، وصوابها : وأظن ذلك من الراوي عن حبيب بن أبي ثابت ، فإن فيه مقالاً ، يعني حصين بن عبد الرحمن ، وهو كما ترى غير مؤثر ، وقد تابعه سفيان عند النسائي ، وأبو بكر النهشلي أيضاً قد وافقه من طريق يحيى ابن الجزار عنده في الثلاث ، وعند أحمد (١ - ٢٩٩) وكذا زيد بن أبي أنيسة على ما يظهر من عبارة النسائي أيضاً ، وكذا العلاء بن المسيب عند أبي نعيم في " الحلية " عن ابن عباس بدون واسطة كما في " فتح القدير " فهؤلاء أربعة ، وكذا الحجاج عن حبيب في " العلل " (ص - ١٨) إن لم تكن تصحف من حصين فإذا صاروا خمسة ، انتهى من " الكشف " وتعليقاته وبالله التوفيق .

قال الشيخ : وأيضاً له شواهد ، فمنها : ما عند " الطحاوي " (١) - (١٧٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبد ربه بن سعيد عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، وفيه : « ثم أوتر بثلاث » ، وقيس بن سليمان في النسخة خطأ ، وإنما هو مخزومة بن سليمان - كما في الطريق التالية بعدها - و

سنده في غاية القوة . ومنها : ما وافق فيه المنهال بن عمرو حبيب بن أبي ثابت عن علي بن عبد الله بن عباس، وفيه : « وأوتر بثلاث » رواه «الطحاوى» (١ - ١٦٩) . ومنها : ما عند النسائي في «سننه» (١ - ٢٤٩) (باب كيف الوتر بثلاث) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى" الخ ، وهو عند أحمد والطحاوى وغيرهما أيضاً ، فثبت ما أسنده حبيب من طرق أخرى ، وقد جاء التصريح عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس أيضاً عند ابن جرير ، وكذا عن ابن أبي ليلى عنه عند ابن عساكر وهو عمل سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من (باب ما يقرأ به في الوتر) فروايته الخمس — كما عند البخارى وغيره — محمولة على نبي سلام الفراغ لا على نفيه أصلاً ، يشير إليه ما عند ابن نصر من (باب ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر) كما في "تعليلات كشف الستر" فلا شذوذ ولا تفرد ، فإذا تعين إفراز الثلاث من الخمس للوتر كما في نظائره .

وأدلتنا من جهة الآثار كثيرة :

فمنها : ما في "شرح معاني الآثار" للطحاوى (١ - ١٧٣) عن المسور ابن مخزومة قال : « دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر : إني لم أوتر ، فقام فصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن » وسنده صحيح .

ومنها : ما عنده (١ - ١٧٥) أيضاً عن أبي الزناد قال : « أثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن » ، و إسناده في غاية القوة ونهاية الصحة ، من طريق ربيع المؤذن ، وهو صاحب الشافعى من رجال النسائي وأبي داؤد ، ثقة ، وابن وهب عبد الله بن وهب من رجال الجماعة ، وابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن من رجال مسلم والأربعة ،

وأبوه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان من رجال الجماعة ، فهؤلاء الكبار رجال الإسناد .

ومنها : ما في "مستدرک الحاکم" (١ - ٣٠٤) إن هذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، وعنه أخذ أهل المدينة ، قاله بعد روايته حديث عائشة المتقدم ذكره : « يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » . وقد قيل للحسن البصرى : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفه منه ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير . رواه الحاکم في "المستدرک" (١ - ٣٠٤) .

ومنها : ما عند "الطحاوى" (١ - ١٧٣) عن ثابت قال : « صلى بي أنس الوتر ، أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمنى » ، وإسناده صحيح ، كما قال النيموى .

ومنها : أنه عمل الفقهاء السبعة ، ومنهم : عروة بن الزبير راوى حديث الباب من خمس ركعات ، رواه من طريق أبي الزناد عن السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل ، وربما اختلفوا في شئ ، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة : أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وإسناده حسن كما قال النيموى ، وخالد بن زار فيه من تلامذة مالك ، قال الدارقطنى : ثقة ، كما في "لسان الميزان" .

ومنها : ما عند "الترمذى" (٢ - ٢٢٣) في مناقب أنس ، قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب نا زيد بن الحباب نا ميمون أبو عبد الله نا ثابت البنانى قال : قال لى أنس بن مالك : « يا ثابت خذ عنى فلانك لن تأخذ عن أحد أوثق منى ، إني أخذته عن رسول الله ﷺ ، وأخذه رسول الله ﷺ عن جبرئيل ،

وأخذ جبرئيل عن الله عزوجل ، ولم يذكر منته . وهو في " تاريخ ابن عساكر " وفيه : « أوتر بثلاث يسلم في آخرهن » ، ورجاله ثقات كما في " منتخب كنز العمال " ، وهو في " الكنز " (٤ - ١٩٦) ورمز له الرؤياني " كر " ، و" كر " رمز ابن عساكر ، قال : ورجاله ثقات ا هـ . قال الشيخ : وإن لم أجد حال ميمون أبي عبد الله ، غير أنه ذكره ابن حبان في الثقات كما " التهذيب " (١٠ - ٣٨٧) . ورمز لابن ماجه من الستة فقط ، وسماه في " الميزان " : ميمون بن عبد الله ، قال : ولا يعرف ، ورمز لأبي داؤد فقط والله أعلم . وصرح ابن عبد الهادي الحنبلي : أن من ذكره ابن حبان في الثقات ولم يطمئن أحد فهو ثقة ، قال الشيخ : وظني أن حديث : « من كنت مولاه فعلى مولاه » يرويه شعبة عن ميمون أبي عبد الله هذا . قال الترمذي بعد رواية الحديث في مناقب علي (٢ - ٢١٣) : وروى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله ا هـ . وشعبة لا يروى إلا من الثقات . فإذا الحديث سنده قوى . وفي " التهذيب " (٤ - ٣٤٤) عن صالح جزرة : وأول من تكلم في الرجال شعبة ، ثم تبعه القطان ، ثم أحمد ، ويحيى . وفيه : وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين ، و جانب الضعفاء والمتروكين الخ . وفيه : وقيل لابن عوف بن مالك : لا تحدث عن فلان ، لأن أبا بسطام تركه ا هـ . وأبو بسطام كنية شعبة ، وفي هذا القدر مقنع وكفاية . والشيخ رحمه الله قد بثها في " كشف السر " درراً منثورة وجواهر مبعثرة ، والبدر العيني في " العمدة " (٢ - ٤٤٢ و ٤٤٣) و (٣ - ٤٠٨) و (٤٠٩) استوفى قدرأ صالحاً منها كما استوفى فيها (٣ - ٤١٢) ، وما بعدها أدلثة الوجوب ، وفي " آثار السنن " وبالأخص في " إعلاء السنن " ما يكفي ويشفي ، ونأتي ببعض البقية في (باب ما جاء في الوتر بثلاث) إن شاء الله تعالى . واستدل الحافظ في " الفتح " (٢ - ٤٠٠ و ٤٠١) لإثبات مذهبه بأدلة غير (م - ٢٧)

مصرحة في مذهبه بل يحتمل محامل، وآخر ما احتج به رواية الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ١٦٤) من طريق الوضين بن عطاء عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة»، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وكأنه وجد أصرح دليل لمذهبه، وهو مرفوع في الحكم، قال: وإسناده قوى. ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا بإحتمال أن يكون المراد بقوله: بتسليمة - أى التسليمة التي في التشهد - قال: ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم ٥١.

قال الشيخ: أما أولاً: ففيه الوضين بن عطاء، وفيه كلام في "التهديب" نقل توثيقه عن أحمد وابن معين ودحيم. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال الجوزجاني: واهى الحديث. . . . وقال ابن قانع: ضعيف ٥١. وقال في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ روى بالقدر. فالحكم على قوة إسناده كما حكم مشكل.

وأما ثانياً: فالإمام الطحاوي لم يقتصر بما ذكره الحافظ بل قال: وقوله يفصل بتسليمة، يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة آ ٥١. ثم قال: إني أجيب الحافظ، أما أولاً: فإنه لا يلزم أن يكون إخبار ابن عمر من فعله ﷺ أن يكون مثل ما فعله في جميع الأمور، بل يمكن أن يكون التشبيه في نفس الثلاث لا في الفصل. وأما ثانياً: فإن ابن عمر كان يرى السلام في التشهد - أى قوله: السلام عليك أيها النبي الخ -، نسخاً لصلاته. والحافظ نفسه "في الفتح" في الجزء الثاني (باب التشهد في الأولى) (٢ - ٢٥٧) أخرج فيه رواية من "مصنف عبد الرزاق" بسند صحيح بأنه كان لا يسلم في التشهد الأول، وكان يرى ذلك نسخاً لصلاته، ففعل ابن عمر لما رأى ﷺ أنه سلم في التشهد الأول فزعم أنه خرج ﷺ من صلاته، وإن لم يكن هو تسليماً القطع، فإذا بنا حديث ابن عمر

على ظنه واجتهاده فحسب .

وقد أوضح الشيخ جوابه في "الكشف" (ص — ٢٢ و ٢٣) وفيه بسط كاف في تحقيق حديث ابن عمر ، ومذهبه في فائحة رسالته وخاتمته من جميع نواحيه ، رواية ودرابة بما تبتهج له الأبصار ، وتشرح به الصدور ، وهو من خواص أبحاث رسالته بأسلوب مبتكر احتوى نفائس في غاية من الدقة بترويض القرينة ، وإطالة الفكرة ، بحيث أخضعت أعناق أهل التحقيق والتدقيق ، فليراجع وبالله التوفيق ، وسنذكر منها مقتطفات في الوتر بركة قريباً إن شاء الله تعالى .

وما أخرجه الحافظ في "الفتح" من "مصنف عبد الرزاق" من طريق الزهري عن سالم ، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كما في "كشف السّر" من طريق نافع بسند قوى ، غير أنه روى مالك عن ابن عمر في "مؤطئه" (ص — ٣١) التشهد في الصلاة ، ما يدل على أنه كان يتشهد في القعدة الأولى كما نتشهد ، ففيه أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته — إلى أن قال — : فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً ، إلا أنه يقدم التشهد ١ هـ . قال الشيخ : فأشكل الأمر ، ولم يظهر لي وجه التوفيق بينها ، ولم أجد تفصيل مذهب ابن عمر من خارج لكي يزول الإشكال .

وقال في "الكشف" : فكأنه رجع عنه ، أو عنده فيه تفصيل ، فيسلم في التطوع بإرادة الفصل ، لا في المكتوبة مثلاً بقريئة قوله — في رواية "الموطأ" — ثم يرد على الإمام والله أعلم . وقال في "تعليقاته" المخطوطة بقلمه على "الكشف" : يمكن أن يكون ما عند مالك من تشهده أوله : كما في تطوعه ، وثانيه : كما في مكتوبته ، لأنه لما لم يكن يسلم في التشهد الأول من مكتوبته لم يتأت فيها ما ذكره من لفظه ، ويتحمل مثل هذا لدفع التهافت ، فذكر لفظ التشهد الأول

حينما كان ذلك اللفظ هو في التطوع ، وكذا الرد على الإمام حينما كان ولم يكن اللفظ الأول في المكتوبة كذلك ، فإن قوله : "ثم يرد على الإمام" لا يكون في كل وقت أيضاً ، وقد أشكل ذلك برهته ، وهذا غاية ما يمكن أن يقال فيه . وحمل القارى أيضاً الأول على التطوع بقربينة الدعاء فيه .

وبالجملة لفظ التشهد ههنا ، وكذا في ما رواه ابن عمر عن أنى بكر كما في "التلخيص" سواء إلا ما فرق هو من عنده ، وقوله وفعله عن تعيين محاله ساكت . وعند "البيهقي" (٢ - ٤٨٧) : قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - : وقال سعيد بن جبیر : كان ابن عمر لا يصلى أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة . وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع ا هـ » . وكذا في "المدونة" . ولا عبرة بما في "الدارقطنى" (ص - ١٦٠) من رفعه . ونافع ينقل عنه هذا ، ثم ينقل يحيى بن سعيد عن نافع عنه أربعاً في النهار ، ويحيى ينقل هذا ثم ينقل خلافه عند البخارى في ترجمة هذه المسألة ا هـ . هذا وقد ذكر الشيخ ثمانية أحاديث في إثبات القعدة والتشهد على كل ركعتين في "كشف الستر" وتعليقاته من (ص - ٢٠) . وفيها : حديث لإبن عمر عن "مصنف ابن أبي شيبة" من طريق جعفر ابن بركان عن عقبة بن نافع قال : سمعت ابن عمر يقول : ليس صلاة إلا فيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم ، فإن لم تفعل ذلك سجدت بسجدين و أنت جالس ا هـ . قال الشيخ : وعقبة بن نافع هو الذى ذكره في "الإصابة" من القسم الثانى والرابع ، ولعل الصواب ابن عمرو للقرابة بينهما ا هـ . والله أعلم .

وما يستدل به الشافعية على الإيتار بركعة بما في "صحيح مسلم" (١ - ٢٥٧) من صلاة الليل ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وكذا عن ابن عباس مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر الليل » فلا يصح به الإستدلال ، فإن غرضها - كما تقدم - أن

إبتار ما قبله إنما يتحقق بالركعة الواحدة لا أن صلاة الوتر المعهودة في الشرع ركعة واحدة فحسب ، ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والطحاوى وعزاه في "العمدة" إلى النسائي ، ولعله في "الكبرى" عن عامر وهو الشعبي ، قال : « سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث ، وركعتين بعد الفجر اهـ . فإن مذهب ابن عمر نفسه راوى الحديث متحقق في الخارج بالأسانيد الصحيحة أن الوتر ثلاث بتسليمتين . وأما ابن عباس فنبت عنه مرفوعاً — كما تقدم — أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة عند مسلم وأبي داؤد وغيرهما ، فإذا استدلالهم بحديث : « يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » رواه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة (١ - ٢٥٤) أيضاً لا يصح حجة فإنه عام وقد أتينا بالخاص . يريد رحمه الله أن في حديث عائشة هذا إجمال ، والمراد من السلام على كل ركعتين هو حال صلاة الليل شفعاً شفعاً ، والإبتار بواحدة مع شفع قبلها ، فالمعنى أنه يوتر شفعاً من تلك الأشفاع ، ويجعله وترأ بضم ركعة ثالثة ، وهذه الركعة متصلة بالشفع كما أن الشفع متصلة بها من غير انفصال بالتسليم ، ولا بد أن يأول هكذا بدليل ما ثبت عنها الثلاث من غير فصل بين الركعتين بسلام في روايات عدة ، لكي لا يتناقص رواياتها ، وتلك الروايات صريحة واضحة في معناها لا إبهام فيها أصلاً ، فتلك الرواية وإن كانت تحتمل بالنظر إلى ظاهر اللفظ أن يكون هناك وتر بالركعة الفردة الفذة من غير ضم شفع قبلها لكنه غير مراد بدليل رواياتها الباقية ، وراجع كلام الشيخ نفسه في شرحه في "الكشف" (ص - ٣٠) و"تعليقاته" (ص - ٣١) .

وأما حديث الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينها بسلام ولا كلام » . أخرجه "النسائي" (١ - ٢٤٩) (باب كيف الوتر بخمس) ورواه أحمد وابن ماجه . قال في "الكشف" :

ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة ، فالإضطراب واقع
 ٥١ . فهو مثل حديث عائشة وابن عباس الذي تقدم ذكره ، فجوابه مثل جوابه .
 علا أن البخارى قد أعله في " التاريخ الصغير " (ص — ١٣٥) كما في " الكشف " .
 قال : ولا يعرف لمقسم سماع عن أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة ٥١ . ومثله في
 " التهذيب " عن " التاريخ الصغير " (١٠٠ — ٢٨٩) . وفي " كتاب العلل " لابن
 أبي حاتم (١ — ١٦٠) بعد روايته من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس
 عن أم سلمة : قال أبي : هذا حديث منكر ٥١ . فكان الحديث منقطع الإسناد
 منكر المتن فلا يقوم به حجة في معرض الخصام . غير أن في " طبقات ابن سعد " (٥ — ٢١٧)
 فقال : وقد روى عن أم سلمة سماعاً ٥١ . وذكر في (٥ — ٣٤٧) وكان كثير الحديث ضعيفاً ٥١ .

وأجاب الشيخ عنه في فصل مستقل . ومما قال : ثم أصل الحديث عن
 أم سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي ، وأبي أمامة عند أحمد والطحاوي في نفس
 العدد لا غير ، فجاء الحكم فأنشأ هذا التعبير ، وأراد كون الوتر مع شفع سابق
 متوالياً ، وإنه جاء ﷺ في الوتر توأماً لم يعرج في أثناءه إلى غيره ، ونفى السلام
 باعتبار حصة الوتر فقط ، لكنه تسامح في العبارة ههنا ، وكذا في حديث ابن
 عباس من طريق سعيد بن جبير سابقاً ، فهو المولع بهذا السياق عن أم سلمة
 وعن ابن عباس مرتين . فيسرد الحديثين على منوال واحد وينفرد عن الآخرين
 في كليهما ، علا أنه قد يترك ذلك التصريح آونة وليس إلا تعبيراً اعتبره بما
 لحظه ، فعند النسائي عن الحكم أيضاً عن مقسم قال : « الوتر سبع » ، فلا أقل
 من خمس ، فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : عن ذكره ؟ قلت : لا أدري ؟
 قال الحكم : فحججت فلقيت مقسماً فقلت له : عن ؟ قال عن الثقة عن عائشة
 وميمونة ، فهذا الذي هو عنده وبني عليه تعبيره ، ولما نسب إلى ابن عباس عن
 أم سلمة مرة ونقل عن ميمونة أيضاً سرى ذلك منه إلى قصة ميته عند ميمونة .

وخالف سائر الرواة ممن قبله ، ومنهم كريب وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاؤس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو حمزة وعمر بن حفص وإسحاق بن عبد الله وغيرهم ، فليس عنده في الأصل إلا ذكر عدد من الشفع والوتر متوالياً فيجئ بهذا السياق ويحط كلامه في نفي السلام على اعتبار الوتر ، فقط انتهى ملخصاً مختصراً وليراجع للتفصيل .

وما عند "النسائي" (١ - ٢٤٩) (باب ذكر الاختلاف على الزهري) في حديث أبي أيوب : « ومن شاء أوتر بوحدة » ورواه "أحمد" و "أبو داود" و "ابن ماجه" و "الطحاوي" وآخرون ، فجوابه من وجهين ، أما أولاً : فإنه معارض بما روى عن أبي أيوب نفسه عند الدارقطني : « الوتر حق واجب ، فمن شاء فليوتر بثلاث » كما في "التلخيص" (ص - ١١٦) . قال : ورجاله ثقات . وقال الشيخ في "تعليقاته على الآثار" : أراد بالوحدة الاكتفاء بالثلاث ، وبالثلث فصلها عما قبلها ، وكذلك بالخمسة ذهاباً منه إلى أن من اقتصر على ثلاث فقد أوتر بوحدة ، ومن فصل ثلاثاً عما قبلها فقد أوتر بثلاث ، وكذلك هذا ، وقد وقع في روايات عائشة التناوب في التعبير بالوحدة تارة وبالثلث أخرى . وبالجملة لا بد لمثبت الفذة أن يأتي بدليل من خارج ، وإلا فيحمله ويحمله على كل ما كان متقراً عنده ، ويؤيده أن أبا أيوب سمى بعض صلاة الليل وترأ لا كلها ، وعليه حديث ابن عمر مرفوعاً عن ابن أبي شيبه : « صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » . قال العراقي : وإسناده صحيح ٥١ . وراجع "كشف الستر" (ص - ٧٠) . وأما ثانياً : فإنه مختلف فيه رفعاً ووقفاً ، وصحح "أبو حاتم" و "الذهلي" والدارقطني في "العلل" و "البيهقي" وغير واحد وقفه كما في "التلخيص الحبير" . قال الحافظ : وهو الصواب . وقال ابن الصلاح : لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بوحدة فحسب ، حكاه ابن حجر في "التلخيص" (١١٦) .

فهذا ابن الصلاح يصرح بأنه لم يثبت. فعلاً الإقتصار بالواحدة، وما تعقبه الحافظ في " التلخيص " (ص - ١١٦) من حديث " كريب " عن ابن عباس عند ابن حبان : « إن النبي ﷺ أوتر بركعة » ففيه : أن رواية كريب عن ابن عباس في قصة مبيته في بيت ميمونة في " الصحيحين " وغيرهما بالطرق المتضاربة ليس بهذا السياق أصلاً كما لا يخفى ، وقد تابع كريباً على السياق المعروف غير واحد ، كأبي جمره وغيره ، وفي بعض سياقاته تصریح بالثلاث ، فكيف تقاوم رواية شاذة بسياق شاذ السياقات المعروفة المتضاربة من طرق عديدة ؟ وراجع " الكشف " من فصل في حديث ابن عباس ليلة المبيت ، فكأنه اختصار من قوله في الحديث الطويل " ثم ركعتين ثم أوتر " ولم يكن نصاً في الإيتار بواحدة كما تقدم بيانه ، فالمحتمل لا بد أن نرجعه إلى المفسر الغير المحتمل وهو التصريح بالثلاث ، وهذا ابن عباس يصدق عائشة ويعترف بأنها أعلم أهل الأرض بالوتر ، وعائشة في تلك الرواية المصدقة صرحت بأن الوتر ثلاث ؛ فينبغي أن يتأن في الأمر لا أن يتغامض ويستعجل فيما وجده موافقاً لرأيه من غير أن يبحث عنه ويكشف حاله .

وأما أثر سعد بن أبي وقاص من الإيتار بواحدة فقد عاب عليه ابن مسعود في إيتاره بركعة ، كما في " شرح معاني الآثار " (١ - ١٧٤) (باب الوتر) . وحديث أبي موسى الأشعري عند " النسائي " (١ - ٢٥١) (باب القراءة في الوتر) : « كان بين مكة والمدينة فصلي العشاء ركعتين ثم قام فصلي العشاء ركعتين ثم قام فصلي ركعة أوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من " النساء " ، ثم قال : ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه ، وأن أقرأ بما قرأه رسول ﷺ » ٥١ . فقال شيخنا رحمه الله ما ملخصه : إن مثل هذا الرفع رفع مبهم لا يكفي ولا يشفي أمام الصرائح الثابتة عنه ﷺ فإنه فعل أموراً جمّة من قصر العشاء . والإيتار بواحدة . والقراءة بمائة آية ، ومن النساء خاصة ،

والنوم على الوتر ، والإكتفاء بمائة آية في قيام الليل ، فهل المراد رفع مجموع هذه الأمور أو بعضها ، وأى بعض منها أراد ، ثم الظاهر منه ترك سنة العشاء أيضاً ، فهل يدخل فيه هو أيضاً أم لا ؟ وقد جرى نحو ذلك عنهم كثيراً فيفعلون أموراً إجتهاداً ويرفعونه على ظن أنها كذلك ، وله نظائر من فعل ابن عمر وغيره ، والظاهر أن محط كلامه هو القراءة بمائة آية في ليلة يستحق أجر ما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين » أخرجه الحاكم وصححه . فيحتمل أنه قرأ مائة آية عملاً بهذا الحديث واجتهد في الواحدة بأنها حقيقة الوتر كما اجتهد ابن عمر فرفع باعتبار بعض الأمور . علا أنه ثبت عن أبي موسى نفسه ما يعارضه ، ففي « زوائد الهيثمي » من (باب السهو في الصلاة) من طريق أبي عثمان النهدي قال : « خرج أبو موسى الأشعري وأصحابه من مكة فصلى بهم المغرب ركعتين ثم سلم ثم قام فقرأ ثلاث آيات من « النساء » ثم ركع وسجد وسلم » ، يذكره عن النبي ﷺ . قال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال « الصحيح » . وقد أخرج الطحاوي من طريق أبي ادريس عن أبي موسى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات » قل هو الله أحد « و « المعوذتين » » ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » كما في « كنز العمال » (٤ - ١٩٧) فاضطرب شديداً ، ومثله لا يمكن أن ينفصل عنه شيء ، وأن يكون حجة في الخصام ، ومحمد بن يزيد الرحبي له ذكر في « التاريخ الصغير » للبخاري ، وكذا في « معجم البلدان » لياقوت في الرحبة بالسكون والمنسوب محرك كما في « القاموس » انتهى ملخصاً ببعض زيادة من « تعليقات الشيخ على الآثار » . قال الراقم عفا الله عنه : والرحبي ذكره ياقوت في « معجمه »

(باب ما جاء في الوتر بثلاث)

حدثنا : هناد نا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ،

(٤ - ٢٣٥) في " رجة دمشق " وكناه : أبا القاسم وأبا بكر . قال : وروى عن أبي ادريس وأبي الأشعث وعروة بن رويم ، وذكر كثيراً ، وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو الأشعث الصنعاني وأبو سلام الأسود وربيعة بن يزيد هـ ١ .

— : باب ما جاء في الوتر بثلاث : —

قوله : يوتر بثلاث . المتبادر منه مذهب إمامنا أبي حنيفة ، والحديث سقيم من جهة السند لوجود الحارث الأعور ، ولكني أقول : الحارث بن عبد الله الأعور وإن كذبه الشعبي فقد وثقه ابن معين وأحمد بن صالح المصري وابن عبد البر وغيرهم ، حتى قال ابن عبد البر : أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث : كذاب الخ ، علا أن المحقق أن تكذيب الشعبي إياه إنما هو في رأيه لا في روايته . وفي "مسند أحمد" عن وكيع عن أبيه قال حبيب بن أبي ثابت لأبي اسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر : « يا أبا اسحاق حديثك هذا ملأ مسجداً ذهباً ، كما في " التهذيب " ، ثم بعد كل ذلك أن الحديث له شواهد صحيحة من حديث عائشة وغيرها في الإيتار بثلاث كما تقدم نبذ منها ، ويأتي ، فلا يضر مذهب أبي حنيفة أصلاً .

قوله : بتسع سور . وقع تفصيل هذه التسع في بعض طرق الحديث . كما ورد عند الطحاوي من طريق إسرائيل عن أبي اسحاق في الأولى : " أهاكم التكاثر " و " إنا أنزلناه في ليلة القدر " و " إذا زلزلت " . وفي الثانية : " والعصر " و " إذا جاء نصر الله " و " إنا أعطيناك الكوثر " . وفي الثالثة : " قل يا أيها الكافرون " و " تبت " و " قل هو الله أحد " .

يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن "قل هو الله أحد" .

وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن ابن أزي عن أبي بن كعب ، وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أزي عن النبي ﷺ ، هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن أبي ؛ وذكر بعضهم عن عبد الرحمن ابن أزي عن أبي . قال أبو عيسى : وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يؤثر الرجل بثلاث . قال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركة . قال سفيان : والذي أستحب أن يؤثر بثلاث ركعات ، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة .

حدثنا : سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : « كانوا يؤتروا بخمس وبثلاث وبركة ، ويرون كل ذلك حسناً » .

قوله : آخرهن "قل هو الله أحد" . يريد آخر التسع في الركعة الثالثة هو "قل هو الله أحد" لا أنها الآخر في كل ركعة .

قوله : قال سفيان . مذهب سفيان المدون المشهور في الكتب يوافق أبا حنيفة في الإيتار بثلاث بتسليمة ، قال النووي في "شرح المهذب" (٤ - ٢٢) : وقال أبو حنيفة : لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب . . . ووافق سفيان الثوري اه . ولعل ما ذكره الترمذي رواية عنه ، وقد ذكره كذلك ابن قدامة في "المغني" .

قوله : ويرون كل ذلك حسناً . اعلم أن الإيتار بركة حكاه البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٤٤٢) عن عطاء وابن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسماعيل وداؤد ، قال : وروى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية

وأبي موسى وابن الزبير وعائشة . وفي "مغنى ابن قدامة" : ذكره عن زيد بن ثابت وابن عمر ومعاوية أيضاً ، وحكاه ابن العربي عن أبي بكر وعمر أيضاً ، وأما الإيتار بثلاث فذكره العيني عن عمر بن عبدالعزيز وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية ، والحسن بن حي وابن المبارك ، قال : وقال أبو عمر : يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وحذيفة والفقهاء السبعة ، وحكى ابن نصر في "كتاب الوتر" (ص - ١٢٣) ذلك عن الحسن ومحمد بن سيرين وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قره وإياس بن معاوية وأصحاب علي وعبد الله ، وعن عطاء وطاؤس وأيوب - ولعله السخيتاني - أيضاً .

قال الراقم : وإذا أخذنا في البحث والكشف عن مذاهبهم لم يبق في الصحابة المهتزين بركعة إلا أقل قليل : معاوية وسعد بن أبي وقاص مع ثبوت خلافه عن سعد عند الطحاوي ، والبقية منهم إما عنهم روايات أخرى بالثلاث الموصولة ، كماثشة وابن عباس وأبي موسى ، وإما أنه ظن مذاهبهم من بعض رواياتهم الموهمة ، كابن عمر ، فإنه يقول بالثلاث المفصولة بسلام ، ومذهب مالك كذلك ، وسعيد بن المسيب في الفقهاء السبعة الذين اختاروا الثلاث ، وأحمد له رواية كأبي حنيفة ، فلم يبق في الأئمة الأربعة إلا الشافعي ، فتوسع وتسامح ، وإنى لأرجو من حاول التحقيق في مذاهبهم ومنشأ نزاعهم أن يراجعوا "كشف الستر" لكي يتبين صديق الفجر من حندس الليل البهيم . وناهيك حجة في أنه عليه السلام لم يثبت عنه الوتر بركعة فعلاً أصلاً .

وكذا لم ينقل الفصل عنه في ركعتي الوتر صريحاً غير محتمل للتأويل أصلاً ، وإنما هو فهم ابن عمر من رواية قولية كما تبين سابقاً ، ومن لطيف ما استدلل به الشيخ رحمه الله في "الكشف" فقال : إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث : لا تؤتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو

بسبع ، قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث أن ذهلوا أن الحديث يدل على أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاث، وإنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأساً، وقد خفي عليهم هذا مع ظهوره الخ. ومن أهم الأدلة في الباب رواية أبي الزناد في تعامل فقهاء المدينة السبعة ومن عداهم أهل فقهه وفضل وصلاح عند الطحاوي وسنده حسن — كما تقدم — . وكذا رواية أبي العالية، وهو من كبار التابعين، أدرك كبار الصحابة وصلى خلف عمر بل سمع منه كما في " التهذيب " . قال : « علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار » رواه " الطحاوي " بإسناد صحيح . فناهيك به حجة أن ذلك قول جمهرة الصحابة إن لم يكن قول كافةهم . والآثار عن علي وعبد الله متفقة متوافقة لا خلاف فيها ولا معارضة ولا تناقض من غير إبهام وإجمال ، وتذكر قول مسروق فيها كما تقدم بيانه في مبحث رفع اليدين ، وفي آخره : ثم شامت هؤلاء الستة فوجدت علمهم ينتهي إلى علي وعبد الله ، وهذا القدر يرشدنا إلى طائفة ، ويقول الحسن البصرى : « أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » ، رواه ابن أبي شيبة كما في " نصب الرأية " (٢ - ١٢٢) ، والراوى عن الحسن عمرو . قال الزيلعي : الظاهر أنه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه هـ . ويقول الحافظ في " الدراية " : وهو متروك . وربما يكون قول الزيلعي وسطاً فيه ، فإن عبد الوارث ابن سعيد ممن يوثقه ويصدقه كما في " التهذيب " في ترجمة عبد الوارث ، وابن عدى والعقيلي ساقا له جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون ، كما في " ميزان الإحتدال " في ترجمة عمرو بن عبيد ، وابن حبان يبنى عنه تعمد الكذب كما في " الميزان " . وفي " صحيح البخارى " من كتاب الفتن في (باب إذا التقى المسلمان بسيفهما) : حدثنا عبد الله بن الوهاب نا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن هـ . قال في " الفتح " (١٣ - ٢٦ و ٢٧) : قوله " عن رجل لم يسمه " هو عمرو

ابن عبيد شيخ المعتزلة ، وكان سبي الضبط ، هكذا جزم المزى في " التهذيب " بأنه المبهم في هذا الموضع هـ . فذكره البخارى في " صحيحه " ، واكتفاء الحافظ هنا بسوء ضبطه وقول عبد الوارث وابن حبان كل ذلك مما يدل على أنه يمتثل في مثل هذا في الجملة . علا أن فيما تقدم من الروايات وبالأخص في رواية أبي الزناد وأبي العالية ما يشهد لصحته ، وبأخص الخصوص لفظ أبي الزناد : « أثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بقول الفقهاء : ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن » عند الطحاوى بإسناد صحيح ، وأثر أبي الزناد هذا وكذا قول الحسن يشيران إلى أنه وإن كان هناك بعض روايات في الباب مختلفة غير أنهم أجمعوا على الثلاث ، وكأنهم أجمعوا بعد البحث والفحص روايةً وفقهاً ، فإذن من خالف هذا فكأنما أحدث خلافاً بعد وفاق ، وذلك نظراً إلى الروايات وإعماضاً عن التعامل والتوارث المستفيضة ، وإجماع السلف على الثلاث في رمضان لا ينكر ، وفي " صحيح البخارى " من أبواب الوتر : قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يؤترون بثلاث وإن كلاً لواسع هـ . وليس هذا بتعليق وإنما هو موصول بسند البخارى لحديث ابن عمر : « صلاة الليل مثنى مثنى » كما نبه عليه الحافظ . والقاسم هو : ابن محمد بن أبي بكر ، والرواية هذه أيضاً تدل على تعامل جارٍ في عهده على الثلاث ، وهو من الفقهاء السبعة الذين اختاروا الإيتار بثلاث مع روايته لحديث ابن عمر في الوتر بركعة .

وبالجملة المناط في الباب والفصل في معرض الخصام إنما هو التعامل دون محض الروايات . وحديث : « يؤتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون" ، وفي الثالثة "قل هو الله أحد" الخ » — وهذا لفظ حديث أبي بن كعب عند النسائي — يرويه نحو عشرين من الصحابة منهم : عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو أمامة ، وابن عمر ، وعبدالرحمن بن أبزى ، أشار إلى بعضها الزبلى

وإلى بعضها الحافظ في " التلخيص " . وانظر " الكشف " (ص - ٢٦) ،
وحديث أبي عند النسائي ، وحديث عبدالرحمن بن أزي عنده وعند أحمد والطحاوي ،
وحديث ابن عباس عند الترمذي ، كل منها صحيح بإعتراف الحافظ العراقي
وغيره ، وأضحت شواهد لصحة البقية ، وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على
وحدة الصلاة ، ووحدة الصلاة دليل على أنها بتسليمه ، وقد اعترف الحافظ في
" الفتح " (٢ - ٤٠٠) - ميرية - بدلالة هذه الأحاديث علي وصل الثلاث
بسلام واحد ، ورد بها كلام ابن نصر في الإنكار على صحة الوصل ، فهل بعد
ذلك يبقى مجال البحث للمنصف أوريب في قوة ما اختاره أبوحنيفة ومن وافقه
من الأئمة ؟ ! وليس من النصفة في شيء وضع متمسكاته المحتملة موضع النص
الصريح ، ووضع صرائح نصوص الخصم كالكسوت عنه ، أو عدم ملاحظتها
كالشيء المطروح . ودليل الحنفية في ترجيح الثلاث بأنها جائزة عند الكل وما
عداها ما فوقها وما دونها مختلف فيه في غاية القوة ، وتعقب ابن نصر إياه
في " قيام الليل " بحديث : « لا تؤتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا
بخمسة الخ » في غاية الضعف ، ومن ذا الذي ذهب إلى وجوب الإيتار بما
فوق الثلاث . وقوله ﷺ ذلك حث وتحريض على ضم شيء من صلاة الليل إلى
الوتر . ومن ذا الذي تعين عنده النهي للتحريم دائماً ، أفلا يكون للتنزيه والحلاف
الأولى أحياناً ؟ . ثم هل يقطع النظر من حديث أبي أيوب عند النسائي وأبي داود
وغيرهما : « ومن شاء فليوتر بثلاث الخ » وكذا من بقية الأحاديث التي هي
نص صريح في الإيتار بثلاث من فعله ﷺ على سبيل العادة أو يوفق بين المرفوعات .
وكذا تأويل الحافظ في " الفتح " عدم التشبه بعدم القعدتين في الوتر في غاية
الوهن ، فإن آخر الحديث : « ولكن أوتروا بخمسة » يرد عليه صريحاً فإنه دل على
أن المراد التشبه في الركعات لا غير . والله ولي الهداية والتوفيق ، وهو حسبنا الله
ونعم الوكيل .

فائدة : قد كنت أفردت في مذكري مما كنت ألقيه على الطلبة كلمة موجزة في أدلة الإيتار بثلاث، ومن ذهب إليه من الصحابة والتابعين، ولا أرى بأساً بنقلها لكي ينتفع بها الطلبة، وليكون لهم عوناً على حفظ كلام موجز متين والله الموفق والمعين.

ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث بتسليمية: عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة وأهل المدينة وأهل الكوفة كلهم، فن العجائب قول النووي من أن عدم صحة الإيتار بواحدة لم يقل به غير أبي حنيفة والثوري وأحمد في رواية: والحسن بن حي وابن المبارك، ويا ليت لولاحظ نظرة إلى "جامع الترمذي" فإنه صرح فيه بأنه مذهب جماعة من الصحابة وغيرهم، وقد حكى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بإسناده عن الحسن لإجماع المسلمين بذلك كما في "الزيلي" و"العمدة" وكك عن الكرخي، والأدلة على ذلك أحاديث وآثار صحيحة:

١- منها: حديث عائشة مرفوعاً: «يؤثر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». الحاكم على شرطها.

٢- منها: حديث عائشة مرفوعاً: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر». رواه النسائي والحاكم.

٣- منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» الدارقطني وغيره، لهم في رفعه كلام، وصححوه موقوفاً، وله شاهد مرفوع من حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر أيضاً.

٤- منها: حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل». "النسائي" (على شرطها) ولعله "الكبرى". أنظر "الكشف" (ص - ٣٣) لإمام العصر.

٥- منها : عن عقبة بن مسلم قال : « سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار؟ فقلت : نعم صلاة المغرب ، قال : صدقت و أحسنت » . رواه الطحاوى ، وإسناده صحيح .

٦- منها : عن أبي العالية : « علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب ، وهذا وتر الليل وهذا وتر النهار » . الطحاوى .

٧- منها : عن أنس قال : « الوتر ثلاث ركعات » . الطحاوى .

٨- منها : عن المسور بن مخرمة قال : « دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر رضى الله عنه : إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن » . الطحاوى في « الآثار » .

٩- منها : عن عبد الله بن قيس قال : « قلت لعائشة : بهم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست ثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة » . أبو داود .

١٠- أوتر سعد بن أبي وقاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود وقال : « ما هذه البتراء التي لا تعرفها على عهد رسول الله ﷺ؟ » . حكاها البدر العيني عن ابن أبي شيبة .

١١- منها : حديث الحارث عن علي رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث » . الترمذى ، والحارث ضعيف ، وهناك من يوثقه في روايته ومع هذا فله شواهد كثيرة .

١٢- منها : حديث : « يوتر بـ "سبح اسم ربك الأعلى" في الأولى و"قل يا أيها الكافرون" في الثانية و"قل هو الله أحد" في الثالثة » رواه الجماعة

من الصحابة فوق عشرة ، منهم : أبي بن كعب وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس وعلى وجابر وأبو أمامة وابن عمر ، وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة ، وهي على وحدة السلام . "الكشف" (ص - ٢٨) . وقد اعترف الحافظ بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث في "فتح الباري" (٢ - ٤٠٠) ميربة . ورد بها كلام ابن نصر في الإنكار على صحة الوصل فليتبناه .

١٣- منها : أن الحسن قيل له : « كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفتقه منه ، كان ينهض في الثانية بالتكبير » . رواه الحاكم في "المستدرک" (١ - ٣٠٤) .

١٤- منها : « وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة » هذه زيادة في حديث عائشة « يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » عند الطحاوي والحاكم .

١٥- منها : عن ثابت قال : « قال أس : يا أبا محمد خذ عني فإني أخذت عن رسول الله ﷺ وأخذ رسول الله ﷺ عن الله ، ولمن تأخذ عن أحد أوثق مني » ، وفيه : « أوتر بثلاث يسلم في آخرهن » « منتخب الكنز » ورجاله ثقات حكاة في "كشف الستر" .

١٦- منها : حديث عائشة في "الصحيحين" : « يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن الخ » يتبادر منه الثلاث بتسليمة ولا سيما إذا ضم هذا مع ما سبق من ألفاظ في روايتها .

١٧- منها : حديث أبي مرفوعاً : « الوتر بثلاث » عند النسائي . (كشف الستر) .

١٨- منها : الوتر في حديث حذيفة ثلاث ، كما يظهر من "العمدة" (٣ - ٦٢٢) (كشف الستر) .

(باب ما جاء في الوتر ببركعة)

حدثنا : قتيبة ناهاد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فقلت : « أطيل في ركعتي الفجر ؟ » فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويؤثر ببركعة ، وكان يصلي الركعتين ،

١٩ — منها : عن أبي أيوب « الوتر حق واجب فمن شاء فليؤثر بثلاث » ورجاله ثقات عند الدارقطني . (كشف الستر) .

٢٠ — منها : عن أبي الزناد وعن السبعة : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل ، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة : « إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » رواه « الطحاوي » (١ — ١٧٥) وإسناده حسن ، وخالد بن نزار الأيلي من أصحاب مالك ، وثقه الدارقطني كما في « اللسان » .

— : باب ما جاء في الوتر ببركعة : —

قوله : ويؤثر ببركعة . تقدم منشأ تعبيره وما يعارضه من أحاديث فعلية صحيحة ، نعم لا بد من تسليم أن في الصحابة من ذهب إلى الإيتار ببركعة فذة ، وكذا فيهم من ذهب إلى الإيتار بثلاث بتسليمتين ، غير أن الأهم في الباب لإحتجاج بالمرفوعات ، وتوجيهها وتعيين مرادها ، ولا يلزم على أهل المذاهب الجواب عن كل أثر موقوف في الباب — يعني إذا كان عندهم أقوى من حجة — وما قاله النووي في « شرح مسلم » (١ — ٢٥٣) في شرح حديث عائشة : « ويؤثر منها بواحدة » أنه دليل على أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور آ . فيكفيه رداً كما

والأذان في أذنه .

وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، والفضل بن عباس ، وأبي أيوب ، وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل

فيه عليه شيخنا ما في "طبقات الشافعية" (٥ - ١٣٩) في ضمن المسائل والفوائد المنقولة عن ابن الصلاح في ترجمته : بأن الركعة ليست بمطلوبة للشارع أبداً من حيث أنها ركعة بل من حيث أنها تؤثر ما تقدم ، فهناك يطلب انفرادها ، وهذا أمر لا يكون في غير الوتر ، وقال هو - أي الإقتصار على الركعة في الوتر - مع صحته على تلوم فيه خلاف الأفضل فليس بقربة من حيث أنها ركعة منفردة - إلى أن قال - : ففي الركعة المنفردة عموم وخصوص ، فعموم كونها صلاة صيرها قربة ، وخصوص كونها ركعة ليس من القربة في شيء إلا في الوتر آه . وأيضاً في "الطبقات" (٦ - ١٨٧) : وإن من أوتر بأكثر من ركعة ينوي قيام الليل إلا في الذي يقع به الإبتار في الآخر فينوي به الوتر ، والأصح عند النووي أنه ينوي بكل شفيع ركعتين من الوتر آه .

ثم هل تصح عندنا الركعة الفردة من النفل ؟ فذهب معاصر لصاحب "البحر" أنها صحيحة مكروهة ، ورده صاحب "البحر" فقال : هي باطلة . كما في (٢ - ٧٠) من (باب إدراك الفريضة في أوله) . وقد استوفى أطراف المسألة شيخنا في "تعليلات كشف الستر" (ص - ٧ و ٨) من عبارات كتب المشائخ فليراجع .

قوله والأذان في أذنه يريد بالأذان الإقامة ، والغرض السرعة في أدائها . وهكذا فسره القاضي عياض كما حكاه النووي ، وكذلك شرحه البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٤١٠) ويقول الحافظ في "الفتح" (٢ - ٤٠٥) : فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر لإسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول

على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يؤثر بركعة؛ وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الوقت ١ هـ . وكذلك فسره حماد بن زيد عند البخارى فقال قال حماد :
أى بسرعة .

قال الراقم : واللفظ يحتمل أن يكون الغرض التعميل في أداء الركعتين متصلاً بالأذان كأن الأذان بأذنيه أى لم ينقطع بعد، وربما يكون هذا هو المتبادر والظاهر من اللفظ والله أعلم .

وإذ قد فرغنا من مسألة خلافية مشهورة في الوتر من الخلاف في عدد الركعات ، والوصل والفصل فيها ، وددت : أن أرف نفقاً في غاية من الأهمية من "كشف الستر" بتسهيل في التعبير وتلخيص للغرض ما يتعلق بروايات الإيتار بركعة فإنها أصبحت مشكلة على الأنظار ، والشيخ رحمه الله قد حلها وحلها في غاية من الدقة ، وهى نظير حديث ابن عمر في رفع اليدين ، فأذكر كلمات له في شرحها وتحقيقتها من مواضع مختلفة والله ولى التوفيق .

قال رحمه الله : إن حقيقة الوتر لما كانت تتقوم بواحدة في الأصل واعتبر في الوتر أن يكون لإيتار صلاة الليل ، لزم أن تأتى هناك أحاديث تكشف عن هذه الحقيقة ، وعليه صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل . ثم لم تكن صلاة الليل لازمة لزوم الوتر ، وإنما الأمر فيها موكول إلى رأى المصلى ، والصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ، كما في حديث ، فجاء التصدير بقوله : صلاة الليل مثنى مثنى ، أخذ من أقل ما تكون ، وكرر اللفظ تنبيهاً على أن للمصلى أن يتدرج فيها ويرتق شفعاً شفعاً كما شاء ، ولما كان اعتبر في الوتر أن يكون موترأ لما قبله وكان ما قبله غير لازم فكان

يوهم أن الوتر ليست بصلاة مستقلة ، وربما يتوهم أنه إذا لم تكن صلاة الليل لم تكن الوتر ، إذن كان لا بد أن يبين كونها صلاة مستقلة مع أقل ما يؤثره ، فدفعاً لذلك الوهم وكشفاً لهذه الذكئة جاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » . ولكنه لم يفرد له وقتاً بل أدخله في العشاء وجعلها من توابعها ، فاجتمعت فيها الجهتان ، جهة الإستقلال وجهة التبعية ، والمقصود أن الله سبحانه كتب عليكم خمس صلوات في الليل والنهار ليؤجركم بها ، ثم لم يكتب بها بل زادكم صلاة فشرع لكم الوتر يزيدكم في أجوركم ، وقال في "مرقاة الصعود" : أي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة ، فإن نوافل الصلاة كانت شفعاً لا وتر فيها اه . ثم لما أكد أمر الوتر وشأنه لزم أن يعين ما هو الوتر في الأصل وهي الواحدة ، وأقل ما يؤثره هو شفع واحد وأن يجعل صلاة برأسها ، وتكون وترأً شرعياً فجاءت ألفاظ تؤدي أن الوتر ثلاث ، ومنها حديث : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » .

ولما كان صلاة الليل أفضل صلاة بعد الفريضة لا يعادها صلاة غير المكتوبة فرغب في أن لا يقتصر على أقل ما يكون وترأً ، فقال : « لا تؤتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو أكثر » . فهذه اعتبارات من جهات ، وقد تبين أن الوتر في الأصل للإيتار ، وعليه وردت تسمية كل صلاة الليل وترأً ؛ ثم يبقى هذا النظر في العلم فقط أو يظهر أثره في العمل أيضاً اختلف فيه وبقى النظر دائراً ، واختلفت الأنظار لإختلاف الإعتبارات وترجيح بعضها على بعض ، لا أنهم بقوا في مغالطة من الشريعة والتباس من الأمر حتى يرتفع الأمان عن الروايات ، ولا ريب أن مثل هذه الأمور التي اجتمعت واحتفت بالوتر لا يوجد في غيره ، ولست أريد أن هذه

الأنظار ظهرت متعاقبة ، فجرى الأمر على منهاج ثم تغير إلى غيره ، بل أريد أنها أنظار جاءت معاً واجتمعت في موضع ، وفي مثل هذا ينبغي أن يرجع إلى الفعل بعد القول وإلى البيان بعد الإجمال وإلى التعامل بعد الروايات ، فلا حيرة ولا قلق من بقاء اختلافات في شيء مشهود على رؤس الأشهاد ، فإن تجاذب الجوانب كما هو موجود ، والإعتبارات العلمية كما هي واقعة ، فيصعب في مواضع عملية اجراؤها ، ويشكل طردها وعكسها ، فلا بد أن يقع خلاف ولا يتفصل طول الأعمار ، بل ليس من الممكن أن ينص الشارع على شيء ويصدع فيه بأمر فيمتنع مجال الإجتهد بعده وينسد احتماله ، فقد يجري الإجتهد بعد النص أيضاً ولا يزال يجري فيه الإجتهد وإن نص وإن كان مما تعم به البلوى ، وهذا يعلمه من عني بمثله وذاقه ومن لم يذق لم يدرك . نعم إن الاختلاف إنما يقلق إذا كان في المنصوص ، وإذا لم يجعل اختلاف السلف في الأحكام الشرعية التي لها مساغ في الجملة للإجتهد نقلاً للشريعة وجرياً على ما تلقوه سهل الأمر جداً وهان الخلاف ، فالوتر يستلزم أن يكون قبله شفع ، لأن الإيتار هنا ليس بأن يؤثر من الأشياء في الجملة بناءً على أن الله تعالى وتر يحب الوتر ، فإن هذا يجري في الأشياء كلها ، كأكل التمر يوم الفطر وترأ ، ولا تخصيص له بالصلاة ، بل المراد : أن الصلاة جاءت أشفاعاً والشفعية قدحت في الوترية فأوتروها . ولو لم يكن سائر الصلوات رأساً لما كانت الركعة الواحدة ، ولكان العدم يحفظ الوترية لا يقدح فيها فإذا جاءت الشفعية ولم تجبر بوتر فهذا مما لا يحبه الله . ثم إذا لم تكن صلاة الليل وقلنا أن الركعة الواحدة تؤثر العشاء ، وسبباً إذا كان المقصود الإتيان بصلاة هناك تكون وترأ لا لإيقاع فعل الوتر على العشاء ، فهذا يمكن عقلاً لكن ما جاء الحديث به من حيث اللفظ فإن الحديث : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » ، وكذا : « صلاة الليل مثني مثني الوتر ركعة من آخر الليل » ، وقوله : « صلاة الليل مثني مثني

فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة تؤتر له ما قد صلى « ونحو ذلك ، ففي هذه كلها أحال على صلاة الليل وهي غير العشاء في عرف الشارع ، فلا بد إذن من تقدم شيء من الشفع على الوتر ، وليس عندهم في الوتر بواحدة قولاً إلا حديث : « الوتر ركعة من آخر الليل » من طريق أبي مجلز عن ابن عمر ، وهو مع كونه مختصراً وتماه عند ابن ما جه يفيد تقدم شيء وله نقله إلى آخر الليل وإلا لم ينقل . ثم إن أمر الفصل والوصل يدور على حرف واحد وهو كون الوتر مع شفع قبله صلاة واحدة أو هما صلاتان ، فهل مراد الشارع بقوله : « صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل » أن تلك الركعة صلاة مستقلة ليست مما يصدق عليه صلاة الليل ، وأنكم إذا جنتم بصلاة الليل أشفاعاً فجيئوا بصلاة أخرى تسمى وترأ حتى تكون صلاة من بين الصلوات في الليل وترأ وتكون ختاماً لها ، فهذا وإن كان مما يمكن عقلاً ويحتمل أن يكون مراداً غير أن الظاهر أنه لا يتبادر هذا من اللفظ الوارد ، وإنما المراد : إذا جنتم بصلاة الليل شفعاً شفعاً فزيدوا عليها وترأ ، وهو إذن من جملة صلاة الليل على ما تدل عليه اللغة من غير دخول لعرف شرعى فيه ، وهذا يلائم الوصل ، وبالأخص إذا لم يثبت عن الشارع أمر زائد وسكت هو عن كونه صلاة مستقلة ولم يتعرض للفصل ، فيحمله السامع. إذن على أنه من جنس ما قبله جيئ به للإبتار فقط . فإن الظاهر أن من خوطب بمثل ذلك ولم يكن عنده عرف من قبل لا يحمله إلا على ذلك . ثم بعد ذلك إذا جرى الأمر على الوصل وكان لابد من شفع ووتر وهو الثلاث وتعارفوه كذلك وتعاملوا به فلا بد إذن أن يقال أن مجموع الشفع والوتر صلاة واحدة سماه الشرع وترأ ، ويستحسن ذلك لهم ، لكن خطاب الشارع لمن سأله أولاً إنما هو على متفاهم اللغة قبل تعارف شرعى ، وينبغي أن يراجع ههنا ما ذكره علماء الأصول في الأسماء الشرعية ، أهي عرف للشارع أم للمشرعة؟ . فإذا ذقت هذا علمت أن الحديث

ليس دليلاً على الفصل فإنه لم يطلق في الحديث اسم صلاة الليل على المثني أولاً وعلى الواحدة ثانياً ، بأن يقول تلك صلاة وهي صلاة ، بل إنما أطلق اسم صلاة الليل على السلسلة المسرودة ضربة واحدة ، وتلك السلسلة صلاة واحدة لاصلوات متعددة ، ثم بعد ذلك يجرى التعارف ، ولكن إن بعض الصحابة حملوه على أن هناك صلوات فجزوا على الفصل ، وهم قد رفعون الفصل إلى النبي ﷺ ؛ لأنهم إذا فهموه من المرفوع فهو مرفوع عندهم ، وقد جرى مثل ذلك في غير هذا الباب كثيراً ، فهم يحملون آية من القرآن على جزء ويقولون : نزلت فيه وهو غير محصور ، وقد نبه عليه العلماء .

وبالجمل : فن عني بالبحث عن تلك المسائل واعتنى به ففعل الله لا يحرمه عن الإصابة أو مصادفة الراجح ، فلا يقلقك أن عملهم كاشف للشريعة ، وإذا اختلفوا فيما تكرر وقوعه فقد التبت ولم يبق سبيل للمريد . هذا الأمر بيد الوتر الصمد ، يفعل الله ما يشاء ، ويحكم ما يريد . وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة ، كما بين ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص عند الطحاوي وغيره ، وما بين أنس وأبي محمد عند ابن عساكر كما في "المنتخب" ، وكما يدل عليه رواية أبي العالية عن أصحاب محمد ﷺ عند الطحاوي ، ورواية أبي الزناد عنده في حكم عمر بن عبد العزيز بقول الفقهاء السبعة ، وكقول سعد ابن هشام بعد ذكر حديث عائشة في الإيتار بثلاث : « وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » عند "الحاكم" ، فقد جرى هناك بحث وكشف ألينة ، وكذلك وقع استغراب الوتر بركعة وتردد وتساؤل ، كما عند الطحاوي من قصة سعد ابن أبي وقاص ، وكما عنده من استغراب بعضهم إيتار معاوية بركعة ، حتى صوبه ابن عباس أو استنكره مرة أخرى ، كما عند الطحاوي أيضاً ، ومن الإستغراب أيضاً ما عند البخاري من الدعوات من الدعاء للصبيان من إيتار سعد

بركعة ، وكذا ما عنده من باب ما ذكر في الأسواق من إيتار نافع بن جبير
بركعة . وكذا ما عنده من ذكر معاوية من إيتاره بركعة ، وكقول الحسن حين
ذكر له تسليم ابن عمر بين ركعتي الوتر : كان عمر أفقه منه ، كان ينهض بالثانية
بالتكبير . وقال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنع ابن
عمر ، وما إلى ذلك من روايات . ونقول : وآثار كل ذلك يدل على قلة العمل
ونحول الأمر في الإيتار بالواحدة ، وفي " الجوهر النقي " أن أبا منصور قال
له الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك البتراء آه . وأبو منصور هذا سأل ابن
عباس عن الوتر فقال : ثلاث ، كما عند الطحاوي . ثم اعلم إن حديث النهي عن
البتراء وإن قدح ابن القطان في سنده لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة
تمسكاً به أو جواباً عنه ، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي ،
وعن ابن عمر أيضاً ، فكان مقدمة مشهورة بينهم ، وهذا يدل على أنه حديث
في الواقع ولا بد وتفسيره فيما روى مرفوعاً ، وأعل إسناده هو بالواحدة مشياً على
اللغة كالحطبة البتراء كما في " القاموس " ، فالبتراء نقصان من الآخر ، ولعل
التصغير في اللفظ لإفادة القلة ، وهي في الركعة الواحدة ، ثم إن إسناد حديث
النهي عن البتراء في " الميزان " و " لسان الميزان " عن عثمان بن محمد بن ربيعة
الرأى ، وهو كما ذكره العيني في " معاني الأخبار " عثمان بن محمد بن عثمان
ابن ربيعة ، وهكذا عند الدارقطني في " سننه " (ص - ٥١٧) في حديث :
« البينة على من ادعى » . وفيه (ص - ٥٢٢) في حديث : « لا ضرر ولا
ضرار » ، وكذا عنده في غرائب مالك ، ومواضع أخر عند غيره . وذكر في
" اللسان " : إن بقية الرجال ثقات ، فبقى الكلام في عثمان بن محمد ، وقد صحح له
الحاكم من البيوع (٢ - ٥٨) حديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، وأقره الذهبي هناك
في " تلخيصه " ، فكان عبدالحق صاحب " الأحكام " وكذا ابن القطان لم

يعرفاه ، فساق الذهبي في "الميزان" الكلام فيه ، ولم يتبين له وجهه في "تلخيص المستدرک" فوافق الحاكم فاعلمه .

وقول ابن عباس وعائشة في كون الثلاث البتراء ولكن خمس أو سبع ، يريدان به أن تكون صلاة الليل مشتملة على شفع مفصول ووتر بثلاث وإلا فلا فرق بين الثلاث والخمس الموصولة أصلاً ، كما لا يخفى . ثم إن ابن عمر لما كان قائلاً بالفصل في الوتر صرف معنى البتراء إلى أن يصل بركوع ناقص ويجود ناقص . وابن عباس وعائشة لما كانا قائلين بكون الوتر ثلاثاً صرفاه إلى عدم شفع قبله ، وهذا كله اجتهاد منهم ، فإن قلت أن في حديث النهى عن البتراء أن يصل الرجل واحدة تؤثر بها ، وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة "وعنواناً : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة تؤثر له ما قد صلى » فإذا أريد ؟ . قلت : أراد ههنا واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ، أو منفصلة عما قبلها بخلاف الحديث المشهور ، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفيًا لهذا السر ، وفي كتاب "الأم" (٧ - ١٧٣) عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً وتر ولكن خمساً أو سبعم فوضح المراد ، وفيه آثار أخرى في "شرح المنتقى" ، وكلها في العدد لا في التشهد والسلام ، وإذا كان العمل هناك منتشرًا فلاتسأل عن مسامحات الرواة في النقل ، كما فعلوا في الأذان والإقامة بمزدلفة ، وصلاة الكسوف ، وههنا في ثلاث عشرة وإحدى عشرة وغيرهما ، وفي ذكر محل الإضطجاع في حديث ابن عباس ، وكما اضطربوا في حديث وائل بن حجر في الإخفاء بأمين والجهر بها ، ووضع اليدين فوق السرة وتحتها في حديثه ، والجمع بين المضمضة والإستنشق في حديث عثمان وعلى والفصل بينها في واقعة ، وكذا في نصاب زكاة الإبل في حديث عمرو بن حزم ، واستثناء المغرب من قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذنين صلاة » ، واستثناء الركعتين بعد العصر من النهى ، وسنة الفجر عند الإقامة وغيرها . هذا وقد انتهى ما قصدنا

إيراده من ذكر ملتقطات من "كشف السر" و"تعليقاته" من شتى المواضيع بضم بعضها إلى بعض ، وبترتيب فيها جيد متين ، ونسهيل للتعبير في مواضع وتغيير يسير في أخرى ، وأرجو الله سبحانه أن ينفع به وبأصله ، ويتقبله منا برحمته وفضله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ورغبة في مزيد التسهيل أقول : قد تلخص من ذلك أمور فخذها وزيادة :

الأول : إن في الوتر جهات : كونه في آخر الليل ، وكونه لإيتار ما قبله من الصلاة ، وكونه صلاة مستقلة ، فإذا نقل إلى آخر الليل اجتمعت فيها الجهات ولم يتميز ، وإذا أدى أول الليل امتاز من غيره ، والأحاديث وردت مشيرة إلى كل جهة فرما تشبه حقيقتها إذا لم يعتبر حقيقة كل .

الثاني : إن صلاة الليل أفضل صلاة بعد المكتوبة ، فرغب الشارع أن يتقدم منها شيء عند الإيتار فأصبح منشأ للإشتباه وللكرهية في الإكتفاء بالثلاث .

الثالث : إن حقيقة الوتر إنما هي تتقوم بالركعة الواحدة وإن كان قبله شفع ، فلم تكن الركعة في بعض الروايات نصاً في الإنفراد من الشفع ، ومن هنالك ذهب كثير من السلف إلى اختيار الثلاث الموصولة مع بلوغهم حديث الإيتار بركعة ، فقد فهموا منه حقيقة الإيتار ، وقد حصل في ضمن الثلاث .

الرابع : إن الروايات المنصوصة لا ينقطع فيها الاجتهاد ، وإن الاجتهاد ربما يختلف ، وكثيراً ما يعمل صحابي على وفق ما اجتهد في منصوص ، ثم يرفع عمله الاجتهادي إلى رسول الله ﷺ زعماً منه بأنه المراد ، وله نظائر أكثر من أن تحصي ، ومن هذا القبيل روايات ابن عمر في رفع الإيتار بواحدة إلى رسول الله ﷺ ، ولم يثبت في الخارج قولاً أصلاً إلا حديث : « الوتر ركعة من آخر الليل » ولكن سياق ابن ماجه يفيد

تقدم شفع قبله نحو إفادة .

الخامس: إنه إذا اختلف عمل السلف اجتهاداً منهم في المنصوص فهناك تكثر مسامحات الرواة في النقل والتعبير ، فينبغي إذن التيقظ والتأمل في سائر الطرق والألفاظ .

السادس: إن في الباب أحاديث هي نص في الثلاث الموصولة بسلام ، وحديث الإيتار بالواحدة ليس نصاً في معناه المختلف فيه ، بل يوجد ذلك المعنى في الإيتار بثلاث أيضاً ، فينبغي أن يعمل بالنص الصريح دون المحتمل ، فلا ريب أن العمل بالنص الصريح الناطق الغير المحتمل أولى وأقوى من العمل بالنص المحتمل الساكت عن مورد النزاع .

السابع : إن روايات عائشة الصحيحة تدل على عدم الإيتار بركمة فذة ، وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ، فرواياتها الموهمة للإيتار بالركعة ترد إلى تلك الصرائح ، وكذلك الأمر في روايات ابن عباس رضي الله عنهما .

الثامن : إنه ربما نشأ الإشتباه والوهم لأجل اختصار الرواية ، فإذا رجعناها إلى الرواية المطولة زال الإشتباه ، فينبغي أن يراجع الطرق والألفاظ كلها لكي لا يشتهب الغرض المطلوب ، ويطمئن القلب وينفصل الأمر .

التاسع : إن حديث أبي سعيد الخدري عند صاحب " التمهيد " في النهي عن البتراء ، وتفسيره بالواحدة رجاله ثقات على اعتراف الحافظ في " لسان الميزان " غير عثمان بن محمد وهو وإن تكلم فيه العقيلي فلم يتكلم فيه أحد من قدماء أهل الجرح والتعديل قبله ممن عاصره أو قرب من عاصره وهم أعرف به منه ، علا أن جرح العقيلي أيضاً بلفظ خفيف فقال : الغالب على حديثه الوهم ، وهذا مع أن تعنته معروف وتفرد

(باب ما جاء في ما يقرأ في الوتر)

حدثنا : علي بن حجر نا شريك عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و"قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" في ركعة ركعة » .

وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ . قال أبو عيسى : وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بـ "المعوذتين" و"قل هو الله أحد" والذي اختاره أكثر أهل العلم

بالجرح غير مقبول، وكذلك عدم معرفة عبدالحق وابن القطان المغربيين إياه لا يضر ، فقد صحح له الحآكم في "المستدرک" وأقره الذهبي في "تلخيصه" خلاف ما في "الميزان" ، وهما قليل الخبرة برجال الشرق ، ومما يؤيد صحته كثرة تذاكره في مذاكرات الصحابة ، كأنه مقدمة مشهورة مسلمة بينهم ، وكذلك تؤيده آثار صحيحة في الباب .

العاشر : إنه يظهر بعد البحث أن الإيتار بركعة فذة والإقتناع بها أمر خامل لم يجر بها تعاملهم ، ولذا وقع منهم استغرابها ، فعاب ابن مسعود على سعد ، وابن عباس على معاوية ضد ما في رواية من التصويب ، وتعجب أصحاب ابن مسعود من صنع ابن عمر ، وما إلى ذلك عند الطحاوى وغيره . هذا والله ولى التوفيق والتسديد . إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

— : باب ما جاء في ما يقرأ في الوتر —

حديث الباب دليل صريح على الإيتار بثلاث ، ويتبادر منه أنها بتسليم واحد ، وأصرح منه لفظ حديث أبي بن كعب عند النسائي ، وقد اعترف الحافظ

من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن يقرأ بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و"قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة .

حدوثنا : اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى نا محمد بن سلمة الحرائى عن حصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة : بأى شئ كان يؤتى رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ فى الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى" ، وفى الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون" ، وفى الثالثة بـ "قل هو الله أحد" و"المعوذتين" .

فى "الفتح" بأنه نص فى الثلاث الموصولة ، ورد به إنكار ابن نصر كما سلف ذكره ، وتقدم أن حديث الباب رواه نحو عشرين من الصحابة ، والساكت فيها يحمل على الناطق ، فإذن هذه الأحاديث كلها دلت على ما اختاره الإمام أبو حنيفة ومن وافقه وتابعه . ورواية عائشة بزيادة "المعوذتين" فى الثالثة أنكرها أحمد ويحيى بن معين ، كما حكاها الحافظ فى "التلخيص" (ص ١١٨ - ١١٧) عن ابن الجوزى وذكره ابن قدامة فى "المغنى" (١ - ٨٠٠) أيضاً ، وذكر الحافظ عن العقيلي أن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط "المعوذتين" أصح . وقال شيخنا رحمه الله فى "تعليقات كشف الستر" (ص ٥٤ - ٥٣) : ثم رأيت فى "تاريخ ابن عساكر" من "خزرج" تقسيم السور على الثلاث ، فكأنها حديثان اختلطا أو ختمت كلا على "قل هو الله أحد" ثم ذكرت "المعوذتين" تارة ، أى كان يقرأ بالخمسة فى الوتر ، واثلاثة من الخمس مشتركة فى الطريقتين ، إما ابتداء وإما انتهاء ، ونظيره : "الشهر هكذا وهكذا" ، وخسن الإبهام فى الثالثة ١٥ .

قال الراقم : ويؤيد كلام الشيخ ما أخرجه الطحاوى عن أبى إدريس عن أبى موسى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى وتره فى ثلاث

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب ، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء ، وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ .

ركعات "قل هو الله أحد" و"المعوذتين" اهـ .

وأخرجها أبو حنيفة في "مسنده" من غير هذه الزيادة ، أخرجها ابن الهمام في "الفتح" (١ - ٣٠٤) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ . وإليه ذهب علماءنا الحنفية ، فلم يستحبوا في الثالثة زيادة "المعوذتين" . وأما مالك والشافعي ففي "شرح المهدب" أنها استحبوا زيادتها بعد سورة "الإخلاص" . وبالجملة ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى عدم اختيار الزيادة ، واختاره الثوري وإسحاق ، كما في "شرح المهدب" (٤ - ٢٣) . وذهب مالك والشافعي إلى اختيارها ، ومن ههنا فليعلم نظر الإمام أبي حنيفة وأتباعه في البحث عن الحقائق . وثبتت صورة أخرى من تسع سور في ثلاث ركعات قراءة "الهاكم التكاثر" و"القدر" و"إذا زلزلت" في الأولى ، و"والعصر" و"الكوثر" و"النصر" في الثانية ؛ و"الكافرون" و"تبت" و"قل هو الله أحد" في الثالثة ، كما في حديث علي ، أخرجه الترمذى مختصراً في (باب الوتر بثلاث) ، وأخرجه الطحاوى مطولاً مفصلاً كما قدمناه ، وأخرجه أحمد بن ابراهيم الدورقي في "مسند علي" له عن علي كما في "التلخيص" (ص - ١١٨) .

قول الله : حسن غريب . حسنه الترمذى مع أن فيه خصيفاً ، وفيه لين كما في "التلخيص" ، واختلط بآخره كما في "التقريب" ، وربما يكون تحسين الترمذى لتأييده بحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١ - ٣٠٥) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي في

(باب ما جاء في القنوت في الوتر)

حدثنا : قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن

” تلخيصه “ على شرطها ، وأخرجه الطحاوي ، والدارقطني ، وابن حبان ،
وبقية أصحاب السنن كما في ” نصب الرأية “ .

— : باب ما جاء في القنوت في الوتر : —

ههنا خلافان مشهورتان سلفاً وخلفاً ، الأولى : مسألة القنوت في الوتر ،
والثانية : أن القنوت إذا كان فهل هو قبل الركوع أو بعده ؟
فالأولى : قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وإسحاق وأحمد في الرواية المشهورة
عنه المختارة عند أكثر أصحابه كما في ” المغني “ (١ — ٧٨٨) و (١ — ٧٩١)
والشافعي في أحد الوجوه الثلاثة كلهم قالوا بالقنوت في آخر ركعات الوتر في
السنة كلها ، وإليه ذهب الحسن ، وحكاه ابن المنذر كما في ” العمدة “ (٣ —
٤٢٢) عن عمر ، وعلي . وأبي موسى الأشعري ، والبراء ، وابن عمر ،
وابن عباس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبيدة السلماني ، وحيد الطويل ،
وعبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ، وأصحاب النبي
ﷺ ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبير ، وحسين بن علي . قال النووي في ” شرح
المهذب “ (٤ — ١٥) : وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي عبد الله الزبيري ،
وأبي الوليد النيسابوري ، وأبي الفضل بن عبدان ، وأبي منصور بن
ابن مهران . قال النووي : وهذا الوجه قوى في الدليل لحديث الحسن
ابن علي رضي الله عنها آ ٥ . والحديث هذا أخرجه الترمذي ، وبقيه
أصحاب السنن . قال الحافظ في ” الفتح “ (٢ — ٤٠٨) : وقد صححه

أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي : « علمني رسول الله ﷺ

الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري ا هـ . يشير إلى أن البخاري مع أنه اختار القنوت في الوتر ولم يخرج هذا الحديث لكونه ليس على شرطه ، وعند النسائي في (باب الوتر بثلاث) وكذا عند ابن نصر في حديث عبد الرحمن ابن أزي : « ويقنت قبل الركوع » . وفي « العمدة » : وروى السراج بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حين سئل عن القنوت قال : حدثنا البراء ابن عازب قال : « سنة ماضية » ا هـ مختصراً . وفي القنوت قبل الركوع حديث ابن عباس مرفوعاً عند أبي نعيم كما في « نصب الرأية » (٢ - ١٢٤) .

قال شيخنا في « تعليقاته على الآثار » : ورجاله موثقون إن لم يكن دلس فيه حبيب بن أبي ثابت ا هـ . وقال قوم في القنوت في الوتر في رمضان فحسب . وهو مذهب مالك كما في « شرح المذهب » وذهب قوم إلى أنه في النصف الأخير من رمضان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية ، وعزاه في « المغني » إلى مالك أيضاً . قال : وروى ذلك عن علي ، وأبي ، وبه قال ابن سيرين ، وسعيد بن الحسن ، والزهرى ، ويحيى بن ثابت . وذهب قوم إلى أنه في النصف الأول من رمضان ، حكاه ابن رشد . وقد علمت أن أكثر الفقهاء والمحدثين على ما اختاره أبو حنيفة ، وحكاه الرؤياني وجهاً في مذهب الشافعي ، وهذا حسن ، وهو اختيار مشايخ « طبرستان » كما في « شرح المذهب » .

وأما المسألة الثانية : فذهب أبو حنيفة أنه قبل الركوع ، قال البدر العيني في العمدة (٣ - ٤١٩) : وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، والبراء وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عبد العزيز ، وعبيدة السلماني ، وهامد الطويل ، وابن أبي ليلى ؛ وبه قال مالك ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وذكره في « المغني » عن أبي أيضاً . وقال

كلمات أقوهن في الوتر : " اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، الشافعي وأحمد : بعد الركوع ، وحكاة ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى في قول ، وحكى التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس ، وأيوب ابن أبي تيمية ، وأحمد بن حنبل كما في " العمدة " . قال الحافظ في " الفتح " (٢ - ٤٠٨) : وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الإختلاف المباح ٥١ .

وأما مسألة القنوت في صلاة الفجر والقنوت في النازلة فقد سلف البيان فيه في (باب ما جاء القنوت في صلاة الفجر) ببسط شاف فلا نعيده .

قوله : أقوهن في الوتر . ذكر الحافظ في " التلخيص " أن هذه الزيادة تفرّد بها الراوى - أى أبو اسحاق عن يزيد بن أبي مریم - وذكر الحافظ أنه نبه ابن خزيمة وابن حبان على ذلك ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي اسحاق فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر آ ٥١ . أنظر " التلخيص " (ص - ٩٤) للتفصيل .

قال الراقم : وأبو اسحاق ثقة ، وزيادة الثقات متعبرة ، ومن ذكر حجة على من لم يذكر . على أن لأبي اسحاق فيه متابعا عند الطبراني وغيره ، ولحديثه شاهداً عند البيهقي كما في " التلخيص " فلا ضير .

ولكن الحديث هذا لا ينزل عن الحسن ، والمعروف عندنا في القنوت « اللهم إنا نستعينك الخ » . وذكر صاحب " البحر " في الوتر (٢ - ٤٢) أن الأولى أن يقرأ بعده ما في حديث الهاب ، قاله تبعاً للشيخ ابن المهام في " الفتح " فقال فيه (١ - ٣٠٦) : والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن آ ٥١ . ومن لم يحسن القنوت بالعربية فقيل : يقول : « يارب ثلاثاً » ، وقيل : « اللهم اغفر لي ثلاثاً » ، وقيل : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة الخ » . ونسب إلى

وتولني فبمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك محمد عدم التوقيت فيه ، قيل : وهو في غير القنوت وفي غير الصلاة ، والتفصيل في كتب الفقه .

قال الشيخ : وادعى بعض المدعين العمل بالحديث أن قنوت الحنفية لم يثبت في الحديث . قال السراقم : أراد به بعض المنكرين من تقليد الأئمة المتبوعين ، ولم أعرف من هو؟ قال : وقد غفل هذا المدعى مما ذكره صاحب "الإتقان" أن سورتي القنوت تسمى سورتي الخلع والحفد . قال السراقم : ذكره في النوع السابع والأربعين من الجزء الثاني عن الحسين بن المناري في كتابه "الناسخ والمنسوخ" قال : ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت ، وتسمى سورتي الخلع والحفد اهـ . وذكر في "الدرالمشور" من خاتمة الجزء السادس فيه تفصيلاً لا يوجد في غيره ، فذكر أنها في "مصحف أبي بن كعب وكذا في "مصحف أبي موسى" و"ابن عباس" ، وذكر أنه قنت بهما عمر ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، وأمر بهما أنس بن مالك حين سئل عن القنوت في الوتر . قال : وأخرج محمد بن نصر عن سفيان قال : كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين : "اللهم إنا نستعينك" الخ ، وكذا أخرج عنه عن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح والحسن . وفي "نصب الرأية" (٢ - ١٣٦) ، و"التلخيص الحبير" (ص - ١٢٠) عن مراسيل أبي داؤد حديث القنوت هذا عن خالد بن أبي عمران قال : « بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر » ، فذكر القصة ، قال : ثم علمه : « اللهم إنا نستعينك » فذكره ، وذكره الطحاوي عن عمر الفاروق بأسانيد صحيحة ، وكذا ذكر البيهقي ذلك عن عمر ، وقال : وهذا عن عمر صحيح موصول كما في "التلخيص" ، وذكر فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل قوله "اللهم إنا نستعينك" وقبل قوله "اللهم إياك نعبد" ،

وذكر ابن رشد في "البداية": أنه استحب القنوت مالك بـ "اللهم إنا نستعينك" فذكره ، وقال : ويسميا أهل العراق السورتين ، ويروى أنها في "مصحف أبي بن كعب" قال : وقال عبد الله بن داود : من لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه آه . وفي "المغني" (١ - ٧٩٠) : وهاتان السورتان في "مصحف أبي بن كعب" ، قال : وروى أبو عبيد بإسناده عن عروة أنه قال : قرأت في "مصحف أبي بن كعب" هاتين السورتين وقال ابن سيرين : كتبها أبي في مصحفه الخ . أقول : وفي "الإتقان" أن أياً كان يقنت بهما . والنقول في ذلك كثيرة ، وكفالك بما ذكرناه حجة وبرهاناً لإمام الأئمة أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال الشيخ : ومن أجل ذلك تجد في بعض كتبنا الفقهية. انتهى عن قراءة دعاء القنوت هذه للجنب .

قال الراقم : هي رواية عن محمد كسا في "رد المحتار" من الفسل ، وظاهر الرواية أنه لا يكره ، وعليه الفتوى كما في "الولولجية" حكاه صاحب "البحر" من الوتر. قال الشيخ : وكذلك غفل بعض من يدعى اتباع السنة أنه لم يثبت رفع اليدين عند التكبير للقنوت مرفوعاً ولا موقوفاً كما يرفع للتحريمة ، وهذه أيضاً غفلة . قال الراقم : أراد به الشيخ نذير حسين الدهلوي ممن قرأ على الشيخ المحدث الشاه محمد اسحاق الدهلوي ، وذكره الشيخ النيموي ولم يسمه فقال : وبما أخرجه في الباب يرد ما زعمه بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي وفضلاً على فضل من حديث صحيح انتهى. قال : فقد أثبتته بعض فضلاء الحنفية — أراد به الشيخ المحدث مولانا ظهير أحسن النيموي البهاري صاحب "آثار السنن" — على زعمه أثر عبد الله بن مسعود وعمر الفاروق ، أخرجهما البخاري في "جزء رفع اليدين" .

قال الراقم : أما أثر عبد الله فرواه البخاري في "جزء رفع اليدين" بإسناد

صحيح عن الأسود عن عبد الله رضى الله عنه : « أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر "قل هو الله أحد" ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة » ، ذكره النيموى ، وعزاه الحافظ في "التلخيص" (ص - ١٠٥) إلى ابن المنذر والبيهقى . وأما أثر الفاروق فكذاك عند البخارى في "جزئه" بإسناد صحيح عن أبي عثمان قال : « كنا وعمر يوم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ، ويخرج ضبعيه » ، ذكره النيموى وقال : قال البيهقى في "المعرفة" : وروى في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة هـ . وذكره الحافظ في "التلخيص" ، وعزاه الرافعى إلى عثمان أيضاً غير أنه لم يقف عليه الحافظ . وفيه آثار لأبي هريرة ومكحول وأبي قلابة وغيرهم عند ابن نصر في "قيام الليل" . فإذن ليس طعنه على الخفية إلا كما قال الشاعر :

وكم من غالب قولاً صحيحاً
وأقنه من الفهم السقيم

ولنا في الرفع أيضاً أثر ابراهيم النخعى أخرجه الطحاوى في "شرح الآثار" (١ - ٣٩١) في (باب رفع اليدين عند رؤية البيت) من كتاب المناسك . قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة بجمع وعرفات ، وعند المقامين ، وعند الجمرة . وإسناده صحيح . قال الطحاوى : قال أبو يوسف - وهو راوى الأثر - فأما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الأخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه ، قال الطحاوى : وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها هـ . قال الشيخ : ثم لى تردد فى أثر الفاروق بأن الرفع هل كان مثل الرفع عند التحريمة أو مثل الرفع للدعاء ؟ وبعض الألفاظ يؤمى إلى الثانى ، وقد ثبت مثله عن أبى يوسف عند قنوت الوتر ، وذكر صاحب "مراق الفلاح" عن فرج مولى أبى يوسف أنه رأى مولاة أبا يوسف إذا دخل فى القنوت للوتر

رفع يديه في الدعاء .

قال الرامق : ذكره في (باب الوتر) وكذا ذكره ابن الهمام في " الفتح " (١ - ٣٠٦) وقال : قال ابن أبي عمران : كان فرج ثقة . قال ابن الهمام ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ، ويجب أن يكون مخصوصاً بما ليس في الصلاة للإجماع على أن لا رفع في دعاء التشهد ١ هـ . ونظر فيه الشرنبلالي بأثر ابن مسعود . قال الرامق : وأثر ابن مسعود ليس نصاً فيه بل يحتمل كلاً منها ، علا أن نقل الطحاوي عن أبي يوسف يخالف ظاهر هذا كما تقدم والله أعلم . وذكر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن أبي يوسف ما يدل على أن الرفع فيه كالرفع عند التحريمة كما تقدم لفظه آنفاً . فقد صرح بجعل كفيه إلى وجهه . ثم هو يحتمل أن يكون عند التكبير ، وهو الظاهر ، ويحتمل أن تبقى تلك الهيئة إلى انتهاء الدعاء وهو كيفية دعاء الرهبة أحد الأقسام الأربعة كما نقل عن محمد بن الحنفية في " المبسوط " و " المعراج " وغيرهما ، وتقدم بيانها في (باب ما جاء في الإشارة) وبهذا يمكن أن يوفق بين قول أبي يوسف رحمه الله كما لا يخفى . وليراجع " شرح معاني الآثار " من (باب رفع اليدين عند رؤية البيت) (١ - ٣٩١) للتفصيل فيه .

ورفع اليدين عندنا سنة ، وفي التكبير قولان : الوجوب والسنية ، ورجح صاحب " البحر " الثاني في (باب سجود السهو) واكتفى بذكر الأول في صفة الصلاة ، وأما رفع اليدين فسنة كما في " الدر " وغيره . وثبت التكبير عند القنوت عن عمر ، وعبد الله ، والبراء ، وغيرهم عند ابن نصر ، وذكره في " المغني " عن علي أيضاً ، قال : وهو قول الثوري ، ولا نعلم فيه خلافاً ١ هـ . وذكر قبله أنه مذهب أحمد .

تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت “ .
 وفي الباب عن علي . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من
 هذا الوجه ، من حديث أبي الحوراء السعدى وإسماه : ربيعة بن شبان ، ولا
 نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا ! واختلف أهل
 العلم في القنوت في الوتر ، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة
 كلها واختار القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول
 سفیان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة ، وقد روى عن علي
 ابن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان
 يقنت بعد الركوع . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وبه يقول الشافعي وأحمد .

قوله : وإنه لا يذل . أسقط بعضهم الواو منه كما أسقط بعضهم الفاء من
 قوله : “ فإنك تقضى ” ، وعزى الحافظ في “ التلخيص ” إلى الترمذى زيادة
 “ سبحانك ” قبل “ تباركت ” وليست في المطبوعة ، وثبت في بعض الروايات :
 “ ولا يعز من عادت ” بعد قوله : “ وإنه لا يذل من واليت ” رواها البيهقي ،
 وهو صحيح كما قال الحافظ ، لا أنه ضعيف كما قال النووي ، وتبعه ابن الرفعة ،
 وزاد ابن حبان بعد قوله : “ تعاليت ” : “ نستغفرك ونتوب إليك ” ، كما في
 “ الحصن الحصين ” و “ شرحه ” للشيخ عبد الحى . وزاد النسائى في “ سننه ” في
 آخره : “ وصلى الله على النبي محمد ” من رواية عبد الله بن علي عن الحسن ،
 وفيه انقطاع كما قاله ابن حجر ، وليس بصحيح كما قال النووي . ولم يكن
 في نسخة الحافظ للنسائى “ محمد ” فرد على المحب الطبرى لما عزاه إلى النسائى ،
 وهو عندنا في المطبوعة موجود . وكنت رأيت زيادة : “ اللهم اغفر لي ” بعد
 الصلاة في دعاء القنوت ، ثم بحثت عنه فلم أظفر به بعد والله أعلم .

قوله : وفي الباب عن علي . رواية على هذه أخرجهما الترمذى في (كتاب

(باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى)

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ » .

(الدعوات) (٢ - ١٩٦) وأخرجه كذلك "النسائي" و"أبو داؤد" و"ابن ماجه" كلهم في الوتر . وقال الترمذى : حسن غريب ا هـ .

—: باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى —:

قال أبو حنيفة : يجب قضاء الوتر كما يجب الوتر ، وحديث الباب دليل له ، غير أن طريق الترمذى له ضعيف بعد الرحمن بن زيد . قال في "التقريب" : ضعيف . وذكر في "التهذيب" عن ابن عدى أنه قال : له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه ا هـ . وفي "الفتح" (١ - ٢٥٩) : وأولاد زيد — بن أسلم — : عبد الله ، وأسامة ، وعبد الرحمن ؛ وأوثقهم عبد الله ا هـ . ويستفاد منه أن عبد الرحمن أيضاً ثقة وإن لم يكن مثل أخيه عبد الله ، ثم إنه لم يخرج له في الستة غير الترمذى وابن ماجه ، وعلى كل حال يشهد لصحة رواية عبد الرحمن روايته عند آخرين من طرق صحاح ، فقد تابعه محمد بن مطرف عند أبي داؤد ، والدارقطنى ، والحاكم ، وعبد الرحمن بن سلمة عند الدارقطنى ، كما سيأتى . ورواه الترمذى مرسلًا من طريق عبد الله ابن زيد وهو صحيح . قال شيخنا : وروى أبو داؤد حديث الباب ، وسنده قوى ، وصححه العراقي ، وكذا أخرجه الدارقطنى ولفظه أنفع لنا .

قال الراقم : رواه أبو داؤد في "سننه" في (باب الدعاء بعد الوتر) (١ -

حدثنا قتيبة نا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » .

وهذا أصح من الحديث الأول ، سمعت أبا داؤد السجزي — يعني سليمان ابن الأشعث — يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

(٢٠٣) من طريق محمد بن مطرف المزني عن زيد بن أسلم ، ومن طريقه الدارقطني في "سننه" (ص ١٧١) والحاكم في "المستدرک" (١ - ٣٠٢) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي في "تلخيصه" ، وحكى العيني في "العمدة" (٣ - ٤١٤) عن ابن الحصار تصحيحه عن شيخه ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الله بن سلمة عن زيد بن أسلم بلفظ : « إن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يؤتر؟ قال : فليؤتر إذا أصبح » . وأيضاً عنده من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » ، ولعل إليه أشار شيخنا بأنه أنفع للخفية حيث يعم القضاء بعد طلوع الشمس أيضاً .. وعند الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أصبح أحدكم ولم يؤتر فليؤتر » "المستدرک" (١ - ٣٠٤) وصححه على شرطها ، ووافقه الذهبي . وعند الطبراني في "الكبير" من حديث أغر المزني ورجاله موثقون كما في "زوائد الهيثمي" .

فالخلاصة أنه ثبت الحديث للقول مسنداً من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة؛ وابن عمر ، والأغر المزني ، ومزسلاً من حديث زيد بن أسلم . ومن الأحاديث الفعلية فيه حديث عائشة عند أحمد : « كان رسول الله ﷺ يصبح فيؤتر » وإسناده حسن كما في "الزوائد" ، وفيه حديث أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وثبت عن ابن مسعود والزبير وعروة بن مسعود كلهم عند الطبراني بأسانيد رجالها رجال الصحيح كما في "الزوائد" (٢ - ٢٤٧) ، وتصحيح العراقي لرواية الدارقطني حكاه الشوكاني في "شرح المنتقى" ، وقد علمت أنه صححه

فقال : أخوه عبد الله لا بأس به . وصمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا : يؤثر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس ، وبه يقول سفيان الثوري .

قبله الذهبي وقبله شيخ ابن الحصار والحاكم مع أحاديث أخرى صحيحة . وبالجملة الدليل صحيح ، والحكم بالقضاء أمانة الوجوب ، ونفس قضاء الوتر موضع اتفاق بين جمهرة الأمة ، فقد ذكره العراقي وقبله ابن قدامة في " المغني " عن علي ، وعبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين عن عمرو بن شرحبيل ، وعبيدة السلماني ، وإبراهيم النخعي ، وأبي العالية ، ومسروق ، وطاوس ، ومحمد بن أبي سليمان وغيرهم ، غير أنهم اختلفوا في أنه متى يقضى على خمسة أقوال كما ذكر المنذرى ، أو ثمانية أقوال كما ذكرها العراقي ، وحكاها شارح المنتقى ، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقضى ما لم يصل الصبح ، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يقضى أبداً ، وهو وجه عند الشافعي ، وصححه البلقيني في " حاشية الأم " (١ - ١٢٨) وعليه فتوى الشافعية كما في " شرح المنتقى " . وقال الطيبي : وهو أظهر قول الشافعي ، قال الزرقاني في " شرح المواهب " : وهو المعتمد عندهم . وقال الأوزاعي ، والليث ، والحسن ، وأبو ثور : يصلى ولو طلعت الشمس .

قال الراقم عفا الله عنه : حديث الباب عن أبي سعيد وغيره نظير حديث أنس في الصحاح الستة : « إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وذكر النوم من أفراد مسلم ، وهو نص في وجوب القضاء في الفرائض عند الكل ، فليكن حديث قضاء الوتر نظيره في الحكم كما هو نظيره في اللفظ ، وقد

(باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر)

حدثنا : أحمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « بادروا الصبح بالوتر » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

تقدم أدلة الإمام أبي حنيفة في وجوب الوتر ، وكذا سلف بيان من ذهب إلى وجوبه من السلف ، فإذا ثبت الوجوب في الذمة ثبت القضاء ، وهذا الحديث أيضاً من جملة أدلة الوجوب وبالله التوفيق . ثم ما يعارضه فهو إما مجمل محتمل وإما ضعيف وساقط لا يقاوم الصحاح الصراح والله أعلم .

— : باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر : —

أخرج ابن خزيمة في " صحيحه " كما ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ — ٤٠٦) والزرقاني في " شرح المواهب اللدنية " (٨ — ٥) من طريق طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة الخ حديثاً بسند قوى وفيه : « فلما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعة » . قال ابن خزيمة : والمراد به الفجر الأول — أى الكاذب — ، وذكر الزرقاني بعد كلام ابن خزيمة فهو أداء لوقوعه في وقته ٨١ . قال الشيخ : وقد أوله بذلك لثبوت وتره ﷺ قبيل الصبح الصادق في " الصحيحين " وغيرهما ، وكذلك ثبت عن علي في رواية الوتر عند الفجر الأول ، وقال : هذه ساعة الوتر .

لعل الشيخ يريد ما روى عن علي : « أنه كان يخرج حين يؤذن ابن النباح عند الفجر الأول فيقول : نعم ساعة الوتر هذه الآية " والصبح إذا تنفس " رواه ابن جرير ، والطحاوي ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي كما في " الكنز " (٤ — ١٩٥) ، وأيضاً في " الكنز " عن عبد خير قال : « كنا في المسجد فخرج

حدثنا : الحسن بن علي الحلل نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

حدثنا : محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » .

علينا على في آخر الليل فقال : أين السائل عن الوتر؟ فاجتمعنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ أوتر أول الليل ثم أوتر وسطه ثم أوتر هذه الساعة فقبض وهو يوتر هذه الساعة « (طس) ، والطحاوى في (باب التطوع بعد الوتر) (١ - ٢٠١) وزاد : قال : « وذلك عند طلوع الفجر » . قال الطحاوى : وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع آه . وأيضاً عنده عن ابن أبي شيبه وابن جرير عن سنان بن حبيب قال : قلت لإبراهيم أى ساعة؟ قال على : نعم ساعة الوتر هذه؟ قال في الغلس في وجه الصبح قبل الفجر آه .

قال شيخنا : واعلم أن الصبح الكاذب لم يتعين تقديره بوقت محدود قبل الصادق بل الوقت بينهما يزيد وينقص ، وقد صرح به غير واحد من الفقهاء ، وربما لا يبصر الكاذب ، وكل ذلك خلاف ما هو المشهور عند أهل الهيئة .

أقول : قد فرغنا من تفصيل هذا البحث بقدر الحاجة في المواقيت عند قول ترمذى : وأول وقت الفجر حين يطلع الفجر الخ . ثم رأيت قول ابن حجر المكي في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (١ - ١١١) بعد بحث : والظاهر أن مرادهم مطلق الزمن ، لأنها تطول نارة وتقصر أخرى ، أى اة بين الفجرين الكاذب والصادق .

قال أبو عيسى : وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وتر بعد صلاة الصبح » ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق : لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح

قوله : لا وتر بعد صلاة الصبح . قال الشيخ : أى لا وتر أداءً أقول : يريد أن مراد الحديث أن وقته الشرعى المعين له انتهى بعد الصبح لأنه لا يصلى بعده ، فإذا لا يستقيم به استدلال من استدل به من المالكية والشافعية والحنابلة لعدم قضائه بعد الصبح ، ومن راعى الأحاديث القولية والفعلية التى سلفت منا فى قضائها عند الصبح وبعده ، وكذا اعتبر عموم قوله : « إذا ذكر » ولم يخصه بما قبل الصبح تعين له المصير إلى التوفيق بما وجهه الشيخ رحمه الله ، علا أن الحديث أشار إليه الترمذى من رواية أبي سعيد عند ابن نصر من طريق أبي هارون العبدى ، وهو متروك ، ومنهم من كذبه كما فى « التقريب » واسمه : عمارة بن جوين . قال ابن نصر (ص ١٣٨) بعد روايته : وهذا الحديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته ، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى ، وقد روى عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذا فى الظاهر ثم ذكر حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال الحافظ فى « الفتح » (٢ - ٣٩٩) : وفى « صحيح ابن خزيمة » من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً : « من أدركه الصبح ولم يؤثر فلا وتر له » وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداءً ، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً : « من نسى الوتر أم نام عنه فليصله إذا ذكره الله » . فقد وفق الحافظ هناك كما وفق الشيخ ههنا وبالله التوفيق .

(باب ما جاء لا وتران في ليلة)

حدثنا : هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس

— : باب ما جاء لا وتران في ليلة : —

ذهب بعض السلف إلى نقض الوتر . واعلم أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد ، فالجمهور على أنه يصلى التهجد ولا بعيد الوتر ولا يتنفضه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المبارك ؛ وبه قال إبراهيم النخعي ؛ وروى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمار ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائذ بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعلقمة ، وطاؤس ، وأبي مجلز كما ذكره ابن قدامة في " المغني " (١ - ٧٩٩) ، وذكره في " شرح المهذب " عن ابن المنذر والقاضي عياض عن أكثر العلماء ، وروى آثار أكثرهم ابن نصر في " كتاب الوتر " (ص - ١٢٨ و ١٢٩) ، وحكاه عن غيرهم أيضاً ، وكذا الطحاوي في " شرح معاني الآثار " في (باب التطوع بعد الوتر) . وذهب جماعة إلى أنه يصلى ركعة ويقصد ضمها إلى وتره فيصير شفعا ، وهو قول اسحق ، وروى عن علي وعثمان وابن عمر وسعد وغيرهم . قال ابن قدامة : ولعلمهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترآ » . وكذا قال ابن نصر وقال : وإنما هو ندب واختيار وليس بليحباب هـ . وقال ابن نصر (ص - ١٢٨) : وقال طائفة أخرى : إذا أوتر الرجل ركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره ، فإذا نام هو بعد ذلك وأحدث لعله احداثاً مختلفة ثم قام فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها

ابن طلق بن علي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .

في أول الليل فتصيران صلاة واحدة ، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا فإنما هاتان صلاتان متبائنتان كل واحدة غير الأخرى ، ومن فعل ذلك فقد فعل فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار مؤثر ثلاث مرار . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وتران في ليلة آه » . ثم إن الرجل إذا أوتر أول الليل فإذا نام ثم استيقظ وأراد أن يصلي فليصل ركعة ويضمها بما صلاها أول الليل حتى يصير شفعاً ثم يصلي شفعاً ثم يؤثر آخرها كما فسره ابن نصر وابن رشد في " البداية " وابن قدامة في " المغني " والنووي في " شرح المهذب " . قال النووي : وهو وجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين . قال الشيخ : والغرض أن يستقيم له العمل بحديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » والذي ذهب إلى نقض الوتر هو الذي ذهب إلى الإيتار بركعة أو الإيتار بثلاث مفصولة ، وفي " مسند أحمد " (٢ - ١٣٥) من طريق محمد ابن اسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثني مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل وترأ » . قال الشيخ في " كشف الستر " : وذهب راوي الحديث - وهو ابن عمر - إلى تبادل الفصل ، وبني عليه مسألة نقض الوتر كما قد مر عن " المسند " ، وهو كذلك عند الطحاوي وابن نصر وغيرهم عنه وعن آخرين كأمر المؤمنين عثمان وسعد ، وهي مسألة ضعيفة عند الجمهور مخالفة لحديث : « لا وتران في ليلة » . وقال : فقد أدى اعتبار الفصل ، والإجزاء بركعة إلى مثل هذه التفاريع ١٨ . وقال في موضع آخر :

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم

فاستنبط ابن عمر هذه المسألة من الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فلعل ما فهمه من الفصل أيضاً كذلك آه . وحديث الباب دليل الأئمة الأربعة وكل من لم يقل بنقض الوتر ، وأصحاب ابن مسعود كانوا يتعجبون من نقض ابن عمر كما في "شرح معاني الآثار" (١ - ٢٠١) (باب التطوع بعد الوتر) وكذا عند ابن نصر (ص - ١٢٨) ، وعندهما عن مسروق قال قال ابن عمر : شيء أفعله برأى لا أرويه ، وعند ابن نصر عن ابن عباس لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه ، وقال ابن عمر : « يوتر في ليلة ثلاث مرات » ، وعن عائشة : « الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم » ، ومثله عن ابن عباس : « ذلك الذي يلعب بوتره » آه . قال ابن رشد في "قواعده" (١ - ١٦٢) : وفيه - أي في نقض الوتر - ضعف من وجهين ، أحدهما : أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه ، والثاني : أن التنفل بواحدة غير معروف في الشرع ، وتجوز هذا ولا تجوز هو سبب الخلاف في ذلك ، فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع قال : ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية ، ومن راعى منه المعنى الشرعي قال : ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة ، انتهى كلامه وهو جيد متين .

قوله . حسن غريب . عزاه الحافظ في "التلخيص" (ص - ١١٧) إلى أحمد والسنن الثلاثة - أي الترمذي وأبي داود والنسائي - وابن حبان ثم قال : وقال الترمذي : حسن . قال عبد الحق : وغيره يصححه آه .

يؤتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه اسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بداله ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك ، وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر .

حدیثنا : محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرثي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة : « إن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين . »

قوله : قد صلى بعد الوتر . أراد أن قوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترآ » إنما هو للندب دون الوجوب حيث ثبت عنه خلافه . وذهب بعضهم إلى الوجوب كما في "الفتح" خلافاً للمجهور ، وثبت إنكار مالك عن الركعتين بعد الوتر كما هو عند النووي في "شرح مسلم" .

قوله : ميمون بن موسى المرثي . المرثي منسوب إلى امرئ القيس . المرثي بفتحين وهمزة كما في "التقريب" . قال الحافظ عبد الغني الأزدي في "مشتبه النسبة" (ص ٧٣) : وأما المرثي - بالراء والهمزة تليها - فهم قليل ، وهم من امرأ القيس من مضر ، منهم ميمون بن موسى المرثي ، والناس يكتبونه بالألف بين الياء والراء اهـ .

قوله : يصلي بعد الوتر ركعتين . الركعتان بعد الوتر أسلفنا أنه أنكرهما مالك وقال : لا أصليهما ، ولم يثبت فيها شيء عن أبي حنيفة والشافعي ، وصلاهما مرة أحد فقط ، والبخاري وإن أخرج الرواية غير أنه لم يعقد عليها باباً ، فعلم أنه لم يذهب إليهما ، وذكر النووي في "شرح مسلم" وغيره الجواز فقط لأجل ورودهما في الحديث .

وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ .

قال شيخنا رحمه الله : لو ثبت الركعتان بعد الوتر فالسنة فيها الجلوس دون القيام ، فإن الجلوس فيها قصدي غير أن لي تردد في ثبوتها لما تقدم ، وراجع ما قدمته في (باب ما جاء في الوتر بخمس) وثبت فيها قراءة " إذا زلزلت " و " قل يا أيها الكافرون " كما رواه أحمد ، والطحاوي ، وابن نصر ، والبيهقي (٣ - ٣٣) من حديث أبي أمامة : « إن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيها : " إذا زلزلت " و " قل يا أيها الكافرون " . وكذا عند البيهقي في " الكبرى " وفي " المعرفة " كما في " الجواهر النقي " ، وعند الدارقطني من حديث أنس يمثل حديث أبي أمامة ، وفي الركعتين جالساً من غير تعيين القراءة حديث أم سلمة عند الدارقطني والبيهقي ، وحديث عائشة عند مسلم والنسائي وأبي داؤد ، وهو الذي أشار إليه الترمذي هنا . وأما حديث ثوبان عند الدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي — واللفظ له — قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : في هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كاننا له » فقال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ، ويحتمل أن يكون أراد : " فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر " اهـ . قال الرامق : والظاهر عندي الثاني ، وإليه ذهب شيخنا في " الكشف " ، واختاره القارئ في " المرقاة " . وفي " طبقات الشافعية " (٥ - ١٣٩) في ترجمة أبي عمرو ابن الصلاح في الركعتين بعد الوتر ، وقيل : إنها سنة الوتر كالركعتين بعد المغرب سنة المغرب ، وجعلت ركعتا الوتر بعد جائزة عن قعود إشارة إلى أنه غير واجب ، وقيل : إن ذلك منسوخ انتهى .

قال الرامق : وذكر بعضهم السر في أدائها جالساً أن لا تقدح في آخريه

(باب ما جاء في الوتر على الراحلة)

حدثنا : قتيبة نا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد ابن يسار قال : « كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال : أين كنت ؟ فقلت : أوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ رأيت رسول الله ﷺ يؤتر على راحلته » .

الوتر والله أعلم .

— : باب ما جاء في الوتر على الراحلة — :

قال الجمهور : يجوز الوتر على الراحلة ، وقال أبو حنيفة وأتباعه : لا يجوز ، وهو مذهب عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي كما في "العمدة" (٣ - ٤١٦) ، وروى ذلك عن الفاروق ، وكذا ابنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" والطحاوي . أقول : وينبغي أن يكون هو مذهب كل من حكى عنه وجوب الوتر كابن مسعود ، وحذيفة ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وعبيدة ابن عبد الله بن مسعود وغيرهم ممن تقدم وإن لم يذكره في هذا السياق فليتبناه . وبالجمله فالإختلاف فيه من عهد السلف ، وحديث الباب دليل الجمهور ، ولأبي حنيفة ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (باب الوتر على الراحلة) (١ - ٢٤٩) من طريق حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يصلي على راحلته ويؤتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك » وإسناده صحيح كما في "العمدة" (٣ - ٤١٦) ، وكذلك أخرجه أحمد في "مسنده" من طريق سعيد بن جبير : « أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يؤتر نزل فأوتر على الأرض » ، ذكره في "العمدة" . وبالجمله هو موقوف لا مرفوع . وأجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر في الإبتار على

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يؤتر الرجل على راحلته ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يؤتر الرجل على الراحلة ، فإذا أراد أن يؤتر نزل فأوتر على الأرض . وهو قول بعض أهل الكوفة .

الراحلة بأنه يجوز أن يكون قبل تأكد الوتر ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه . قال الشيخ : وهذا الجواب يخالف مسلكي ، فإني لم أجد ما يدل على تخفيف أمر الوتر في وقت ما . والجواب عندي أن حديث الباب يحمل على صلاة الليل فإنه قد ثبت من صنيع ابن عمر أنه يطلق الوتر على صلاة الليل ، وقد اطرده استعماله هذا في سائر أحاديث ابن عمر إلا في روايتين : رواية عند الطحاوي (١) — (١٦٥) (باب الوتر) من " شرح الآثار " من طريق ابن أبي داود عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال : « سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر » ، ورواية أخرى عند محمد بن نصر في " كتاب الوتر " (ص ١٢٠) (باب الأخبار ، في الوتر بركعة) ففيه عن ابن عمر : « لو بطيعني الأئمة لسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان » . ثم ثبت في " مصنف ابن أبي شيبة " عن عمر : « أنه كان يؤتر على الأرض » حكاه البدر العيني في " العمدة " (٣ - ٤١٦) .

قال الراقم : وما أفاده الشيخ قد التجأ إليه ابن المهام في " الفتح " (١) — (٣٠٢) في سياق آخر بأن المراد مجموع من صلاة المختصة بوتر ، ونحن نقول بعدم وجوبه ، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ، لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع آه . نعم فرق بين مغز الكلامين . وقد أجاب

ابن المهام عن حديث الباب وهو حديث "الصحيحين" بأنه واقعة حال لا عموم لها ، فيجوز كون ذلك لعذر ، والإنفاق على أن الفرض يصل على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه آه . فتلخصت أجوبة ثلاثة : جواب الطحاوي ، وجواب ابن المهام ، وجواب الشيخ رحمه الله .

أقول وبالله التوفيق والإصابة : قد سلف عن جماعة من السلف القول بوجود الوتر صراحة ، وعن بعضهم إشارة وإن كان ذلك دون المكتوبة ، وقد أجمعوا على عدم جواز الواجب على الدابة حتى اضطر القائلون من الشافعية بوجود الوتر عليه صلى الله عليه وسلم كالغزالي ، والحليسي ، والنووي ، وابن عبد السلام أن يتأولوا في وتره على الدابة بأنه من خصائصه ؛ وقد سبق نقله من "شرح المهذب" . وبالجملة فهذا الأصل أى عدم جواز الواجب على الدابة يكاد يكون متفقاً عليه بين الأمة ، ثم يروى عن ابن عمر الإيتار على الدابة في الصحاح ، ويروى عنه ذلك في السفر ، والسفر يحتمل فيه من المحامل من خوف عدو ، وسبع ، وطين ، ومطر ، وما إلى ذلك من الأعدار المحوزة للصلاة راكباً على الدابة ، وعلى إطلاقه كان محالفاً لذلك الأصل ، فمن ذهب إلى وجوبه بأدلة قوية قامت عنده فهو مضطر إلى القول بعدم جوازه على الدابة ، وغير ممكن أن يستند في الجواز إلى واقعة جزئية يحتمل الخصوصية ويحتمل العذر ويحتمل إرادة صلاة الليل ، علا أنه عرف من عادة ابن عمر شدة تمسكه بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان على سبيل العادة فضلاً عن العبادة ، وعلم منه التسامح في الرفع ، وقد علم علم اليقين أن ابن عمر يصنع في الوتر أموراً من اجتهاده ورأيه خالفه فيه من هو أكبر نبلاً وفضلاً ، ومن ذلك القبيل إيتاره بركعة فذة ، ونقض الوتر ، وظنه أمر الإيتار آخر الليل للوجوب ، فكثيراً مما فعله صلى الله عليه وسلم لضرورة شرعية أو طبيعية اقتدى فيه ابن عمر اتباعاً لما رآه حرصاً على اقتفاء هديه ومهداه . وواقعة عطاء بن يسار في النزول للوتر في السفر مع ابن عمر في حديث الترمذى وغيره دليل على أن الوتر

راكباً كان خاملاً فيهم غير معروف عندهم ، ولذا نزل للوتر ، فلا بد أن يراعى في الباب مثل هذه الأمور. علا أن حديثه معارض بما ثبت عنه من طريق نافع ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وحصين عند محمد في " مؤطسه " ، وأحمد في " مسنده " وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والطحاوي في " شرح الآثار " بأسانيد ثابتة مرفوعاً وموقوفاً ، وهذا كان مطابقاً للأصل من غير تأويل ، فلا بد أن يرجح هذا على ذلك ، ورواية البخارى أو كونه في الصحاح لا يقوم بمثله حجة على من هو قبل البخارى عهداً ورتبة ، علا أن البخارى ينتقى من الأحاديث ما يختاره مذهباً ، ولذلك قلنا يروى في كتابه ما يعارضه وإن كان صحيحاً ، أفليس في الصحاح من متعارضات ؟ ! فإذا ثبت في الخارج ما يعارضه فلا بد إما من التوفيق أو الترجيح أو النسخ دفعاً للمعارضة من نصوص الشارع ، وما يقوله ابن نصر وغيره من أنه لا معارضة فيجوز أن يؤثر على الأرض كما يؤثر على الدابة ، فدفوع بأنه إذا كان جائزاً على الراحلة من غير عذر فلماذا يتكلف النزول في السفر ليلاً ، وإن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يجب أن يؤتى عزائم ، وإنه ﷺ كان يختار أيسر الأمرين إذا خير كما في حديث عائشة . وبالجملة مثل هذا في مثل هذا السياق وبالأخص عند خلاف السلف فيه في الجواز ركوباً معارض البتة ، ثم من الذى ينكر أن مذهب أبي حنيفة فيه ومن اختاره سلفاً أو خلفاً أقوى حجة بالنظر إلى الأصول وأحوط عملاً في الفروع ، وإذا كان للشافعية أن يحملوا أداء الوتر على الدابة من الخصائص مع القول بوجوبه عليه فللحنفية أن يحملوه على عذر بأنه حكاية حال لا عموم لها يحتمل محامل فيكون الأداء راكباً عند العذر ونازلاً عند عدمه ، وأثر ابن عمر عند ابن نصر والطحاوي : « أنه كان ربما يؤثر على راحلته وربما نزل » فيحتمل أن يكون بياناً لمخالفين العذر وعدمه ، وإذا هو لم ير الوجوب فليفعل ما شاء راكباً أو نازلاً ، والحجة للأمة إنما هو في المسند المرفوع إذا صحح في الباب والله أعلم بالصواب .

وثبت في رواية للنسائي الإبتار بالإيماء (١ - ٢٤٩) (باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب) من حديث أبي أيوب موقوفاً، وفيه: «ومن شاء أوى إيماء». وزواه ابن نصر والطحاوي، وليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة - ولا غيرهم - غير أنه وقع في رواية الطحاوي (١ - ١٧٢): ومن غلب إلى أن يؤى فليؤى، ومثله عند ابن نصر (ص - ١٢٢) وعندهما بلفظ: فإن لم تستطع فأوم إيماء. واللفظ الأول للطحاوي في نسخة للنسائي أيضاً كما أشير إليه في الهامش. فعلم منه أن ذلك للمعذور.

خاتمة بحث الوتر

قد فرغنا من بحث الوتر، وما ذكرنا من البحث والتفصيل ينفع في جميع روايات الوتر ما عدا روايتين، الأولى: ما في "سنن النسائي" من حديث أبي موسى الأشعري من الإبتار بركعة، والثانية: ما في "مستدرک الحاكم" من حديث عائشة من طريق شيبان بن سوار: «كان يؤثر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة».

قال الشيخ: ومن العجيب أن الشافعية لم يستدلوا به، والحديث قوى، والحنفية لم يتوجهوا إلى جوابه، وهو مشكل. وقد مكثت نحو أربع عشرة سنة أتفكر فيه ثم سنح لي جواب يشق ويكنى.

قال الراقم: وقد فصلنا القول فيما تقدم تفصيلاً من كلام الشيخ في "كشف السر" وتعليقاته على "آثار السنن" في (باب الوتر بخمس) فليراجع. وانظر للأول (ص - ٦٩) وللثاني (ص - ٦٨) من "كشف السر" من الطبعة الثانية. قال الشيخ: وبالجمله لم أجد نصاً صريحاً صحيحاً في الإبتار بركعة مرفوعاً ولا في التسليم على ركعتي الوتر إلا في هذين الحديثين، وقد أجت عنها شافياً، ومن العجيب ما يدعى الرافعي في "شرح الوجيز": أن الذي واطب عليه النبي ﷺ

الوتر بركعة واحدة . قال الراقم : ويكفيه رداً ما قال الحافظ عمرو بن الصلاح : أنه لم يثبت عنه ﷺ الوتر بركعة ، قال : ولا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسبنا . وما تعقبه الحافظ في " التلخيص الحبير " فقد تقدم جوابه . وما يدعيه محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة . حكاها الشيخ النيموي في " تعليق آثار السنن " (٢ - ٩) وفيما ذكرنا كفاية لرد قولها والله أعلم . أقول : ويكفيه رداً بما ذكره الحافظ في " الفتح " من إثبات الثلاث الموصولة بسلام من حديث أبي بن كعب عند النسائي ، وحديث عائشة عند الحاكم ، والله ولي التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

وقد فرغت والحمد لله وبنعمته تم الصالحات من أبحاث الوتر ، وقد أفرغت فيه بعض مجهودي بحثاً وجمعاً وفحصاً ثم تنقيحاً وتلخيصاً وترتيباً ، وكنت أدب فيه ديباً لا إرقالاً ولا تقريباً ، وأرجو لإخواني طلبة العلم والذين يقدرون المشاق التأليفية أن يدعوا للراقم الفقير بالتوفيق إلى مآثر السعادة والهداية إلى العلم الصحيح والعمل المقبول ، والسعي النافع ، وبحسن الخاتمة .

وكان اختتام هذا الموضوع في خاتمة السنة الثالثة والستين من المائة الرابعة عشرة الهجرية وفاتحة السنة الرابعة والستين منها .

هذا وصلى الله تعالى أزكى الصلوات وأوفاهها على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وخاتم النبيين أجمعين ، وعلى آله وصحبه وحمة دينه من سائر الفقهاء والمحدثين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(باب ما جاء في صلاة الضحى)

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق
حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك

— : باب ما جاء في صلاة الضحى : —

الضحى - بالضم - : وقت إرتفاع النهار قليلاً ، وقبيله الضحوة والضحية ،
وبعده الضحى والضحاء - بالمد والتشديد - : وهو إذا ما قرب انتصاف النهار كما
”القاموس“ وغيره ، وبعد الضحاء : الهجرة ، ثم الظهر والظهر .

قال الشيخ : ذهب الفقهاء والمحدثون إلى أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق
واحدة ، إن صلاها متصلت بإرتفاع النهار بعد خروج الوقت المكروه فـ : ”إشراق“ ،
وإن تراخى قليلاً فـ : ”ضحى“ . أقول : ويؤيد هذا القول أثر عن ابن عباس كان
يقول : « صلاة الإشراق هي صلاة الضحى » ذكره الشعراني في ”كشف الغمة“
(١ - ٩٧) ، وذكره الزرقاني في ”شرح المواهب“ (٨ - ١١) عن ”أوسط
الطبراني“ وابن مردويه . وبالجملة لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق
بالذكر ، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى ،
ويريد الشيخ أن الصلاة واحدة والفرق اعتبارى بالتقديم والتأخير ثم في
العنوان والتسمية فحسب لا غير . ثم إن الدارمي في ”مسنده“ أفرد باباً للأربع
أول النهار كما أفرد باباً لصلاة الضحى وكما أفرد باباً لصلاة الأوابين ، وصنيعه
يفيد من يفرق بين الإشراق والضحى والله أعلم .

قال الشيخ : وقد فرق بينها السيوطى وعلى المتى . قال الراقم : لعله عليه
صنيعها في بعض كتبه ، وعلى ذلك عامة الصوفية في تأليفهم يفردون كلاً
بالذكر ، فكل منها صلاة علحده مستقلة كما هي مستقلة في التسمية .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرآ في الجنة من ذهب » .

ثم إن صلاة الضحى فيها أقوال : الأول : إنها مندوبة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وسنة عند أكثر الشافعية ، وعدها أبو اسحاق الشيرازي في "المهذب" من السنن الراتبية ، وهذا أحد الأقوال الستة فيها .

والثاني : أنه لا تشرع إلا لسبب لما أن النبي ﷺ لم يفعلها إلا لسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وحديث أم هانئ كان يوم الفتح بسبب الفتح .
والثالث : أنه لا تستحب أصلاً ، وصح عن ابن مسعود وابن عوف أنها لم يصلهاها .

والرابع : تستحب فعلها بين حين وآخر من غير مواظبة ، وهي أحد الروايتين عن أحمد .

والخامس : أنه تستحب وتستحب المواظبة عليها في البيوت لافي المساجد .
والسادس : أنه بدعة ، صح ذلك عن ابن عمر وأنس وأبي بكر . وهذه الأقوال الستة ذكرها الحافظ في "الفتح" (٣ - ٤٥) ، وذكرها غيره أيضاً .
قال الحافظ : وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً ، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة هـ . قال الراقم - عفا الله عنه - : وقد أخرج الترمذي منها خمسة ، وأشار إلى السبعة ، فالكل عنده اثني عشر حديثاً ، وقد استوفاهما البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٦٦٥) وما بعدها ، فبلغت إلى خمس وعشرين حديثاً من شاء فليراجعها ، وللسيوطي أيضاً رسالة في الأخبار الواردة في صلاة الضحى ، ولكنها لم تطبع ورأيت نسختها المخطوطة في "المكتبة السعيدية" في حيدرآباد الدكن تحت رقم من الحديث . ومن هذه الأخبار استنبطت

وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة

تلك الأقوال الستة المذكورة . قال النووي في "شرح المهذب" (٤ - ٣٨) :
قال العلماء : الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان لا يداوم عليها مخافة
الافتراض على الأمة وفعلها أحياناً كما صرحت به عائشة في بعض رواياتها، وكذا
أم هانئ، وأوصى بها أبو الدرداء وأبا هريرة - وكذا أبا ذر - وقول عائشة :
« ما رأيت صلها » لا يخالف قولها : « كان يصلها » لأنها ما رأته لعدم كونه
ﷺ عندها في الضحى ، أو كونه في السفر أو في المسجد ، ولكنها أخبرت بما
علمت بغير رؤية، انتهى مختصراً ملخصاً . ويؤيد ذلك حديث على رضي الله عنه
قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهّل حتى إذا كانت الشمس من
ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل
المغرب قام فصل ركعتين ثم يمهّل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل
المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصل أربعاً » آه . وإسناده يبلغ
مرتبة الحسن . رواه ابن ماجه مفصلاً ، ورواه الترمذى فيما تقدم في الأربع
قبل الظهر مختصراً ، وكذا النسائي مختصراً في الصلاة قبل العصر (١ - ١٣٩)
قبيل "كتاب الإفتتاح" من حديث عاصم بن ضميرة السلولى وهو صدوق
كما في "التقريب" ، فإسناده حسن كما قال النيموى . ثم إنه قيل يفهم من
هذا الحديث أن العصر كان بعد المثليين ، وهو استنباط لطيف فليحفظ .
ويدعى ابن تيمية أنه ﷺ لم يصل الضحى إلا عند قفول من السفر
أو عند فوات صلاة الليل . هذا ثانى الأقوال الستة المذكورة ، وقد انتصر له
ابن القيم في "هدية" بجمله ورجله ، وتناول في روايات صحيحة مطلقة عامة على
دأبه الخاص . والأحاديث القولية فيها صحيحة ، والفعلية فيها قليلة نادرة . قال
صاحب "المواهب" : قال الشيخ ولى الدين العراقي : وقد ورد فيها أحاديث

وأبي أمامة وعثبة بن عبد السلمى وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزبيد بن أرقم

كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري أنها بلغت حد التواتر . قال ابن العربي : وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه ، قال الله مخبراً عن داؤد - عليه السلام - : (إنا نخبرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق) ، فأبى الله من ذلك في دين محمد ﷺ العصر ونسخ الإشراق ٥١ . وقد ذكر الزرقاني استدلال ابن عباس بتلك الآية للضحى وبقوله تعالى : (يسبح له بالغدو والآصال) وبه فسر توفية إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى : (وإبراهيم الذي وفى) . وروى مرفوعاً كما في " العمدة " (٣ - ٦٦٧) أنه قال ﷺ : « هل تدرون ما وفى ؟ وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » ٥١ . وروى الأصفهاني في " الترغيب " عن عون العقيلي في قوله تعالى : (إنه كان للأوابين غفوراً) قال : الذين يصلون صلاة الضحى ، ذكره الزرقاني ، وقد تقدم في التطوع بعد المغرب ، وفي " صحيح مسلم " كما تقدم صلاة الأوابين حين ترمض الفصال من حديث زيد بن أرقم ، وفي " صحيح ابن خزيمة " من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، قال : وهي صلاة الأوابين » ، حكاها في " العمدة " (٣ - ٦٦٨) وقد سلف بعض البيان في صلاة الأوابين فيما تقدم ، وأدناها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، والأفضل الأربع . قال في " الفتح " (٣ - ٤٥) : اختلف في عددها فقيل : أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وقيل : أكثرها ثمان ، وقيل : كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشراً ، وقيل : كالثاني لكن لا تشرع ستاً ، وقيل : ركعتان فقط ، وقيل : أربع فقط ، وقيل : لاحد لأكثرها ٥١ . فهذه سبعة أقوال . قال الرامق : الأول قول الحنفية غير أن الأفضل ثمان ركعات كما في " الذخائر الأشرفية " لابن الشحنة ، وذكره صاحب " الدر المختار " ،

وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

حديثنا : أبو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصل الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود » .

وكذلك الأفضل الثمان عند الشافعية كما في "المهذب" و"الروضة" ، وكذلك عند المالكية كما في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" ، وكذلك عند الحنابلة كما في "المقنع" وغيره . وأما أفضلية الأربع ففي "الفتح" (٣ - ٤٥) : وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات ، فحكى الحاكم في كتابه "المفرد" في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة بذلك ، كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذى ، وحديث نعيم بن همار عند النسائى ، وحديث أبي أمامة وغيره عند الطبرانى ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" ، ولعل إلى هذا القول ذهب شيخنا ، وكون أقلها ركعتان موضع إجماع ، وإنما الاختلاف في الأكثر كما قاله العراقي في "شرح التقريب" .

قوله : أم هانئ . هى بنت عم النبي ﷺ وأخت على الشقيقة رضى الله عنهما . واسمها : فاختة ، كما في "العمدة" و"الفتح" و"الإصابة" . وليست عمته ﷺ كما زعمه بعض الجاهلين .

قوله : ثمان ركعات . وصرح في رواية أنه يسلم على كل ركعتين . وعزاه الحافظ في "الفتح" (٣ - ٤٣) إلى ابن خزيمة . قال شيخنا : الحافظ قد

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وكان أحمد رأى أصح شئ في هذا الباب حديث أم هانئ . واختلفوا في نعيم فقال بعضهم : نعيم بن خمار ، وقال بعضهم : ابن همار ، ويقال : ابن هبار ، ويقال : ابن الهام ، والصحيح : ابن همار ، وأبونعيم وهم فيه فقال : ابن خمار ، وأخطأ فيه ثم ترك فقال : نعيم عن النبي ﷺ أخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم .

حدثنا : أبو جعفر السمناني نا محمد بن الحسين نا أبو مسهر نا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير عن أبي السرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله وتبارك وتعالى أنه قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار

أبعد النجعة ، وقد وقع ذلك في رواية أبي داؤد في "سننه" (١ - ١٨٣) (باب صلاة الضحى) : يسلم من كل ركعتين الخ ، ثم إنه قيل : أن حديث أم هانئ لا يدل علي إثبات صلاة الضحى ، وإنما هي سنة الفتح أي فتح مكة ، إلا أنه اتفق أنه كان ذلك وقت الضحى . القائل القاضي عياض حاكياً عن قوم كما في "الفتح" ، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داؤد وغيره من طريق كريب عن أم هانئ : « إن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى » ، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح : ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ، وروى ابن عبد البر في " التمهيد " حديث أم هانئ وفيه : « هذه صلاة الضحى » ١٥٠ من "الفتح" باختصار .

قوله : أربع ركعات . المشهور أن هذه الأربع صلاة الضحى ، وقال ابن تيمية : هذه سنة الفجر وفرضه كما في " الهدى " لابن القيم ، وهذا بعيد كل البعد مذاقاً ومساقاً ، على أن هناك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ نصة على أربعة

أكفك آخره .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وروى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه .

حديثنا : محمد بن عبد الأعلى البصرى نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

حديثنا : زياد بن أيوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى قال : « كان النبي ﷺ يصلى الضحى

الضحى والباعث لابن تيمية على أمثال هذه التأويلات ما زعمه من عدم مشروعية الضحى من غير سبب ، فاضطر إلى تأويل في بعض وإنكار عن بعض وجرح في آخر ، والأول قول كافة المحدثين ممن ذهب إلى استحباب الضحى استدلوا به لها سلفاً وخلفاً ، ودل عليه صنيع الدارمى والترمذى وأبى داؤد ، وكل من أخرجه في هذا الباب والله ولى الصواب .

قوله : أكفك آخره . أى أكفك النوافل المهمة التى لا تعلمها تفصيلاً لا أنها تكفى المكتوبة . وقال فى " المرقاة " عن " الطيبى " : أى أكفك شغلك وحوائجك وأرفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار ، والمعنى : أفرغ بالك بعبادتي فى أول النهار أفرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك اه . قال الراقم : وإذن يكون الحديث من باب : « كفى الله هم دنياه » كما ورد فى حديث صحيح طويل من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وحديث أبى الدرداء وأبى ذر عند الترمذى بمثله ، وحديث نعم بن همار عند أبى داؤد ، وإسناده صحيح كما فى " شرح المهذب " .

قوله : عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخ . الحديث حسنه الترمذى مع أن

حتى نقول : لا يدع ، ويدعها حتى نقول : لا يصل .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(باب ما جاء في الصلاة عند الزوال)

حدثنا : أبو موسى محمد بن المثنى نا أبو داؤد الطيالسي نا محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح — هو أبو سعيد المؤدب — عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .

وفي الباب عن علي وأبي أيوب . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب . وروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن » .

فيه عطية العوفى . قال العراقي في " شرح التقريب " (٣ — ٦٦) بعد قول الترمذى " حسن غريب " : قال النووى : مع أن عطية ضعيف فلعله اعتضد ٥١ . وفي " التقريب " للحافظ : صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً ٥١ .

— : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال : —

هذه الأربع المذكورة في حديث الباب هي من سنن الظهر القبلية عند الإمام أبي حنيفة . وقال الشافعية : هي سنة الزوال ، وقد نص الغزالي على استحباب صلاة الزوال في كتابه " إحياء العلوم " من كتاب الأوراد ، وكذا ذكره العراقي بأنها غير الأربع قبل الظهر ، حكاها شارح " المنتقى " (٢ — ٣١٣) ، ولم يذكره

(م — ٣٥)

(باب ما جاء في صلاة الحاجة)

حدثنا : **علي بن عيسى بن يزيد البغدادي** نا **عبد الله بن بكر السهمي** ونا **عبد الله بن منير** عن **عبد الله بن بكر** عن **فائد بن عبد الرحمن** عن **عبد الله بن**

النوى في " شرح المهذب " . ورواية الباب أخرجها الترمذى في " الشئائل " أيضاً كما أخرج حديث **أبي أيوب الأنصارى** فيها ، وحديث **أبي أيوب** هذا الذى أشار إليه الترمذى في الباب قد أخرجه **أبوداؤد وابن ماجه** أيضاً ، وكذا أخرج الترمذى في الشئائل حديث على الذى أشار إليه ، وأخرجه مختصراً فيما تقدم في الأربعاء قبل الظهر ، وأخرجه **أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى** ، وقد ذكرناه قريباً في صلاة الضحى ، وهو مع هذا الظهور وكونه في " جامع الترمذى " نفسه قد خفى على **المباركفورى** في " تحفة الأحوذى " ، ولكن حديث **أبي أيوب** ضعيف بعيدة ، وهو عبدة بن **معتب الكوفى أبو عبد الكريم** ، وهو وإن كان صاحب مناقب كثيرة ، ومنها أن قبره يفوح منه الطيب ولكنه ضعيف عند المحدثين . قال في " التقريب " : ضعيف واختلط بآخره . قال صاحب " التنقيح " - في حديث **أبي أيوب** - : وروى **ابن خزيمة** في " مختصر المختصر " وضعفه **أه** . ذكره **الزيلعى** في " نصب الرأية " (٢ - ١٤٢) ، ثم في بعض طرقة كما هو عند **أبي جارود** في (باب الأربعاء قبل الظهر وبعدها) وكذا عند **ابن ماجه** وغيره تصرح بعدم التسليم فيهن ، ولو صح كان حجة لنا في الأربعاء بسلام غير أن لنا أحاديث أخرى في عدم الفصل بينهما بتسليم .

— : باب ما جاء في صلاة الحاجة . —

صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب في كتبهم كشارح " المهذب " من الشافعية ، وصاحب " المغنى " من الحنابلة ، وشارح " المنية " من الحنفية ، وحكاها **ابن**

أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل

عابدين عن "التجنيس" و"الملتقط" و"الحاوي" و"الحلية" وغيرها ، وكذا يذكرها الصوفية كلهم ، فلعل التعامل بها ماض ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً غير أن له شاهداً من حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني ، وإسناده حسن كما في "الزوائد" (٢ - ٢٧٩) ، وكذا في "اللائي المصنوعة" نقلاً عن الحافظ ابن حجر ، وكذا من حديث عثمان بن حنيف عند الترمذي وابن ماجه مختصراً وعند الطبراني مطولاً ، وقد صححه الطبراني كما حكاه الهيثمي . وقال ابن ماجه عقب الحديث : قال أبو اسحاق : هذا حديث صحيح صحيح هـ . وراجع "اللائي" للسيوطي . صلاة الحاجة ركعتان ، ولم يرد فيها تعيين سور ، والحديث ضعيف فإن فيه فائد بن عبد الرحمن وقد ضعفه الترمذي وكافة المحدثين ، غير أن ابن عدي يقول فيه : ومع ضعفه يكتب حديثه كما في "الميزان" و"التهذيب" ، وفي "مستدرک الحاكم" (١ - ٣٢٠) : أنه مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه . فلعل الشيخ جنح إلى رأيه ، والذهبي في "تلخيصه" تعقبه بقوله : قلت : وهو متروك هـ والله أعلم . قال الشيخ : ودعاء حديث الباب يأتي بها بعد الفراغ من الصلاة فإن الحاجة عامة فرجما تتعلق بالله وربما تتعلق بالخلق ، والدعاء التي لها علاقة بالخلق مفسدة للصلاة عندنا أي ما لا يستحيل سؤاله عن بني آدم كما في "الهداية" من كتب فقهاؤنا .

وورد في بعض الروايات تصريح ذكر الحاجة لساناً في الدعاء كما ورد في رواية ابن ماجه في "سننه" (ص - ١٠٠) (باب ما جاء في صلاة الحاجة) ولفظه : " ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر " هـ .

قوله : ثم ليثن . من الإثناء أفعال ، وهو القول بالثناء ، أي يحمد الله

على النبي ﷺ ثم ليقل : « لا إله إلا الله الخليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأ إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث ، وفائد هو : أبو الوراق .

تعالى ، وفي إirاده بعد قوله : " ثم ليصل ركعتين " دليل على أن الدعاء بعد الفراغ والثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ في فاتحة الدعاء أرجى وأقرب مظنة لقبول الدعاء ، وذلك من آداب الدعاء المأثورة ، وفي السنن من حديث فضالة بن عبيد قال : « سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مجل هذا ، ثم دعاه فقال له - أو غيره - : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » . وذكر صاحب " الحصن الحصين " من آداب الدعاء : الثناء والصلاة في الآخر أيضاً ، وفي بعض الروايات أولاً وآخرأ وأوسطاً .

قوله : رب العرش العظيم . العظيم إما صفة للمضاف أو للمضاف إليه ، وهو نظير قوله تعالى : (وهو رب العرش العظيم) وفيه القراءتان : بالرفع صفة للمضاف ، وبالجر صفة للمضاف إليه ، غير أن ههنا لا يختلف الإعراب ، فهو بالجر على التقديرين على ما هو الظاهر في إعراب " رب " وإن كان لا يمتثل الرفع والنصب كما لا يخفى .

قوله : موجبات رحمتك . الموجبات جمع موجبة وهي كل ما يوجب أمراً من قول أو فعل وعمل ، والمعنى كل ما يستحق به الرحمة من أمور البر والطاعة .

قوله : وعزائم مغفرتك . العزائم جمع عزيمة من العزم وهو القصد

(باب ما جاء في صلاة الاستخارة)

حدثنا : قتيبة نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكر عن جابر

والربط والصبر ، والمراد منها كل ما يؤكد المغفرة . وبقية الكلمات واضحة لا تحتاج إلى شرح .

قريبه : قال ابن عابدين في " شرح الدر " : وقد عقد في آخر " الحلية " فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية وأطال وأطاب كما هو عادته رحمه الله فليراجعه من أراده هـ ا .

— : باب ما جاء في صلاة الاستخارة : —

قال الشيخ ولي الله في " حجة الله البالغة " (٢ — ١٩) : وكان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام ، فنهى عنه النبي ﷺ ، لأنه غير معتمد على أصل وإنما هو محض اتفاق ، ولأنه افتراء على الله بقولهم : أمرني ربي ، ونهاني ربي . فعوضهم من ذلك الاستخارة ؛ فإنه إذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر ولج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهي . وأيضاً فمن أعظم فوائدها أن يفنى الإنسان عن مراد نفسه ، وتنقاد بهيميته للمكينة ، ويسلم وجهه لله ، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله ، فإذا ألهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية . وعندى أن إكثار الاستخارة في الأمور تريباق مجرب لتحصيل شبه الملائكة ، وضبط النبي ﷺ آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم آه . ثم الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء فقال العارف ابن أبي حمزة : إن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة ، فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شئ لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة ، لما

ابن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا

فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه ما لا وحالاً ١٠١ . حكاه الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٥٧) .

إذا تردد الإنسان في أمر مباح أو واجب غير مؤقت فيستخير ، ولا استخارة في واجب مؤقت أو حرام كما في "العمدة" (٣ - ٦٥٠) و"الفتح" (١١ - ١٥٦) .

وبالجملته فالواجب والمندوب لا يستخار في فعلها ، كما أن الحرام والمكروه لا يستخار في تركها . ولا يلزم بعد الاستخارة البشارة بالرؤيا حيث لم يثبت له الوعد في الأحاديث . قال الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٥٨) : واختلف في ما إذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ؟ ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره : « ثم يعزم » . وأول الحديث : « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل » . وقال النووي في "الأذكار" : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ، ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني : « إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » . قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جداً ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » ١٠١ . قال ابن عابدين في "شرح الدر" : وفي "شرعة الشرعة" : المسموع من المشايخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكورة ، فإن رأى في منامه بياضاً أو خضرة فذلك الأمر خير ، وإن رأى فيه سواداً أو حمرة فهذا شرينبغي أن يجتنب ١٠١ . قال الراقم : والسادة النقشبندية وغيرهم من العرفاء الصوفية طرق وكيفيات في الاستخارة

السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : ” اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من

وشروطها وآدابها ، قد أهموها وجربوها، وهي لا تنافي للكيفية المسنونة، بل أمر سكت عنه الشرع فلا بأس بالعمل بها لمن خفى عليه وجه الصواب في أمر مهم ، وقد قالوا بتكرارها سبعاً إذا لم يطلع في الرؤيا بما يسكن قلبه ، والأولى أن يضم دعاء الاستخارة المأثورة إلى ما ذكروها من الأذكار والدعوات ليحصل العمل بالسنة أيضاً . والله أعلم بالصواب . وحديث الباب قوى ، أخرجه البخارى في الصلوات والدعوات والتوحيد ، كله من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي . قال البلر العيني في ” العمدة ” (٣ - ٦٤٧) : حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخارى في إخرجه في ” الصحيح ” ، وصححه أيضاً ابن حبان ، ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل وقال ابن عدى في ” الكامل ” في برحمته : والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة كأن ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة ، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً آه مختصراً . وقد استقصى البلر العيني الأحاديث الواردة فيها ، وهي نحو عشرة ، من شاء الوقوف عليها سنداً ومنتاً فليراجعها .

قوله : إذا هم أحدكم . أى أراد ، وقد صرح أهل اللغة والشارحون أن معنى ” هم ” هنا : أراد وقصد ونوى ، وقد تقدم في حديث ابن مسعود : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن حبان : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل ، الخ ، و”المهم” أيضاً الحزن ، وقيل بالحزن الغير المعلوم السبب ، وذكروا أن معنى ”أهمه” و”همه” أقلقه ، وأصل المهم الذوبان ، فالفكر المذيب سمي همًا ، كما يقوله الراغب . قال ابن أبي جرة : ترتيب الوارد على

فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر مخير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري - أو قال - : في عاجل أمري وآجله فيسرته لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري - أو قال - : في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ، قال : ويسمى حاجته .

القلب على مراتب : الهمة ، ثم اللمة ، ثم الخطرة ، ثم النية ، ثم الإرادة ، ثم العزيمة . حكاه الحافظ في "الفتح" ، وقيل : على غير هذا الترتيب والتسمية كما جمعه الشاعر :

مراتب القصد خمس حاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
بليه هم فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

ثم إن إطلاق القرآن يدل على أن المهم بالأمر القصد بالسوء ، (لقد همت به) ، (وهموا بما لم ينالوا) ، (إذ هم قوم) ، (إذ همت طائفتان منكم) إلى غير ذلك . وقد يعم استعماله كما قاله الشاعر :

وأهم بأمر الخير لو استطيعه .

قوله : أو قال في عاجل أمري الخ . الألفاظ الواردة خمسة ، واختلفوا في شرح الكلمتين الأخيرتين ، وفي تعيين المبدل منه والمبدل . قال في "الفتح" (١١ - ١٥٨) : قوله : "أو قال في عاجل أمري وآجله" هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك ، واقتصر في حديث أبي سعيد على "عاقبة أمري" ، وكذا في حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن "العاجل والآجل" . . . بدل الألفاظ الثلاثة ، أو يبدل الآخرين فقط . ثم قال : ولم يقع ذلك أي الشك

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي ، وهو شيخ مدني ثقة ، روى عنه سفيان حديثاً ، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة .

في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً . قال الشيخ : والمختار أنهما بدل من الثلاثة الأول ، وقال : العلماء يأتي بالخمسة جميعاً ، كما ذكره ابن عابدين في "رد المختار" ، وحكى الحافظ من الكرمانى أنه قال : لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا أن ثلاث مرات أن يقول مرة : " في ديني ومعاشي وعاقبة أمري " ، ومرة " في عاجل أمري وآجله " ، ومرة : " في ديني وعاجل أمري وآجله " . ولم يرض به الحافظ وجنح إلى الاكتفاء بالثلاثة الأول فليتنبه .

فائدة : قال الغزالي ثم النووي : إنه يقرأ في الركعتين " الكافرون " و " الإخلاص " . قال الحافظ العراقي : لم أجد في شئ من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها ، قال : ولعل ذلك التعيين للحاق بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ، ولهما مناسبة بالحال لما فيها من الإخلاص والتوحيد ، والمستخير محتاج لذلك ، ومن شاء شرح كلمات الدعاء وبقية مسائل الاستخارة فليراجع " العمدة " و " الفتح " ، واقتصرنا بالأهم خوفاً عن الإطالة والله الموفق .

• قبيح : الباء في قوله : « بعلمك » وقوله : « بقدرتك » للتعليل ، وقيل : للاستعانة ، وقيل للاستعفاف .

(باب ما جاء في صلاة التسبيح)

حدثنا : أبو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة قال حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

— : باب ما جاء في صلاة التسبيح —

صلاة التسبيح ، قال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصلها ، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع ، وأقدم من روى عنه فعله أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين ، أخرجه الدارقطنى عنه بسند حسن عنه ، فكان يصلها بالظهر بين الأذان والإقامة ، وقال عبد العزيز بن أبي داؤد — وهو أقدم من ابن المبارك — : من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح ، وقال أبو عثمان الخيرى الزاهد : ما رأيت للشذائد والغموم مثل صلاة التسبيح .

ونص على استحبابها من الشافعية أبو حامد والحاملى والجوينى وابنه إمام الحرمين والغزالى والقاضى حسين والبقوى والمستولى وزاهر بن أحمد السرخسى والرؤبائى وغيرهم ، ومن الحنفية صاحب "القنية" وصاحب "الحاوى القدسى" وصاحب "الحلية" وصاحب "البحر" وغيرهم ، وللعلامة ابن طولون الدمشقى الحنفى فيها رسالة سماها "ثمر الترشيح فى صلاة التسبيح" وقد قال بعض المحققين بعظيم فضلها : لا يتركها إلا متهاون بالدين . حكاه ابن عابدين . وقال أبو عبد الله الحاكم فى "المستدرک" (١ - ٣١٩) بعد رواية حديث ابن عمر فى صلاة التسبيح : ومما يستدل به لصحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ، ومواظبتهم عليه ، وتعليمهم الناس ، منهم عبد الله ابن المبارك رحمة الله عليه هـ .

عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ للعبس : يا عم ألا أصلك ؟ ألا أحبك ؟ ألا أنفك ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : يا عم صل أربع

ومن ألف فيه من المحدثين : الحافظ أبو عبد الله ابن منده الأصبهاني والحافظ أبو موسى المديني والخطيب البغدادي كل أفردا بجزء مفرد . وصح حديث ابن عباس فيها كما يأتي . والأحاديث المروية فيها تجاوز العشرة : من رواية عبد الله بن عباس والفضل وأبيها العباس وأبي رافع وأنس وابن عمر وعلى بن أبي طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وأم سلمة والأنصاري — غير مسمى — وقيل : هو جابر بن عبد الله ، وقيل : أنه أبو كبشة الأنماري . تجدها مسرودة في " اللآلي المصنوعة " . وأمثل هذه الأحاديث وأشهرها وأصحها إسناداً حديث ابن عباس ، وموسى بن عبد العزيز فيه وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وأخرجه البخاري من طريقه في القراءة ، وأخرج له في الأدب . وحديث أبي رافع فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه ، ولكن ابن حبان ذكره في الثقات . وقال ابن سعد : ثقة وليس بحجة ، وعسى أن يصلح مثله شاهداً لحديث ابن عباس وأقول : وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داؤد له طرق ، وأحسنها طريق أبي داؤد ، وقد حسنها المنذري فيكنى شاهداً لحديث ابن عباس . علا أنه قد صححه الحاكم من غير طريق أبي داؤد أيضاً ، وواقفه الذهبي في " تلخيصه " فقال : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه هـ . وحديث أنس الذي رواه الترمذي في الباب الظاهر أنه لا علاقة له بصلاة التسبيح كما ينبه عليه العراقي وابن حجر وغيرهما . والبقية لا تخلو عن ضعيف وساقط ، وربما أفاد قوة اجتماعها وإن كان أحادها ضعيفة ، وصحة حديث ابن عباس وحده يكاد يكون كفيلاً لصحة البقية والله أعلم . ولا شك أن الشريعة الغراء عينت أنواعاً من الصلاة ، وكل نوع ليس له أصل في الشريعة بدعة ، ومن أحدثها من غير أصل ثابت ابتدع .

ركعات تقرأ في كل ركعة بـ "فاتحة الكتاب" وسورة ، فإذا انقضت القراءة
فقل : " الله أكبر والحمد لله وسبحان الله " خمس عشرة مرة قبل أن تركع ،

والحديث في صلاة التسيح قد اختلفوا فيه . والخلاف غالبه في حديث
ابن عباس لا غير ، والأقوال فيه وفي غيره تبلغ إلى خمسة : الصحة ، والحسن ،
والضعف ، والوضع ، والتوقف .

فالأول : اختاره أبو علي بن السكن وابن خزيمة والحاكم وابن منده وأبو بكر
الآجري وأبو بكر بن أبي داؤد وأبو موسى المديني والدلمي صاحب "مسند
الفرودوس" وأبو بكر الخطيب وأبو سعد السمعاني صاحب "كتاب الأنساب"
وأبو الحسن بن الفضل وأبو محمد عبد الرحيم المصري شيخ المنذري وأبو الحسن
المقدسي وسراج الدين البلقيني وصلاح الدين العلائى شيخ الحافظ ابن حجر
والبدر الزركشى ، وكلهم من حفاظ الحديث وجهابذة الفن .

والثاني : ذهب إليه ابن المديني شيخ البخارى ومسلم بن الحجاج والمنذري
وابن الصلاح والنوى في "تهذيب الأسماء" وفي "الأذكار" والتقى السبكي
وابن حجر في "أمالي الأذكار" وفي "الحصائل المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة".

والثالث : قال به أحمد بن حنبل والعقيلي وأبو بكر ابن العربي وابن تيمية
في قول وأبو الحجاج المزى والذهبي في "الميزان" في ترجمة موسى بن عبد العزيز
العدني والنوى في "شرح المذهب" (٤ - ٥٤) وابن حجر في "التلخيص الحبير".

والرابع : قاله ابن الجوزى في "موضوعاته" وابن تيمية في "المنهاج"
وابن عبد الهادي في "الأحكام" ، وكلهم حنابلة تأثروا من إمامهم أحمد بن حنبل ،
غير أنهم لم يكتفوا بالتضعيف كإمامهم بل شددوا النكير على حسب دأبهم ،
فحكوا عليه تارة بالوضع ومرة بالكذب وأخرى بالبطلان . وفي "اللآلئ
المصنوعة" : وقال علي بن سعيد بن أحمد بن حنبل : إسناده ضعيف ، كل

ثم اركع فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد فقلها عشراً ،
ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً

يروى عن عمرو بن مالك ، يعنى وفيه مقال . قلت : قد رواه المستمر بن الريان
عن أبي الجوزاء ، قال : من حدثك ؟ قلت : مسلم يعنى ابن ابراهيم . فقال المستمر
شيخ ثقة ! وكأنه أعجبه . قال الحافظ ابن حجر : فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية
عمرو بن مالك وهو النكرى ، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه ، فظاهره أنه رجع
عن تضعيفه اه . وعلى هذا لا تبقى لهم مسكة في قول إمامهم .

وأما الخامس : فاختره الذهبي على ما حكى عنه ابن عبد الهادي .

وبالجملة لم يذهب أحد من قدماء المحدثين إلى وضعه وبطلانه ، وإنما
ذهب جمهورهم إلى التصحيح أو التحسين ، ولو كان ضعيفاً لكنى حجة في باب
الفضائل . ويقول ابن قدامة في " المغنى " في خاتمة بحث صلاة التسبيح (١ -
٧٧٣) : فالفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها اه . وفيما ذكرنا من القائلين
باستحبابها مقنع للعاملين وسكينة للهاثمين والله ولى التوفيق . وهذا كله حررته
ونقحته بضوء ما في " اللآلئ المصنوعة " و " التعقبات " كلاهما للسيوطى و " التلخيص
الحبير " للحافظ و " شرح المذهب " للنووى و " المغنى " لابن قدامة و " الترغيب
للمندرى و " رد المحتار " و " تعليقات الشيخ ظهير أحسن على آثار السنن " وغيرها
من كتب الحديث والفقه بتلخيص والتقاط ، ومن أراد مزيد البيان فليرجع إلى
الأولين ، والله الموفق . وقد اضطرب كلام الحافظ فيه فحسنه في " أماليه "
وضعه في " التلخيص " (ص - ١١٣) وقال : والحق أن طرقه كلها ضعيفة اه .
ثم إن صلاة التسبيح صفتين : أحدهما : ما روى في الأحاديث المسندة .
والثانية : ما اختاره عبد الله بن المبارك ، وفي الأول جلسة الاستراحة بخلاف
الثانية ، واختارها صاحب " القنية " احترازاً عن لزوم جلسة الاستراحة . قال

قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاث مائة في

الشيخ : إن لهذه الصلاة شأن غير شأن سائر الصلوات ، فالأولى هي المختارة .
قال الراقم : وعلى هذه الصفة المشتملة على جلسة الاستراحة اقتصر في "الحاوي
القدسي" و"الحلية" و"البحر" ، وحديثها أشهر كما قال ابن عابدين في "شرح
الدر" واقتصر صاحب "القنية" على الثانية لموافقة المذهب ، وهي المذكورة في
"مختصر البحر" كما في "الكبرى" و"رد المختار" .

وقوله : "سبحان الله" الخ . يجوز معه أن يضم إليه : "ولاحول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم" . قال ابن عابدين : وفي رواية زيادة : "ولاحول
ولا قوة إلا بالله" اه . قال الراقم : ثم وقفت عليها في "المستدرک" (١ -
٣١٩) . وهذه الأربع الظاهر المتبادر منه أنها بتسليم ، وكذلك يتبادر ذلك
من تعليم رسول الله ﷺ علياً الأربع لحفظ القرآن كما يأتي بخلاف حديث عائشة
« يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن » الخ . فإن التعبير في حديث الباب وفي
حديث علي من لفظ النبي ﷺ وفي حديث عائشة من الراوى لحكاية فعله ﷺ
وبينهما فرق ، ولفظ الشيخ في "تعليقاته على الآثار" (٢ - ٤٥) يتبادر منه
كون الأربع بتسليم ، فإن فيه هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ بخلاف نحو "يصلى
أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" ، وكذا يتبادر مثل هذا من صلاة حفظ
القرآن مع ما في "الميزان" من ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وكذا في
"السعاية" (١ - ١٩٠) وكذا في "الدارمي" (ص - ١٥٩) و"الكنز"
(٤ - ٦٦) عن ابن عمر وأبي الدرداء . وأوضح منه حديث ابن عمر في
"المستدرک" (١ - ٣١٩) مع "الترغيب" (ص - ٨٢) اه كلامه . قال
الراقم : وحديث علي الذي أتى إليه هو حديث طويل أخرجه الترمذي في

الدعوات (٢ - ١٩٦) ، وما في " الميزان " هو هذا الحديث نفسه ، وطعن فيه ، وأشار بما في " السعاية " إلى حديث أبي الدرداء عند أحمد في " مسنده " بإسناد حسن مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً يحسن الركوع والخشوع ثم استغفر الله غفر له » اه . وما في " الدارمي " هو حديث مسيء الصلاة ، وفيه ذكر أربع ركعات ، والمتبادر منه أنها بتسليم ، وحديث ابن عمر في " الكنز " هو : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن غفر له » ، وحديث أبي الدرداء عنده هو ما تقدم عند أحمد ، وحديث ابن عمر في " المستدرک " مثل لفظ حديث ابن عباس عند أبي داؤد وابن ماجه وابن خزيمة في " صحيحه " غير أوله . وقال المنذرى في " الترغيب " وشيخه - أي الحاكم - : أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني ثم المصرى تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وكذبه الدارقطنى اه . وهذا الذى يريد الشيخ بقوله مع الترغيب ، فهذا تخريج ما أشار إليه الشيخ رحمه الله ، فخذة راضياً مرضياً .

قال الشيخ : وقد روى عن ابن عباس تعيين سور فيها ، وهى : " إذا زلزلت " ، و " العاديات " ، و " الهاكم التكاثر " ، وذلك يؤيد أنها بسلام واحد ، ولكن الرواية غير قوية ، والرواية هذه ذكرها أحمد بن حنبل في كلامه . قال الراقم : لم أقف عليه ، وفي " رد المحتار " : قيل لابن عباس : هل تعلم لهذه الصلاة سورة ؟ قال : " التكاثر " و " العصر " و " الكافرون " و " الإخلاص " . وقال بعضهم : الأفضل نحو " الحديد " و " الحشر " و " الصف " و " التعين " للمناسبة في الإسم اه . ولم أقف على تخريج هذه الرواية أيضاً ، ووقع في رواية الطبراني في الكبير : « فاقراً بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت ، وإن شئت جعلتها من أول المفصل » الخ . قال الهيثمى في " زوائده " (٢ - ٢٨٢) بعد تخريجه : وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف اه والله أعلم .

أربع ركعات ، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ، قال :
يا رسول ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال: إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها
في جمعة ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى
قال : فقلها في سنة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع .

حديثنا : أحمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار
قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : « أن أم سليم غدت
على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي؟ فقال: كبرى الله عشرأ،
وسبحي الله عشرأ ، واحمديه عشرأ ؛ ثم سلى ما شئت ، يقول : نعم نعم . »

قوله : رمل عالج . مركب إضافي ، وعالج اسم موضع (كثير الرمال) .
قال في "القاموس" : عالج . . . واسم موضع به رمل كثير . وفي "النهاية" :
عالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، وفي لفظ : "مثل زبد البحر"
كما في "الكنز" (٤ - ١٧٥) .

وحديث الباب ضعيف بموسى بن عبدة الربذي ، ضعفه الجمهور ، وقد
وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ويكاد يصلح مثله شاهداً ، وقد
صحح جماعة حديث ابن عباس كما حسنه جماعة ، وصحح أبو عبد الله الحاكم حديث
ابن عمر ، ووافقه الذهبي كما أسلفنا بيانه ولكن ضعفه المنذرى كما سبق .

قوله : إن أم سليم الخ . ليست هذه الصلاة المذكورة صلاة التسبيح كما
قاله الحافظ العراقي شيخ ابن حجر في "شرح الترمذي" كما في "التلخيص" ،
وقد تقدم ، ولعل الترمذي أخرجه هنا لملأته بالباب ، وفيه التسيحات في الصلاة
وإن لم تكن هي صلاة التسبيح بالمعنى المعروف المصطلح والله أعلم . ثم إن السند

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب . وقد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شئ . وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه .

حدوثنا : أحمد بن عبدة الضبي نا أبو وهب قال : « سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها؟ قال : يكبر ثم يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ثم يقول خمس عشرة مرة : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " ثم يتعوذ ويقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " و فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يقول عشر مرات : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " ، ثم يركع فيقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد فيقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً ، يصلي أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ثم يسبح عشراً ، فإن صلى ليلاً فأحب إلى أن يسلم في كل ركعتين ، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم . قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة عن عبد الله أن قال : « يبدأ في الركوع بـ " سبحان ربّي العظيم " وفي السجود بـ " سبحان ربّي الأعلى " ثلاثاً ، ثم يسبح التسبيحات » . قال أحمد بن عبدة نا وهب بن زعمة قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك : إن سها فيها يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً ؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .

قوى رجاله ثقات .

قوله : وفي الباب . أي في باب صلاة التسبيح لاما يوافق حديث أم سليم .

(باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ)

حدثنا : محمود بن غيلان قال حدثني أبو أسامة عن مسعر والأجلح ومالك

— : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ — :

الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة من الصلاة اختلف الأئمة في حكمها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأتباعه وأحمد في رواية : أنها سنة ، والشافعي : فريضة ، قاله في "الأم" كما في "الفتح" (١١ - ١٣٩) ، وإليه ذهب أحمد في أحد القولين عنه ، ويقول اصحق : لا يجزيه إذا ترك ذلك عمداً ، والأول قال ابن المنذر : هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي قال : وبالقول الأول أقول ، كما حكاه ابن قدامة في "المغني" (١ - ٥٨٤) . والأقوال كلها تبلغ إلى عشرة ، ذكرها الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٢٨) .

قال الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٤٠) : وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشنوذ ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر ابن المنذر والخطابي ، وأورد عياض في "الشفاء" مقالاتهم آه . وزاد صاحب "البحر" فيهم أبا بكر الرازي والبعوي وحكي من لفظ ابن جرير : أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ، ولا سلف للشافعي في هذا القول ولا سنة يتبعها آه . وقد تعقب الحافظ دعوى الاجماع ، وحكى مثل مقالة الشافعي عن بعض الصحابة وبعض كبار التابعين ، وقال أيضاً : وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي ، ثم ذكر رواية أحمد كما تقدم ومذهب اصحاق ، والخلاف عند المالكية ، وليراجع "الفتح" لمزيد البيان ، واستوفى الكلام فيه الشهاب الحفاجي في الجزء الثالث من "نسيم الرياض" بحثاً وتحقيقاً فليراجع إليه من شاء .

ابن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال

واستدل للشافعي بما يقول الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٤١) : واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال : عجل هذا ، ثم دعا فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » الخ . وكذا استدل بحديث آخر فليراجعه من شاء من (١١ - ١٣٩ و١٤١) ، وحمله الجمهور على الندب ، كما ذكره ابن جرير في سياق آخر ، حكاه الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٤٥) . وفي بعض الروايات ثبتت زيادة : " في العالمين " قبل قوله : " إنك حميد مجيد " كما ذكرها النووي في "الأذكار" ، وفي "شرح المهذب" وفي "التحقيق" و"الفتاوى" . قال الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٣٢) : ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره " في العالمين إنك حميد مجيد " ، ومثله في رواية أبي هريرة عند "السراج" اه مختصراً .

قال الراقم : وحديث أبي مسعود رواه مسلم في "صحيحه" (١ - ١٧٥) (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) ، وصرح الوزير ابن هبيرة في كتابه "الإفصاح" عن محمد أن تلك الزيادة في الشطر الثاني دون الأول ، كما حكاه في "الحلية" ، ذكره ابن عابدين في "شرح الدر" و"الإفصاح" غير "الإشراف" وكلاهما له ، وقد تقدم ذكر الكتابين له في (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) . ويقول المحقق ابن أمير الحاج - كما حكاه ابن عابدين في صفة الصلاة من "رد المحتار" - : وهي مذكورة في بعض أحاديث الباب في الموضوعين لكن لا يحضرنى الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من الحفاظ ، ولا بوثها

في نفس الأمر ٥١ .

قال الراقم : وذكرها الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٣٣) من جملة ما ثبت من الألفاظ فقال : ومنها : " في العالمين " في الأولى ٥١ . قال الشيخ : وههنا إشكال عظيم وهو أن ألفاظ الرواة في حديث كعب بن عجرة كثيرة ، ذكرها الحافظ في "الفتح" في الجزء الحادى عشر في (باب الصلاة على النبي ﷺ) من كتاب الدعوات وهي مختلفة جداً ، وكان الأهم في مثل هذا الأمر المهم نقل لفظه ﷺ بعينه من غير أن يختلفوا في مثله . وبالجملة الاختلاف المدهش في رواية واحدة مما يوقع الباحث في حيرة . أقول : والمخلص فيما يمكن الجمع بينها أن يقال : حفظ كل ما لم يحفظه الآخر ، كما التجأ إليه الحافظ ههنا ، وفي كثير من الروايات والقدر المشترك يكاد يكون متفقاً والله أعلم بالصواب .

والصلاة فريضة في العمر مرة . قال الشيخ لإبراهيم الحلبي في "شرح المنية الكبير" : ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرة ٥١ . قال في "البحر" : وهو موجب الأمر في قوله تعالى : (صلوا عليه) ، وأما إذا سمع اسمه ﷺ فهل تجب الصلاة أو تستحب ؟ الأول قول الطحاوى ، والثانى قول الكرخى ، كما حكاه الحلبي في "شرح المنية" ، قال : وجعل في "التحفة" قول الطحاوى أصح وهو المختار . قال الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٢٨) بعد قول الوجوب كلما ذكر : قاله الطحاوى وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية ٥١ . وإذا تكرر في المجلس فعلى ذلك الإختلاف ، فقليل : يعيد كل مرة وجوباً ، وقيل : تكفى أول مرة .

قال في "شرح المنية" : ولو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد ، قال في "الكفى" : لم يلزمه إلا مرة واحدة في الصحيح . . . غير أنه ندب تكرارها ٥١ . قال الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٤٥) : وقد أطلق القدورى وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف

قلنا : « يا رسول الله هذا السلام عليك

الإجماع المنعقد قبل قائله لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله صلى الله عليك الخ . وكذا الاختلاف إذا ذكر اسم الله تعالى في ذكر كلمة التقديس والإجلال . قال الزاهدي في "النظم" : ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل ثناء علحدة ولو ترك لا يبق ديناً عليه الخ ، نقله في "شرح المنية" وفي "تقريب النوى" و"شرحه" للسيوطي : وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه الخ . وما يكتبون من لفظ "صلعم" رمزاً لقوله ﷺ فغير مرضى . قال في "التدريب" (ص - ١٥٤) : ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب "صلعم" بل يكتبها بكاملها ، ويقال : إن أول من رمزا بـ "صلعم" قطعت بده ٥١ . قال العراقي في "ألفيته" :

واجتنب الرمز لها والحذفاً منها صلاة أو سلاماً تكفي

قال السخاوي في "شرحها" : كما يفعله الكسائي والجهلة من أبناء العجم غالباً وعوام الطلبة فيكتبون بدلاً عن ﷺ : "ص" ، أو "صم" ، أو "صلم" ، أو "صلعم" ، فذلك مما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى آ٥ . قال الشيخ : وقد شنع عليه أحمد بن حنبل ولم أقف عليه . ثم إن الحافظ في "الفتح" كما (٨ - ٤١١) من كتاب التفسير ذكر عن أبي ذر - أحد رواة البخاري أي صاحب نسخة "صحیح البخاری" - أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل من ليلة الإسراء ، ثم ذكر في (١١ - ٥٣٧) من "سورة الأعلى" : أن الصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة آ٥ . قال الشيخ : وظني أن الأول من خطأ الناقلين .

قوله : هذا السلام . يريد به قول : "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

قد علمنا ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : ” اللهم صل على محمد وبركاته “ في التشهد ، وهو الظاهر الصحيح ، واختاره البيهقي وابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهم ، وقيل : يريد به سلام التحلل من الصلاة وهو بعيد . وإذن المراد من قوله : ” فكيف الصلاة ؟ “ هو الصلاة بعد التشهد .

قوله : قد علمنا . المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر الثاني مخففاً من مجرد وجوز بعضهم المجهول من التفصيل .

قوله : فكيف الصلاة ؟ . رجح القاضي أبو الوليد الباجي أن السؤال وقع عن صفة الصلاة دون جنسها ، وبه جزم القرطبي ، وإنما يسأل الجنس بكلمة ما دون كيف والحامل لهم على هذا السؤال لما علموا أن السلام أرشدهم إليه بلفظ مخصوص ؛ ففهموا أن الصلاة لا بد أن تكون بلفظ خاص فعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ، ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجئ خارجة عن القياس غالباً ، فوقع الأمر كما فهموا فعلمهم الصلاة بلفظ خاص كذلك .

قوله : ” اللهم “ الميم المشددة بدل عن حرف النداء في الأول عند البصريين ، ويختص ذلك باسم الله فحسب ، ولا يجتمع معه حرف النداء إلا نادراً ، وأما عند الكوفيين فالميم مأخوذة من جملة : ” أمنا بخير “ ، والنداء محذوف في أوله تخفيفاً ، وقيل : الميم زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة ، وقيل : هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال : يا من اجتمعت له الأسماء الحسنی .

قوله : صل . المراد من الصلاة عليه تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته ودينه ، وإبقاء شريعته في الدنيا وفي الآخرة بإجزاء مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ، فإذن المراد بقوله تعالى : (صلوا عليه) : أدعوا ربكم بالصلاة عليه ، ثم الصلاة على ما بعده من الآل بحسب ما يليق به

وعلى آل محمد

كما أن الصلاة من كل أحد بما يليق ، ولا يجوز الدعاء بلفظ الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالاً لغير النبي ﷺ ، وأما له فله أن يخص بها من شاء وأن يتفضل بحقه على غيره . وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك وقول المحققين من الفقهاء والمتكلمين قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضاء والغفران والرحمة ، وفيه أقوال أخرى ذكرها في "الفتح" (١١ - ١٦٤) .

وأما السلام فيما عدا تحية الحى فقول : بشرع أيضاً مطلقاً ، وقيل تبعاً ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ، قاله أبو محمد الجويني ، وليراجع لمزيد التفصيل "الفتح" (٨ - ٤١٠) .

قال الحلبي : المقصود من الصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله تعالى بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا ، وتبعه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعاً له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه . وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلى عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخصوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ .

قوله : وعلى آل محمد . الآل لغة : أهل الرجل وذريته وأتباعه وأولياؤه ، ويخص في الاستعمال بما له شرف ولو دنيوياً ، ويطلق على نفس الرجل أيضاً ، ولا يضاف إلى غير العاقل غالباً ، ولا يضاف إلى مضمحل إلا نادراً في الشعر . واختلف في المراد بـ "آل محمد ﷺ" وهنا فالراجح من حرمت عليه الصدقة ، واختاره الجمهور ، ونص عليه الشافعي . وقال أحمد : المراد في التشهد أهل بيته ، وقيل : ذرية فاطمة ، وقيل : جميع قريش ، وقيل : جميع أمة الإجابة ،

كما صليت

ومال إليه مالك ، واختاره الأزهرى وبعض الشافعية والنوى في "شرح مسلم" ، وقيل : الأتقياء منهم ، وقد استدلل لهم بمحدث أنس مرفوعاً عند الطبرانى : « آل محمد كل تقى » . قال الحافظ : وسنده واهٍ جداً ، وأخرجه البيهقى نحوه من قول جابر بسند ضعيف .

قوله : كما صليت الخ . أشكل على الناس وجه التشبيه فإن محمداً ﷺ هو أفضل المرسلين وسيد ولد أجمعين ، أفضل وحده من إبراهيم وآله ، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد ، وإذا كان هو أفضل فالصلاة المطلوبة عليه تكون أفضل من كل صلاة على غيره ، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" عنه نحو ثلاثة عشر وجهاً في الجواب في "الفتح" (١١ - ١٣٦) وما بعدها .

منها : إن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر ، وله نظائر في التنزيل ، نسب ذلك إلى الشافعى ، ورجحه القرطبى في "شرح مسلم" . ومنها : إن التشبيه إنما هو للمجموع المجموع ، فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة ، وحسنه النوى وغيره .

ومنها : إن التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ، قاله الطيبى ، واختاره البد العينى وغيره ، فليس كون المشبه به أفضل من المشبه مطرداً ، فقد يقع التشبيه بالمثل بل بالناقص ، كما في قوله تعالى : (مثل نوره كمشكاة) .

ومنها : إن التشبيه إشارة إلى استجابة دعاء الملائكة بقولهم : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ، فأراد بالتشبيه أن محمداً وآل محمد لما كان من أهل بيت إبراهيم أجب دعاء نكة فيهم كما أجبها في إبراهيم وآله ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية ، قاله الحلیمى .

على ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد“ . قال محمود : قال أبو أسامة : وزادني زائدة عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ونحن نقول : ”وعلينا معهم“ .

وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد ابن خارجه ، ويقال : ابن جارية ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث كعب ابن عجرة حديث حسن صحيح ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته : أبو عيسى ؛ وأبو ليلى اسمه : يسار .

ومنها : إن محمداً ﷺ من ابراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموماً ، فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له ، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعاً ، وبه يظهر فائدة التشبيه ، قاله ابن القيم .

ومنها : إن التشبيه ليس لعين اللفظ المشبه به بل لغيره ، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وفيه مزية لمحمد ﷺ ، وآل ابراهيم فيهم أنبياء ، فأراد أن يجعل الله محمداً بحيث يكون اتباعه في أر الدين وتقرير الشريعة كما كان آل ابراهيم أنبياء مبعوثين لتقرير الشريعة ، قاله مجد الدين الفيروزآبادي صاحب ”القاموس“ شيخ الحافظ ابن حجر . وهذه الوجوه الستة أحسن ما وقفت عليه .

قوله : على ابراهيم . لم يرد في هذه الرواية اجتماع ”ابراهيم“ و”آل ابراهيم“ وخت أكثر طرق حديث كعب بن عجرة عن اجتماعها ، فادعى ابن تيمية وصاحبه ابن القيم عدم صحة اجتماعها وعدم ثبوتها في رواية صحيحة ، وهذه غفلة وعجلة فقد ثبت ذلك في حديث كعب بن عجرة في ”صحيح البخارى“ في كتاب

(باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ)

حدثنا : محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن

الأنبياء (١ - ٤٧٧) وكذا في الشطر الثاني من حديث أبي سعيد الخدري في "الصحيح" من الدعوات (٢ - ٩٤٠) وفي التفسير (٢ - ٧٠٨) . ولذا يقول الحافظ في "الفتح" (١١ - ١٣٢) : والحق أن ذكر محمد و ابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في أصل الخبر ، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر . وكذلك وقع اجتماع ابراهيم وآل ابراهيم في كلا الشطرين في حديث أبي هريرة عند السراج في "مسنده" .

ولفظه في "الفتح" (١١ - ١٣٣ و ١٣٤) : ثم إن للصلاة صيغاً كثيرة ، ولها موارد تستحب فيها : أشار إليها الحافظ في "الفتح" ، وقد ذكرها ابن القيم في كتاب مفرد له فيها سماه : "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" والحافظ شمس الدين السخاوي في كتابه : "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق" وهو أجمع شئ وأبدع تأليف في بابه . ثم إن غالب ما ذكرته في شرح كلمات الحديث مأخوذ من كلام الحافظ في "الفتح" في مواضع من أجزاء شئى ، وقد احتوى على مهات مباحث الصلاة بما فيه مقنع وشفاء ، وكذلك في "شفاء القاضي عياض" وشرحه للخفاحى والقارى في هذا البحث كل الشفاء .

— : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ : —

يريد فضل الصلاة عليه ﷺ داخل الصلاة وخارجها ، واختلف العلماء في أن التهليل أفضل ، أم الصلاة على النبي ﷺ ، أو قراءة القرآن ؟ ومن تعرض إليه الخفاجى في "نسيم الرياض" (٣ - ٤٩٢) فليراجع . وكذلك دار الكلام

مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب :

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ، وكتب له عشر حسنات » .

حدثنا : علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً » .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وروي عن سفیان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار .

في أفضلية التهليل والتسبيح وتلاوة القرآن ، والمستفاد من كلام الحافظ في "الفتح" أفضلية التهليل على التسبيح ، وحكى عن النووي معناه أن هذا التفاضل في كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل الذكر مطلقاً . قال الراقم : قد ورد تصريح في حديث على أنه لا يعدل القرآن شئ غير "سبحان الله" و"الحمد لله" وإنهما من القرآن ، فالتهليل والتسبيح وما أشبههما ليس من كلام الآدمي ولكنه وقع في حديث عبد البيهقي في الشعب : « وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير » الخ والله أعلم . قال الشيخ : وأرى أن من أراد الشفاعة فليكثر من الصلاة ، ومن أراد المغفرة من الله عز وجل فليكثر التهليل والله أعلم .

قوله : صلاة الرب الرحمة . هذا التفصيل هو المشهور ، وتقل عن السلف

حدثنا : أبو داود سليمان بن سلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن أبي قررة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ حتى تصل على نبيك ﷺ » .

ففي الصحيح من " الأحزاب " : قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء . قال في " الفتح " (٨ - ٤٠٩) أخرجه ابن أبي حاتم . وأيضاً في " الفتح " (١١ - ١٣١) : وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : « صلاة الله مغفرته ، وصلاة الملائكة الاستغفار » . وعن ابن عباس : « أن معنى صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الإستغفار » . وقال الضحاك بن مزاحم : « صلاة الله رحمته ، وفي رواية عنه : مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء » أخرجهما اسمعيل القاضي وتعقب بأن الله غير بين الصلاة والرحمة في قوله : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) وكذلك فهم الصحابة المغابرة من قوله تعالى : (صلوا عليه وسلموا) حتى سئلوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وأقرهم النبي ﷺ ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم : قد علمتم ذلك في السلام وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية آه .

ثم إنه دار على الألسنة من : أن الصلاة إذا أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى يراد بها الرحمة ، وإذا أضيفت إلى الملائكة يراد بها الإستغفار ، وإذا أضيفت إلى العباد يراد بها الدعاء . قال شيخنا : وعندى فيه نظر ، فإن كلمة " صلى " إن كان بمنزلة كلمات القصر فيكون معنى " صلى " قال : صلى الله عليه وسلم ، أو قال : اللهم صل على محمد ﷺ ، مثل " هبلل " قال : لا إله إلا الله ، ومثل " سبح " قال : سبحان الله ، فهو قصر معنوى وإن لم يكن قصر نحت في اللفظ ، مثل " بسمل " ، فالجاصل أنه على هذا التقدير انتهى الأمر إلى الله تعالى

قال أبو عيسى : والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة ،
والعلاء هو من التابعين ، سمع من أنس بن مالك وغيره ، وعبد الرحمن بن
يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .
ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه .

وأضيفت الصلاة إليه سبحانه وتعالى ، فكيف يستقيم إذن التفصيل المعروف بين
الناس ! ؟ وإن لم يكن في كلمة "صلى" قصر بالمعنى المذكور (ويكون معنى :
"صلى زيد عليه" أنه يدعوه له) فينظر هل يراد ذلك المعنى في الاستعمال ؟ وهل
يضاف إلى العباد والملائكة بهذا المعنى أم لا ؟ وبالجملته فيشكل ، وعلى كل حال
لا أنكر ثبوت ما اشتهر بين الناس عن السلف والله أعلم .

قال الرافق : ويدور بالبال أن المعنى على التقدير الأول يؤول إلى الدعاء
أيضاً ، فإن العبد ليس في وسعه وطوعه غير أن يدعو الله عز وجل أن يصلى على
نبيه ورسوله وحببيه ، فالعبد كأنه يعترف بالعجز والتقصير في أداء حقه ﷺ
فيتضرع إلى الله تعالى بأن يكافئه عنه ، فكان امثال الأمر باعتراف العجز ودعائه
من الله جل ذكره أن ينوب عنه في الصلاة عليه كما سبق الإيماء إليه في كلام
بعض أهل العلم .

وبالجملته على هذا التقدير وبهذا القدر لا يخرج صلاة العبد عليه ﷺ عن
كونها دعاء له من العبد ، فصلاة كل ما يليق بشأنه كما أن الصلاة على كل بحسب
ما يليق بمكانه والله سبحانه أعلم .

فائدة تتعلق بمسألة القصر في الكلام : جرت عادتهم في اشتقاق مفرد
من مركب تخفيفاً واختصاراً ، فيقولون : "بسم" ويريدون أنه كتب :
"بسم الله" ، أو قال : بسم الله . واستشهد في "اللسان" بقول الشاعر :

حدَّثنا : عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال : قال عمر بن الخطاب : « لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين » .
هذا حديث حسن غريب .

لقد بسلمت ليلي غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل

وهي لغة قديمة ، ثم عمموا هذا الصنيع في عدة كلمات ، وهي الحوقلة ، والهيلة ، والحيلة ، والحمدلة ، والسبحلة ، والحسيلة ، والمشكنة وغيرها . وشيخنا رحمه الله تعالى يسميه : قصر نحت أو نحتاً ، وأما نحو : سمي ، وسبح ، وكبر وغيرها فليس عنده من هذا القبيل ، وإنما هي اختصار من جزء من أجزاء المركب لغة مستقلة ، ومن أجل ذلك وهن استدلال المحدثين والشافعية بقوله : " فكبر " لجملة " الله أكبر " ، وذلك لطيف فليحفظ .

ثم رأيت " النحت " في " فقه اللغة " لابن فارس (ص - ٢٢٧) وعقد له باباً وقال : والعرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة ، وهو جنس من الإختصار . ثم أنشد للخليل :

أقول لها ودمع العين جار ألم تحزنك " حيلة " المنادي

من قوله : " حتى على " آ ه . وكذلك وجدته في " نسيم الرياض " (٣ - ٤٦٦) فذكر معنى " البسملة " كتابة " بسم الله الرحمن الرحيم " ، قال : وهو من باب النحت كالحوقلة والسبحلة ، وليس بمولد كما قيل لسماحه من العرب ، كما رواه الثقة آ ه . هذا وصلى الله تعالى على صفوة بريرة سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وحمله دينه وعلماؤه أمته أجمعين آمين يا رب العالمين .

أبواب الجمعة

(باب فضل يوم الجمعة)

حدثنا : قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

— : باب فضل يوم الجمعة . —

الجمعة بضم الميم على المشهور ، وحكى الواحدى إسكان الميم وفتحها ، وقرئ بها في الشواذ . وقال الزجاج : قرئ بكسرهما أيضاً ، وفي "الموعب" : من قال بالتسكين قال في جمعه : جمع ، ومن قال بالثقل — أى الضم وغيرها — قال في جمعه : جمعات هـ . ملخصاً من "العمدة" (٣ — ٢٣٢) . وذكر ابن القيم ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية في "الهدى" ، ولخصها الحافظ في "الفتح" (٢ — ٢٩٢) قال : وذكر أشياء أخر فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبعها هـ . وقع الخلاف في تفاضل يوم الجمعة ويوم عرفة ، فقيل : عرفة أفضل وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، وإليه ذهب الجنبية . كما يستفاد من "العمدة" وغيرها . وقيل : الجمعة أفضل ، وبه قال أحمد وابن العربي من المالكية ، وثمرة الخلاف تظهر في النذر في أفضل يوم من السنة أو الطلاق والعناق وما أشبهها .

قالوا : إن الجمعة اسم اسلاى وكانوا في الجاهلية يسمونها : "العروبة" وهذا أحد الأقوال فيها ، قاله ابن حزم ، واكتفى به النووي في "شرح منى" ، وأسماء الأيام السبعة عند العرب في الجاهلية : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار . وتعقب الحافظ في "الفتح" كلام ابن حزم بما ملخصه : بأن العرب أحدثوا لها الأسماء المتعارفة اليوم من : السبت والأحد الخ ، بعد ما كانوا سموها بالأسماء المذكورة القديمة في الجاهلية ، فقيل : كعب بن لؤى كان

عن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة

يجمع قومه فيذكروهم وبأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ،
وبه جزم الفراء وغيره . وقيل : إن قصي هو الذي كان يجمعهم ، ذكره
ثعلب في " أماليه " ، ومن أراد التفصيل فليراجع إلى " العمدة " و " الفتح " ،
وفي " شرح التقريب " ذكر من أسماء الجمعة : الحربة ، ويوم الزيد ، وحج
المساكين ، وذكر مأخذها ، فليراجع من (٣ - ١٥٩) .

والجمعة عند الحنفية فرضت بمكة ، ولم يتمكنوا من أدائها هناك لعدم
القدرة والسلطة ، ثم هاجر ﷺ إلى المدينة فوصل إلى قباء وأقام في بني عمرو
ابن عوف أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها ، وذلك لفقد شرط من شرائط وجوب
الجمعة وهو المصير ، ثم لما وصل المدينة جمع هناك ، وقد فصله مولانا الشيخ
الفقيه المحدث رشيد أحمد الكنكوهي في رسالته سماها : " أوثق العرى في تحقيق
الجمعة في القرى " . وكذا بسطه صاحبه الشيخ المحقق محمود حسن الديوبندي
في كتابه : " أحسن القرى في بيان الجمعة في القرى " ، وكذا الشيخ ظهير أحسن
النيموي في رسالته : " جامع الآثار " ، وكذا في " آثار السنن " و " تعليقاته " ،
وسأني بعض بيانه إن شاء الله تعالى في (باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة) .
وأنكر الخصم فرضيتها بمكة ، قال : وإنما فرضت بالمدينة . والسيوطي يقول
في " الإلتقان " من الجزء الأول في النوع الثاني عشر : إن آية الجمعة مدنية ،
والجمعة فرضت بمكة ، وذكر عدة أمثلة مما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر
نزوله عن حكمه . وذكر من أمثلة الثاني آية الوضوء فإنها مدنية ، وفرض
الوضوء بمكة ، وهذا الأصل ذكره عن الزركشي وابن الحصار . وأمثال
الثاني : ذكر عن ابن عبد البر ، وأيد السيوطي تشريع الجمعة بمكة بقصة إقانة
أسعد بن زرارة الجمعة بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة ، كما رواه

فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ،

ابن ماجه ، وعزاه في " العمدة " و " الفتح " إلى تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين . وذكر الحافظ أن مسنده صحيح . أنظر " الفتح " (٢ - ٢٩٢) . قال الراقم : وقصة إقامة أسعد بن زرارة أخرجها أبو داؤد في " سننه " في (باب الجمعة في القرى) مفصلة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه في حرة بنى بياضة بنقيع الخضيات بإسناد فيه محمد بن اسحاق بالنعنة ، ورواه الحاكم في " المستدرک " (١ - ٢٨١) وابن اسحاق صرح فيها بالتحديث ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، ورواه ابن حبان والبيهقي كما في " الدر المنثور " ، وتجدها في كتب الصحابة : " أسد الغابة " و " الإصابة " من أسعد بن زرارة ، ونقيع الخضيات من توابع المدينة فلا يستقيم به الحجة في الجمعة في القرى ، علا أنه كان هذه الإقامة برأيه من غير أن يكون أمر من الشارع والله أعلم . ثم لا يقال : إن وجه عدم أداء الجمعة في بنى عمرو بن عوف قلة الناس لأنهم كانوا هناك أكثر من أربعين نفساً .

قوله : فيه خلق آدم الخ . ذكر فيه إخراج آدم من الجنة ، وهو لا يليق بفضل يوم الجمعة على ظاهره ، فقيل : الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام ، وقيل : خروج آدم من الجنة وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، فكان الخروج لجملة خليفة في الأرض ، فهو إذن فضل ومزية . والقول الأول قاله الحافظ القاضي عياض في " شرح مسلم " ، والقول الثاني للقاضي ابن العربي

ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة .

وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عباد وأوس بن أوس .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . (وتعليقه في آخر هذا الجزء)

(باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي

في "شرح الترمذي" ، وذكرهما النووي في "شرح مسلم" (١ - ٢٨٢) في كتاب الجمعة .

قال الشيخ : وربما يجري على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أمر ظاهره لا يليق بمجلم غير أنه يكون في الحقيقة أصلح لشأنهم ويكون فيه لله حكمة وسر ، والصوفية يسمونه في إصطلاحهم بالتدبير ، ومن ذلك القبيل تربية موسى عليه السلام في بيت فرعون ، وكان ظاهره غير لائق به ، ولكن الغرض كان هو إظهار قدرة الله الحكيمة في بديع تدبيره من تربيته بيد عدوه وقيام عدوه بتربية من يكون سبباً لزوال ملكه وسلطانه مع شدة حرص فرعون على دوام مملكته . فهذا من عجيب صنع الله في خلقه ليشهدوا أن التقدير يسبق التدبير ، وإن التقدير لا يزاحمه التدبير . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين وغيرهم ، وفيه إظهار كرامتهم وشرفهم .

قوله : ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة . وفي "العرف الشذي" : وورد في حديث قوي أن قيام الساعة يكون يوم عاشوراء عاشر المحرم فيكون العاشوراء يوم الجمعة . أقول : لم أقف عليه فليتنظر .

—: باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة :—

في هذه الساعة المرجوة المحمودة خمسة وأربعون قولاً ، ذكرها كلها

نا محمد بن أبي حميد نا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال :

السيوطي في "تنوير الحوالك" ، وذكر في "التوشيح" منها اثنين وعشرين قولاً بعد التصريح بأن الأقوال كلها خمسة وأربعون ، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم : هل هذه الساعة باقية أو رفعت ؟ وعلى الأول : هل هي في كل جمعة أو واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول : هل هي وقت معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين : هل يستوعب الوقت أو مبهم ؟ وعلى الإبهام : ما ابتداءه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل يستغرق الوقت أو بعضه ؟ وهذه هي أصول الأقوال . وذكر الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٤٥ وما بعدها) منها اثنين وأربعين قولاً ، ثم ذكر قولاً آخر لشيخه الجزري في "الحصن الحصين" ، وذكر قولاً لابن القيم ، فإذا كل ما ذكره أربعة وأربعون قولاً ، وكذا ذكر البدر العيني أربعين قولاً في "العمدة" (٣ - من ٣٢٥ إلى ٣٢٨) . وكل ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى ما أخذ أكثرها ، وقال : ليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن إتخاده مع غيره اه . قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٥١) : قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لا تكمل الناس على ذلك وتركوا ماعداها . فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها اه . قال الراقم : الإبهام كان أصلح للسلف الصالحين من الصحابة والتابعين ، والتعيين أرفق للناس كافة بعدهم أجمعين ، فرحم الله الأسلاف حيث بذلوا مجهودهم في التعيين والترجيح لما تفرسوا من جهود الأخلاف ، ولولا ذلك لربما أعرض عنها كثير من الناس للمشقة عليهم في التفرغ لها يوماً كاملاً فحرموا من بركتها بالكلية ، فلاريب أن التعيين أرفق بالناس وأصلح للقرون المتأخرة .

« التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » .

ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة ، ففي حديث أبي هريرة في "صحيح البخارى" :
 « وأشار بيده يقللها » ، وفي رواية : « يزهدها » في "صحيح مسلم" عن
 أبي هريرة ، وهى ساعة خفيفة ، وفي حديث أنس عند الطبرانى في "الأوسط" :
 « وهى قدر هذا يعنى قبضة » ، ذكره البدر والشهاب . وفي "الفتح" (٢ -
 ٣٤٥) : قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للتغيب فيها ، والحض
 عليها لبسارة وقتها وغزارة فضلها اه . قال ابن عابدين في "شرح الدرالمختار" :
 يختلف وقتها بالنسبة إلى كل بلدة وكل خطيب ، لأن النهار في بلدة يكون ليلاً
 في غيرها ، وكذلك وقت الظهر في بلدة يكون وقت عصر في غيرها ، لما قالوا
 من أن الشمس لا تتحرك درجة إلا وهى تطلع عند قوم وتغيب عند آخرين والله
 أعلم . قال الرامق : وهذا أمر مقطوع به ، وصرحوا به في ساعة ثلث الليل
 وأوقات الكراهة ، فكذلك الحكم في كل ما يختلف فيه المطالع .

واكتفى منها بقولين اتباعاً للشيخ رحمه الله ، أحدهما : أنها بعد صلاة العصر
 إلى غروب الشمس ، وهذا القول اختاره أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وهذا هو
 القول الخامس والثلاثون مما ذكره الحافظان في شرحى الصحيح "العمدة" (٣ -
 ٣٢٧) و"الفتح" (٢ - ٣٤٨) .

والثانى : بعد أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة ، واختاره الشافعية ،
 وهو القول الخامس والعشرون في ترتيب الحافظين في الشرحين . وابن الزملى
 الشافعى اختار الأول ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٥١) قال :
 ويحكيه عن نص الشافعى ، وأيضاً قال الحافظ : ولا شك أن أرجح الأقوال
 المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام اه .

وقيل : يرد على الثانى أنه ليس ذلك وقتاً للدعاء ، وأجيب بأن الدعاء عندهم

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا

يجوز في سكتات الخطبة ، وكذا يجوز عندهم الدعاء أثناء الصلاة وإن لم يكن من المأثور ، وعندهم في الدعاء بكلام الناس سعة ضداً عندنا من الضيق ، ففسد الصلاة عندنا بدعاء يشبه كلام الناس . ودليل القول الثاني رواية أبي موسى الأشعري في "صحيح مسلم" ، وحجة القول الأول رواية السنن من "سنن النسائي" و"جامع الترمذي" . قال الشيخ : وكذا ثبت عن ابن مسعود عند أحمد في "مسنده" . ولم أجده في "ترتيب المسند" ، نعم وقع في ضمن حديث أبي هريرة : "قال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة" غير أنه أريد هناك عبد الله بن سلام البتة . أنظر "ترتيب المسند" (٦ - ١٧) . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك ، كما حكى الترمذي .

ثم اختلفوا في الحديثين فقبل بالتوفيق بينها، وقيل بالترجيح، وعليه الأكثرون ثم اختلفوا بالترجيح ، فرجحت الشافعية حديث مسلم على حديث السنن، ورجح الحنفية والحنابلة حديث السنن . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام آه . وقال البيهقي بإسناده إلى مسلم : أنه قال : حديث أبي موسى أجود شئ في هذا الباب وأصح ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب ، وجزم في "الروضة" : أنه هو الصواب ، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً في أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شئ في هذا الباب ، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطروشي هذا كله مأخوذ من "العمدة" و"الفتح" ، وفي "الدر المختار" من كتب أصحابنا

الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، ومحمد بن أبي حميد

عن "التاتارخانية" : أنه إليه ذهب مشايخ الحنفية .

وبالجمله لا شك أن القولين أصح الأقوال ، وما عداهما إما موافق لها أو لأحدهما ، أو ضعيف الإسناد ، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف كما يقول الحافظ ابن حجر

ثم اختلفوا في أيها أرجح ؟ كما تقدم تفصيله . قال الشيخ : ودرجة أحد في الحديث فوق درجة مسلم ، وكذا أعل أحد رواية مسلم بالانقطاع فالمتقطع دون المسند المتصل ، وكذا أعل بكونه من قول أبي بردة وإنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه . أقول : أما علة الانقطاع فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن سلمة عن مخرمة ، فوجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع .

وأما العلة الثانية من الاضطراب فقد رواه أبو اسحاق والأحديب وسروية ابن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله : وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي ، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم . قال العراقي : فلا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسمع ، ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أوجه من وجوه الترجيح . وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح ، وهو كونه في أحد "الصحيحين" ، ولكن عارض كونه في أحدهما أمران ، ثم ذكر العلتين المذكورتين ، هذا ملتقط من "العمدة" و"الفتح" جميعاً . وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين بأن ساعة الإجابة منحصرة في كلا

يضعف ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه . ويقال له : حماد بن أبي حميد ،

الوقتين ، منهم ابن القيم كما قاله في " الهدى " ، وحكاه الحافظ في " الفتح " عنه (٢ - ٢٥١) قال : وهذا كقول ابن عبد البر السدي ينبغى الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين قال : وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع ا. هـ . ومنهم الشاه ولي الله في " حجة الله البالغة " في بيان الجمعة غير أنه قال بعد ذكر الوقتين : وعندى أن الكل بيان أقرب مظنة وليس بتعيين ا. هـ . وابن القيم ممن يجزم بها والله أعلم . قال الشيخ : وهو المختار . وأما وجه ترجيح الحنفية أن الساعة بعد العصر فهو ما صرح في بعض الروايات من أن خلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة ، عزاه ابن كثير في " تفسيره " وفي " تاريخه " (١ - ٩١) إلى مسلم في حديث أبي هريرة ، ولم أقف عليه في " صحيحه " والله أعلم . قال الشيخ : وكذلك وقع التصريح به في " التوراة " . أقول : ولعله في سفر التكوين ولم أقف عليه فيما هندي من نسخة " التوراة " المترجمة باللغة الأردوية . قال الشيخ : وإن قيل أن التوراة الموجودة اليوم بأيدي الناس محرقة فكيف يصح به الاحتجاج ؟ قلت : في وجه التحريف أقوال ثلاثة ، فذهب جماعة إلى أن التحريف فيها معنوي ، وقال طائفة : فيها تحريف لفظي ولكنه قليل ، وقالت طائفة : لفظي ومع ذلك كثير . أقول : والأقوال الثلاثة ذكرها في " الفتح " (١٣ - ٤٣٦) ، وذكر قولاً رابعاً أنه بدلت كلها ، وتعقبه الحافظ وأرجعه إلى الثالث ، والقول الأول قول ابن عباس ، واختاره البخاري والشاه ولي الله الدهلوي ، ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في " صحيحه " (٢ - ١٢٧) (باب قول الله بل هو قرآن مجيد الخ) من كتاب الرد على الجهمية معلقاً من قوله مع احتمال أنه من كلام البخاري نفسه لا من كلام ابن عباس ، ويعارضه ما في " صحيح البخاري " نفسه عن ابن عباس قال :

ويقال : هو أبو ابراهيم الأنصارى وهو منكر الحديث . ورأى بعض أهل

كيف تسألون عن أهل الكتاب عن شئى وكتابكم الذى أنزل على رسوله أحدث
تقرؤنه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيره
وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، أخرجه
الألوسى فى "تفسيره" فى قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) .

والثانى : اختاره ابن تيمية فى كتابه : " الرد الصحيح على من بدل دين
المسيح " كما حكاه الحافظ فى "الفتح" ، غير أن كلامه مضطرب فى ذلك
فقد اختاره فى "فتاواه" : أنه لم يقع تبديل إلا فى المعانى ، وقد أبطله الحافظ
فى "الفتح" ، وتجد فى كلام ابن حزم فى "الملل والنحل" ما يرد مثل هذا
الكلام رداً مشعباً ، وهو مخالف للنصوص القرآنية ، ويكاد يكون هذا القول
مخالفاً لبداية العقول بل هو مخالف ألبتة .

قال الشيخ : وكنت أظن أنه وإن سعى المحرفون فى تصحيف "التوراة"
جداً غير أنه يمكن أن توجد نسخة صحيحة تخلو عن التحريف ، فليس من
الحوال وجود نسخة صحيحة غير معرفة على وجه البسيط ، قال : ثم رأيت ابن
تيمية سبقنى إلى مثل ذلك . أقول : ولعله فى كتابه : " الرد الصحيح " ،
وذكر مثله صاحبه ابن القيم فى "هداية الخيارى" ولكنه تقرر عندهم أن
بجث نصر لما غزا بيت المقدس وأباد بنى اسرائيل بين قتلى وأسرى وأحرق كتبهم
حتى جاء عزير عليه السلام بعد مدة طويلة فأملئ "التوراة" عليهم من ظهر قلبه ،
فهى التى ظهرت على وجه الأرض ، ثم لم تزل تعبت بها أيدي المحرفين لمقاصد
شئى فى بلاد شئى ، فيشكل إذن وجود نسخة صحيحة فى الدنيا إلا أن يكون ذلك
احتمالاً بعيداً والله أعلم . واستدل ابن تيمية على قلة التحريف فيها بكثير من
الآيات والآحاديث .

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . وبه يقول أحد واسحاق ، وقال أحمد : أكثر الحديث في

فمن الآيات قوله : " فأتوا بالتوراة فاتلوها " (آل عمران آية ٩٣) .

ومن الأحاديث قصة رجم اليهود ، وفيه وجود آية الرجم ، وصح ذلك من حديث عبد الله بن عمر في " الصحيحين " ، وفيه : قال عبد الله بن سلام : « كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فإذا فيها آية الرجم الخ » . قال الشيخ : وكذلك عبد الله بن سلام ينقل من " التوراة " كما نقلت : أن تلك الساعة بعد العصر هـ . أقول : ففي " ترتيب المسند " (٦ - ١٥) عن عبد الله بن سلام قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - : إنا نجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة الخ » وفيه : « قال أبو سلمة : آية ساعة هي ؟ قال : آخر ساعات النهار الخ » ، ورواه ابن ماجه مثله ، وبقية أصحاب السنن من حديث أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . واستدلال عبد الله بن سلام من التوراة أيضاً يدل على أن التوراة إذ ذاك لم يقع فيها التحريف إلا قليلاً . قال الشيخ : فإن قيل إذا كانت ساعة الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر وفضل اليوم الجمعة لأجل تلك الساعة فكان الملائم أن تكون صلاة الجمعة في تلك الساعة لأن تتقدمها؟ قلت : إن التوطئة والتمهيد يتقدم المقصود، وربما يشغل التمهيد وقتاً أكثر من وقت المقصود ، ألا ترى إلى فريضة الحج فإن الغرض الأصلي هو وقوف عرفة ويتقدمه أفعال وأمر ، كل ذلك تمهيد له ، فكذلك نقول : التمهيد يبدأ بعد الزوال ، والمقصود بعد العصر ويؤيده ما عن كعب الأخبار أنه كان مائلاً إلى أن الساعة رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم هـ . حكاه الغزالي في

الساعة التي ترجى فيها لإجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس .

” الإحياء “ (١ — ١٦٢) طبعة القاهرة مع التخريج . ولم يتكلم الحافظ العراقي عليه بشئ في تخرجه . قال : ومن ههنا أقول أن معنى قوله ﷺ : ” لا يوافقها عبد مسلم يصلي قائماً الخ “ أى يأتي بصلاة الجمعة قائماً بحقوقها . وكذلك يشترط فضل الساعة لمن يأتي بصلاة العصر بحقوقها . فعنى قوله : « وهو قائم يصلى » أن يداوم على الصلوات لا أن يكون مصلياً في تلك الحالة ويدعوفها ، فإذا لا نحتاج إلى تأويل فيه بأن المراد بقوله : ” يصلى “ أى ينتظر الصلاة ، بل يريد أن فضل الوقت المحمود يستحقه من يصلى دائماً وعلى الأخص يصلى الصلاة التي هي مقدمة لتلك الساعة المقصودة . وبالجملة فما وجدته عن كعب الأخبار يؤيد هذا . ولفظ الشيخ في ” تعليقاته “ على ” الآثار “ : قوله : « وهو قائم يصلى » لعل المراد به أنه ممن يقيم الصلاة ، والانتظار بعدها زائد بالأحاديث الأخر لا مدلول هذا الحديث ، وقوله : ” قائم “ كقولهم : ” فلان قائم الليل وصائم النهار “ ، وراجع حديث ” مسلم “ : « مرتت بموسى ليلة أسرى في عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلى . » وحديثه الآخر في موسى وعيسى وإبراهيم بهذا اللفظ . وحديث ” البخارى “ (ص — ٤٧٤) : « فأخدمها فأتيته وهو قائم يصلى » مع قوله تعالى : (أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) ومع ما في ” الفتح “ من (باب المعراج) من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : « ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأمنتهم » — إلى أن قال — : ثم رأيت في ” الإنحاف “ (ص — ٢٨٢) و” الإحياء “ ١ هـ .

قال الراقم : ويجب من أصل الإيراد بأن الساعة من جملة تلك الفضائل ،

حدوثنا : زياد بن أيوب البغدادي نا أبو عامر العقدي نا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إن في

ففيه خلق آدم وفيه أنزل وفيه تقوم الساعة إلى غيرها من الفضائل .

فائدة : قال الشيخ : دل حديث أبي هريرة في " صحيح مسلم " على أن الخلق ابتداء يوم السبت ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة ، فيستفاد منه أن الخلق استمر إلى سبعة أيام ، ويخالفه ظاهر القرآن حيث نص على أن خلق الأرض والسموات وما بينهما في ستة أيام ، وإذا كان إنتهاء الخلق بآدم وخلق هو يوم الجمعة يلزم أن يكون بدأ الخلق من يوم الأحد دون السبت ، وإن السبت لم يكن فيه خلق شئ ، ولذا أعله جماعة ، منهم البخاري بأن أبا هريرة سمعه من كلام كعب الأحبار ، كما ذكره ابن كثير . أقول : قال في تفسيره في قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) الآية من " البقرة " : وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن مردويه في تفسير هذه الآية الحديث الذي رواه مسلم والنسائي في التفسير أيضاً من رواية ابن جريج قال أخبرني اسماعيل بن أمية عن أيوب بن بخالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق الجبال فيها يوم الأحد ، وخلق الشجر فيها يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل » . وهذا الحديث من غرائب " صحيح مسلم " ، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب ، وإن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار ، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً ، وقد حرر ذلك البيهقي هـ . وقد أخرج ابن كثير قبله

الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه . قالوا : يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى انصراف منها .

بقليل عن ابن جرير بإسناده عن عبد الله بن سلام أنه قال : « إن الله بدأ الخلق يوم الأحد . فخلق الأرضين في يوم الأحد والإثنين ، وخلق الأقوات والرواسي في الثلاثاء والأربعاء ، وخلق السماوات في الخميس والجمعة ، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فخلق فيها آدم على مجل ، فتلک الساعة التي تقوم فيها الساعة ا هـ » . وقد بسط الكلام في هذا الصدد في تاريخه " البداية والنهاية " بسطاً شافياً فإيراجعه من شاء (١ - ١٥ إلى ١٨) . ومما ذكر عن محمد بن جرير بإسناده عن محمد بن اسحاق : يقول أهل التوراة : ابتداء الله الخلق يوم الأحد ، ويقول أهل " الإنجيل " : ابتداء الله الخلق يوم الإثنين ، ونقول نحن المسلمون فيما انتهى إلينا عن رسول الله ﷺ : « ابتداء الله الخلق يوم السبت ا هـ » . وذكر أن ما نقله ابن اسحاق من المسلمين مال إليه طائفة من الفقهاء الشافعية ، واتقول بأنه الأحد عن جماعة من الصحابة أبي مالك وابن عباس وعبد الله بن سلام ، قال : واختاره ابن جرير وهو نص التوراة ، ومال إليه آخرون من الفقهاء ، وهو أشبه بلفظ الأحد ، ولهذا كمل الخلق في ستة أيام ، فكان آخرهن الجمعة ، فاتخذة المسلمون عيدهم في الأسبوع إلى آخر ما بسط الكلام .

قال الشيخ : والمختار أن بدأ الخلق يوم السبت والنهاية يوم الخميس ، ثم استوى الله سبحانه وتعالى على العرش كما يليق بجلال ذاته وكبريائه من غير تكيف وتمثيل وتشبيه ، ثم خلق الله سبحانه آدم يوم الجمعة بعد برهة من الدهر طويلة لا في جمعة متصلة بتلك الأيام الستة في أسبوع واحد ، والتمسك على ظاهر القرآن أولى وأقوى . أقول : إن بدأ الخلق يوم السبت اختاره السهيلي في " الروض الأنف " من الجزء الأول مع بيان أسرار غامضة دقيقة في فضل يوم

وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عباد .

قال أبو عيسى : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب

الجمعة فليراجع (١ - ٢٧٠ و ٢٧١) . قال الشيخ : ثم إن تلك الأيام الستة التي ذكرها الله سبحانه في التنزيل هل هي في أسبوع واحد أو من أسابيع متفرقة ؟ وانظروا الأول ، ولكن كل يوم مقداره ألف سنة مما تعدون . أقول : حكاه ابن كثير في " تاريخه " عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب الأحبار ، واختاره أحمد وابن جرير وطائفة من المتأخرين ، وذكر أن الجمهور على أنها كأيامنا هذه . وبالجملة اختلف المفسرون فيها على القولين .

قوله : وفي الباب ، أي في فضل ساعة الجمعة مطلقاً لا في تعيينها بكونها بعد العصر . ودليل ذلك أنه أشار إلى حديث أبي موسى ، وقد أخرجه مسلم ، وفيه من وقت الخطبة إلى انتهاء الصلاة كما تقدم ، وبقيصة الأحاديث المشار إليها أكثرها على أنها بعد العصر كما نجد بعضها في " مسند أحمد " وبعضها في " الفتح " و " العمدة " .

قوله : حسن غريب . فيه كثير بن عبد الله الشكري ضعفه ، وضرب على حديثه أحمد بن حنبل في " مسنده " ولم يخرج عنه ، وقال أحمد : هو منكر الحديث وليس بشئ ، وكذبه الشافعي فقال : أحد الكذابين ، أو أحد أركان الكذب ، وكذا كذبه أبو داود . أنظر ترجمته في " التهذيب " (٨ - ٤٢٢) .

قال الشيخ : ولا أعلم كذبه ، وحسنه الترمذي والبخاري ، تحسین البخاري تجده في " التهذيب " . ثم إن العراقي كما حكاه شارح " المنتقى " انتصر لتحسين الترمذي ، وقال : لعله حسنه باعتبار الشواهد .

حدثنا : اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال أبو هريرة : « فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال : أنا أعلم بتلك الساعة ، فقلت أخبرني بها ولا تضنن بها علي ؟ . قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قلت : فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ : لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟ فقال

قوله : لا تضنن . المشهور أنه من باب سمع ، ويأتي من باب ضرب ، وفي آخره نون ثقيلة أو خفيفة ، ثم هو بالإدغام أو بفتحة ، فصارت الوجوه فيها ستة ، وبكل يجوز ضبطه ، كما قاله العراقي ، وحكاه السيوطي في "القوت" وكذا في "تلخيصه" كما في الحاشية المطبوعة بالهند .

قوله : يصلي . وفي "صحيح البخارى" (١ - ١٢٨) (باب الساعة التي في يوم الجمعة) : " وهو قائم يصلي " من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو كذلك في "موطأ مالك" بهذا اللفظ ، وفي "صحيح مسلم" من طريق آخر : "قائم يصلي" من غير لفظه "هو" . ومراده عند الشيخ كما تقدم أن يداوم على الصلاة ويكون القيام ههنا بمعنى الدوام كما في قوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً الآية) "آل عمران" (٧٥) . ثم في "سنن ابن ماجه" (ص - ٨١) (باب الساعة التي ترجى في الجمعة) من طريق أبي النظر عن

عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك». وفي الحديث قصة طويلة.
قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح. قال: ومعنى قوله: "أخبرني بها ولا تضمن بها علي" يقول: لا تبخل بها علي، والضمنين: البخيل، والظنين: المتهم.

أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، وفيه: قال عبد الله: «فأشار إلى رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، قلت أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات من النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجسه إلا الصلاة فهو في الصلاة». ورواه ابن خزيمة من هذه الطريق مثله كما ذكره في "الفتح". فكان هذا التأويل مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ولكنه أعلى ابن منده الأصبهاني، وصبوب وقفه كما قال الشيخ. أقول: لم أقف على كلام ابن منده فيه غير أن الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٤٩) رجح الوقف وقال: وهذا يحتمل أن يكون القائل "قلت" عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب ١٥٠. قال الراقم: وفي رواية أحمد في "مسنده": قال أبو سلمة سألت: أي ساعة هي؟ قال: آخر ساعات النهار، فقلت: إنها ليست بساعة صلاة الخ. فهذا يؤيد الوقف أيضاً

قوله: قصة طويلة. والقصة بطولها رواها مالك في "مؤطته" في الساعة التي يوم الجمعة (ص - ٣٨) من طريق يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم التيمي، وأخرجه أحمد وأبو داود أحصر منه ويشير بالقصة إلى ما ذكره من قول كعب ذلك في كل سنة وقول عبد الله بن سلام في كل جمعة ثم تصديق كعب إياه بنص التوراة الخ. وفي "الموطأ" أيضاً قصة سفر بصرة بن أبي بصرة إلى الطور

(باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه وإنكار أبي هريرة عليه ذلك لأجل حديث : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة الخ » .

— : باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة —

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجاهير من السلف والخلف إلى أن الغسل يوم الجمعة سنة غير واجب ، وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء ، وحكاه القاضي عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار ، ونقل ابن عبد البر فيه الإجماع فقال : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض ، قاله العراقي في " شرح التقریب " (٣ - ١٦١) . وفي " العمدة " (٣ - ٢٢٥) عن ابن عبد البر في " الإستذكار " أنه قال : لا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر آه . وذكر العراقي ما ملخصه : أن دعوى الإجماع غير صحيحة ، فقد حكى الوجوب ابن منذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري قال : وحكى إيجابه أيضاً عن مالك والشافعي وأحمد ، وذكره عن نص الشافعي في القديم والجديد ، ورد قول الرافعي والنووي وابن الرفعة بعدم اطلاعهم على نص الشافعي ، ومع هذا المعتمد عند أصحاب هؤلاء كلهم السنية والندب دون الوجوب ، وأما رواية مالك فحكاه ابن المنذر ثم الخطابي ثم ابن عبد البر في " التمهيد " ، وأبى ذلك أصحابه ، وحكاه ابن حزم عن عمر وغيره من كثير من الصحابة ، غير أن الحافظ يقول في " الفتح " : ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة الخ . ثم الظاهرية قالوا بوجوبه للجمعة ولم يجعلوه شرطاً لصحة الصلاة ، فيجيزون صلاة الجمعة من غير غسل لها ، ثم يجب الغسل عليه ولو صلى الجمعة حتى

الزموه على كل محتلم بالغ ذكر أو أنثى حتى الحائض والنفساء ، وهذا شذوذ للظاهرية وخرق للإجماع ، كما يقوله العراقي ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على من اغتسل بعد الصلاة ، فإنه يغسل السنة والجمعة ولا فاعل ما أمر به ، حكاه العراقي ، وليراجع لمزيد البيان "شرح التقريب" و"الفتح" و"العمدة" قال الشيخ : ونسب إلى مالك وجوبه ، وإنما قلت : نسب . لأن المالكية ربما يطلقون لفظ الواجب على السنة المؤكدة أيضاً .

وقال الشيخ في "تعليقاته" المخطوطة على "الآثار" : كثر في كلام المالكية إطلاق لفظ الواجب على السنة ، كما في "العمدة" في الإستماع للخطبة من كلامهم (٣ - ٣١٠) و"الفتح" (١ - ٣٣٦) . وهو عند "البايجي" (١ - ٢٢٦) هـ .

قال الرافعي : يريد بما في "العمدة" ما قال ابن بطال : استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند أكثر العلماء هـ . وبما في "الفتح" قوله : أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أى متأكد للاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض . وهذا موجود في عبارة المالكية كثيراً هـ .

ثم اختلفوا في أن الغسل لليوم أو للصلاة ، والخيار الثاني . وربما يدور بالبال أن ههنا مسألتين ، الأولى : مسألة الغسل ليوم الجمعة أو للصلاة؟ والثانية : مسألة اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة . فالأولى أن ظاهر الرواية في مذهب إمامنا أبي حنيفة أنه للصلاة ، وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد لليوم ، وإليه ذهب الحسن بن زياد . وثمرة الخلاف فيمن لا جمعة عليه وفيمن أحدث بعد الغسل مع اتفاق بينهم بعدم اعتباره بعد صلاة الجمعة ، كما قاله قاضيخان ، وهو الذي قدمناه عن ابن عبد البر ، وانتصر عبد الغني النابلسي للقول الثاني وأيده أيضاً بما في "المراج" : لو اغتسل يوم الخميس أوليلة الجمعة استن بالسنه

سمع النبي ﷺ يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل » .
وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء . قال

لحصول المقصود ، وهو قطع الرائحة ، وتفصيله في " رد المحتار " من الغسل
وما في " المعراج " حكاه في " العمدة " (٣ - ٢٣٩) عن صلاة الجلالي
وأما الثانية فذهب مالك إلى أن المعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب إلى الجمعة
ووافق الليث والأوزاعي في رواية والجمهور ، قالوا : يجزئ من بعد الفجر ،
وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال ابن
وهب من المالكية والأوزاعي في رواية أخرى ، وهو مذهب كثير من التابعين
روى عنهم ابن أبي شيبة في " مصنفه " كما في " شرح التقريب " (٣ - ١٦٧)
وربما يدور بالبال أن المسألتين واحدة ، ويمكن إرجاع الثانية إلى الأولى ،
ويكون الذهاب بعد الغسل متصلاً بالجمعة عبارة عن عدم تخلل الحدث بين
الاجتسال والصلاة ، فإذا ذهب أي حنيفة فيه مثل مذهب مالك والليث
والأوزاعي ، وذكر في " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " من مذهب مالك :
أنه يضح بطلوع الفجر أيضاً ، ولعله مشروط بعدم تخلل الحدث بينه وبين
الصلاة والله أعلم . وبالجملة لم أقف على تفصيل فيه ولا على من توجه إلى جمع
وفرق بين المسألتين والله سبحانه أعلم .

قول الله : فليغتسل . يحمله من نسب إلى وجوب الغسل على أن الأمر فيه
للوجوب ، والجمهور حملوه على السنة لما سياتي من قصة عثمان في الباب ،
وللفريقين أدلة وأبحاث ذكرها العراقي في " شرح التقريب " والحافظ في
" انفتح " . وللقائلين بالوجوب أيضاً حديث : « الغسل يوم جمعة واجب
على كل محتلم » . رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ، وهمله الشافعي
في أحد الاحتمالين على أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ، وامتنل

أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً .

له بقصة عثمان مع عمر ، وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين ، كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرأ ، قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٠٠) : وقد عورض هذا الحديث بأحاديث كثيرة ذكرها الحافظ ، غير أنه ذكر أنها لا تقاومه صحة وقوة . واختلفوا في بعض كلمات هذا الحديث بعد هذا ، هل هي مرفوعة أو موقوفة؟ أى قوله : " وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد " ، وسئل ابن عباس من غسل يوم الجمعة : « أوجب هو؟ » فقال : لا ، ثم أخبر عن بدأ الغسل ، فقال : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقاً ، فلما أدى بعضهم بعضاً قال النبي ﷺ : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الخ » رواه أبو داؤد في "سننه" ، ورواه الطحاوي أيضاً ، وفي "الفتح" (٢ - ٣٠١) وإسناده حسن .

وقد أجيب عنه بوجوه ذكرها الحافظ . قلت : ورواه أحمد في "مسنده" ورجاله رجال "الصحيح" كما في "زوائد الهيثمي" (٢ - ١٧٢) ، وأقوى منه ما عن عائشة مثله عند الشيخين : قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأنى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهروا ليومكم هذا . » وعن عبد الله بن مسعود قال : « من السنة الغسل يوم الجمعة » رواه البزار ورجاله ثقات كما في "زوائد الهيثمي" (٢ - ١٧٣) ومثله عن ابن عمر عنده بإسناد فيه أبو بحر البكرأوى وهو متكلم فيه ووثقه العجلي ، وقال البخاري : لم يبين لي طرحه ، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه . وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدي :

حدوثنا: بذلك قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ مثله . وقال محمد : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح . وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر : « بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل عليه رجل من أصحاب النبي ﷺ »

وهو ممن يكتب حديثه . وبالجملته فثله يصلح شاهداً والله أعلم .
ثم إنه إذا ثبت في بعض الأحاديث السالفة أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة فأصبح حكم الغسل معلوم المعنى ، فالقول مطلقاً بوجوب الغسل اتباع لمجرد ظاهر اللفظ وإلغاء لحكم معلوم المعنى الذي أصبح كالنص قطعياً ، وضعفه لا يتخفى على أحد . وبالجملته هذه الروايات كلها صريحة في عدم الوجوب .

قوله: إذ دخل عليه رجل . الرجل المبهم هو عثمان رضي الله عنه . كما قد سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في "الموطأ" كذلك ، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري ، وسماه كذلك أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في ذلك أه من "العمدة" (٣ - ٢٤٠) و"الفتح" (٢ - ٢٩٨) . واحتج به الجمهور على عدم وجوب غسل الجمعة حيث لو كان واجباً لما تركه عثمان ، وإمراه عمر بالخروج للغسل كما في "العمدة" و"الفتح" . وقال في "الفتح" : وزاد بعضهم فيه : إن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً لصحة الصلاة . قال : وهو استدلال قوي ، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة آه . قال في "شرح التقریب" : وقد استدلل به على ذلك — أى استحباب الغسل —

فقال : آية ساعة هذه ؟ فقال : ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت

الشافعي فقال في رواية أبي عبد الله : فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب نقله البيهقي في "المعرفة" ، وذكر الطحاوي مثل ذلك ، وقال : ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل ١ هـ . قال في "العمدة" (٣ - ٢٤١) : وهذه قرينة على أن المراد من قوله ﷺ في الحديث الذي فيه : "فليغتسل" ليس أمر الإيجاب بل هو للندب ، وكذا المراد من قوله (ﷺ) : واجب أنه كالواجب جمعاً بين الأدلة ١ هـ . وأجاب الموجبون عنه بأنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ، لما ثبت في "صحيح مسلم" عن جرير : أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء . فلعله اقتصر على ذلك الغسل ولم يجدده عند الذهاب . ذكره في "الفتح" (٢ - ٣٠٠) وذكره العراقي عن ابن حزم ثم رده وقال : فهو مردود حيث دل الحديث على خلافه . لأن عمر أنكروا على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يتعذر عثمان عن ذلك ؛ فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه إنكار ١ هـ . وقد استوفى الرد العراقي على كل ما قاله ابن حزم . وقال الحافظ : وإنما لم يتعذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر ، لأنه لم يتصل غرضه بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل ١ هـ .

قوله : آية ساعة هذه . يستوى في كلمة "أى" عند تأنيث المضاف إليه تأنيثها وتذكيرها ، والأمران جائزان ، وفي التنزيل : (بأى أرض تموت) وقرئ : (بأية أرض) كما قاله الزمخشري ، والاستفهام فيه للتوبيخ والإنكار . كأنه يقول : لما تأخرت إلى هذه الساعة وقد انقضت ساعات التبكير التي حض

على أن توضأت ، قال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل ؟ » .

حدثنا بذلك محمد بن أبان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث . وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال : بينما عمر

النبي ﷺ عليها ، وقد ورد التصريح بإنكار في رواية أبي هريرة ، فقال عمر : لم تحبسون عن الصلاة ، وفي رواية " مسلم " : « فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » ولعله قاله عمر كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر ، هذا ملخص ما في " شرح التقريب " و " العمدة " و " الفتح " .

قوله : والوضوء أيضاً . الوضوء منصوب أو مرفوع ، والنصب على مر فعل التقدير أى اقتصر على الوضوء فقط . والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء ، وعلى رواية النصب اقتصر النووي في " شرح مسلم " وهو المشهور . وأما الرفع فقد جوزه القرطبي على أنه مبتدأ حذف خبره ، والوضوء أيضاً يقتصر عليه ، ورجحه لسهلي . ثم إنه جاءت الرواية بالواو ، وهو إما للعطف على الإنكار السابق أو بدل عن همزة الإستفهام ، كقوله تعالى : قال فرعون : وآمنتم به على قراءة ابن كثير ، واختاره القرطبي ، وثبت الرواية بدونها ، وهو ظاهر ، هذا ملخص " العمدة " و " الفتح " .

قوله : روى مالك الخ . يريد أنه اختلف عل الزهري في هذا الحديث من جهة الوصل والانقطاع ، فالذى يرويه مالك عنه منقطع ليس فيه ذكر ابن عمر ، وهو كذلك عند رواة " الموطأ " جميعاً ، وقد رواه معمر ويونس عنه .

يخطب يوم الجمعة ، فذكر الحديث . قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا فقال : الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه . قال محمد : وقد روى عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث .

فروياه موصولاً بذكر ابن عمر فيه ، ورجحه البخاري وأخرجه موصولاً في "صحيحه" ، وقد رواه أصحاب مالك الثقات عن مالك عن الزهري خارج "الموطأ" موصولاً ، منهم : روح بن عبادة وجويرية عند الإسماعيلي ، وعبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد بن حنبل ، وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد ابن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء فيما ذكره الدارقطني في "غرائب الموطأ" ، وكذا وصله القعنبني عن مالك في رواية إسماعيل القاضي أيضاً .

وبالجملة فكذلك اختلف فيه على مالك أيضاً . والواصلون ثقات أثبات ، وقد وصله عن الزهري من غير طريق مالك كيونس عند "مسلم" و"الترمذي" و"الطحاوي" ، ومعمر عند "أحمد" و"الترمذي" و"الطحاوي" ، وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ، وكذا رواه موصولاً من غير طريق الزهري جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عند "الطحاوي" (١ - ٧٠) . فثبت أن الوصل صحيح من غير ما شك ، ولذا صححه "البخاري" ، ورواه كذلك في "صحيحه" ، هذا كله مأخوذ منقح من "الفتح" و"العمدة" .

فائدة : حديث ابن عمر : « من أتى الجمعة فليغتسل » حديث متفق عليه . قال الحافظ في "التلخيص" (ص ١٣٧) : وعد أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة ، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، وقد جمعت طرقه فبلغوا مائة وعشرين نفساً اهـ . وذكر في "الفتح" (٢ - ٢٩٦) : أنه اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانه في "صحيحه" فساقه من طريق سبعين نفساً رَوَاهُ عن نافع قال : وقد تنبعت ما فاته وجمعت

(باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة)

حدثنا : محمود بن غيلان نا وكيع عن سفیان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس ابن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة وغسل

ما وقع لى من طرفه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من روه عن نافع مائة وعشرين نفساً ، فما استفاد منه هنا ذكر سبب الحديث في رواية اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصمغ : « كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل آه » . قال الراقم . فإذا استفاد من نفس حديث ابن عمر ما استفاد من حديث ابن عباس عند أبي داؤد ، وحديث عائشة عند الشيخين ، فلم يبق أقوى حجة للموجبين حجة لهم ، وأصبح حجة للنافين للوجوب ، وكذا لم يبق حاجة للتأول فيه بحديثي عائشة وابن عباس فكان حديث ابن عمر حجة للجمهور بفضد أن يكون حجة عليهم ، وزيادة الثقة معتبرة ، فله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

— : باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة — :

قوله : وغسل . معناه كما قال ابن المبارك : غسل رأسه ، لا كما قال وكيع : غسل امرأته ، أى جامع ، فإنه ورد في " سنن أبي داؤد " من كتاب الطهارة (باب غسل يوم الجمعة) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس نفسه : « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » فتعين ما قاله ابن المبارك رحمه الله تعالى قاله الشيخ .

واعلم أن « غسل » في هذا الحديث روى بالتشديد وروى بالتخفيف ،

وبكر وابتكر ودنا واستمع

وعلى الأول الجمهور . وعلى الثاني جماعة من أعلام الحديث ، وهو الأرجح عند المحققين . ثم اختلفوا في معناه ، فقيل للتأكيد ، وقيل للتأسيس ، وعلى الثاني فاختلفوا ، فقيل : غسل الرأس كما قال ابن المبارك ، وإليه ذهب مكحول وسعيد بن عبد العزيز ، وبه قال أبو عبيد المروري ، ويؤيده رواية أبي داؤد كما قال الشيخ ، وسبقه إليه البيهقي ثم النووي ، وقال البيهقي : وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ، ثم وجه أفراد الرأس بالذكر أنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والحطمي ونحوهما ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون . وقيل : يظاً صاحبته ، وإليه ذهب عبد الرحمن بن الأسود وهلال ابن يساف من التابعين ، وحكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وقال القرطبي : أنه أنسب الأقوال ، ويؤيده بعض التأييد حديث أبي هريرة في " الصحيح " : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة الخ » ووجهه سكون النفس في الصلاة وغض الطرف في الطريق ، وقيل : غسل أعضائه ثلاثاً في الوضوء ، وهذه المعاني الثلاثة في التشديد والتخفيف مشتركة . وقيل في معنى التشديد : غسل غيره ، فيكون كناية عن جماع حليلته ، لأن الزوج أحوجها إلى الغسل . هذا ملخص ما في " شرح المذهب " و " نهاية ابن الأثير " و " فتح الحافظ " وغيرها . فيكون في غسل خمسة وجوه .

قوله : بكر وابتكر . قيل : إيرادهما معاً للتأكيد ، وقيل : معنى " بكر " أتى في أول الوقت وأسرع إليه ، وابتكر أى أدرك أول الخطبة . قال الأزهرى : يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد ، فمن خفف فعناه : خرج من بيته باكراً ، ومن شدد معناه : أتى الصلاة لأول وقتها ، وكل من أسرع إلى شئ فقد بكر

إليه ومعنى ابتكر : أدرك أول الخطبة انتهى . ومثله في " كتاب أبي عبيد الهروي " لكن بكر عنده بالتشديد فقط ، وعلى هذا الفرق عامة المحدثين ، ورجحه الحافظ الثوربشئى ، وقال ابن الأنبارى : بكر : تصدق قبل خروجه ، وقيل : بكر راح في الساعة الأولى ، وابتكر : فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقرأة وسائر وجوه الطاعة . وقيل : ابتكر فعل فعل المبتكرين ، وهو الاشتغال بالصلاة والذكر ، وقيل : تأكيد ومبالغة كما في " جاد مجد " ، وحكاه الخطائى عن الأثرم . هذا ملخص " شرح المهذب " و " النهاية " و " شرح مصابيح السنة " للثوربشئى بواسطة " التعليق الصبيح " .

قال الشيخ : والمجرد ربما يكون للغير كما يكون المزيد من الافتعال للنفس مثل باع وابتاع وكسب واكتسب . أقول : لعل الشيخ رحمه الله يريد بأن المجرى ربما يكون فيه تحصيل الأمر للغير على حد ما قال ابن فارس في " فقه اللغة " : تقول : " كسب زيد المال وكسبه غيره " ، ولعله أراد بخاصة الافتعال ما ذكره ابن فارس أيضاً : ويكون أى الافتعال بمعنى حدوث صفة فيه نحو اختصر ا ه . ويقول سيبويه في " الكتاب " (٢ - ٢٤١) : وقد بينى على افتعل ما لا يراد به شئى من ذلك كما بنوا على أفعلت وغيره من الأبنية ، وذلك افتقر واشتد وأما كسب فإنه يقول أصاب ، وأما اكتسب فهو التصرف والطلب والاجتهاد ا ه . والله أعلم .

قال الشيخ : وهذه الضابطة لم يذكرها أحد من علماء التصريف ، وذكر جماعة ، منهم المجد صاحب " القاموس " أن الافتعال لازم ، واعترضه صاحب " الجاسوس على القاموس " أنه ربما يكون متعدياً . أقول : ولعل صاحب " القاموس " وغيره أرادوا من ذلك أن الفعل فى المجرى إذا كان متعدياً إلى مفعولين ، فى الافتعال يحتاج إلى مفعول واحد ، وإذا كان متعدياً إلى ثلاثة يقتصر فى الافتعال على مفعولين ، فاللزوم إضافى بالنسبة إلى مجردة لا مطلقاً .

وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها .»

قال محمود في هذا الحديث : قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته .
ويروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : من غسل واغتسل يعنى غسل رأسه واغتسل .

وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب . قال أبو عيسى : حديث أوس بن أوس حديث حسن ، وأبو الأشعث الصنعاني اسمه : شرحبيل بن آده .

(باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة)

حدثنا : أبو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا شعبة عن

قوله : وأنصت ، في ” مؤطأ مالك “ ما يدل على الإنصات للبعيد أيضاً ، فأخرج أثر عثمان بن عفان وفيه : « فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع ا هـ » .

قوله : خطوة ، الخطوة : بعد ما بين القدمين ، أى من اليمنى إلى اليسرى ، وهذا التفسير هو المذكور في ” النهاية “ و ” اللسان “ و ” الصحاح “ و ” القاموس “ وغيرها . وقيل : من قدم إلى تلك القدم بعينها ، أى من اليمنى إلى اليسرى ثم إلى اليمنى مثلاً ، فالبعد على الثاني ضعف الأول . ولم أقف على هذا التفسير والله أعلم .

— : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة —

حديث الباب حجة للجمهور في الاقتصار على الوضوء يوم الجمعة ، وحسنه الترمذى ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن عنه أقوال

قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة . قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن ، وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن

ثلاثة ، فقيل : لم يسمع منه شيئاً ، وقيل : سمع منه كثيراً ، وقيل : سمع منه حديث العقيقة فقط . الأول : قول يحيى بن سعيد القطان وغيره ، والثاني : قول علي بن المديني بل قال كله سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، والثالث : قول البزار وغيره ، كما في " التلخيص " و " التهذيب " ، وذكر تقي الدين في " الإمام " : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال بصحيح هذا الحديث ، حكاه الحافظ في " التلخيص " . والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان أيضاً . قال الحافظ في " الفتح " (٢ - ٣٠٠) : وله علتان ، أحدهما : أنه من عننة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف عليه فيه ٥ . قال الراقم . له شواهد صحيحة تؤيده فلا تضر العننة ، وأما قصة الاختلاف فقال الحافظ نفسه في " التلخيص " (ص - ١٣٨) : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ٥ . وللحديث طرق كثيرة أخرى ضعيفة ، ذكرها الحافظ في " التلخيص " .

قوله : فيها ، قال في " التلخيص الحبير " (ص - ١٣٨) : حكى الأزهرى أن قوله : « فيها ونعمت » معناه : فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قاله الأصمعي ، وحكاه الخطابي أيضاً ، وظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الحصلة ، وقال أبو حامد الشاركي : ونعمت الرخصة ، قال : لأن السنة الغسل انتهى مختصراً .

الحسن عن سمرة . ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة . قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الإختيار لا على الوجوب حديث عمر ، حيث قال لعثمان : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة ؟ فلو علمنا أن أمره على الوجوب لا على الإختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له : ارجع فاغتسل . ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرأ كذلك .

حدثنا : هنادنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنأ واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ،

قوله : غفر له ما بينه وما بين الجمعة الخ . أى من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة لتصير الأيام بضم الثلاثة الزائدة عشرة . كما قاله النووي في "شرح مسلم" (١ - ٢٨٣) ، وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة « ما لم تغش الكبائر » ونحوه لمسلم ، قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ٢١٠) ودل التعميد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يغفر من الذنوب هو الصغائر فنحمل المطلقات كلها على هذه المقيد ، وذلك أن معنى قوله : ما لم تغش الكبائر ، أى فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر ، إذ اجتناب الكبائر بمجرد ما يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر . وإذا لم يكن للمرأ صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطى من الثواب

ومن مس الحصى فقد لغا ..

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله أعلم هـ . ثم إنه ورد في حديث سلمان عند البخارى لإدراك هذا الفضل من الاغتسال والتنظف والتطيب والإدهان وعدم التفرقة بين الإثنين أيضاً ، وفي أحاديث أخر ما عدا ذلك من أمور كثيرة تبلغ خمسة عشر أمراً ، وقد بينها البدر العيني في "العمدة" مع تخریج رواياتها كلها ، وذكر هو وكذا الحافظ في "الفتح" أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ثبت في الروايات ، فإذاً يكون ما ورد في كل حديث من قبيل حفظ كل ما لم يحفظه الآخر ، فراجع "العمدة" (٣ - ٢٤٩) وما بعدها و "الفتح" (٢ - ٢١٠) والله أعلم .

وبالجمله ليس المراد ظاهره من يوم جمعة إلى جمعة وإلا لكان بضم الزائد أحد عشر يوماً .

قوله : ومن مس الحصى فقد لغا . كل ما ينهى عنه في الصلاة منهى عنه في الخطبة عندنا ، وكذا عند الشافعي في القديم ، وفي الجديد وسع الأمر وجوز الكلام أيضاً . قال في "العمدة" (٣ - ٢٥١) : إن الكلام مكروه كراهة تنزيه في الجديد ، وكراهة تحريم في القديم عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وعامة الفقهاء : أنه يجب الإنصات للخطبة ، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟ فقال الجمهور : يلزمه ، وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه : لا يلزمه ، ولو لغا الإمام هل يلزمه الإنصات أم لا ؟ فيه قولان كما في "العمدة"

(باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة)

حدثنا : اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح

— : باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة —

قوله : غسل الجنابة . ينصب اللام على أنه صفة لمصدر محذوف ، أى غسلًا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : (وهى تمر مر السحاب) وفى رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق : « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم ، وهو قول الأكثر ، وقيل : فيه إشارة إلى الجماع ، فيستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه ، ويشهد لذلك حديث أوس الثقفى المخرج فى السنن ، وتقدم عند الترمذى على رواية " من غسل " بالتشديد أو التخفيف إذا جامعها كما تقدم تحقيقه ، هذا ملخص ما فى " العمدة " و " الفتح "

قوله : ثم راح . قال مالك : المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، واستدل بلفظ " الرواح " فى الحديث ، لأن الرواح : الذهاب بالعشى . كما فى قول الشاعر :

أزواح مودع أم بكور أنت فانظر لآى ذاك تصير

وقال الجمهور : أريد بها الساعات من أول النهار . مذهب مالك حكاه النووى فى " شرح مسلم " ، والعينى فى " العمدة " (٣ - ٢٤٥) قال : وبه قال القاضى حسين وإمام الحرمين ، ومذهب الجمهور وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وابن حبيب المالكى وأحمد والأوزاعى وابن المنذر ، كما ذكره فى

فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما

”المغنى“ (٢ - ١٤٦) .

وبالحملة يستحب التبكير أول النهار عند مهاير الأمة . والرواح عند الأزهرى وكثير من أهل اللغة يعم الذهاب أول النهار وآخره والليل ، كما في ”العمدة“ وغيرها . قال الراقم : إذا وقع الرواح مقابلاً للغدو أو البكور يراد به السير عشياً ، وإلا عم ، وشعر العرب بذلك طافح .

وامتدل الجمهور بحديث : « فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة الخ » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة كما في ”العمدة“ . وبحديث : « من بكر وابتكر الخ » كما تقدم من حديث أوس بن أوس عند الترمذى ، ورواه أحمد والنسائي وأبو داؤد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه . فالتبكير : الذهاب أول النهار في البكرة ، كما قال الشاعر :

بكرا صاحبي قبل المهجير

وامتدل كل بما يوافقه وتأول في أدلة الخصم . ووقع في لفظ النسائي في الملائكة من حديث أبي هريرة نفسه ذكر الساعة السادسة . ففيه ذكر العصفور بين الدجاجة والبيضة في رواية ، وفي أخرى البطة قبل الدجاجة ، كما في ”العمدة“ (٣ - ٢٤٤) ، وإسنادهما صحيح كما في ”العمدة“ (٣ - ٢٤٧) .

تبيينه : لم أعرف قائل الشعر الأول ، والثاني تمامه :

إن ذاك النجاح في التبكير

والشعر هذا مذكور في ”دلائل الإعجاز“ للجرجاني ، وفي ”الإيضاح“ و”عروس الأفراح“ من كتب البلاغة ، وفيه قصة هناك .

قوله : قرب بدنة . البدنة تطلق على الإبل والبقر ، وخصصها مالك بالإبل

شرح حديث الراغب إلى الجمعة أولاً فأولاً، وبيان أن "التاء" في مثل بقرة للوحدة ٣٣٧

قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة

ولكن المراد ههنا منها الإبل بالإتفاق لمقابلة البقرة ، وتقع على الذكر والأنثى ، والتاء للوحدة ، وسميت بها لعظم بدنها . والمراد من الحديث : أى تصدق ببدنة متقرباً إلى الله تعالى ، وقيل : المراد بين تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وإن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً ، ويدل عليه أن في مرسل طاؤس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة . ووقع في رواية للزهري في " الصحيح " بلفظ : « كمثل الذى يهدى بدنة » فكأن المراد بالتقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وإن المبادر إليها كمن ساق الهدى ، هذا ملخص ما في " الفتح " و" العمدة " من (باب فضل الجمعة) .

قوله : بقرة . التاء فيها للوحدة وليست للتأنيث ، فهي اسم جنس تقع على الذكر والأنثى ، وكذلك التاء في اسم كل حيوان كالدجاجة وغيرها ، وعلى هذا أئمة اللغة ، أفاده الشيخ . أقول : كما حكاها في " العمدة " عن الجوهري ، وفي " اللسان " عن ابن سيدة الأندلسي ، وقالوا : وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنسها .

قال الراقم : وكذلك يفرقون بين الواحد والجنس بالتاء في تمر وتمر ولوزة ولوز ، وجوزة وجوز ، وبيضة وبيض وغيرها في غير حيوان أيضاً . قال الشيخ : غير أن صاحب " الكشاف " ثم صاحب " المدارك " ذكرا : أن قتادة دخل الكوفة فالتف إليه الناس فقال : سلوا عما شئتم ؟ وكان أبو حنيفة رضى الله عنه حاضراً وهو غلام حدث ، فقال : سلوه عن ثملة سليمان : فكانت

ذكر أم أنثى؟ فسأله ، فأفحم ، فقال أبو حنيفة : كانت أنثى ، فقيل له : من أين عرفت ؟ فقال : من كتاب الله ، وهو قوله تعالى : (قالت نملة) ، ولو كان ذكراً لقال سبحانه : (قال نملة) ، وذلك أن النملة كالحملة والشاة ، تقع على الذكر وعلى الأنثى ، فيميز بينها بعلامة نحو قولهم : حمامة ذكر وحمامة أنثى وهو وهى ا هـ . أقول : ذكره صاحب "الكشاف" في "سورة النمل" ، وتبعه في النقل كثير ممن بعده ، كصاحب "المدارك" وصاحب "روح المعاني" وغيرهما . ولم أعرف مأخذ النقل ، ومن العلماء من ينكر صحة هذه الحكاية ، وإليه مال الآلوسى ، ومنهم من يظن ثبوتها فيرد على أبي حنيفة ، كابن المنير وابن الحاجب المالكيين ، ومنهم من ينتصر للإمام أبي حنيفة كالطبيبي في "شرح الكشاف" على ما حكاه الآلوسى فقال بعد تحقيق طويل : فظهر أن القول ما قالت حذام ، والمذهب ما سلكه الإمام ا هـ . قال الراقم : وقد ذكر الخطيب في "تاريخه" (١٣ - ٣٤٨ - ٣٤٩) حكاية دخول قتادة الكوفة وسؤال أبي حنيفة إياه في ثلاث مسائل مسألة بعد مسألة ، ولم يذكر هذه فيها ، ولم يقدر قتادة أن يجيب عنها . وهذا مما يؤيد القول نحو تأييد بعدم صحة ما ذكره "الكشاف" وإن كان عدم ذكرها غير دليل في الواقع على عدم وقوعها والله أعلم .

قال الشيخ : وعند جمهور أهل اللغة أن النملة كالحملة والشاة ، اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ، ولفظها مؤنث ومعناها محتمل فيمكن أن تؤنث لأجل لفظها وإن كانت واقعة على ذكر ، ويمكن أن يقال : أن هذا الإستعمال هو الفصيح ، الأثرى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يضحى بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء » كيف أخرج هذه الصفات على اللفظ مؤنثة ولم يرد الأناث منها خاصة . قال الراقم : وبمثل هذا البيان تعقب ابن المنير كلام الإمام واحتج بالحديث المذكور أيضاً . قال الشيخ : ولم أجد من أئمة اللغة من يوافق أبا حنيفة على حسب الحكاية إلا المبرد في كتابه "الكامل" وسالك في كتابه "إصلاح المنطق" والله أعلم . أقول : وذكر الآلوسى

فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ،

في "تفسيره" لفظ ابن السكيت فيحكى عنه قوله : هذا بطة ذكر ، وهذا حمامة ذكر ، وهذا شاة إذا عنيت كبشاً ، وهذا بقرة إذا عنيت ثوراً ، فإن عنيت به أنثى قلت : هذه بقرة أ . وارتضاه الطيبي وانتصر به لقول الإمام كما تقدم بيانه ، وراجع "تفسير الآلوسي" لمزيد البيان والتحقيق . قال الراقم : ونظير هذا ما في "نصب الرأية" (١ - ٣٨٧) . قال المنذرى في "مختصره" : وفي قوله ﷺ للراعى : « ما ولدت ؟ قال : بهمة » ما يدل على أنها اسم للأنثى وإلا فقد علم أن ولدت أحدهما أ .

قوله : كبشاً . الكبش الفحل من الشاة .

قوله : أقرن . قال في "مجمع البحار" : وكبش أقرن أى ذو قرن حسن ، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، وذكر أيضاً الأقرن عظيم القرن والأنثى قرناء أ . قال العيني في "العمدة" (٣ - ٢٤٦) : وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ، وإن القرن ينتفع به ، وفيه فضيلة على الأجم أ .

قوله : قرب دجاجة . قال الشيخ : استدل به بعض الناس على جواز أضحية الدجاجة . قلت : لو كان يكفي هذا القدر في الحديث لكان له أن يستدل بجواز الأضحية بالبيضة أيضاً فإنه وقع في حديث الباب القربان بالبيضة أيضاً . ووقع عند النسائي العصفور أيضاً فليقل بها . أقول : أراد به بعض غير مقلدة أهل الهند . قال البدر العيني في "العمدة" في صدد بيان فوائد الحديث : وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة ، لأن المراد من التقرب التصديق ، ويجوز التصديق بالدجاجة ونحوهما أ .

الدجاجة مثلثة الدال والفتح أفصح ، وكذلك جمعها الدجاج مثلثة الدال ،

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر .
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح .

وتجمع أيضاً بدجانج ، ودجاجات ، والتاء في مثل نظاؤها للوحدة ، وسميت
بذلك لإقبالها وإدبارها ، فإن الدجيج الدبيب في السير من " العمدة " بزيادة .

قوله : فإذا خرج الإمام إذا كان الإمام خارج المسجد فخروجه يتحقق
بدخوله المسجد ، وإن كان في المقصورة فكذلك بدخول المسجد ، وإن كان داخل
المسجد بقيامه من بين الصفوف للخطبة أفاده الشيخ . ويستفاد هذا التفصيل من
كتب الفقه ، وبالأخص من " البحر الرائق " في شرح قول صاحب " الكنز " :
" وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام " . وقال بعد تفصيل : فالحاصل : أن
الإمام إذا كان في خلوة فالتقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس وإلا فقيامه للصعود
أى على المنبر ٥١ .

قوله : حضرت الملائكة الخ . ذكر البدر العيني في " البناية شرح الهداية "
نقلاً عن " المبسوط " : استنبط منه الإمام أبو حنيفة عدم جواز الكلام عند
الخطبة وإن لم يشرع فيها . والاستدلال بطى الملائكة الصحف عند خروج الإمام
المروى في بعض طرق الحديث عند النسائي فقال : وإنما يطوون الصحف إذا طوى
الناس الكلام ، فإذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون ، قال تعالى : (ما يلفظ من
قول إلا لديه رقيب عتيد) ٥١ . ومثله في " البدائع " (١ - ٢٦٤) .

ثم في الكلام عند الخطبة إذا لم يشرع فيها أو في جلسة الخطبتين أقوال
ثلاثة عند الحنفية . ذكرها صاحب " البحر " وغيره ، فقال فخر الدين الزيلعي
شارح " الكنز " : الأحوط الإنصت مطلقاً . وقيل : إنما كان بكره ما كان

(باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر)

حدثنا : علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن أبي الجعد — يعني الضمري — وكانت له صحبة فيما زعم محمد ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات

من كلام الناس . أما التسبيح ونحوه من إجابة المؤذن فلا يكرهه ، وقال بعضهم : يكره كل ذلك . حكاهما صاحب " النهاية " ، وأشار إليها الشيخ اللكنوى في حاشيته على " الهداية " أيضاً . وفي حاشية " البحر " لابن عابدين : في " البدائع " : يكره الكلام حال الخطبة ، وكذا قراءة القرآن ، وكذا الصلاة ، وكذا كل ما يشغل باله عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ، بل يجب عليه أن يسمع ويسكت ، وهذا قول الإمام ، وقالوا : لا بأس به إذا خرج قبل أن يخطب ، وإذا نزل قبل أن يكبر ، وإذا جلس عند الثاني . قيل الخلاف في إجابة المؤذن ، أما غيره فيكرهه إجماعاً ، وقيل : في كلام يتعلق بالآخرة ، أما المتعلقة بالدنيا فيكرهه إجماعاً اهـ .

— : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر — :

قوله : عن أبي الجعد . صحابي ذكره الحافظ في " الإصابة " مشهور بالكنية ذكر الترمذي عن البخاري أنه لم يعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وكذلك ذكر الطبراني في الكافي في " معجمه " وسماه غيرهم ، فقال ابن حبان : أدرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو بن بكر ، وبه جزم أبو أحمد الحاكم ، ونقله عن خزيمة وغيره . قتل مع عائشة في وقعة الجمل ، وكان على قومه في غزوة الفتح ، وسكن المدينة في بني ضمرة ، هذا ملخص ما في " الإصابة " و" التلخيص " وغيرهما .

تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة .

قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن . قال : وسألت محمداً

قوله : تهاوناً . قال العراقي : أى لأجل تهاون بلا عذر ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى كما فى الهامش : المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجهد فى أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر . والمراد بيان كونه معصية اه . قال الراقم . وفى حديث جابر عند النسائى وغيره : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه » وإسناده أصح من حديث أبي الجعد كما فى "التلخيص" عن "الدارقطنى" .

قوله : طبع الله على قلبه . قال العراقي : صير الله قلبه قلب منافق . وقال القارى : ختم على قلبه بمنع إيصال الخبر إليه ، وقيل : كتبه منافقاً اه .

وبالجملة فهو وعيد شديد أعاذنا الله منه .. ووقع فى حديث محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه عن أبى بكر المروزى زيادة قوله : « وجعل قلبه قلب منافق » ، فكأنه شرح وتفسير لما قبله . وأبلغ منه فى الوعيد رواية ابن عباس المشار إليه عند الترمذى أخرجه أبو يعلى : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراهه ظهرياً » . قال فى "التلخيص" (ص - ١٣٢) : ورجاله ثقات اه . وسر ذلك أن ترك الجمعة والجماعة شق العصا ، وهو خصلة النفاق فى العمل ، فإنما يأكل الذئب القاصية . فكان هو الغرض فى التشبيه بالمنافق . أشار إليه شيخنا فى بعض كتاباته .

قوله : حديث حسن . حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما فى "الإصابة" ، وصححه ابن السكن من هذا الوجه كما فى "التلخيص" ،

بيان أن أبي الجعد له عدة أحاديث ، وبيان من كم بعد يشهد الجمعة ٣٤٣

عن اسم أبي الجعد الضميرى فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.

(باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة)

حدثنا: عبد بن حميد ومحمد بن مدوية قالنا نا الفضل بن دكين نا اسرائيل

والحديث أخرجه أحمد وبقيّة أصحاب السنن والحاكم والبزار أيضاً .

قوله: إلا هذا الحديث . قال الحافظ في " التلخيص " (ص - ١٣٢)
بعد نقله : وذكر له البزار حديثاً آخر وقال : لا نعلم له إلا هذين الحديثين .
وأورده بقي بن مخلد أيضاً ١٥٠ . قال الراقم : والحديث الثاني هو ما ذكره
السيوطي في " القوت " معزواً إلى الطبراني : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وأخرجه
الهيثمي في " زوائده " (٤ - ٤) فقال : رواه الطبراني في " الكبير "
و" الأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار أيضاً . وبالجملة
فالحديث الآخر أخرجه بقي بن مخلد والطبراني في " الكبير " و" الأوسط "
والبزار ، وإسناده صحيح .

— : باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة : —

. ههنا مسألتان ينبغي أن لا يخلط بينهما ويعلم كل واحدة على حياها ،
الأولى : بيان موضع صحة صلاة الجمعة وتعيينه ، هل هو المصر أو القرية
الكبيرة ؟ كما هو عندنا ، أو لا يختص بها ، كما ذهب إليه غيرنا من الأئمة .
والثانية : بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة ممن يسكن في غير
المصر ، أي في أي مقدار من المسافة يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة في
المصر . وموضوع حديث الباب هي المسألة الثانية ، والترمذي لم يتعرض إلى

الأولى . والبخارى فى " صحىحه " قد أفرد كل واحده منها بباب ، وسأذكر نبذة من الكلام فى المسألة الأولى أيضاً إن شاء الله تعالى

فاعلم أن فى الثانية أقوال ثمانية لمشائخنا ، ذكرها الشرنبلالى فى رسالته المختصة بها وهى : " تحفة أعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدى فى الفنا " وهذه الأقوال الثمانية بل التسعة نقل عنها ابن عابدين فى " منحة الخالق " و"رد المحتار" وهى : غلوة ، ميل ، ميلان ، ثلاثة أميال ، فرسخ ، فرسخان ، ثلاثة ، سماع الصوت ، سماع الأذان . وذكر ابن عابدين ما ملخصه : أن هذه أقوال فى تقدير فناء المصر ، والأولى تعريفه لانهديه وتقديره ، لأن فناء كل مصر يختلف بحاله ، ولذا أطلق الفنا من غير تحديد الإمام محمد وبعض المحققين من أهل الترجيح من مذهبه . قال الشيخ : منها ما نسب إلى أبى يوسف بصيغة التمريض : أنه يجب شهود الجمعة على من كان على مسافة غدوية من موضع إقامة صلاة الجمعة ، وتقديرها بأن يعود الرجل إلى أهله قبل الغروب . ومنها : أنه لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة - أى فى موضع تقام فيه الجمعة - . ومنها : أنه تجب الجمعة على من يسمع النداء من خارج موضع الإقامة . وهذه الأقوال الثلاثة منها ذكرت فى " العرف الشذى " وليست عندى الرسالة ، ولا النقل عنها فى الكتب التى عندى ، فلم أقدر على نقل لفظها ، فاقتنعت بلفظ " العرف " بتغيير يسير . والقول الأول منها هو الذى عبر عنه فى الحديث المتكلم فيه : « الجمعة على من آواه الليل » ، ولعله يندرج فى قول الفرغىين مما ذكره ابن عابدين من الأقوال . وذكر فى " العمدة " (٣ - ٢٧٦) عن أبى يوسف ثلاثة أقوال : الأول : ما لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه . والثانى : إذا كان على ثلاثة فراسخ . والثالث : إذا شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله لزمه الجمعة . قال العينى : واختاره كثير من مشائخنا آه . وهذا هو المذكور فى " العرف الشذى " .

عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال :
« أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء » .

وراجع " العمدة " فقد استوفى ما يزيد على عشرة أقوال من الأئمة والتابعين
والصحابه . والثاني والثالث ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

قال الشيخ : وهذا الثالث هو الراجح فإنه مؤيد بفتاوى الصحابة .
قال الراقم : لعله أراد به بعض الصحابة ، وهو عبد الله بن عمر كما في
" العمدة " (٣ - ٢٧٥) ، وثبت : « إنما الجمعة على من سمع النداء » مرفوعاً
في " سنن أبي داود " ، وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ، وهو مذهب الجمهور كما يقوله الحافظ في " الفتح " ، وحكاه
الترمذي عن الشافعي وأحمد وابن العربي عن مالك أيضاً ، كما في " العمدة " ،
قال الحافظ : ومجمله كما صرح به الشافعي : ما إذا كان المنادي صيئاً ، والأصوات
هادئة ، والرجل سمياً ٥١ .

فائدة : قال الشيخ جلال الدين الدواني الشافعي في " شرح العضدية " :
فرض على الناس وجود عالم فيهم على مسافة غدوية لكي يرجع إليه القوم في
مسائل الدين وإلا فهم آثمون .

قوله : ثوير ، وهو ابن أبي فاخنة متكلم فيه . وهو ابن أبي فاخنة سعيد
ابن علاقة الهاشمي الكوفي ، لم يخرج عنه في الست إلا عند الترمذي ، في
" التقريب " : ضعيف رمى بالرفض ٥١ . وحسن له الترمذي في موضع ، أفاده
الشيخ ولم أقف عليه فليُنظر .

قوله : من قباء ، قبا موضع على ثلاثة أميال من المدينة في عوالي المدينة من
بنى عمرو بن عوف . وفي قبا ست لغات : المد ، والقصر ، والتذكير ، والتأنيث ،

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ،

والصرف ، والمنع ، وأفصحها المد . قاله العيني في " العمدة " (٢ - ٣٢٣) .
قال الراقم : وهو نظير " حراء " في الوجوه الستة . ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى . وأصرح منه ما في الحديث من رواية عائشة في الصحيح من (باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب) : « كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالى » أى يأتون نوبة فنوبة ، تحضر طائفة في جمعة وطائفة أخرى في جمعة أخرى . فهذا يفيدنا في عدم إقامة الجمعة في القرى ، وقد أوضحه مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في رسالته - أى " وثق العري في تحقيق الجمعة في القرى " - وأبسط منه في : " أحسن القرى " للشيخ محمود حسن الديوبندى . وأصله من البدر العيني في " العمدة " (٣ - ٢٧٦) و " الفتح " (٢ - ٣٢١) فقلا رداً على كلام القرطبي : لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً اهـ . وزاد الشيخ المحدث الكنكوهي بأن الحافظ ابن حجر لو أنصف مزيداً وأمعن نظره لقال : إن الجمعة ما تصح إقامتها في القرى ، وإلا فكيف يستقيم أن يرضى البقية من الصحابة الذين لم يحضروا مسجد رسول الله ﷺ أن يتخلفوا عن إقامة الجمعة التي قد حث الشارع على فضائلها ورغب إليها الناس ، وفيها من أنواع البركات والأجور ، وإنه ﷺ قد أوعد تارك الجمعة وعيداً شديداً في أحاديث ، وهم كانوا أحرص الناس على الخيرات ، وأرغبهم في الحسنات ، وألزم الناس للطاعات وأمور البر ، وأترك الناس للمنكرات والمعاصي . ثم هو ﷺ كان أرحم الناس في إرشاد الصحابة إلى أمثال هذه الفضائل والتنبيه على تقصير صدر عنهم في مثل هذه المهات . والعوالى أقرب موضع المدينة ، فتحضر

طائفة إلى مسجد رسول الله ﷺ ، وتتخلف آخرون ثم لا يقيمون الجمعة في مسجدهم بقاء وهو ﷺ يعلم كل ذلك ثم لا يأمرهم بمعروف ولا ينهاهم عن منكر. فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ما كانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة ، وإلا ما كانت تفوت بقيتهم في العوالي ، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة لكي يتفقهوا في الدين ويتعلموا مسائل الشرع المبين ، ولينذروا قومهم ويعلموهم دينهم إذا رجعوا إليهم. ولكي يتشرفوا بزيارته ﷺ ، فكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية ، لا أنها كانت واجبة عليهم ، انتهى كلامه ملخصاً مترجماً إلى العربية ببعض زيادة .

ولما تفاوضنا في هذا البحث رغبت أن آتي بكلمات من كلام إمام العصر شيخنا رحمه الله ، تصدع بمنشأ ما وقع في الأمة والأئمة من الخلاف في كثير من شرائط أداء الجمعة ، ولم نقصد استيفاء البحث من الجهات كلها ، فإنه قد أفرم بالتأليف قديماً وحديثاً ، والشيخ رحمه الله كان يريد أيضاً إفراده بتأليف ، بيد أن المنية قد أعجلته قبل إنجاز المنية ، فلم يقم بتأليف فيه مع شدة عنايته بفصل هذه العقدة التي طالما اعتاص حلها ، فأذكر مقتبسات من تعليقاته على "آثار السنن" من مواضع شتى بترتيب وتخرّيج من الراقم وبالله التوفيق .

قال رحمه الله تعالى : فاعلم أن الجمعة لم تقم في عهد النبوة إلا في ثلاثة مواضع . ثم اتسع شيئاً في عهد الخلافة في الأمصار أو في منازل تتمصر ، وهو محمل ما كان ابن عمر بين مكة والمدينة من تجميع أهل المياه أو ما حكاه الليث ابن سعد ، وفي "البحر" عن "التجنيس" : ولو نزل الخليفة أو والى العراق في المنازل التي في طريق مكة كالتغليبية وتحوها جمع ، لأنها قرى تتمصر بمكان الحج فصار كـ "مى" آه . وكانت الجمعة إلى الإمام فلم تقم إلا حيث أقامها وهي الأمصار أو قرى تتمصر لا في عموم القرى ومن لم يأتها كان يصلى الظهر . هذا الذي يظهر من تاريخ الإسلام .

ولم يبحث في ذلك الزمان عن المناط ، ودرجوا على ذلك من التفويض والتسليم ، ثم إذا دخل زمان الإجتهد ذهب بعض إلى فرق المصر وما في حكمه مع ما ليس في حكمه ، وآخرون إلى أنها إلى الإمام ، وبعد اضمحلال الإمامة إلى أنها إلى القوم تجب في الأمصار ، ولا بد وتصح في قرى تنصر إذا اجتمعوا عليها فيها ولا تجب . وهو الذي يلزم مما في "البحر" عن "المضمرات" عن "الحجة" و"التاتارخانية" كما في حاشيته ، وفي "الخيرية" من الصلاة وغيرها . ويتبادر أن قولهم : " ما لا يسع أكبر مساجده أهله " كان الضمير فيه بحسب البحث إلى المصر أو قرية كبيرة ، لأنهم يذكرونه تحت تعريفه ، لأنه تمام التعريف ، فهو بعد كون الموضع كذلك . ويتبادر من "الهداية" و"البنية" : أنه في تعريف المصر الجامع بعد كونه مصرأ ، وهو في "البنية" (وكذا في " البدائع ") عن أبي عبد الله البلخي محمد بن سلمة . وفي "الهداية" (وكذا في "المبسوط") عن أبي عبد الله الثلجي محمد بن شجاع . والله أعلم .

وما عن محمد في "شرح السير" (٣ - ٢٥٢) يدل أيضاً على أن المصر ما تقام فيه معالم الدين من الجمع والأعياد والحدود . وما في "التلخيص" عن الأوزاعي من النكاح : وإن قيل أن في العراق كانت الحضارة عظيمة فخصوا المدن بخلاف البوادي عاد هذا أيضاً إلى الإمام .

ثم إن لفظ محمد على ما نقلوه : "أى موضع مصره الإمام فهو مصر" وإن المتقدمين من أئمتنا فسروا المصر الجامع لكونه وارداً في أثر على وعطاء وغيرهما ، ولكونه محتاجاً إلى البيان ، بخلاف المصر فقط ، ثم جاء المتأخرون فقصروا فيه ووضعوه في المصر فقط . راجع "المبسوط" أيضاً و"البدائع" و"سنن البيهقي" (٣ - ١٧٩) .

قال الرافعي : أراد بما في "المبسوط" قوله (٢ - ٢٣) : وظاهر المذهب بيان حد في المصر الجامع : أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام آ ٥ . وبما في "البدائع" قوله (١ - ٢٥٩) : أما المصر الجامع

فقد اختلفت الأقاويل في تحديده ، ذكر الكرخي أن المصر الجامع ما أقيم فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام ١٥٠ .

وبما في " سنن الدهلي " حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام الخ » ولكن الحديث ضعيف بالحكم بن عبد الله ، غير أن الشيخ يستأنس به بعض استيناس لما نقل عن أئمتنا من اشتراط المصر الجامع وتحديد بما فيه أمير أوقاض الخ . وقال رحمه الله : وكما لم يستطع النبي ﷺ من إقامتها بمكة كما في " التلخيص " من رواية " الدارقطني عن ابن عباس وكذا في " الفتح " عنه ، ويظهر أنه في " غرائب مالك " له لا في " سننه " ، فكذلك لم يأمر من حوله بإقامتها إلى أن وقع الفتح وجاء نصر الله ، وإذا صار الأمر إلى الإمام لم يتباين فيه وقت أول الإمكان كأمر التبليغ في تحويل القبلة أو مطلقه ١٥١ . وقال : وينبغي أن ينعم النظر فيما جاء في الجماعة فقال : ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا نفاق فيهم الجماعة الخ ، وقال في الجمعة : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ونحو ذلك من الترك وغيره . فلم يجعل إقامتها فيهم بل شهودها ١٥٢ .

وقال رحمه الله : ويمكن أن يقال للجماعة مواضع مخصوصة ، فإذا كانت الحضارة كبيرة كما كان في العراق فصر جامع . وإن كانت البداوة غالبية كما كان في بادية العرب فقرية فيها سكك وأسواق كما ذكره في " المدونة " . ويلزم من " كتاب الأم " أيضاً في كلامه على من يجب الحضور ، فأثر على على الأول وأثر عمر على الثاني ، فهذا له وجه .

قال الراقم : أراد بأثر عمر ما رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر رضى الله عنه يسألونه عن الجمعة ، فكتب : جمعوا حيث ما كنتم ١٥٣ . وسوق الكلام فيه للإستيدان عن الإمام ، ومثله استفتاء رزيق بن حكيم ، ورزيق يومئذ على أيلة من ابن شهاب

في انسحاب الاذن على أرض هناك ، وروى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز
وعبد الله بن محيريز أنهم قالوا : الجمعة والحدود والزكاة والفنئ إلى السلطان
خاصة كما في "تخريج الهداية" من كتاب الحدود، وعند "ابن أبي شيبة" (ص
— ٣٥٢) عن علي قال : « لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام » ونحوه عن
ابن عمر في "التلخيص"، وراجع "العمدة" (٢ — ٧٦٥ و ٢٦٨) و"الإتحاف"
(٣ — ١٧٩) واشتراط الاذن رواية عن أحمد ، ذكرها ابن هبيرة وشرح
"الموطأ" (٤ — ٢٢٩) — يريد به الزرقاني — وما عن عطاء في تفسير القرية
الجماعة في الصحيح من (باب أين تؤتى الجمعة) قال : ذات الجماعة والأبیر
والقاضي والدور المحيطة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة اه . أستفيد منه تفسير الجامع
أيضاً وهو على عرف اللغة كما في حديث في اللقطة عند أبي داؤد . ثم في بعض العبارات :
إن الجمعة في القرية ولو صغيرة مجتهد فيها عند الحنفية فراجع . وقال رحمه الله :
واعلم أن العمران كثر في زماننا في القرى أيضاً . فهل الحكم على مبلغها أو على
اسم القرية والبلدة ، كالحال في المد والصاع والمراحل في مسافة القصر ونصاب
السرقة ، وكاندراج الصلاة خير من النوم في مثل ما يقول المؤذن وإن شرع بعد ،
(والمد لعله كان يستعمل في تعبير ما يطبخ ، والصاع فيما يشتري ، فكان المد
أعظم الأمداد والصاع أصغر الصيعان) .

قال رحمه الله : ووجه بقاء الاختلاف في هذا الموضوع مع كونه موضع
التواتر : أنها كانت إلى السلطان ، وأقيمت في مواضع ، لا في كل موضع ،
وكانوا يجيئون رغبة منهم كما في هذا العصر أيضاً ، ومضى على ذلك برهة من
الزمان ، ثم وقع الاختلاف : هل ذلك لأنه لا يجوز لأهل القرى ، أو لأن
الأفضل لهم الإتيان ، أو رغبوا بأنفسهم فيه ؟ ولكن كان تناوباً لا مواظبة ،
فبقيت المسألة في زاوية السكوت والحمول برهة من الزمان اه . ومما يستفاد
من كلامه رحمه الله : أنه رب أمر يتبادر مراده بالنسبة إلى الحال في عهده ﷺ

ثم إذا انقضى الحال وتنوسى الأمر يشكل المراد ، وهكذا يقع الأمر في الشاهد والغائب في معرفة الغرض ، ووضع الشئ في محله ، وحمل الكلام على محمله ، وهناك من هو قريب العهد فيشاهد العمل وينزل القول عليه كما كثر عن أبي حنيفة ومالك في عمل بلديهما ومن هو بعيد يطلب الإسناد في كل شئ وينصب منه شكل العمل وصفته ا هـ .

وقال رحمه الله أيضاً : وما عن ابن عمر كان يرى : " أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون " فبناء على أن العرب تسمى الأمصار البحر كما في " الكنى " (٢ — ٥٨) ، وعليه يكونون يسمون القرى الكبيرة ميهاً ، ذكره في " النهاية " من البحر والماء ، وفي " القاموس " قال : والمياه قصبه البلد ، وقال من القصبه المدينة أو معظم المدن والقرية ، ويراجع " الكفور " و " الحاضر " و " المناهل " و " الفسطاط " و " اليد " من " النهاية " لابن الأثير ، ولعل منه : " فاعمل من وراء البحار " و " كتب لهم ببحرهم " .

قال الراقم : انتهى ما قصدت ذكره ههنا ، وهذه كلمات وجمل وأطراف وذبول من كلامه في مواضع يجرى أكثرها مجرى القواعد الكلية في حل مشكلات المسائل ، وتعطيك علماً بأطراف المسألة من اشتراط السلطان وإذنه ، والمصر الجامع ، وحده ، ومنشأ الخلاف فيه بين الفقهاء بل الصحابة والتابعين ، وكل ما يتعلق بصلاة الجمعة ، ومحل إقامتها ، وإذن تقدر أن تحل بضوئها عقداً حالت في الموضوع ، وظاهر أن إقامة الجمعة من شعائر الإسلام ليس شأنها شأن سائر الصلوات ، فكل إمام اشترط لها شرائط يستنبطها مما وقع حول المسألة ، واشتباك أمور يدخل بعضها في مناط الأمر ولا صلة لبعضها ، فلا بد أن تتجاذب الأنظار وتختلف المنازع والأفكار فيتمسك إمام بشئ ويتأول في آخر ، وأسعدهم في مثل ذلك أعمقهم بحثاً وأقواهم منزعاً وأغوصهم رأياً وأعرفهم بالأغراض دون المدلولات اللغوية فقط ، وظاهر بديهي أن الإسلام قد عم جزيرة العرب مدنها

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » . وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك

وقراها ، ودخل في كنفه آلاف ألوف من النفوس البشرية . ثم إقامة الجمعة لا تتجاوز ثلاثة مواضع ، وهذه وجهة للنظر ، ثم نجد آثاراً مروية عن الصحابة والتابعين ربما توسع دائرة الأمر في الظاهر ، فهذه وجهة أخرى للبحث ، أفهلاً يكون مثل هذه المعضلات محكاً لأنظار جهابذة الأمة ومحطاً للأفكار . ثم هناك وجهة أخرى : أن فرض الوقت هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة ؟ وأيها أصل ؟ وأيها بدل ؟ أو كل منهما فرض غير عين ؟ والنصوص في كليهما . فهل ذلك من باب النسخ أو التوفيق ؟ والخلاف فيه مشهور ، وقد أوضحه صاحب " البدائع " ، وأبدع فيه مع بيان ثمرة الخلاف والتخريجات عليه . فهذا أمر آخر باعث على البحث والتنقيب ، وفي هذه الإشارات ههنا مقنع وكفاية . وإن وفقني الله سبحانه التأليف فيه لبذلت الجهود في إيضاح أطراف البحث واستيفاء المقاصد إن شاء الله تعالى ، كما كان شيخنا رحمه الله أراد التأليف فيه باسم " الجمعة في بيان الجمعة " ، وقد أسرع الأجل قبل إنجاز الأمل والله ولي كل توفيق ونعمة .

بقي أثر على : « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » له أسانيد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد والطحاوي والبيهقي ، والإسناد الصحيح ما هو عند عبد الرزاق والبيهقي والطحاوي في " المشكل " من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي ، صححه الحافظ في " الدراية " وفي " الفتح " في (باب فضل العمل في أيام التشريق) .

قوله : الجمعة على من آواه الليل . معناه : أنها تجب على من إذا جمع مع الإمام يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، كما في " العمدة " (٣ - ٢٧٥) و " الفتح " (٢ - ٣٢٠) وغيرها . قال في " العمدة " :

ابن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث ، واختلف أهل العلم على من تجب عليه الجمعة ، فقال بعضهم : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله ، وقال بعضهم : لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، سمعت أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً . قال أحمد بن الحسن : فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال أحمد بن حنبل : عن النبي ﷺ ؟ قلت : نعم .

حدثنا : الحجاج بن نصير نا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبر عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » فغضب على أحمد وقال : استغفر ربك استغفر ربك . وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم بعد هذا الحديث شيئاً ، وضعفه لحال إسناده .

وروى ذلك عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية ، وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء والأوزاعي وأبي ثور ، حكاه ابن المنذر آه .

وقيل : معناه أنها واجبة على المقيم دون المسافر ، والحكم كذلك عندنا وعند مالك والشافعي : أنها لا تجب على المسافر قاله الشيخ ، ولم أقف على مأخذه ، وأما مسألة عدم الوجوب على المسافر فتفق عليه بين الأئمة الأربعة .

قوله : حجاج بن نصير . ضعفه بعضهم ووثقه بعض ، وممن وثقه ابن معين . وهو حجاج بن نصير - بضم النون - الفساطيطي . قال في "التقريب" :

(باب ما جاء في وقت الجمعة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا سريج بن النعمان نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » .

ضعيف كان يقبل الثلقين ١٥٠ هـ . وفي " التهذيب " عن ابن معين : كان شيخاً صدوقاً ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة ١٥٠ هـ .

وكذلك معارك بن عباد ضعيف في السند . وكذلك فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضاً ضعيف ، فحجاج ومعارك والمقبري ثلاثهم ضعفاء ، ولذا لم يره أحد شيئاً ، غير أن مذاهب طائفة من الصحابة والتابعين بمعناه يدل على أن له أصلاً عندهم ، وإن أعوز الإسناد الصحيح في الطبقات المتأخرة .

— : باب ما جاء في وقت الجمعة : —

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : إن الجمعة لا تصح قبل الزوال ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، كما في " شرح المهذب " (٤ - ٥١١) وقال العبدري : قال العلماء كافة : لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا عند أحمد ، حكاه النووي ، وكذا نقل الإجماع عليه ابن العربي وغيره ، واستدل الجمهور بحديث الباب ، وهو مخرج في " الصحيحين " وبأحاديث غيره في الصحاح . قال في " شرح المهذب " : وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف . قال الشافعي : صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال ١٥٠ هـ .

وتفرد من بين الأئمة أحمد ، وقال : تصح ، وأنها مثل العيد عنده تصح عند الضحى . وظاهر كلام الخرقى أنها لا تجوز قبل الساعة السادسة كما في

حدثنا : يحيى بن موسى نا أبو داؤد الطيالسي نا فليح بن سليمان هن عثمان ابن عبد الرحمن التيمي عن أنس نحوه .

” المغنى “ لابن قدامة (٢ - ٢١٠) وقال القاضى وأصحابه : تجوز فى وقت صلاة العيد . ورواه ابن قدامة عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية ثم عن مجاهد وعطاء ، وفى ” شرح المهذب “ : ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق قال : وروى ذلك بإسناد لا يثبت عن أبى بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية اه . ونقله الماوردى عن ابن عباس كما فى ” العمدة “ ، وقد استوفى النووى فى ” شرح المهذب “ والعينى فى ” العمدة “ الجواب عن أدلتهم ، وكذا الحافظ فى ” الفتح “ (٢ - ٣٢١ و ٣٢٢) . وأطال فيه ابن تيمية ناصراً لمذهبه ، ومن استدلل بحديث : « ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة الخ » كما أخرجه الجماعة من رواية سهل بن سعد ، وزاد أحمد ومسلم فى رواية : « فى عهد رسول الله ﷺ » . والغداء يكون قبل الزوال .

والجواب عنه : أنهم كانوا يؤخرون القبلولة والغداء فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ، كما أجاب عنه النووى ، ويمثله أجاب البدر والشهاب عن حديث أنس بن مالك فى ” الصحيح “ : « كذ بكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » . وليس هذا مجازاً ، ألا ترى أنه ورد فى حديث زر بن حبيش عند ” النسائى “ (١ - ٣٠٣) قال : « قلنا للحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » . وورد عن العرياض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور فى شهر رمضان قال : « هلموا إلى الغداء المبارك » . رواه النسائى فى فضل السحور وأبو داؤد فى (باب من سمى السحور غداء) بلفظ ” هلم “ ، ومثله عند النسائى عن خالد بن معدان مرفوعاً . فالغرض الأول تأخير السحور جداً ، والغداء يطلق على طعام بعد

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وهو الذي أجمع عليه أكثر

طلوع الشمس ، فمن ذا الذي يبيع أكل الغداء بعد طلوع الشمس للصائم ؟ وإنما غرضه أنه بدل الغداء وأنه سمي السحور غداء . ثم إن البدر العيني ذكر في "العمدة" (٣ - ٢٨٠) : أنه لا إيراد في الجمعة ، وإنما يستحب هو في الظهر . فقال : الأصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والإبراد عند اشتداد الحر ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، والأصل في الجمعة التبكير ، لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم ، فإذا أخرت يشق عليهم . قال ابن قدامة : ولذلك كان النبي ﷺ يصلّيها إذا زالت الشمس صيفاً وشتاءً على ميقات واحد هـ . قلت : قاله في "المغنى" (٢ - ١٤٤ و ٢ - ٢١٢) .

وذكر صاحب "البحر" أن فيها إيراداً . فقال في المواقيت من "البحر" : والجمعة كالظهر أصلاً واستحباً في الزمانين ، كذا ذكره الأسيدي ج١ هـ .

تفنيه وإفاده : قد أشكل في الباب أثر عبد الله بن سيدان السلمى قال : ثم شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدت مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ، رواه أحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه" وأبو نعيم شيخ البخارى في "كتاب الصلاة" والدارقطنى في "سننه" ، فأجاب عنه الحافظ في "الفتح" بأن ابن سيدان غير معروف العدالة ، وقال ابن عدى : شبه المجهول ، وأنت تعلم أن مثل هذا الجرح المبهم في من هو من كبار التابعين غير مقبول على أصولهم ، علا أنه ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة الصحابة كما

أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . ورأى بعضهم : أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل

في "اللسان" (٣ - ٢٩٩) ، وذكره في "الإصابة" في الصحابة ، وحكى عن ابن حبان يقال له صحبة آه . وأجاب البخاري كما نقله الحافظ : بأنه لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . وأنت تعلم أن الجواب غير نافذ والمعارضة غير مستقيمة ، فإنه لا منافاة بين الواقعتين ، وقد تصدى إليه شيخنا رحمه الله في تعليقاته على "الآثار" ، وربما يشق ويكفي إذا أنصف .

فيقول رحمه الله: يريد بقوله : " قبل نصف النهار" ما قبل تبين الزوال وظهوره وقيام قائم الظهيرة في العرف أمر فيه شئ من الإمتداد لا يضعونه على الدقائق والموازن . ويريد بقوله : "فكانت صلاته وخطبته" : خروجه لها ، ثم أخر عمر شيئاً وثمان شيئاً فما عاب أحد هذا التبكير ولا التأخير ، وكانوا يعرفون الزوال بهبوب الرياح ، كما عند الترمذي من (باب الساعة التي يستحب فيها القتال) وذلك إنما يكون بعيد الزوال بشئ ، ونصف النهار في العرف حصة متسعة ، فما قبل نصف النهار هو عدم ظهور الزوال ، ونصف نهاره ظهور الزوال بيناً ، وزواله زوال النهار بيناً ، فلذا عبر بقوله : زال النهار ، وهذا هو المراد بإباحة التطوع في نصف نهار يوم الجمعة ، وعلى هذا التوسع جاء حديث الهجرة ، وحديث عقبه في ثلاث ساعات وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل . ومنه حديث أنس بن مالك في "سنن النسائي" في تعجيل الظهر في السفر : « كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر » فقال رجل : وإن كانت بنصف النهار؟ قال : وإن كانت بنصف النهار» وبهذا اللفظ أخرجه أحد في "مسنده" (٣ - ١٢٠) . قال الراقم : مع أنه ورد مصرحاً في رواية

الزوال أنها تجوز أيضاً . وقال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة .

الشيخين في هذا الحديث نفسه بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » ومن هذا القبيل ما في حديث أبي موسى في (باب المواقيت) عند مسلم وغيره : « فأقام بالظهر حين زالت الشمس » والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وفيه في الفجر : والقائل يقول : قد طلعت الشمس . انتهى كلام الراقم . وكذا أثر ابن مسعود فيه مبالغة ، وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر ، ولعله الضحاء ، وهو انتصاف النهار ، وقد وقع بالمد كذلك في "الموطأ" في وقت الجمعة . وقد شرحه الباجي حسناً .

وقوله : « خشيت عليكم الحر » أي حتى ترجعوا من المسجد إلى بيوتكم ، وهناك لكم راحة ، وفي المسجد انتظار يشق في الحر ، كما فسر به الترويح في "النهاية" ، وإصابة الحر كما يكون باعتبار الزمان يكون باعتبار المكان وغيره من العوارض أيضاً ، ولا تنضب ، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي في الظهر في السفر . وراجع "المغنى" (٢ - ١٤٤) . قلت : وفيه ولا فرق في استحباب إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره ، فإن الجمعة يجتمع لها الناس ، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم الخ . وكيف يستتب الإجماع قبل الزوال ، أبالأذان على خلاف العادة ؟ ! ومن قال : أنها عيد ، أراد التهيأ لها ، انتهى كلام الشيخ بتغيير في الترتيب وبعض زيادة من الراقم فاقدره وكن من الشاكرين .

(باب ما جاء في الخطبة على المنبر)

حدثنا : أبو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري قالنا ثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر . « إن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن . »

— : باب ما جاء في الخطبة على المنبر —

الخطبة على المنبر مسنونة ، ففي « رد المحتار » عن « البحر » : ومن السنة أن يخطب عليه — أي على المنبر — اقتداء به ﷺ .
وفي « مغني ابن قدامة » (٢ - ١٤٤) : فلو خطب على الأرض أو ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز ؛ فإن النبي ﷺ كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض . وذكر ابن نجيم وابن قدامة كلاهما : ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة — أي على يسار المحراب — لأن النبي ﷺ هكذا صنع .

قوله : حن الجذع . ووقع في رواية قوية : « حتى تصدع وانشق » ، وهي رواية أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه كما في « الوفاء » (١ - ٢٧٥) وكذا في رواية المطلب بن أبي وداعة كما في « الشفا » للقاضي عياض . قلت : وهي عند أحمد والزبير بن بكار .

قال شيخنا : وثبت عندي في ثلاث روايات قوية أن الجذع دفن عند وضع المنبر ، وثبت عندي بنحو عشرين رواية أن المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة فما بعدها . أقول ويأتي مثله في الاستسقاء ، وتقدم في حديث ذي الندين خمس عشرة رواية ، وقد فصلنا القول فيه فلانعيده ، وروايات دفن الجذع عند وضع المنبر كلها مذكورة في « الوفاء » وفي « الشفا » . ثم

وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح . ومعاذ بن العلاء هو بصرى أخو أبي عمرو بن العلاء .

إن الاستفادة من كلام الحافظ ابن حجر في " الفتح " أن النخل قلت عند بناء لمسجد النبوي فجعلت في جدار القبلة ، والاستفادة من كلام السيد السهمودي أنها جعلت أعمدة تحت السقف ، والعبارة في مثله على كلام السهمودي مما يتعلق بأحوال المدينة قاله الشيخ . ثم إنه يدل بعض الروايات على أن الجذع كان من جملة سواري المسجد ، وبعضها على أنه كان غيرها ، والكلام في ذلك يطول جداً ، وليس البسط في مثل هذا من موضوع شرحنا ، ومن أراد الخبرة باستيفاء البحث فليرجع إلى "الوفا" من الفصل الرابع من الباب الرابع في خبر الجذع من الجزء الأول ، وما ذكره في بناء المسجد ، وليراجع "السيرة الحلبية" من الجزء الثاني (ص - ١٣٧ وما بعدها) .

وكان الجذع إلى يسار المحراب أي المصلي ، حيث حقق المقرئ في " الخطط " والسهمودي في "الوفا" : أن المسجد الشريف لم يكن له محراب في عهده عليه السلام ولا في عهد الخلفاء بعده ، وإن أول من أحدثه عمر بن عبد العزيز في أمانة الوليد . ثم إن السهمودي ذكر اختلافاً في محل الجذع الذي كان يخطب إليه ، هل هو عن يمين المصلي الشريف أو يساره؟ فليراجع . وثبت في رواية « أنه عليه السلام سأل الجذع فاختر الآخرة على الدنيا » . من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي تجد تفصيله في "الشفاء" في فصل حنين الجذع من المعجزات ، وكذا في "الوفا" .

ثم اختلف في موضع دفنه كما ذكره السهمودي ، فقيل : دفن تحت المنبر .

(باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين)

حدثنا : حميد بن مسعدة البصرى نا خالد بن الحارث نا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب ، قال : مثل ما يفعلون اليوم . »

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة . قال
أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وهو الذى رآه أهل العلم
أن يفصل بين الخطبتين بجلوس .

وقيل : شرقى المنبر : وقيل : فى موضعه الذى كان فيه ، وفى الكل رواية .
أنظر "الوفاء" (١ - ٢٧٩) . قال الشيخ : ويحتمل أن يكون محمل اختياره
الآخرة ، وقال الإسفرائينى (١) الشافعى : أنه ﷺ دعاه إلى نفسه فجاءه يخرق
الأرض ، حكاه القاضى عياض فى "الشفاء" فى فصل حنين الجذع ، وكذا ذكره
السمهودى فى "الوفاء" ، وكذا صاحب "السيرة الحلبية" (٢ - ١٣٧) ، وقال
الخفاجى بعد نقل قول الإسفرائينى هذا : رواه الإمام البيهقى فى "دلائله" ،
والحافظ أبو القاسم فى "تاريخه" عن ابن العباس ، وقال : ولو وقف عليه
المصنف عزاه له هـ .

— : باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين —

الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبى حنيفة ، شرط عند الشافعى ، والأول
هو مذهب مالك والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر أيضاً ، وهو رواية

(١) الإسفرائينى هو : الإمام المتكلم الأصولى الشهير أبو إسحاق إبراهيم بن
محمد الإسفرائينى المنسوب إلى بلدة "إسفرائن" من بلاد خراسان ، توفى
سنة ٥٤١٨ هـ بـ "نيسابور" ، ونقل إلى إسفرائن .

(باب ما جاء في قصر الخطبة)

حدثنا : قتيبة وهناد قالوا نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً » .
وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي أوفى . قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .

عن أحمد ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . قال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شئ على من تركها ، هذا ملخص ما في " العمدة " (٣ - ٣٠٩ و ٣١٠) و " المغني " (٢ - ١٥١) . والثاني هو رواية أحمد المشهورة أيضاً ، وقيل : هو رواية عن مالك وليس بصحيح كما في " العمدة " .

ثم إن قوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) دل في الخطبة على مطلق الذكر ، والحديث دل على الجلوس بين الخطبتين ، وهذه زيادة على القاطع بخبر الواحد . غير أن هذه الزيادة صحيحة على أصول مشائخنا ، فإنها في مرتبة السنية ، والتي لا تجوز هي في مرتبة الركنية ، والمسألة واضحة تقررت في محلها ، وفرغنا عنها فيما سلف في أول الكتاب .

— : باب ما جاء في قصر الخطبة . —

القصر كعنب مصدر من باب كرم لازم ، والقصر بالفتح متعد من باب نصر ، وكذا القصور من باب نصر يتعدى ويلزم . أنظر " الصحاح " و " القاموس " وغيرهما .

والسنة قصر الخطبة وطول الصلاة بدليل ما رواه عمار بن ياسر مرفوعاً :

(باب ما جاء في القراءة على المنبر)

حدثنا : قتيبة ناسفیان بن عینة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان ابن یعلی بن أمیة عن أبیه قال : « سمعت النبی ﷺ یقرأ علی المنبر : ونادوا یا مالک » .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة . قال أبو عيسى : حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح ، وهو حديث ابن عيينة ، وقد اختاره قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن . قال الشافعي : وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة .

« إن طول صلاة الرجل وقصر الخطبة مثنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه "مسلم" (١ - ٢٨٦) ، ومثله حديث ابن مسعود عند البزار في "شرح المنتقى" و"زوائد الميثمي" . والمثنة بالتشديد مفعلة بمعنى العلاصة ، ولا تخالف بينه وبين حديث الباب ، لأن حديث عمار بين النسبة بينهما . وأما في الواقع فكل يكون قصداً وسطاً بحيث لا يشق على القوم ، وكون الشئ قصداً أمر إضافي يختلف ، ويمثله جمع النووى وغيره ، وعلى كل حال التشريع للأمة في حديث عمار ، وهو القانون العام للأمة كما يشير إليه العراقي ، كما حكاه شارح "المنتقى" ، علا أن في "سنن النسائي" من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة » فتطابق القول والفعل إذن .

— : باب ما جاء في القراءة على المنبر — :

الفرص في الخطبة الوقت وذكر الله عند أبي حنيفة ، وعلى ذلك الجمهور كما يستفاد من "المنقى" و"المجموع" . ثم اعلم أن في الخطبة عدة أشياء مسنونة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقد عدّها صاحب "البحر" وأوصلها إلى خمسة عشر

(باب في استقبال الامام اذا خطب)

حدثنا : عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » .

شيئاً ، وهى : الطهارة ، والقيام ، واستقبال القوم ، والتعوذ سرأ قبل الخطبة ، وإسماع القوم الخطبة ، وكون الخطبة مشتملة على أمور عشرة : البداء بالحمد والثناء بما هو أهله ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتذكير ، وقراءة القرآن ، والجلوس بين الخطبتين ، وإعادة الحمد والثناء ، والصلاة فى الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل . انتهى ملخصاً منه .

ويشترط عند الشافعى أربعة أمور : الحمد ، والصلاة ، والوصية بتقوى الله ، وآية من القرآن . أما فى الخطبتين جميعاً أو فى أحدهما ؟ قولان فى " شرح المهذب " ، ويستحب رفع الصوت ، وأن يكون الجهر فى الثانية دون الأولى ، وأن تكون الخطبة الثانية مبدوءة بالحمد لله نحمده ونستعينه ، وأن يكون الخطبة على المنبر ، وإتحاذ السيف أو القوس أو العصا عند بعضهم مع كراهة بعضهم إياه : وراجع لها " البحر " وكتب الفقه .

— : باب ما جاء فى استقبال الإمام إذا حب — :

ومن السنة : أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم ، غير أنهم قالوا : الأولى أن يستقبلوا القبلة فى زماننا هذا ؛ لأنهم لو استقبلوا الإمام لوقع الحرج فى تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام عن الخطبة عند إقامة الجماعة ، كما فى " البحر " عن " التجنيس " ، ومثله فى " العمدة " (٣ - ٣٠١) حيث قال

وفي الباب عن ابن عمر ، وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن الفضل بن عطية . ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، ذاهب الحديث عند أصحابنا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . قال أبو عيسى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

ما ملخصه : هل المراد باستقبال الناس الخطيب من يواجهه أو جميع أهل المسجد حتى إن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسباع الخطبة ، قال : فالظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطيب اهـ . وقاله العراقي كما حكاه شارح "المنتقى" . ثم قال في "العمدة" : ثم إن الرافعي والنووي مجزما باستحباب ذلك ، وصرح القاضي أبو الطيب بوجوب ذلك . ثم استنبط من مثل الحديث المذكور المأوردى وغيره أن الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة . وفي "شرح المهذب" : اتفق العلماء على كراهة ذلك ، وهو معدود في البدع المنكرة خلافاً لأبي حنيفة ، كما حكاه في "العمدة" ، وعقبه بآخره بأنه لا يصح ذلك عن أبي حنيفة ، وذكروا الحكمة في استقبالهم للخطيب أن يتفرغوا لسباع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره ، كما فصله في "العمدة" فراجعها . وفي "مبسوط السرخسي" كما حكاه في "العمدة" (٣ - ٣٠٠) : كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام .

وقال العيني : وهو قول شريح وطاؤس ومجاهد وسالم وقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء ، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مریم والشافعي وأحمد وإسحاق . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع اهـ . وقد بوب البخاري على هذه المسألة واستنبطها من حديث صحيح ، والحديث وإن لم يكن صريحا غير أن الاستنباط منه صحيح ،

(باب في الركعتين إذا جاء الرجل والامام بخطب)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

فإذن قول الترمذى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ ، أى شئ صريح يكون كالنص في الموضوع . وقد بوب البخارى مثل الترمذى ، وأخرج فيه حديث أبي سعيد : « إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » . قال الحافظ في " الفتح " (٢ - ٣٣٤) : ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسامع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندها والله أعلم هـ . وأيضاً قد أول الحافظ قول الترمذى : " لا يصح الخ " يعنى صريحاً . قال الراقم : وعذر الترمذى ظاهر ، فإنه ليس فيه حديث صحيح يكون نصاً صريحاً ، فإن الجلوس في حديث أبي سعيد ليس لخطبة الجمعة ولا لخطبة معروفة غيرها ، وإنما هو لموعظة وتذكير ، ولم يثبت عنه ﷺ الجلوس للخطبة ، وإنما خطب قائماً ، ولذا ذهب بعضهم إلى اشتراط القيام لها وإن كان الاشتراط على خلاف رأى الجمهور ، وأما الاستنباط فللخصم فيه مجال مع وجود الفوارق بين عامة آداب التذكير وبين الخطبة للمستمع والخطيب جميعاً والله أعلم .

ثم إن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح ، ذكره في " الدر المختار " . ولفظه : وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد هـ .

— : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام بخطب —

إذا أتى أحد المسجد والإمام بخطب فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصل

قال : « بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال النبي ﷺ :

شيثاً ، وقال الشافعي وأحمد : : يصلّي تحية المسجد ، وإلى الأول ذهب جمهور الصحابة والتابعين ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي ، كما ذكره النووي في " شرح مسلم " (١ - ٢٨٧) ، وحكاه عن الليث والثوري ، وحكاه ابن قدامة في " المغني " (١ - ١٦٥) عن شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة أيضاً . كما حكى الثاني عن الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر هـ . وروى الأول ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء وعروة أيضاً ، كما في " شرح التقريب " (٣ - ١٨٣) وحكاه عياض عن أبي بكر أيضاً بأنه كان يمنع عن الصلاة عند الخطبة .

قال الراقم : وإذا كان الخلفاء الراشدون والجمهرة من الصحابة والتابعين وفقهاء البلاد على ما ذهب إليه أبو حنيفة فلازيب أن مذهبه أقوى تعاملًا وتوارثًا ، وبذلك مضت سنة السلف ، والحجة الفاصلة في مثل هذا المعترك التعامل دون أخبار الآحاد ، على أن التعامل يستند أيضاً إلى أخبار قولية صريحة في المقصود هي أقوى من متمسكاتهم كما سيتضح قريباً إن شاء الله تعالى .

فن الغريب المدهش إذن قول الشاه ولي الله في " الحجة البالغة " : فلا تغتر بما يلهج به أهل بلدك ، فإن الحديث صحيح واتباعه واجب هـ . فأهل البلد وافقهم أهل البلاد ، ولهم أسوة في تعامل الخلفاء الراشدين والجمهرة من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب فقيه الأمة أبي حنيفة ، وعالم المدينة مالك على بصيرة من الأمر ، فهل خفي الحديث على أكابر الأمة جمعاء ؟ ، فلا يغتر إذن بقول الشاه ولي الله أحد ، وله في كتبه آراء مع جلالة قدره بشكل أن يوافق عليها . وتمسك الشافعي بمحدث الباب المرفوع وما يشاكله ، وتأنى أدلتنا والجواب عنه .
قوله : إذ جاء رجل . هو سليك بن هذبة الغطفاني ، كما وقع مسمى في

أصليت؟ قال : لا ، قال : فقم فاركع .
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

رواية عند مسلم وغيره ، ثم هو : ابن هذبة أو ابن عمرو ، ووقع في رواية عند الطبراني في "الكبير" : أنه نعمان بن قوئل ، كما في "زوائد الهيثمي" و"تخریج الزيلعي" و"شرح التقریب" و"العمدة" و"الفتح" . وجنح العراقي والعيني إلى المتعدد ، والحافظ إلى الوحدة ، وقال بوجه منصور بن أبي الأسود في رواية عند الطبراني ، وحكى ذلك عن ابن أبي حاتم الرازي . وفي رواية للدارقطني : "دخل رجل من قيس" وهذا لا ينافي الأول ، فإن غطفان من قيس عيلان ، فسليك غطفاني وقيسي معاً ، وذكر ابن بشكوال في "المبهمات" : أن الداخل هو أبو هذبة . فجعله العراقي في "شرح التقریب" قولاً آخر ، وقال الحافظ في "الفتح" : فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك آه . قال الراقم : ويحتمل أن يكون أبو هذبة تصحيف ابن هذبة والله أعلم . وكذا وقع لأبي ذر مثله عند الطبراني كما في "التلخيص" ، وفي إسناده ابن لهيعة كما في "العمدة" .

وأظن الحافظ ههنا في الرد على الخصوم أي في "الفتح" (٢ - ٣٣٧) وما بعدها ، وتعقب البدر العيني ردوده فأظن أيضاً . أنظر "العمدة" (٣ - ٣١٢) وما بعدها . وقد أجابوا عنه بأجوبة : منها : ما هو المشهور أن الرجل كان في هيئة بذة ، فكان الغرض أن يراه الناس ويحثهم على الصدقة ، وأنه أمسك عن خطبته فارتفع المانع . والجواب هذا يتضمن جوابان كما يعلم من "الفتح" و"العمدة" ، وعلى كل حال تكون واقعة عين تحتمل اختصاص سليك به ، غير أن هذا الجواب الأخير غير نافذ على مذهب الإمام أبي حنيفة فإنه يمنع الصلاة خروج الإمام عنده كما ذكره في "البحر" أيضاً ، وكذا لا يمشي على قول صاحبيه .

حدثنا : محمد بن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن عبد الله بن أبي سرح : « أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان

وأما كون الرجل في هيئة بذة فثبت في نفس حديث الباب عند "النسائي" ولفظه : « جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، بهيأة بذة ، فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، وحث الناس على الصدقة الخ » رواه النسائي في (باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة) في خطبته من حديث أبي سعيد الخدري .

وأما الحث على الصدقة فثبت عند الطحاوي أيضاً في "شرح معاني الآثار" (١ - ٢١٤) من حديث أبي سعيد أيضاً . وقال الحافظ : والحديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم . وأما الإمساك عن الخطبة فرواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات . أخرجه من طريق عبيد بن محمد العبدى عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، وفيه : « وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته » ، وفي رواية عنده : « ثم انتظره حتى صلى » ، وكذلك أخرجه من طريق أبي معشر أيضاً ، والطريقان الأولان رجالهما ثقات ، والثالثة فيها أبو معشر ، وقال في الأولى : والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل ، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ٥١ . أنظر "سنن الدارقطني" (ص - ١٦٩) .

والمرسل حجة عند الحنفية والجمهور كما تقدم غير مرة ، وربما يصلح مرسل بجرح شاهداً لحديث معتمر ، فإنه يرويه عن محمد بن قيس مرسلأ ، وفي "التهذيب" عن علي بن الحسين : وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد ابن كعب بأحاديث صالحة ، وكان يحدث عن نافع والمقبري بأحاديث منكورة ٥١ .

يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف أتيناه
فقلنا : رحمك الله ، إن كادوا ليقعوا بك ، فقال : ما كنت لأتركها بعد شئ

وبالجملة فيكون من خصوصية سليك . ثم إنه هل يجوز إمساك الخطبة في
مثله ؟ فهي مسألة فقهية تفوض إلى موضعها .

ومنها : أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة . قال العيني في
"العمدة" : وقد بوب النسائي في "سننه الكبرى" على حديث سليك قال :
باب الصلاة قبل الخطبة ، ولفظه فيما حكاه : « جاء سليك الغطفاني ورسول الله
ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له ﷺ : أركنت
ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعها ا هـ . » والظاهر هذا هو الذي أخرجه
مسلم بهذا اللفظ ، ولما كان المتبادر منه عدم الشروع في الخطبة بوب عليه
النسائي في "الكبرى" ، فكونه قبل الخطبة وإن لم يكن نص الحديث غير أنه
كان المتبادر ، فبوب عليه والله أعلم .

قال شيخنا : وراجعت نسخة من "سننه الكبرى" فلم أجده . قال الراقم :
والظن الغالب على أنه حكاه البدرالعيني عن الحافظ الزيلعي ، فقد ذكره في
"نصب الرأية" (٢ - ٢٠٤) وثبت الزيلعي مما لا ينكر وإن كان لا يتهم في
مثله مثل الحافظ البدرالعيني أيضاً .

ويمكن أن يتمسك له بما أخرجه "مسلم" من الجمعة (١ - ٢٨٧) (من
حديث جابر نفسه) قال : « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ
قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ : الخ . فتصريحه
بالقعود صريح في أنه ﷺ كان يقعد على المنبر ولم يكن شرع في الخطبة ،
وكذلك استدل العيني في "العمدة" ، وتأول فيه بعض الشافعية ، فقال الحافظ في
"الفتح" (٢ - ٣٣٩) : وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالإبتداء بل

رأيت من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلي ركعتين والنبي ﷺ يخطب .

يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في قوله : "قاعد" ، لأن الروايات كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب اه مختصراً . وتعقبه الدر العيني في "العمدة" فقال : والأصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتتمل فلا يحكم به على الأصل ، علا أن أمره ﷺ إياه بأن يصلي ركعتين ، وسؤاله إياه : هل صليت ؟ ، وأمره للناس بالصدقة قد يضيق عن التعود بين الخطبتين . . . وأحتمل التجوز غير صحيح ، فإنه لو تكاب الحجاز من غير ضرورة اه مختصراً وملخصاً .

قال الشيخ : ويمكن الجمع بين رواية "مسلم" هذه وبين رواية الدارقطني السابقة من الإمساك عن الخطبة وبين سائر الروايات : بأنه ﷺ كان قعد على المنبر وكاد أن يقوم فيشرع فجاء سليك فأخرج الخطبة وأمسك عنها . وهذا الجمع غير بعيد . قال الرافق : فالتأويل في قوله : "وكان يخطب" بأنه يكاد يخطب وكان على شرف الثروع فيها أقرب من تأويلهم التعود على الجلسة الخفيفة بين الخطبتين كما لا يخفى والله أعلم . وعلى كل حال هذه صورة الجمع ، ولك أن تجعله جوابين كما تقدم آنفاً . ثم يرد على الخصم تخصيصه تلك الصلاة بتحية المسجد ما في "سنن ابن ماجه" بسند قوي (ص - ٧٩) (باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب) من حديث أبي هريرة وجابر معاً : « أصليت ركعتين قبل أن تجيئني؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما ، وبهذا اللفظ أخرجه الزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٢٠٦) في أحاديث سنة الجمعة ورجال إسناده ثقات باعتراف ابن القيم أيضاً في "الهدى" ، وصححه العراقي كما في "شرح المنتقى" . قال الرافق : وقال العراقي في "التقريب" : ولان ماجه بإسناد صحيح : « أصليت قبل أن تجيئني؟ » . وهذا يدل على أن الركعتين

قال ابن أبي عمر : كان ابن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب

أراد بهما الركعتين قبل الجمعة من سنتها دون تحية المسجد ، وكذلك احتج به أبو البركات المجد ابن تيمية في كتابه "منتقى الأخبار" فقال : وقوله : " قبل أن يجيئني " يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد هـ . وحفيده ابن تيمية يخالفه ويدعى الغلط في الرواية والتصحيح ، وإن المعروف رواية الصحيحين .

قال الشيخ : وادعى الحافظان أبو الحجاج المزى الشافعي وابن تيمية الحراني الحنبلي أن في رواية ابن ماجه تصحيحاً ، والصحيح : " قبل أن تجلس " بدل : " قبل أن يجيئني " ، ولعدم إتقان رواة ابن ماجه وقع فيه تصحيح . حكى ابن القيم لفظها في "الهدى" بتفصيل ، وتلخيصه ما ذكره الشيخ رحمه الله ، وكذا حكى ابن حجر في " التلخيص " (ص - ١٤٠) كلام المزى ملخصاً . قال الشيخ : وكيف يصح هذا الإذعاء والأوزاعي مذهبه على طبق هذا الحديث وعليه بنى مذهبه فقال : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيئني فلا يصلى إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، وإلا صلى ولو كان يخطب . ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٤٠) . قال الشيخ : وأيضاً في "جزء القراءة" للإمام البخارى (ص - ٣٧) طبعة المطبعة المحمدية بـلاهور - بعد حديث جابر في قصة سليك : وكان جابر يعجبه إذا جاء يوم الجمعة أن يصليهما في المسجد هـ . وهذا يشير إلى أنه يصليهما في المسجد وإن كان صلاتهما في البيت ، فدل على صحة اللفظ المذكور ، وإن لم يوافقنا جابر في المسألة . وبالجملة فليست تحية المسجد كما زعموه وهو الراوى للحديث . أقول : وأوضح منه في المقصود لفظ أحمد في "مسنده" (٣ - ٣٦٣) في حديث جابر قال : وكان جابر يقول : « إن صلى في بيته يعجبه إذا دخل أن يصليهما هـ » .

ويأمر به ، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه .

ويؤيده ما في " الكنز " (٤ - ٦١) عن الحسن عند ابن أبي شيبة :
 « جاء سليك العطفاني والنبي ﷺ بخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين
 فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجاوز فيها » . فثبت بهذه الروايات أنه
 ليس لهم مستند في كونها تحية المسجد أصلاً . وعلاه الحافظ في " التلخيص " .
 بكلام المزي من القول بالنصحيف . وتأوله في " الفتح " (٢ - ٣٤٠) بأن
 معنى " قبل أن تجي " أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الإستفهام احتمال
 أن يكون صلاحهما في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة
 ويؤكداه رواية لمسلم : « أصليت الركعتين » بالألف واللام ، وهو ولا عهد
 هناك أقرب من تحية المسجد آه . قال الشيخ : وهذا تأويل محض يخالفه تبادل
 الرواية ، وقال في " تعليقاته على الآثار " (٢ - ٩٧) : وكان ﷺ مشاهداً
 لياه قبل أن يجلس بل قبل أن يجي ، وحمل الاستفهام على الإنكار بعيد .
 وعند الطحاوي من حديث أبي سعيد : « فأمره فرقع ركعتين قبل أن يجلس » .
 قال في " الإتحاف " : إنه سليك آه . ويقرب من قول الشيخ ما حكاه الحافظ
 في " الفتح " عن ابن المنير حيث قال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ،
 وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب . قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية
 لما محتج إلى استفهامه ، لأنه قد رآه لما دخل آه . قال البدر العيني : وهذه
 تقوية جيدة بإنصاف ، ثم ما تعقبه الحافظ بكلام ابن حبان فتولى رده البدر العيني
 في " العمدة " فليراجع .

وما ذكره من تعريف الركعتين ، فنقول : وقع في رواية غير معرف
 باللام في الإستفهام ، وباللام عند الأمر أي قوله : " فصل الركعتين " وهو جيد
 يوافق قواعد العربية ، فنكر الركعتين أولاً ثم عرفها بلام العهد لسبق المعهودة ،

قال أبو عيسى : وسمعت ابن أبي عمر يقول : قال ابن عيينة : كان محمد ابن عجلان ثقة مأموناً في الحديث .

فلاحجة للحافظ في رواية واحدة . قال الراقم : وقع في "صحيح مسلم" من طريق منبجان عن عمرو بن دينار : « أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل الركعتين » ، واختلف فيه قتيبة وإسحاق شيخا مسلم ، فعرف إسحاق ونكر قتيبة . وفي طريق ابن جريج عن عمرو عنده : « أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فأركعهما » . وما ذكره الحافظ من وقوع الركعتين باللام في معرض الإستفهام فلم أجده في نسختنا المطبوعة بالهند ، ولا في النسخة المطبوعة المصرية ، والعراق في "التقريب" (٣ - ١٨٢) قال : وفي رواية لمسلم "الركعتين" ، ذكره بعد رواية مسلم فقال له : « أصليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين » . وأزاد بالاختلاف في سياق الأمر دون الإستفهام ، ولعل الحافظ أخذ منه واشتبه عليه والله أعلم . (٧٦ - ٧٧)

وبالجملية وقع بدون اللام في السؤال في سائر الروايات ، وباللام وبدونها في الأمر في الروايات ، فلاحجة للحافظ فيما زعمه حجة ، فإن الاختلاف في المقام الثاني دون الأول . ثم رأيت في "شرح المواهب" للزرقاني (٧ - ٣٩٣) مثل ما قلت من تعقب كلام الحافظ ، فرد كلام الحافظ وقال : فيبين أن اختلاف شيخه بالتعريف والتنكير إنما هو في الأمر لا في الإستفهام اهـ فله الحمد .
فالحاصل أن كل هذا يدل على أن قصة سليل واقعة حال لا عموم لها ،

ثم إنه وقع عند الطحاوي بسند قوى وابن حبان و"كبرى السناني" : أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع في حديث أبي سعيد الخدري رواه الطحاوي (١ - ٢١٤) في بابيه ، وهو عند أحمد في "مسنده" (٣)

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد . قال أبو عيسى :
حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم .

(٢٥ -) وعزاه في " الفتح " و " العمدة " لابن حبان . قال الشيخ : وقع في
" صغرى النسائي " (١ - ٢٠٨) (باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة
في خطبته) من حديث أبي سعيد : « أنه كرر الأمر بالصلاة في الجمعتين » وليس
لثالثة ذكر في حديثه عنده ، فلعل الثالثة من وهم الراوي . ولكنه وقع في
" الصغرى " أيضاً في الزكاة في (باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد
عليه) مثل ما عند أحمد والطحاوي وابن حبان ثلاث مرات في جمع ثلاث ،
وقد أشار إليه شيخنا في " تعليقاته على الآثار " أيضاً ثم قال : والظاهر أن القصة
وقعت مرتين فقط . كما في " مسئلة الشافعي " . ثم إنه وقع زيادة في آخرها
الحديث عند ابن حبان في " صحيحه " . ولا يعرفون ذلك بهذا الحكم في
" نصيب للرابع " و " شرح الشرح " و " العمدة " و " الفتح " ، وبذلك الزيادة في شرح
الدارقطني في " سننه " (فصل رقم ١٦٩) والفظه به . ولا فائدة من هذا .
وفيه ابن ابي عمير ورواه بالمتفق عن ابن حبان بن محتاج وشرح بحال الحديث عند ابن ابي عمير
كما يعلم من " شرح العراقي " . ثم قال : وفيه زيادة في نسخة ثالثة .
فرغم أنه انتهى له عن ترك الركعتين عند الدخول وقت الخطبة ، والصحيح
أنه انتهى عن الإبطاء بعد ذلك . وكذلك حكاه الزيلعي وابن العراقي عن ابن حبان
نفسه فقال : يريد الإبطاء لا الصلاة بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية بنحوه
فأمره بركعتين مثلها . وقال شيخنا في " تعليقاته " وأما ما رواه : فخطبه وله
به النهي عن التأخير إلى هذا الوقت ، كحديث : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .
ولا النهي عن الجلوس قبل الركعتين ، وحال المرة الثانية والثالثة كلمة الأولى :

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، والقول الأول أصح .

والزبلي نقل عن ابن حبان هذا في جواب خصومه ، والحال أنه يقرر استدلالهم ؛ إلا أنه يبيى المطالبة بالفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر : « ألا كان هذا قبل ذا؟ » ، وبين ما نحن فيه وهو ورود النهي عن العود هنا لاهناك ، وجوزوا أداءها هناك لا هنا ، وحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » مقيد بداخل المسجد على اختيار صاحب " الهداية " ١٥ .

وأخر ما تمسك به الشافعية ما في " صحيح مسلم " (١ - ٢٨٧) كتاب الجمعة في حديث جابر في قصة سليك : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما » ، فلم يبق حديث جابر في قصة سليك حكاية حال بل أصبح تشريعاً قولياً عاماً ، والبخارى أيضاً أخرجه في غير بابه بنحو من المغايرة ، أخرجه في (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) بلفظ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » . مع أنه اختار ما اختاره الشافعية . قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل آه . قال شيخنا رحمه الله : النص القولي لا يحتمل تخصيصاً ، وأما التأويل فيجربى فيه على ضد الحديث الفعلي ، فقد يحتمل التخصيص ولا يعمشى فيه التأويل ، وأخرجه النسائي كذلك في (باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء) وقد خرج الإمام ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » . قال شعبة : يوم الجمعة . وعلم من رواية النسائي أن كلمة " أو " في رواية الصحيح للشك من الراوى ، والنسائي رواه بالجزم باللفظ الثاني من غير شك ، وكذا مسلم من طريق ، فتعين المصير إلى لفظ الجزم على

حدثنا : قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي قال : « رأيت الحسن البصرى

مضطرباً على أن البخارى والنسائى لم يجعلوا الحديث القولى جزءاً لحديث جابر فى قصة سليك ، فلا تغفل .

قال الشيخ : والجواب عنه أما أولاً : فنقول : لو كان الحديث القولى على ظاهره ودل على الصلاة حين يخطب الإمام فكيف أمسك عن الخطبة — كما تقدم بيانه — . فلا بد أن يأول قوله : « والإمام يخطب » . أى يكاد يخطب ، ولفظ النسائى يدل على أنه لم يشرع فيها ، وكذلك لفظ مسلم فى طريق مثل لفظ النسائى يدل على أنه لم يشرع فيها . وأما ثانياً : فنقول على طريق المحدثين : أنه لا حجة لفظ مسلم هذا ولا فى لفظ البخارى ، فقد ألف الدارقطنى جزءاً سماه : « كتاب التبع على الصحيحين » وانتقد فيه أحاديث فى « الصحيحين » نحو مائة حديث ، وجميع ما انتقده على البخارى ومسلم وإنما هو فى الأسانيد . وأما هذا الحديث فقد أعل متنه بأن الراوى خالف فيه الجماعة ووهم فى القولى ، وإنما هو حكاية فعل فقط . أقول : قال الحافظ فى « مقدمة الفتح » (ص — ٣٥٣ مبرية) فى الحديث الخامس عشر : قال الدارقطنى وأخرجنا جميعاً حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » وقدرناه ابن جريج وابن عيينة وحامد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب ابن يحيى كلهم عن عمرو : « أن رجلاً دخل المسجد فقال له : أصليت ؟ » قال الحافظ : أراد الدارقطنى أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة فى سياق المن وأختصره ، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل ، وأمر النبى ﷺ له بصلاته ركعتين والنبى ﷺ يخطب وهى قصة محتملة للخصوص ، وسياق شعبة يقتضى العموم فى حق كل داخل . ثم أجاب عنه الحافظ بمتابعة روح بن القاسم شعبة عند

دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس ، إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث .

الدواقطي في "سننه" . قال الشيخ رحمه الله : وقد انتقد الدارقطني هذا السياق وأجاب عنه الحافظ في "المقدمة" ، ولا يبعد أن يكون انتقاده صحيحاً ، وهو على لزومية بالمعنى ، بل لم ينتقد من حيث المن إلا ههنا ، وسائر انتقاده من حيث الإسناد . وفيه أبو يعقوب طائفة من تابعه ، قيل : لم يسمع عن جابر إلا الأربعة أحاديث وإنما هي ضعيفة كما في "التهذيب" ، وتردد فيه ابن رشد في البداية ، وكان البخاري إنما فتح الباب عن الحديث القوي مع كونه أخرجه في موضوع آخر لهذا الوجه وهو إعادته أه . قال الزرقاني : وابن عثيمين أثبت الناس في عمرو بن دينار كما ذكره الحافظ في "الفتح" ، كما سيأتي بيانه في مسألة اقتداء المقرض شغلت المفضل فماذا إذا روي ابن عثيمين وحده أقوى عن غيره ، ولا سيما إذا تابعه جماعة من الثقات كابن جرير وحماد وأيوب وغيرهم ، وابن جرير أجل أصحاب عمرو وثلثهم من هؤلاء الثقات الستة من أوثق رواة عمرو بن دينار ، أفلا يكون اتفاقهم معياراً للرجوع ؟

أيضاً أفاد الشيخ في "تعليقاته" : وأما لفظ البخاري فيما جاء في التطوع مني مني : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج ، فقلعه شك أو محمول على مشاركة الخطبة ١ هـ .

قال الشيخ : ولعل البخاري لأجل هذا لم يخرج هذا الحديث في باب الذي عقده للمسألة وأخرجه في غير باب ، فقلعه تردد فيه ، وقد علمت من دأبه أنه إذا كان له تردد في التمسك بحديث ، فإنه لا يخرج في باب ويخرجه في سياق آخر ، ونظيره أن البخاري لم يخرج في "صحيحه" في الحج حديث ضباعة بنت الزبير في اشراط التحلل عند الإحرام ، وأخرجه في كتاب النكاح (٢ - ٧٦٢)

وهو روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث .

(باب الاكفاء في الدين من حديث عائشة في قصة ضياعة الهاشمية بنت الزبير ابن المطلب ، فإنه اختار فيه مذهب أبي حنيفة في عدم الإشرط .

قال الشيخ : ثم نقول في الجواب على طريق المعارضة : « أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة ولم يأمره ﷺ بتحية المسجد ، وذلك في أربع وقائع : واقعتان منها في « صحيح البخارى » في (باب الإستسقاء في المسجد الجامع) وفي غيره من عدة مواضع ، كله من حديث أنس : « أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يعيئنا ؟ قال : فرفع رسول الله ﷺ يده الخ » فلم يأمره ﷺ بالركعتين في هذه الواقعة . وأيضاً في هذا الحديث في الجمعة الثانية ما لفظه : « ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها ؟ قال : فرفع رسول الله ﷺ يده الخ » فهذه واقعة ثانية لم يأمر الداخل بالركعتين حين يخطب ﷺ . ومنها : ما في السنن : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : اجلس فقد آذيت » ولم يأمره ﷺ بالركعتين تحية المسجد في هذه الواقعة أيضاً بل أمره بالجلوس . رواه النسائي في « سننه » (١ - ٢٠٧) (باب النهي عن تخطى رقاب الناس الخ) وأبو داود (١ - ١٥٩) (باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) واللفظ له ، كلاهما من حديث أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر ، وصححه ابن خزيمة وغيره كما في « الفتح » ، ورواه ابن ماجه في « سننه » والطحاوى في « شرح الآثار » من حديث جابر ، وزاد فيه : « وآيت » . ومنها : « إن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم

الجمعة قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه صلى الله عليه وسلم فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود ، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالركعتين ، الحديث رواه أبو داؤد في (باب الإمام يكلم الرجل في خطبته) من حديث محمد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر . قال أبو داؤد : وهذا يعرف مرسلًا وإنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحمد هو شيخه . هـ .

قال الراقم : ومن هذا القبيل حديث أنس : « إن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت » رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة والبيهقي كما في " التلخيص الحبير " (ص ١٣٥) فلم يأمر صلى الله عليه وسلم الداخل بالركعتين . وكذا يستأنس له بقصة عثمان وعمر في باب غسل الجمعة ، فأنكر عليه الإبطاء ثم الإكتفاء بالوضوء ولم يأمره بالتحية ولا سأله عنها ، وقد استدل به العيني في " العمدة " ، وفي " المسند " (٥ - ٧٥) من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤدي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس واستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه الخ » . قال الحافظ الهيثمي في " الزوائد " : ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد وهو ثقة هـ . وهو على بن اسماعيل ، ولكن فيه علة أخرى . قال المنذرى : عطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم .

قال الراقم : غير أن له شواهد بعضها يأتي في الباب اللاحق . وبالجملة فهذا قانون عام وتشريع كلي للأمة يوافق الأحاديث الصحيحة في الإنصات والاستماع عند الخطبة ، وحديث جابر القولي عند مسلم لوضح لم يسلم من المعارضة لتلك الأحاديث ، ومن العجيب كيف يستقيم لهم القول بالتحية ؟ وهي مستحبة عندهم والإنصات والاستماع واجب عند جمهرة الأمة ، وعلى الأقل

(باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب)

حدثنا : قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب

مرغب فيه عند الكل ترغيباً بليغاً فوق التحية بأحاديث قولية كثيرة ، وقد بسط البدر العيني في "العمدة" فليراجع . ولشيخنا العثماني في "فتح الملهم" بسط شاف في هذه المسألة ، وجنح البدر العيني تبعاً للطحاوي إلى القول بالنسخ بأن الصلاة والكلام كان عند إباحة الأفعال في الخطبة . وزاد شيخنا العثماني القول بتعارض أدلة الحظر والإباحة وترجيح أدلة الحظر ، ومع هذا صرح بعدم انشراح صدره إلى ترجيح جانب لتكافؤ أدلة الفريقين والله أعلم .

وأجيب من جانب الشافعية أنا نقول بإستحباب الركعتين دون وجوبها . قلنا : لا بد أن يقال أنه كان في قصة سليك سبب خاص ، ومن أجل ذلك أمره بالركعتين (وإلا لاستوى الكل) فيكون ذلك إذن من خصوصية سليك . ثم إن النسائي بوب في "سننه" على قصة سليك وقدمه في هيئة بذة : باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، فكأنه يشير إلى أن الحث على الصدقة كان مما يعتنى ويهتم به ، وقد أخرج في (باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء) وقد خرج الإمام حديث جابر القولي بلفظ : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، فدل على مقاربة الخطبة دون الشروع فيها ، ورواية : « والإمام يخطب أو قد خرج » كلمة "أو" فيها عند شيخنا للشك ، والشافعية يحملونها على التنويع والله أعلم . وقد فرغنا فيما تقدم من تخريج الحديثين وكيفية الاستدلال بها فلا نعيده .

— : باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب — :

لا يجوز الكلام إذا كان الإمام يخطب عند أبي حنيفة ومالك ، وقريب منه مذهب أحمد ، وهو القول القديم للشافعي ، حكاه في "شرح المهذب" (٤)

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال يوم الجمعة - والإمام

(٥٢٥) عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي ، وكذا في "مغني ابن قدامة" (٢ - ١٦٩) . واستدل له في "شرح المهذب" بقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن) وبأحاديث الإنصات من حديث أبي هريرة في الباب وغيره . ويجوز عنده في الجديد .

والخطبة عندنا كالصلاة ، وتمسك الشافعي للجواز في "كتاب الأم" (١) (١٨٠) ، وكذا في "مختصر المزني" على هامش "الأم" (١ - ١٣٨) بأن النبي ﷺ كرم قلة ابن أبي الحقيق في الخطبة ، وكلم سلبك الغطفاني حين لم يركع . واستدل للشافعي في "شرح المهذب" بحديث أنس في السائل عن الساعة ومجديته في الاستسقاء ، ثم إن لفظ الشافعي في "الأم" : وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب له ذلك ولم يكن عليه الإعادة الخ . وهذا يدل على كراهة الكلام ، والرخصة عند الضرورة والله أعلم . ونقول : إن في "فتح القدير" : أن الإمام له أن يتكلم في مهمات الدين وما يقتضيه الضرورة من بعث السرية وغيرها . كذا أفاده الشيخ . ولم أجده من لفظه ، نعم في "البحر" عن "البدايع" جواز كلام الخطيب بالأمر بالمعروف .

ثم من شأن الخطبة الإستماع . والكلام على أنواع : فنه القراءة ، والدعاء ، والتبليغ ، والدراسة . ولكل واحد منه شأن على حدة ، أي لا بد أن يختلف في التحريم والكراهة قوةً وضعفاً ، ولا ينسحب على الكل حكم واحد ألبتة والله أعلم . قال الشيخ : وأظن أن مناط قول الإمام الشافعي في الكلام عند الخطبة والقراءة خلف الإمام واحد والله أعلم . قال الراقم : لعله يريد رحمه الله كما أن قراءة الفاتحة خلف الإمام لا بد منه مع أمر الإنصات والاستماع فكذلك رد السلام وتشميت العاطس وما أشبه ذلك ربما تحتاج إليه عند سماع الخطبة مع

وجود حكم الإنصات والاستماع ، فكأن الأحاديث الخاصة هي مخصصة عنده لذلك الحكم العام في وجوب الاستماع والإنصات والله أعلم .

ولا يرد السلام عند الخطبة ولا يشمت العاطس ، وعدم الرد وعدم التشميت هو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية . والرد والتشميت هو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية الأثرم ، ومن رخص فيه الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق ، وعن أحمد : إذا كان يسمع الخطبة لا ولا إنعم . هذا ملخص ما في "المغني" و"شرح المهدب" و"فتح القدير" وغيره . وإذا قرأ الخطيب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية) يصلى في نفسه عند أبي يوسف ، وروى عن أبي يوسف النظر في كتابه وإصلاحه بالقلم إذا كان بعيداً لا يسمع . ذكره في "فتح القدير" في ضمن الفروع في آخر الباب .

وأما الكلام إذا قعد على المنبر ولم يشرع في الخطبة فلا يجوز على رأى شارح "الكنز" - أى الفخر الزيلعي - مطلقاً ، ويجوز إذا لم يكن من كلام الدنيا عند صاحب "النهاية" ، وقيل الخلاف في إجابة المؤذن فلا يجوز غيرها . أنظر تفصيله فيما تقدم في (باب التكبير إلى الجمعة) . وراجع "الدر المختار" من (باب الأذان) . وفي "النهر" : أقول : ينبغي أن لا يجيب باللسان اتفاقاً على قول الإمام في الأذان بين يدي الخطيب آه . حكاه في "منحة الخالق" .

قال الشيخ : والأولى هو جواز الإجابة ، فإنه قد صحح في حديث البخارى (١ - ١٢٤) (باب يجيب الإمام على المنبر الخ) من حديث سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر الخ ، من إجابة أمير المؤمنين معاوية أذان المنبر وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول : ما سمعتم مني من مقالتي ، والتأويل في مثله بعيد . وكذلك احتج به الشيخ عبد الحى لجواز الإجابة عند تأذين المنبر في شرحه على

يخطب - : "أنصت" فقد لغا .

"المؤطأ" . ويمكن أن يجاب عنه بأن المنصوص فيه هو إجابة الخطيب دون السامعين ، فيكون حكم السامعين هو السكوت دون الإجابة ، ولا يقاس السامع على الخطيب ، فحديث « إذا أخرج الإمام الخ » فيه حكم السامع فقط . كذا أفاده الشيخ مولانا المفتي مهدي حسن مفتي دارالعلوم الديوبندية في بعض مجالسه .

قوله : فقد لغا . اللغو سقط الكلام ، أو ما لا أصل له ، أو الميل عن الصواب ، أو الإثم كما فصله في "العمدة" و"الفتح" من أقوال أئمة اللغة ، والكل متقارب . ووجه كونه لغواً أنه كان يكفيه تعليمه بالإشارة ، وتمسك بعض الحنفية بمثل هذا العموم على عدم تحية المسجد عند الخطبة .

قال الشيخ رحمه الله : الأولى أن لا يحتج بالعام في مقابلة الخاص ، فيمكن لأحد أن يفرق بين تحية المسجد وبين تعليم أمر . ولفظ "الصحيح" : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » وعند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة زيادة في آخره : "عليك بنفسك" . قال الكرماني : وفي بعض الروايات : « لغيت » وظاهر القرآن يقتضي صحة هذه اللغة ، حكاها في "العمدة" ، وفي الباب غير ما أشار إليه الترمذي عن ابن عباس وأبي ذر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . وقد أخرجها العيني في "العمدة" ، واستدل بها على منع الكلام عند الخطبة ، وهو مذهب الجمهور كما سلف قريباً ، وزاد أبو حنيفة : أنه يجب الإنصات بخروج الإمام قبل الخطبة أيضاً ، والأولى عند الكل أن ينصت كما في "الفتح" وله في ذلك سلف من الصحابة والتابعين ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ، كما في "العمدة" و"نصب الرأية" .

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله . قال أبو عيسى : حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا للرجل

وأخرج عن عروة أنه قال : إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة ، وأخرج
مالك في "الموطأ" عن الزهري والبيهقي في "الكبرى" عن سعيد بن المسيب
وعن ثعلبة بن أبي مالك الصحابي : « إن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه
يقطع الكلام » . وقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر في قول الزهري :
وهذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وإنه سنة احتج
بها ابن شهاب ، لأنه أخبر عن علم علمه لا عن رأى اجتهد ، وإنه عمل مستفيض
في زمن عمر وغيره ، حكاه الشيخ اللكنوي في "شرح الموطأ" .

قال الرامق : ومن هذا الوادي قول ثعلبة وسعيد بن المسيب المتقدم ، وهذا
مذهب صاحب الإمام أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد ، وفي "المغنى" (٢ -
١٦٩) : قال ابن عبد البر : إن عمر وكذا ابن عباس كانا يكرهان الكلام
والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا يخالف لهما في الصحابة هـ . وفي "العمدة" :
عن عقبه بن عامر أنه قال : الصلاة والإمام على المنبر معصية . هذا وما إلى
ذلك من آثار الصحابة والتابعين كله دليل لما اختاره الإمام أبو حنيفة .

أما حديث : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » المذكور في كتب
فقهائنا الكرام وإن كان غريبه الزيلعي في "نصب الرأية" وتساهل فيه . وقال الحافظ
ابن حجر في "الدراية" : لم أجده ، وكذا تساهل فيه ابن حجر في "التلخيص"
فاقتصر على دعوى البيهقي في كون رفعه خطأ فاحشاً تبعاً للزيلعي ، فكل ذلك
بمعزل عن التحقيق ، وكان قدرهما أجل من مثل هذا الاسترواح ، والحافظ
البدرايعيني يخرج في "البتاية" عن "مبسوط خواهر زاده" بواسطة الأنزاري .

أن يتكلم والإمام يخطب ، فقالوا : إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة .
واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس ؟ فرخص بعض أهل العلم في رد السلام

وفي "العمدة" عن "كتاب الأسرار" - أي للدبوسى - من حديث الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ » ثم يقول العيني في "العمدة" : والصحيح من الرواية : « إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام » ومع هذا لم يعزه إلى مخرجه من كتب الحديث ، فأقول وبالله التوفيق : عزاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ - ٣٣٩) إلى الطبراني من حديث ابن عمر باللفظ المعروف : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » . وفي "الفتح" (٢ - ٣٣٨) بلفظ : « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » . وأخرجه الهيثمي في "زوائد" (٢ - ١٨٤) من حديث ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » قال : رواه الطبراني في "الكبير" . ثم ضعفه الهيثمي وابن حجر كلاهما بأيوب بن نهيك .

قال الراقم : وأيوب بن نهيك ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وقال بخطه : كما في "الزوائد" ، وهو من رجال "الميزان" و"لسان الميزان" . وقال في "اللسان" : قال ابن حبان : يروى عن عطاء والشعبي ، وروى عنه مبشر بن اسماعيل ، وكان مولى سعد بن أبي وقاص من أهل حلب ، يعتبر حديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني هـ . فثقل هذا بمحتمل حديثه ، وبالأخص إذا كان له شاهد ، وههنا له شواهد قوية :

الأول : أن ابن عمر راوى الحديث مذهبه كذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي ، فبني هو مذهبه على روايته .

وتشميت العاطس والإمام يخطب . وهو قول أحمد وإسحاق . وكره بعض أهل

والثاني : هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وفي ذلك دليل على صحة المرفوع .

والثالث : أنه يقرب منه قول ثعلبة بن أبي مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب ، وقول ابن شهاب : إنما هو حكاية سنة ماضية على رأى أبي عمر الحافظ وهو فوق خبر مرفوع ، وأقله أن يكون حديثاً مرسلًا من رواية الزهري ومن رواية ابن المسيب ، وحديثاً موقوفاً من قول ثعلبة بن أبي مالك ، والمرسل حجة عند الجمهور ، والموقوف في مثله لا يقال بالرأى .

والرابع : أنه له شاهداً من حديث السائب بن يسر عند مالك في "المؤظأ" وعند الطحاوي وعند ابن راهويه والبيهقي كما في "الكنز" (٤ - ٢٧٤) وفيه : « فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة الخ » . وكذا له شاهد عند البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً وفيه : « فصلي ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى » . كما في "السنن الكبرى" (٣ - ١٩٢) .

وبالجملة فهذه أمور بمجموعها حجة للإستشهاد ، وربما تكون أدلة لصحته ، ثم إن ما ادعاه البيهقي من الوهم في رفع الحديث وسأيره الزيلعي وسأله بعده فعجيب ، فإن دعوى البيهقي إنما هي بعد تسليم صحتها في حديث يرويه البيهقي في "كبراه" (٣ - ١٩٣) عن أبي هريرة بطريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة مرفوعاً : « خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » قال : وهذا خطأ فاحش فإنما هو رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب

العلم من التابعين وغيرهم ذلك ، وهو قول الشافعي .

من قوله غير مرفوع ، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك ، وزواه مالك عن الزهري قال : وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي ٥١ .

فهذا كما ترى إن ثبت وصحح كان في هذا الحديث لا في حديث ابن عمر المتقدم ، وهو حديث مستقل غيره سنداً وامتناً ومعنى ، والظاهر أنه ليس عنده حديث ابن عمر ، فإجراء كلامه ودعواه في حديث ابن عمر باللفظ المتقدم في غير محله ، وإذا أضيف إلى ذلك أحاديث الإنصات المخرجة في الصحاح ثم تعامل عهد الخلفاء الراشدين وجمهرة الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة والكوفة ويعمن النظر في الموضوع اتضح أن أى المذاهب أقوى أثراً وأدق نظراً ؟ . وإذن ما ذا يكون وزن قصة سليك الجزئية التي احتملت محامل قوية يجنب هذه المادة الزاخرة ؟ وما ذا يكون وزن حديث قولى واحد عند مسلم مع الكلام فيه يجنب عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ؟! فهل يخفى مثل ذلك التشريع العام عليهم كافة؟! علا أن هذه الأدلة كلها للحظر عن الصلاة وأدلتهم للإباحة ، وغايته التنب عندهم هناك لا فوق ذلك . فما الذى يكون أحوط في مثل هذا المعترك الصعب؟! وقد أسلفنا مراراً أن انفصام الخصام في مثل هذا الإحتدام إنما يتأتى بتعامل السلف الكرام ، فإنهم على علم وقفوا وبيصر نافذ قد كفوا ، فلا ريب أن الحق الذى يطمئن إليه القلب ما ذهب إليه فقيه الأمة أبو حنيفة وعالم المدينة مالك ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ثم رأيت أن مولانا الشيخ مهدي حسن الشاهجهانפורى قد أفرد حديث ابن عمر هذا برسالة سماها : ” التحقيق التام في حديث إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ” ، وهى مطبوعة فليراجعها من شاء .

(باب ما جاء فى كراهية التخطى يوم الجمعة)

حدثنا أبو كريب نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ ابن أنس الجهنى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

—: باب ما جاء فى كراهية التخطى يوم الجمعة :—

التخطى : أن يخطو خطوة خطوة كما فى ” النهاية “ . وقال الفتنى فى ” مجمع البحار “ : فتخطى — بغير همز— أى تجاوز ، ويجوز التخطى للإمام ولن لم يجد فرجة إلا بتخطى صف أو صفين لتقصير القوم بإخلاء الفرجة ، وكراهته كراهة تحريم ، وقيل : تنزيه انتهى . ثم الظاهر عندنا تحريم التخطى بغير الإمام ولن لم يجد فرجة كما يستفاد من ” رد المختار “ . وفى ” الدر المختار “ : لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام فى الخطبة ولم يؤذ أحداً إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة ، ويكره التخطى للسؤال بكل حال اهـ . وفى ” الرد “ نقلاً عن ” النهر “ : والمختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الخافاً بل لأمر لا بد منه ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء . ومثله فى ” البزاية “ وفى ” رد المختار “ : لا يجمل أن يسأل شيئاً من له قوت يوم بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعاقته على المحرم اهـ . ثم إن مذهب بقية الأئمة والأوزاعى وغيرهم متقارب فى مسألة التخطى ، كما يظهر من ” مغنى ابن قدامة “ (٢ — ٢٠٤) ، وراجع للبسط فيه ” العمدة “ (٣ — ٢٨٧) .

قوله : يوم الجمعة . التخصيص بيوم الجمعة قيل : خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، وقيل : التخصيص للتعظيم ، وقيل : للتقييد ،

اتخذ جسراً إلى جهنم .

وفي الباب عن جابر . قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد . والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس ، وشددوا في ذلك . وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد ، وضعفه من قبل حفظه .

فلا يكره فيما عداه ، والثاني الأظهر ، وبه اكتفى بعضهم .

قوله : اتخذ ، بنا المجهول . قال العراقي : وهو المشهور في الرواية ، أي جعل جسراً يوطأ في جهنم كما تخطى رقابهم ، فجزأه من جنس عمله . وبيننا المعلوم أي اتخذ لنفسه جسراً يمشى به إلى جهنم ، أي صنعه ، هذا يؤديه إلى جهنم لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم ، فكأنه جسر اتخذته إلى جهنم . قال الطيبي شارح " المشكاة " والتوربشتي شارح " المصابيح " : ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية . وقال العراقي : إن المحم . أظهر وأوفق برواية عند اللدلمي في " مسند الفردوس " : « من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس » هذا ملخص ما في " العمدة " و " قوت المغتذى " وغيرهما .

وحديث الباب ضعيف من جهة رشدين بن سعد . قال في " التقريب " : ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث آه . وكذا من جهة زبان بن فائد وهو أبو جوين المصري ، قال في " التقريب " : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته آه .

وبالجملة كراهة التخطى موضع اتفاق بين جمهرة الأمة مع ضعف حديث

(باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب)

حدثنا : محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد الدوري قالنا نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو مرحوم عن سهل

الباب في الترهيب ، فإن هناك أحاديث صحيحة في الترهيب إلى عدم التخطي ، وقد تقدم فيه حديث جابر عند ابن ماجه ، وحديث عبد الله بن بسر عند أحمد وأبي داؤد والنسائي ، وقد استوفى البدر العيني في " العمدة " (٣ - ٢٨٦) أحاديث التخطي مع بيان حلها كما استوفى بيان حكمه الفقهي وتفصيل المذاهب فجزاه الله خيراً .

— : باب ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب : —

مناط الكراهة هو مخافة النوم . قال الخطابي : وإنما نهى عن الإحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للإنتقاض كما في " شرح المهذب " وحكاه شارح " المنتقى " ، ومثله قال الطيبي في " شرح المشكاة " . وقال التوربشتي : ووجه النهي — والله أعلم — أنها مجلبة للنوم ، ثم إنها هيئة لا يكون معها تمكن ، فربما يفضى إلى انتقاض الطهارة فيمنعه الإشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة مع ما يتوقع منه من الإفتتان في الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه وورع يحجزه هـ . نقله الشيخ الكاندلوي في " التعليق الصبيح " .

وثبت الإحتباء عن كثير من الصحابة كما في " سنن أبي داؤد " من (باب الإحتباء والإمام يخطب) فقال بعد رواية حديث معاذ بن أنس في النهي وبعد حديث يعلى بن راشد في الجواز : قال أبو داؤد : وكان ابن عمر يجتنب والإمام يخطب ، وأنس بن مالك وشرح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب

ابن معاذ عن أبيه: « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب». قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن ، وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن

وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها . قال أبو داؤد : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي ا هـ . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة ابن خالد المخزومي . وورد عن مكحول وعطاء والحسن كلهم : «أنهم كانوا يكرهون أن يجتنبوا والإمام يخطب ، رواه ابن أبي شيبة عنهم أيضاً . قاله العراقي ، كما حكاه شارح المتقى . وحكى ابن المنذر كما في " شرح المهذب " (٤ - ٥٩٢) عن مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور أيضاً عدم الكراهة . واختار الطحاوي في " مشكله " منزعاً آخر ، ففي " المعتصر " (ص - ٥٥) بعد رواية حديث الباب : وروى عن جماعة أنهم كانوا يجتنبون والإمام يخطب ، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومثل هذا النهي يبعد أن ينحى على الجماعة ، فالتوفيق والله أعلم أن النهي محمول على استيناف الحبوة في حال الخطبة ، لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها ، والصحابة كانوا يجتنبون قبلها فيخطب الإمام وهم على ما كانوا عليه من الإحتباء ، ففعلهم غير الذي نهى عنه ا هـ . وقد ذكر في " النهاية " وجه النهي أنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ا هـ .

قال الراقم : وهذا الوجه لا يتقيد بحال الخطبة ، وقد ورد النهي عنه مطلقاً في الحديث لأجل هذا الوجه ، فينبغي أن يكون الوجه غير هذا ، وهو كما تقدم ، وعلل النهي بعضهم بأنه جلسة المتكبر ، وأنه يتنافى هيئة المتعبد ، وهذا الوجه يجمع مع الأول ، فيكون للكل دخل في النهي والله أعلم .

ميمون . وقد كره قوم من أهل العلم الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب .
ورخص في ذلك بعضهم ، منهم : عبد الله بن عمر وغيره . وبه يقول أحمد
وإسحاق : لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً .

بقي ههنا أن الحديث حسنه الترمذى ، قال في "شرح المهذب" : لكن
في إسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه هـ . قلت : هما سهل بن معاذ وأبومرحوم ،
ضعفهما ابن معين وغيره .

وتفسير الإحتباء : أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها مع
ظهره ويشده عليها وتكون إلتياه على الأرض ، وقد يكون الإحتباء باليدين
بدل الثوب . كذا في "النهاية" و"المجمع" . ولو وضع اليدين في تلك
الهيئة على الأرض صار إقعاء كما تقدم تفسير ذلك وحكم ذلك في الصلاة
مفصلاً . والإسم "الحبوة" بالضم والكسر معاً ، والجمع : حبي بالضم
والكسر . واعلم أن المجتهد قد يعتبر حلة الحكم في جنس الحكم كقصر الصلاة في
السفر لأجل المشقة ، ويسمى الحكم لمظنة العلة ، وقد يعتبرها في الجزئيات
كالنهي عن النوم واضعاً لإحدى رجله على الآخر لأجل توهم كشف العورة ،
ويسمى الحكم لمثنة العلة ، وربما يرتفع حكم النهي في هذا القسم لارتفاع مناط
النهي ، فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النوم على تلك الهيئة لكونه مأموماً عن كشف العورة
أفاده الشيخ . يريد رحمه الله : أن النهي عن الإحتباء لكونه مجلبة للنوم ، ومن
انتفى في حقه ذلك انتفى حكم النهي في حقه ، فكان الحكم هنا لمثنة العلة ، وهو
يرتفع بارتفاع المناط . ثم إن تفصيل الحكم للمظنة أو للمثنة في محله من كتب
أصول الفقه من بحث القياس ، ومن أراد استيفاء البحث فليرجع إلى "فصل
العلة" من "تحرير الأصول" وشرحه لابن أمير الحاج من الجزء الثالث .

(باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر)

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال :

— : باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر . —

بكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة . قال النووي في "شرح مسلم" في حديث الباب : فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم ، وحكى القاضي — عياض — عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون أن هذا الرفع كان لعارض ٥١ . وفي "العمدة" (٣ - ٣٢١) : قال ابن بطال : رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الجليل والتذلل له . وقال الأزهرى : رفع اليدين يوم الجمعة محدث . وقال ابن سيرين : أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر آ ٥ .

وثبت رفع السبابة والإشارة بها كما في حديث الباب ، وهو حديث مسلم ، وكذا في حديث سهل بن سعد عند أحمد وأبي داؤد : « ما رأيت رسول الله ﷺ شأهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ، ما كان يدعو إلا يضع يده حدو منكبه ويشير بإصبعه إشارة » . وفي لفظ أبي داؤد : « لكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام آ ٥ » . وهل كان رفعها للتفهم كمادة الواعظ والخطيب أو للدعاء ؟ وإليه ذهب البيهقي ، قال في "السنن الكبرى" (٣ - ٢١٠) : ثم فيه : من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ، ويقنصر على أن يشير بإصبعه آ ٥ . قال الشيخ : وإنى غير جازم بأحدهما فإن رفع السبابة قد يكون للدعاء كما روى عن أبي يوسف ، وربما يكون للإفهام . أقول : قال في "العمدة" (٣ - ٣٢١) :

سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء ، فقال عمارة : « قبح الله هاتين اليدين القصيرتين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا ، وأشار هشيم بالسبابة » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في أذان الجمعة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري

وعن أبي يوسف : إن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بإصبعه . وفي "المحيط" : بإصبعه السبابة . وفي "التجريد" : من يده اليمنى اه . وتقدم بيان أقسام الدعاء الأربعة عن محمد بن الحنفية ، ومنها دعاء التوحيد بالسبابة .

قوله : سمعت عمارة ، وفي رواية "مسلم" عن حسين عن عمارة : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين الخ » ، وقوله : "قبح الله الخ" دعاء عليه أو لإخبار عن قبح صنعه ، نحو قوله تعالى : (تبت يدا أبي لهب) كما في "فتح الملهم" وغيره . واليديتين والقصيرتين كلاهما بالتشديد ، وضم الأوليين للتصغير . وقوله : "أن يقول" أى يشير . واستعمال القول متسع في كثير من المعاني باختلاف المحال والصلوات والقرائن .

— : باب ما جاء في أذان الجمعة : —

اعلم أن أذان الجمعة في عهده ﷺ كان واحداً خارج المسجد عند الشروع في الخطبة ، وكذلك استمر العمل به في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ثم زاد عثمان أذاناً خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون ، وذلك قبل أوان الخطبة . ثم ظاهر الروايات أن عثمان أمر بذلك

في ابتداء خلافته ولكن في رواية عند أبي نعيم في "المستخرج" أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته ، كما في "العمدة" و"الفتح".
 ثم "الزوراء" ، قيل : حجر - على باب المسجد - وقيل : سوق - بالمدينة -
 وقيل : دار . القول الأول : جزم به ابن بطال . والثاني : قاله البخارى
 في "صحيحه" . قال الحافظ في "الفتح" : والثالث هو المعتمد ، وقع في
 رواية عند ابن ماجه وابن خزيمة ، وفي رواية عند الطبراني كما في "العمدة"
 و"الفتح" ، وفي "العمدة" (٣ - ٢٩١) ثلاثة أقوال آخر في تفسيرها ،
 فالكل ستة ، ورجح التوربشتي ما في رواية ابن ماجه فقال : هي
 دار في سوق المدينة ، يقف المؤذنون على سطحها ، ولعل تسميتها زوراء لميلها
 عن عمارة البلد ، يقال : قوس زوراء ، أى مائلة والله أعلم اهـ . حكاه في
 "التعليق الصحيح" .

وبالجمله فهذا الأذان كان قبل التأذين بين يدي الخطيب ، وكان في أول
 وقت الظهر متصلاً بالزوال ، ثم انتقل الأذان الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم إلى داخل
 المسجد وهذا هو الصحيح ، وذكر الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٢٧) :
 والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة
 مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني : أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة
 الحجاج ، وبالبحرة زياد اهـ . قال : بلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا
 تأذين عندهم سوى مرة . وفي رواية ما يدل على أن هذا الأذان من زيادة
 عمر رضى الله عنه . كما في "الفتح" (٢ - ٣٢٧) . ومثله في "العمدة" (٣ -
 ٢٩٠) من تفسير جويرير عن الضحاك من زيادة الراوى عن برد بن سنان عن
 مكحول عن معاذ : « أن عمر أمر المؤذنين أن يؤذن للناس خارج المسجد حتى
 يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .
 ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين اهـ . قال الحافظ : وهذا منقطع

بين مكحول ومعاذ ولا يثبت الخ . وذكر عن بعضهم أن الزيادة من ولاية بني أمية كما تقدم من قول الفاكهاني ، وفي " التلخيص " عن رواية الشافعي عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان ، والذي فعله عثمان إنما هو تكبير ، والذي أمر به إنما هو معاوية أ ، والكل ضعيف . قال في " الفتح " : وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد أ . ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه وإن لم يكن في عهد النبوة لكن لا يقال أنه بدعة ، فإنه من مجتهديات الخليفة الراشد . قال في " العمدة " : باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار ، فصار إجماعاً سكوتياً أ . ووجه الاجتهاد ظاهر على مذهب الشافعي ، فإنه صرح بتكرير الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة ، كما صرح به في " المهذب " و " شرحه " (٣ - ١٢٣) . بل حقق النووي وقال : والصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وإن بلغوا ما بلغوا ، ثم حكاه عن نص الشافعي في القديم .

وأما على مذهب أبي حنيفة فيقال أولاً : إن تكرار التأذين مشروع عندنا أيضاً في الجملة عند الحاجة ، كما وقع في الفجر من الأذنين ، وقد صرح محمد في " كتاب الحجج " بأن الأول للتسحير أفاده الشيخ ، ليس عندي " كتاب الحجج " ، ولكنه مذكور أيضاً في " مبسوط السرخسي " و " البدائع " وغيرهما ، وقد تقدم بحثه في الأذان ، وذكروا تعدد الأذان بين يدي الخطيب مرة بعد أخرى في " الدر المختار " وغيره ، وفي " تعليقات الشيخ على الآثار " (١ - ٥٦) : وراجع " السعاية " (٢ - ٤٢) من تعدد المؤذنين أ . علأنه ورد في الحديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » ، فهذا يؤيد القول بأنه ليس ببدعة .

والحديث رواه أحمد وأبو داؤد والترمذي ، وصححه الدارمي وابن ماجه

والحاكم من حديث العرياض بن سارية ، وصححه الحاكم على شرطها ، وهو حديث طويل ، وفيه بعد اللفظ المذكور عند أحمد : "فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم محدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " . وفيه إشارة إلى أن ما سنه الخلفاء سنة وليس ببدعة ، وبأني في كلام الشاطبي .

ثم في شرح الحديث قولان : فقيل : إن سنة الخلفاء التي جرت فيهم وإن لم تكن في عهد النبوة فهي سنة ولا يقال لها بدعة . وقيل : المراد بسنتهم ما كان في الأصل من سنة النبي ﷺ ولكنها ظهرت على أيديهم .

قال الراقم : ويؤيد الأول كلام الشاطبي في "الإعتصام" (١ - ٦٢) : ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه أصلاً ، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص - أي ابن عبد العزيز - عليه على الخصوص ، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة ، وذلك نص حديث العرياض بن سارية رضى الله عنه فقرن عليه السلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته وإن من اتباع سنة اتباع سنتهم ، وإن المحدثات خلاف ليست منها في شئ ، لأنهم رضى الله عنهم فيما سنوه إما متبعون بسنة نبيهم عليه السلام نفسها وإما معتمدون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة . والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك ا هـ . ومن أراد استيفاء البحث من جميع الأطراف فعليه بـ "كتاب الإعتصام" للشاطبي أو تلخيصه كتاب "الإبداع في مضار الإبتداع" وكلاهما مطبوع بالقاهرة ، ولشيخنا العثماني كلام ممتع متين في تحقيق البدعة وتمييزها من السنة مبسوط في "فتح الملهم" من الجزء الثاني (ص - ٤٠٦ وما بعدها) وما روى ابن أبي شيبه عن ابن عمر قال : « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة » كما في "الفتح" فليس بنص في الإنكار ، فيحتمل الإطلاق بالمعنى اللغوي كما أطلق أبوه عمر رضى الله عنها على قيام رمضان بالجماعة في المسجد ،

وجد المباركفوري في "تحفته" على الإنكار ليس بجذ وإنما هو هزل لا يليق بالعالم المحقق فليتنبه .

وثانياً أن يقال : إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة ، وهي مرتبة فوق مراتب الإجهاد ودون مرتبة التشريع ، والمصالح المرسلة هي الحكم على اعتبار وصف لم يعتبره الشارع عليه السلام ، أو لم يثبت اعتباره منه صراحة ، ولما كان منصب الخلفاء فوق المنصب المجتهدين جاز لهم اعتبار المصالح المرسلة دون المجتهدين .

واعلم أن علة الحكم تنقسم بحسب المقاصد ، وبحسب الإفضاء إلى المقاصد ، وبحسب اعتبار الشارع ، فهي أقسام ثلاثة ، فالأول : خمسة أمور هي ضرورية لم تهدر في ملة وارتبط بها نظام العالم ، وهي حفظ الدين بوجوب الجهاد ، وحفظ النفس بالقصاص ، وحفظ العقل بكل من حرمة المسكر ، وحفظ النسب بكل من حرمة الزنا ، وحفظ المال بعقوبة السارق ، ويلحقها أمور . والثاني : خمسة أقسام أيضاً ، وهي : أن حصول المقصود فيها إما أن يكون يقيناً أو ظناً أو شكاً أو وهماً أو يقين العدم ، وهي خمسة . والثالث : أربعة أقسام : مؤثر وملائم وغريب ومرسل ، فالمرسل : ما جهل حاله من اعتبار الوصف أو إلغائه ، وفيه ثلاثة مذاهب : عدم اعتباره مطلقاً ، واعتباره مطلقاً ، واعتباره إن كانت لمصلحة ضرورية قطعية كلية . الأول : مذهب الجمهور ، والثاني : مذهب مالك واختيار إمام الحرمين . والثالث : إختيار الغزالي وغيره . فخذ البحث منقحاً ملخصاً . وتفصيله في مبسوطات كتب أصول الفقه . قال الشاطبي في "الإعتصام" في الجزء الثاني ما ملخصه : المعنى المناسب الذي يرتبط به الحكم إن اعتبره الشرع فلا إشكال في صحته ، وإن لم يعتبره بل رده فلا سبيل إلى قبوه ، وإن سكت عنه فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه ، فإن كان ملائماً لتصرفات الشارع ووجد لذلك المعنى جنس اعتبره في الجملة بغير دليل معين فهو الاستدلال

المرسل المسمى بالمصالح المرسله .

ومن هذا القبيل اتفاق الصحابة على جمع الصحف وانفاقهم على خد شارب الخمر ثمانين ، وقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع ، وقتل الجماعة بالواحد وغير ذلك مما راعوا فيها المصالح المرسله ، وحقق الشاطبي أن مثلها لا تسمى بدعة ، فإنها أمور مستحسنة مضادة للبدع ، ومن شاء التفصيل فليراجع كتابه ، وبالله التوفيق .

وما ذكره الشاه ولي الله وحققه في كتابه "إزالة الخفاء" من بيان علوم الخلفاء وبالأخص عمر الفاروق ، وإن نسبة علوم المجتهدين إلى علوم أمير المؤمنين كنسبة المجتهد المنتسب إلى المجتهد المطلق ، وإن الفاروق أول واضح للقواعد الشرعية الإجتهدية ، وما إلى ذلك مما حققه وبسطه ، كل ذلك يؤيد شيخنا رحمه الله في أن منصب الخلفاء فوق وظيفة المجتهدين ، ولا ريب أنهم أعلم الأمة بأغراض الشارع ومواطن التشريع وقرائن الأحوال ، وأفقه الناس في علل الشرع ومصالحه وحكمه العامة والخاصة ، وإن الوحي كان ربما يوافق رأيهم ، وبالأخص الفاروق الأعظم ، وإن الحق يدور معه حيث ما دار ، وإن الشيطان يخاف منه ويهرب ، وغير ذلك من مآثر الفاروق ، وكذلك من مآثر الخلفاء ، ومن فهم مغزى ذلك انشرح صدره ، لأن ما سنه الخلفاء وإن كان اجتهاداً فله شأن ليس لإجتهد الأئمة المجتهدين ، وإن تسمية ذلك بدعة محدثة بالمعنى المصطلح في غاية من سوء الأدب ، وحط لهم من منصبهم الجليل ، وتجاهل عن الوحي المتلوفهم ، بل هدم لأساس الدين وإيداء لروح النبي الكريم سيد المرسلين رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم . وهذه السنة العثمانية في زيادة الأذان على الزوراء لو أخذت أبسط ما فيها من مصالح ومعاني وبالأخص القرون المتأخرة لضاق بنا الخطب وتجاوزنا موضوع كتابنا وبالجملة لو خفيت على أحد مصالحها وحكمها فأحرى به أن يسكت ، ومن تبلد من أهل بعض البلاد ولم يتبع الخلفة في عمله فكفى

به خيبة وحرماناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وبالجملة فما يزعم أن ليس لهم إلا ما للمجتهدين ليس بصحيح ، وعدة من مسائل مذهب الإمام أبي حنيفة تدل على أن للخلفاء إجرائها فإذا يعرض عليها بالنواجز إذا اعتبروها ، فمنها : ما اعتبر الدرهم السبعي أي ما كان عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل ، فقد كانت الدراهم في عهد النبوة مختلفة ، فمنها ما كان عشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، ومنها ما كانت عشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ومنها ما كانت وزن خمسة . فأفضى إلى النزاع في عهد الفاروق بين المتصدقين والعاملين ، فأمر عمر بجمعها وأخذ ثلث ثمنها ، فكانت سبعة منها وزن عشرة مع أن النبي ﷺ لم يفعله وترك الأمر على ما كان عليه ، فاجتهد عمر وغيره إلى ما ترى وهو الدرهم السبعي الذي اعتبره أبو حنيفة في الزكاة ، كما هو مبسوط في كتبنا الفقهية كما في "الهداية" و"شروحا" "الفتح" و"الكفاية" و"العناية" وغيرها . فاعتبر وزن السبعة في الزكاة ونصاب الصدقة والمهر وتقدير الديات كما في "الفتح" . وبين لعمل عمر في "الفتح" تخريجين آخرين أيضاً ، والمذكور هنا هو المشهور والله أعلم .

ومنها ما صرح به في كتبنا كما ذكره في "البحر" وغيره من (باب الخراج والجزية) من كتاب السير والجهاد : أنه لا يزداد الخراج في أراضي سواد العراق على ما عينه الفاروق وإن زادت غلتها ، وأما إذا نقصت ففيه قولان .

ومنها تزكية الخليل ، فقد ذهب إليها أبو حنيفة تمسكاً بفعل عمر رضي الله عنه ، كما استدلل له الزيلعي بواقعتين ثبت فيها أخذ عمر مع أنه ﷺ لم يرك الخليل . كما في "الفتح" وغيره ، ويأتي بحثه مفصلاً في موضعه من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ، ونسأله التوفيق والإعانة .

وكذلك نقول : إن عشرين ركعات من صلاة التراويح لو قلنا : أنه سننها عمر رضی الله عنه ولم يكن فيه له عهد منه ﷺ لما استقام لأحد أن يسميها بدعة ، فلعل عمر رضی الله عنه أيضاً عمل بالمصالح المرسله ، فكذلك نقول في زيادة عثمان الأذان لعله عمل بالمصالح المرسله ، وقبله الأمة المحمدية ، هذا كله توضيح ما كان أفاده شيخنا رحمه الله بما أمكن لي من بيان وإيضاح .

وأما كون الأذان الثاني عند الخطبة فهل يكون داخل المسجد أو خارجه؟ فظاهر كتب المذاهب الأربعة أن يكون داخله بين يدي الخطيب ، ولكنهم لا يفصحون به صراحة . ولفظ " الكنز " من كتبنا : فإن جلس على المنبر أذن بين يديه ا ه . ولفظ متن " الهداية " : وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر ا ه .

وفي متن " الخرق " : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام المنبر فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس وأخذ المؤذنون في الأذان ا ه . وفي " إرشاد السالك " : ولها أذانان : الأولى على المنارة ، والأخرى بين يدي الإمام إذا جلس على المنبر ا ه . وقريب من لفظ الخرق لفظ " المنهاج " و " المذهب " .

وبالجمله لفظ متون المالكية والحنفية أظهر في الدلالة من متون الشافعية والحنابلة ، وفي رواية عن الشافعي في " البويطي " : الأذان فوق المنارة إذا جلس الإمام على المنبر ، كما في " شرح المذهب " (٣ - ١٢٤) والله أعلم .

ولكن ورد في " سنن أبي داود " ما يدل على أنه كان خارج المسجد على الباب كما في (باب النداء يوم الجمعة) من حديث السائب بن يزيد قال : « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر الخ » (١ - ١٥٥) . وفي " الفتح " (٢ - ٣٢٧) : أخرجه بن الطبراني وفيه : « إن بلالا كان يؤذن على باب

المسجد . فيظهر أنه نقل بعد هذا إلى الداخل . قال الشيخ : وقيل نقله أمراء بني أمية إلى داخله ، ولى فيه تردد والله أعلم ، ولم أقف على قائله فليُنظر .

فَتْيِيهِ : ولولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفورى المتوفى بالمدينة المنورة صاحب " بذل المهجود " ، رسالة سماها : " تنشيط الأذان " حقق فيها روايةً وفقهاً أن يكون الأذان بين يدي الخطيب داخل المسجد . ولا يكره كما ظن بعضهم ، ويستفاد من كلام الحافظ في " الفتح " (٢ - ٣٢٧) أن الأذان خارج المسجد للإعلام ، والذي بين يدي الخطيب للإنصات ، وقد تأول في " إعلاء السنن " (٨ - ٤٨) كلمة " على " في قوله " على باب المسجد " بمعنى " في " ، فلا يكون نصاً في كونه خارج المسجد . وادعى النيموى أن هذا اللفظ غير محفوظ ، تفرد به محمد بن اسحاق عن الزهري . والظاهر أن يقال : لما كان الغرض إعلام الغائبين في الأذان الأول في عهد النبوة ناسب أن يكون على باب المسجد خارجاً لكي يتحقق الإعلام بمعنى الكلمة . ثم لما سن عثمان قبله الأذان انتقل غرضه إلى هذا الأذان ولم يبق في أذان الخطبة إلا إعلام الحاضرين وإيقاظ الجالسين ، لكي ينصتوا ويستعدوا لإستماع الخطبة والله أعلم .

مسألة فقهية : إذا كان المؤذنون عدداً وأذنوا مجتمعين جاز عند الحنفية والشافعية كما يستفاد من لفظ " الهداية " ، وصرح به في " العنابة " و " النهاية " و " الكفاية " و " معراج الدراية " ، كما في " رد المختار " ، وأما صاحب " الدر المختار " فصرح بالتأذين واحداً بعد واحد ولا يجتمعون ، وأما في كتب الشافعية : فيجوز مجتمعاً إذا لم يؤذ إلى تهويش وأن يقفوا عليه كلمة . أنظر للتفصيل " شرح المهذب " (٣ - ١٢٣ و ١٢٤) . وقال الشافعي في " الأم " (١ - ٧٢) : ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد

١. هـ . ويقول السيوطى : أحدثه أمراء بنى أمية . قال الشيخ : ادعاء كونه محدثاً مشكل ، فقد ورد فى " مؤطاً مالك " فى رواية عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنه أخبره أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر جلس على المنبر وأذن المؤذنون الخ . وهو صريح فى تعدد المؤذنين وتعداد أذانهم . وقد سلف من رواه غيره أيضاً ، غير أنه وقع فى بعض نسخ " المؤطاً " بصيغة المفرد ، كما فى بعض الشروح ، وكذا رواها البخارى فى " صحيحه " من أواخر الكتاب بسند متصل أى فى كتاب المحاربين بين أهل الكفر والردة من (باب رجم الحلبى من الزنا إذا أحصنت) من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، وهو حديث طويل وفيه : « فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد الخ ، (ص - ١٠٠٩) .

قال الشيخ : ولم يتوجه إليه أحد . قال الرامق : وتوجه إليه النووى فى " شرح المذهب " (٣ - ١٢٤) فاستدل به لما استدل به الشيخ سواء بسواء ، ولم يكن انتظم " شرح المذهب " فى سلك المطبوعات عند ما كان الشيخ يلقي " أماليه " فى الدرس ، وفى " المسند " (٥ - ٧٩) فى حديث جابر بن سمرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً الخ » وفيه : « ولكنه ربما خرج ورأى الناس فى قلة فجلس ثم يثوبون ثم يقوم فيخطب قائماً » . وأصل الحديث رواه مسلم وأبوداؤد أيضاً . فهذا الثوب إن كان هو الأذان المعروف فيثبت إذن تعدد الأذان فى عهدته ﷺ ، والله أعلم . فنقل السيوطى محل نظر حيث وقع التصريح فى رواية " المؤطاً " ورواية " البخارى " على تعدد المؤذنين وتعدد الأذان ، فكيف يقال : إنه محدث أمراء بنى أمية ؟

عن السائب بن يزيد قال : « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة ، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة . كذا وقع في نسخة "جامع الترمذى" التي بأيدينا ، والحديث عند "البخارى" ولفظه : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضى الله عنها ، فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » . فالظاهر أن في رواية الترمذى لم يذكر النداء الأول ، بل اقتصر فيه على الثانى وهو الإقامة ، كما لم يذكر في رواية البخارى الثانى واقتصر على الأول . ووقع عند ابن خزيمة في رواية عامر عن ابن أبي ذئب : « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » ، وكذا للبيهقى من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كما في "العمدة" و"الفتح" ، ففيه ذكر الأذنين جميعاً ، فيكون روايتنا البخارى والترمذى من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر ، غير أنه وقع في طبعة التازى بمصر مع "شرح ابن العربى" : "وإذا أقيمت الصلاة" فإن صحت النسخة فذاك ، ولكن طبعة التازى مشحونة بالأغلاط لا يعتمد عليها ما لم يتأيد بأصل آخر موثوق . وقال مولانا الشيخ الكنكوهى كما في "الكواكب الدرارى" : إن المراد بـ "أقيمت الصلاة" الصلاة حكماً وهى الخطبة ، فإذا يكون مفاد رواية الترمذى والبخارى واحداً والله أعلم .

قوله : النداء الثالث . سمي ثالثاً بإعتبار كونه مزيداً بعد الأذنين في عهد النبوة وعهد الشيخين ، الأول الأذان عند جلوس الإمام على المنبر ، والثانى الإقامة ، وسميت الإقامة : أذاناً تغليماً كما في قوله : " بين كل أذنين

(باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر)

حدثنا : محمد بن بشار نا أبو داؤد الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر » .

صلاة“ ، أو لاشتراكها في معنى الإعلام . وبالجمللة أذان عثمان أول في الترتيب والوجود ولكنه ثالث باعتبار ظهور شرعيته باجتهاد عثمان على محضر من الصحابة . هذا ملخص ما في ” العمدة “ و ” الفتح “ ، وقد فهم منه بعض أهل المغرب أن الأذان المصطلح ثلاثة فجمعوها وجعلوها ثلاثة كما حكاه القاضي في ” شرح الترمذى “ ، وشنع على جهلهم ، وهذا كما حكى الحافظ في ” الفتح “ عن بعض أهل المغرب الإكتفاء بأذان المنبر والإقامة ، فلم يتبعوا عثمان في النداء الثالث ، وكل من التقلين طريف في بابيه مثال للغفلة والجمود .

— : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر . —

الكلام قبل الخطبة وبعدها جائز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد ، وغير جائز عند أبي حنيفة ، وكرهه الحكم . قال ابن عبد البر : أن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا يخالف لهما في الصحابة ، كما حكاه ابن قدامة في ” المغنى “ .

وأما الكلام بين الخطبتين : فمنعه مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وإسحاق ، لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس اهـ ، كما في ” المغنى “ ، وجوزه الحسن كما في ” المغنى “ ، وأبو يوسف كما في ” الدر المختار “ . وتقدم بعض التفصيل عن كلام الفخر الزيلعي و ” النهاية “ و ” العناية “ . وهذا كله في حق المقتدى . وأما الإمام فله أن يتكلم في أمر الدين . قال في

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . سمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نكس بعض القوم » . قال محمد : والحديث هذا وجرير ابن حازم ربما يهيم في الشئ وهو صدوق .

« الدر المختار » : ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف لأنه منها . وكذلك جاز الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لأمر من أمور الدين ، كما في « العمدة » (٢ - ٦٨١) . فالحديث بكلتا الروايتين لا يخالف أبا حنيفة .

ثم إن متن حديث الباب أعله البخارى ، وكذلك أعله أبو داؤد في « سننه » (١ - ١٥٩) (باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) فقال : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم ٨١ . وكذا أعله الدارقطنى كما في « شرح المنتقى » ، وأعله البيهقى كما في « سننه الكبرى » (٣ - ٢٢٤) .

قال الشيخ : ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال ، وعبر عنه الراوى بلفظ يدل على أنه عادة . أقول : ووجه الإعلال هذا هو الظاهر ، وسياق تعليل الترمذى والبخارى ثم البيهقى كله صريح فيه بأن الواقعة الجزئية كانت عندما أقيمت وكانت صلاة العشاء كما في رواية « مسلم » و« البيهقى » ، ودل عليه أيضاً قوله في « الصحيحين » : « حتى نام بعض القوم » ، وفي رواية ابن حبان وابن راهويه : « حتى نكس بعض القوم » ، كما في « العمدة » (٢ - ٦٨١) . فهذا وجه للتعليل كما بينه الشيخ . وهنا وجه آخر للتعليل وهو أنه لا علاقة بهذه الواقعة الجزئية ليوم الجمعة ولا للنزول من المنبر ، وإنما هي في صلاة العشاء ، فإذن ليس بسديد ما يحكيه شارح « المنتقى » عن العراقى بأن الجمع ممكن بأن

قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » . قال محمد : و يروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ .

يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، وجرير بن حازم ثقة آه . فالإعلال من حيث صنعة المحدثين لا يمكن عنه الجواب إلا بإثبات متابعة لجرير ، أو ما لم يثبت تعدد الواقعتين . فإن كانت الواقعة واحدة فهي عند صلاة العشاء لا عند صلاة الجمعة . والحديث أصله حديث الصحيحين ، ومر عليه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ - ١٠٣) والحافظ البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٦٨١) ولم يتعرضا لحديث الباب . وذكر العيني في "العمدة" (٢ - ٦٨١) : وقيل : — إن هذا الرجل — كان كبيراً في قومه ، فأراد أن يتألفه عليه الصلاة والسلام على الإسلام ، ثم رده وقال : وليس لهذا دليل ، وقال : قلت : لا يبعد أن يكون هذا ملكاً ، وأنس رضى الله عنه رآه في صورة رجل آه .

وبالجملة دلت على أن هذه كانت واقعة حال . وأما الكلام بعد الإقامة ففي كتبنا أنه إن طال الفصل تعاد الإقامة ولم يضبطوا الفصل ، كما ذكره في " الدر المختار " من آخر باب الأذان ، وهو عن " النهر " كما في " رد المحتار " ، وأيضاً في " الرد " عن " شرح المنية " ما يعارضه والله أعلم .

قوله : وهم جرير في حديث ثابت الخ . غرضه تقوية الوهم السابق ، يريه أنه وهم في ذلك الحديث كما أنه وهم في حديث : « إذا أقيمت الصلاة الخ » فأخطأ في إسناده ، وليس لهذا الحديث علاقة بالباب .

حدثنا : الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة ، فما زال يكلمه ، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ . »

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة)

حدثنا : قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ "سورة الجمعة" ، وفي السجدة الثانية "إذا جاءك المنافقون" ، قال عبيد الله : فأدرت أبا هريرة فقلت له : تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة ؟ فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما . »

قوله : حدثنا الحسن بن علي الخ. الإعلال السابق موجود في هذا الحديث أيضاً فإن الراوى أيضاً جعله عادة مستمرة ، وإنما هو واقعة جزئية أفاده الشيخ . وأقول : وهم لم يعلوه ، لأن مناط التعليل عندهم كان في الحديث السابق ، نقله من الكلام بعد الإقامة عند العشاء إلى الكلام بعد النزول من المنبر في الجمعة وهذا الوجه لم يوجد فيه ، وهم لم يصرحوا بالوهم من تلك الجهة والله أعلم .

— : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة — :

السور المأثورة في الصلوات قراءتها مستحبة عندنا كما في "البحر"

وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" .

(باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

حدثنا علي بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم بن البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر "تزييل السجدة" و "هل أتى على الإنسان" .

وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخول .

و"الحلية" ، غير أنه ينبغي عدم استمرارها لكيلا يظن العامة وجوبها . والمسألة المذكورة في "فتح القدير" و"البحر" و"رد المختار" وغيرها من فصل القراءة وفي "البحر" في الوزر أيضاً ، واستحباب قراءتها متفق بين الأربعة كما في "المغني" ، وهل مناط عدم المداومة على المأثورة معلل بإبهام العامة الوجوب ، أو لإبهام التفاضل أو هجر الباقي . ثم هل هو للإمام أو للمنفرد ؟ فليراجع له "البحر" و"رد المختار" .

— : باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : —

قوله : تنزيل السجدة . كل سورة فيها آية السجدة لا يكره قراءتها عندنا ، وفي "التاتارخانية" : لو تلاها في السرية فالأولى أن يركع بها لثلاثين على القوم ، وإن كان في الجهرية فالسجود أولى كما حكاه ابن عابدين في "شرح الدر المختار" . وعزا النووي إلى مالك الكراهة في الجهرية والسرية جميعاً ، وذكر ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" : أن بعض أصحاب مالك خصها بالسرية .

(باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها)

حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « أنه كان يصل بعد الجمعة ركعتين » .

وفي الباب عن جابر . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي وأحمد .

حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

— : باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها : —

يسن أربع عندنا قبل الجمعة ، وعند الشافعي ركعتان ، والركعتان أقلها ، والأكمل أربع قبلها وبعدها ، كما في " شرح المهذب " (٤ - ٩) . وكذلك أربع قبلها عند الحنابلة كما يظهر من " المغني " (٢ - ٢٢٠) . وليست عند المالكية روايت محدودة للمكتوبات كما تقدم . وبعدها أربع عند أبي حنيفة وست عند صاحبيه . ونص الشافعي في " الأم " أربع بعدها كما في " شرح المهذب " ، والأربع بعدها مروى عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإسحاق ، والركعتان بعدها مروى عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي . والست مروى عن علي وابن عمر وأبي موسى ، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف ، إلا أن أبا يوسف استحج تقديم الأربع ، وعن الشافعي : ما أكثر بعدها فهو أحب ، هذا ملخص ما حكاه في " العمدة " (٣ - ٣٣٥) عن ابن بطال بزيادة .

ثم في الست صورتان : تقديم الأربع على الركعتين ، وبالعكس . قال

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » . هذا حديث حسن صحيح .

الشيخ : وهو المختار عندى لعمل ابن عمر كذلك بتقديم الركعتين ، رواه أبو داود في " سننه " (باب الصلاة بعد الجمعة) عن عطاء عن ابن عمر قال : « إذا كان بمكة فصل الجمعة تقدم فصل ركعتين ثم تقدم فصل أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد ، فليل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » وقال العراقي : إسناده صحيح كما في " شرح المنتقى " وغيره ، والحافظ في " الفتح " يرجع الرفع إلى الجزء الأخير والله أعلم .

وأذكر الحافظ ابن تيمية عن السنة قبل الجمعة ، وما ثبت عن الصحابة فحمله على التطوع المطلق بدليل أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا كمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، ففى كانوا يصلون السنة ؟ أنظر تفصيله في " الهدى " لابن القيم . وقد أطال في " انتصاره " كمادته ، وفي " الفتح " و " البحر " بعد نقله : هذا مدفوع بأن خروجه عليه السلام كان بعد الزول بالضرورة ، فيجوز كونه بعد ما كان يصل الأربعة ، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا من عموم أنه كان عليه السلام يصل إذا زالت الشمس أربعاً ، وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال كاللؤذن ، بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن اه . ويكفى أن يقال في جوابه : أن الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابن عمر وغيرهما لما كانوا يصلون قبلها أربعاً أو زائداً أو ناقصاً كيف استمروا على عمل لم تكن فيه أسوة لهم عنه ﷺ قولاً أو فعلاً أو لم يكن لهم عهد منه ﷺ صراحة أو إشارة ، وادعاء ابن القيم

حدثنا الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال : « كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث » .

أنه أصح قول العلماء يكاد يكون مجازفة . فانظر " مغني ابن قدامة " و " مجموع النووي " حتى يتضح حاله ، وقياسها على العيد في عدم السنة قبلها قياس مع وجود الفارق ، فإن جواز التطوع قبل الجمعة كلمة إجماع ، كما أن عدم التطوع قبل العيد قريب من الإجماع فافترقا .

والبخارى في " صحيحه " قد بوب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، غير أنه لم يذكر فيه حديثاً للصلاة قبل الجمعة ، واكتفى فيه بحديث السنة قبل صلاة الظهر ، فاختلف في توجيهه الشارحون ، فقيل : قاسها على الظهر لأنها بدل عن الظهر ، وقيل : غرضه التنقي فإنه أشار إلى أنه ليس فيه حديث غنده . وانظر تفصيله في " العمدة " (٣ - ٣٣٤) و " الفتح " (٢ - ٣٥٥) .

وأورد الزيلعي في " نصب الرأية " (٢ - ٢٠٦) حديث جابر في قصة سليك الغطفاني عند ابن ماجه وفيه : « أصليت ركعتين قبل أن نجئ الخ » كما تقدم بيانه في سياق آخر . وكذلك استدل به لإثبات السنة قبلها صاحب " المنتقى " أبو البركات ابن تيمية - جد ابن تيمية المعروف ، وإليه أشار الترمذي بحديث جابر في الباب . فدل أن الترمذي أيضاً يحتاج به في الباب . واعترف الحافظ في " التلخيص " (ص - ١٤٠) بأنه أصح ما فيه ، وتعقيبه بكلام المزي ابن تيمية بجنب سكوت الأمة سلفاً وخلفاً عليه ليس بشئ ، وقد عرفت آنفاً أن ادعاء ابن تيمية في التصحيح إنما هو لتصحيح دعواه في إنكار السنة قبلها ، بقي أبو الحجاج وحده ولم يوافقه أحد والله أعلم .

ووقع في رواية عند الطحاوي في " مشكل الآثار " : « من كان مصلياً فليصل قبل الجمعة وبعدها أربعاً » وسنده ضعيف . رواه من حديث أبي هريرة

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وروى عن عبدالله بن مسعود: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» . وروى عن علي بن أبي طالب: «أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً» . وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى

رضي الله عنه مرفوعاً، كذا في "المعتصر" (١ - ٥٦) وفيه : وروى عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم أربعاً الخ » . وفي القبلية حديث ابن عباس عند ابن ماجه مرفوعاً بسند ضعيف : « كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشئ ، وكذا في الأربع قبلها وبعدها حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله عند "الطبراني" كما في "العمدة" وسماع أبي عبيدة عن أبيه مختلف فيه .

وقال الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة" : وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها - أي سنة الظهر - بعموم تلك الأحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وأمره به الدال على صحة حكمه ، وكفى بابن مسعود قدوة ، وقد روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك ا هـ .

وأما في الأربع بعد الجمعة ففيه حديث الباب وهو عند مسلم في "صحيحه" فهذا مرفوع ، وكذلك عمل ابن مسعود رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح كما في "التلخيص" ، ورواه "الطبراني" بإسناد رجاله ثقات ، كما في "زوائد الهيثمي" وثبت عن أمره عند سعيد بن منصور في "سننه" كما في "العمدة" ، ومثله في حكم المرفوع ، وصحح الحافظ الموقوف في "الفتح" . وأما دليل صاحبي أبي حنيفة في الست بعدها فعمل ابن عمر كما في "سنن أبي داود" كما تقدم ، ثم رفعه إلى النبي ﷺ ، وأيضاً فيه عمل علي رضي الله عنه رواه الطبراني في "الكبير" كما في "زوائده" ، وسعيد بن منصور في "سننه" كما في "العمدة" كلاهما من أمره رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في "الأوسط" والأثرم عن

قول ابن مسعود . قال اسحاق : إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين . واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ولحديث النبي ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » . قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ : « أنه كان

فعله أيضاً ، وضعفه الحافظ في "الفتح" بمحمد بن عبد الرحمن السهمي .

وفي رواية قوية عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : « علمنا ابن مسعود رضى الله عنه أن صلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على بن أبي طالب رضى الله عنه علمنا أن نصل ستاً » . رواه سعيد بن منصور في "سننه" كما في "العمدة" و"الكبير" للطبراني كما في "الزوائد" ، وفيه عطاء بن السائب كما في "الزوائد" .

قال الراقم : وهو من رجال السنن ، وروى له البخارى حديثاً واحداً متابعه في ذكر الحوض ، وفي "التهذيب" : وكان اختلط بآخره ولم يفحص حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بياناته في الروايات آه . وبالجملة لا ينزل مثله عن الحسن . قال شيخنا : ورأيت في بعض كتبنا أن أبا جعفر الهندوانى صلى بعد الجمعة ببغداد في مسجد رصافة ست ركعات ، صلى ركعتين ثم أربعاً ، فقوله ؟ فقال : اقتديت بعلي رضى الله عنه .

ولم أقف على مأخذه . وعلى كل حال الخلاف في الأفضلية لا غير . والمروى عن أبي يوسف والطحاوى هو تقديم الأربع ، وعليه أكثر المشائخ ، كما قاله ابن عابدين في "منحة الخالق" .

قوله : كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته الخ . هكذا وقع مصرحاً في رواية بكونها في البيت . رواه أبو داؤد في "سننه" في (باب الصلاة بعد الجمعة) من طريق أيوب عن نافع قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل

يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعاً .

حدثنا : بذلك ابن عمر ناسفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : « رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً » .

حدثنا : سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : « ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري ، وما رأيت أحداً الدراهم أهون عنده منه إن كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر » .
قال أبو عيسى : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ناسفيان بن عيينة يقول : كان عمرو بن دينار أسن من الزهري .

الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ٥١ . ورواه ابن حبان في "صحيحه" كما في "الفتح" (٢ - ٣٥٥) .
وأيضاً عند النسائي عن سالم عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته » .

وإذن يشبه الأمر بأن الركعتين هل كانتا سنة الجمعة أو كانتا تحية دخول البيت ؟ وقد ورد : « إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين » من حديث أبي هريرة ، أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" . قال ابن الجوزي : فيه ابراهيم بن يزيد روى عن الأوزاعي مناكير وهذا منها ٥١ . قال السيوطي : قلت : فرق بين المنكر والموضوع ، وذكر له شاهداً عند البيهقي والبخاري بإسناد رجاله موثقون . قال : وأقره الحافظ ابن حجر في "زوائد البزار" ، وشاهداً آخر عند سعيد بن منصور ، قال : فالحديث إذن حسن ٥١ . ملخصاً من "التعقبات" للسيوطي .

قوله : ما رأيت أحداً أنص الخ . غرضه تقوية حديث الزهري عن سالم

(باب في من يدرك من الجمعة ركعة)

حدثنا : نصر بن على وصعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا : ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

في أول الباب ، ولعل أراد ترجيح حديثه على بقية الروايات في الباب ، وقوله : كان عمرو بن دينار أسن من الزهري ، هذا من رواية الأكاير عن الأصاغر ، وفيه أيضاً بيان فضل الزهري والله أعلم . وقوله : سمعت أبي عمر ، كذا في المطبوعة الهندية ، ولعله سقط منه لفظ " ابن " ، وهو ابن أبي عمر شيخ الترمذى ، اسمه : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى ، منسوب إلى جده .

— : باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة —

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام في الجمعة فقد أدرك الجمعة . وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد : من أدرك ركعة منها فقد أدركها ، ومن لم يدرك ركعة منها لم يدرك الجمعة بل يصلى أربعاً ظهرأ ، ويبني من غير استيناف .

والمذاهب كذلك ذكرها ابن المنذر كما حكى عنه ابن قدامة في " المغنى " (٢ - ١٥٨) والنووى في " شرح المهذب " (٤ - ٥٥٨) ، ومثله في " العمدة " (٢ - ٥٥٨ و ٥٥٩) . وحكوا مذهب أبي حنيفة عن الحكم والنخعي وحماد - ابن أبي سليمان - كما حكوا القول الآخر عن الأوزاعي والليث والثورى وابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري . قال الراقم : وعن محمد روايتان ، رواية كالجُمهور ورواية كالإمام

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة

كما في " البدائع " (١ - ٢٦٧) . وههنا قول ثالث غريب بأن من فاتته الخطبة صلى أربعاً ، لأن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وإليه ذهب عطاء ومكحول وطاؤس ومجاهد ، وهذا القول يردّه الحديث الصحيح الصريح في بابه ، وإدراك الجمعة بإدراك الركعة متفق عليه بين جمهرة الأمة ، ونص الشارع فيه صحيح صريح ، وكذا ههنا قول رابع وهو أنه إذا أدركه في التشهد قبل أن يقعد مقداره فقد أدركها ، وإن كان بعد أن قعد مقداره أو كان بعد ما سلم للسهو فلا ، وهذا قول زفر ، ذكره صاحب " البدائع " .

وتمسك الجمهور بحديث الباب واعتبروا مفهومه المخالف ، وتمسك أبو حنيفة وأبي يوسف بحديث الشيخين : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وهو عند الترمذى في (باب المشى إلى المسجد) وروى من حديث أبي قتادة أيضاً عند الشيخين . وأجابا عن حديث الباب ، ومثله أن قيد الركعة اتفاق خرج مخرج الغالب . ويمثله أجاز في " العمدة " (٢ - ٥٥٨) ، فالمراد من الركعة بعض الصلاة ، وحكم مدرك التشهد مدرك الركعة ، وكلاهما مدرك الجمعة . وانفقوا في حمل الحديث على المسبوق ، وقد حمل شيخنا عليه أيضاً حديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الخ » ، كما سلف تحقيقه في المواقيت ببسط شاف في الموضوع .

ومن أدلة الجمهور في الباب حديث أبي هريرة عند النسائي في (باب من أدرك من صلاة الجمعة) مرفوعاً : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » . وعنده في المواقيت عن ابن عمر مرفوعاً : « من أدرك

صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته « وفيه علة ، وهي كون بقية بن الوليد في إسناده وهو مدلس رواه عن يونس بالنعنة ، وقد اتهم بتدليس التسوية ، فلا يقوم بروايته حجة .

وأيضاً عند النسائي عن سالم مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته » . قال الشيخ : والمسألة مختلف فيها في عهد الصحابة رضي الله عنهم .

قال الراقم : وددت أن لو اطلعت على قول للصحابة موافق للإمام أبي حنيفة وقد ذكروا منهم من يخالفه ولم يذكره من وافقه ، بل ادعى الموفق ابن قدامة أنه لا يخالف لهم في عصرهم والله أعلم . وقد ذكر في " البدائع " (١ - ٢٦٧) : أنه روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة » هـ . ولم أقف على منخرجه وإسناده .

ثم إنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو بدل عن صلاة الظهر ؟ وتعرض إليه في " البدائع " (١ - ٢٥٦ و ٢٥٧) فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور ، لكن غير المعذور مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتمًا ، والمعذور مأمور على سبيل الرخصة .

وعن محمد قولان : في قول : الجمعة ، وفي قول : أحدهما غير عين ، وأيهما فعل تعين . وقال زفر : الجمعة والظهر بدل . وقال الشافعي : الجمعة ظهر قاصر ، وعندنا صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر . وفائدة الخلاف تظهر في بناء الظهر على تحريمه الجمعة بأن خرج وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة .

(باب في القائلة يوم الجمعة)

حدثنا : علي بن حجر . نا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقبل إلا بعد الجمعة » .

وفي الباب عن أنس بن مالك . قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

فعلنا يستقل الظهر وعندهما يتمها ظهراً اهـ ملخصاً . وذكر النووي في "شرح المهذب" (٤ - ٥٣١) ثلاثة أقوال في مذهبه ، وأصحها أن الجمعة أصل الظهر بدل . وعلى هذه المسألة يتفرع جواز بناء الظهر على تحريمه الجمعة وعدم جوازه .

ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة أو يخافت؟ فقال الفقهاء بالتخير ، على ما اختاره شمس الأئمة وفخر الإسلام والتمرتاشي وجماعة من المتأخرين ، وصححه القاضي خان ، ورجحه في "الذخيرة" و"الكافي" و"النهر" وغيرها ، والمسألة المذكورة في "الدر" وشرحه من فصل القراءة ، وفي "البحر" من الجمعة . ودليل ذلك يقضى ما فاتته ، والقضاء يحكي الأداء . وقال ابن تيمية كما حكاه الشيخ بوجوب الإسرار لأنه منفرد ، ويجب عليه الإسرار - أى إذا قضاها في وقت الخافة - وهو مقتضى دليل صاحب "الهداية" بأن المنفرد يخافت حتماً إن قضى الجهرية في وقت الخافة ، وراجع للتفصيل "شرح الدر" لابن عابدين .

— : باب في القائلة يوم الجمعة : —

معنى الباب أى متى يكون القائلة يوم الجمعة؟ أو هل تصح يوم الجمعة؟! والقائلة ، والقبولة ، والمقبل ، والمقبل ، والمقال كلها : النوم في القائلة ، وهى

(باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

حدثنا : أبو سعيد الأشج نا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

نصف النهار ، وربما يطلق على الإستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، كما في "العمدة" (٣ - ٣٣٨) ، وبابه أجوف يأتي من ضرب .
وحديث اليباب أخرجه الجماعة في كتبهم ، وكذا حديث أنس أخرجه البخارى ، واستدل بها أحمد على جواز الجمعة قبل الزوال خلافاً للجمهور ، حيث لا تصح عندهم قبل الزوال ، وقد تبين فيما سلف ضعف التمسك بها كما تبين قوة متمسكات الجمهور ، ومعنى الحديث على مسلك الجمهور : كنا نؤخر الغداء والقبولولة إلى ما بعد صلاة الجمعة اشتغالا بما يلزم يوم الجمعة ، فهما كنايةتان عن التبكير إلى صلاة الجمعة ، فكانوا إذا أصبحوا يوم الجمعة لا يتغدون ولا يستربحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بأمر سوى الجمعة كما تقدم بيانه في (باب وقت الجمعة) مختصراً على ما ذكره النووى والطيبى والعينى وابن حجر وغيرهم ، لأن ما يؤكل بعد الزوال يسمى غداء أيضاً أو أن النوم بعد الزوال يسمى قائله أيضاً ، والغرض تأخر محلها المتعارف لا غير . وادعى زين الدين ابن المنير : أنه يؤخذ من حديث الباب أن الجمعة تكون بعد الزوال ، لأن العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال ، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة ، حكاة فى "الفتح" (٢-٣٥٧) .

— : باب فيمن ينعس يوم الجمعة الخ —

الحديث صححه الترمذى مع أن فيه محمد بن اسحاق والحكمة فى التحول

(باب ما جاء في السفر يوم الجمعة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه ، فقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألقهم ، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه ، فقال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألقهم . فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

إزالة الوسن والكسل وإعادة النشاط لكي يستعد لاستماع الخطبة ولا يحرم الخير الكثير ، ولذلك وقع النهي عن الحبوقة ، لأن الجلسة مثلها ربما يجلب النوم ويتعرض لتقص الطهارة ، ووقع عند أبي داؤد زيادة : « وهو في المسجد » ونقص : « يوم الجمعة » وكلاهما مراد ، غير أن قيد المسجد على الغالب ، وترجم عليه أبو داؤد (باب الرجل ينعس والإمام يخضب) إشارة إلى أن هذه الحالة إذا اعترت في الخطبة فليتحول من مجلسه كيلا يفوته سماع الخطبة وحظ العبادة . والنعاس أول النوم ، وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب ، فإذا وصله كان نوماً ، كذا في « مجمع البحار » . وذكر في « المغني » (٢ - ٢٠٧) : ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه ، وذكر حديث ابن عمر ثم قال : ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم هـ .

قلبيته : هذان البابان ليسا بمذكورين في « العرف الشدى » .

— : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة —

إن أراد أحد أن يسافر قبل الزوال يوم الجمعة جاز بلا كراهة وبعده لا .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال علي بن
المديني : قال يحيى بن سعيد قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة
أحاديث ، وعددها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عددها شعبة ، وكان هذا
الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم . وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة
فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة . وقال
بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

(باب في السواك والطيب يوم الجمعة)

حدثنا : علي بن الحسن الكوفي نا أبو يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن

قال في " الدر المختار " عن " شرح المنية " : والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال
قبل أن يصلها ولا يكره قبل الزوال ا هـ . وفي " رد المختار " : وينبغي أن
يستثنى ما إذا كانت تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب تأمل ا هـ . وفي
" المغني " (٢ - ٢١٧) : ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول
وقتها ، وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز الخ .
قلت : أى مع الكراهة التحريمية كما علمت آنفاً ، وحكى عن الأوزاعي
ومالك الجواز بعد دخول الوقت .

وبالجملة جواز السفر قبل دخول الوقت مذهب أكثر أهل العلم ، منهم :
الأئمة الأربعة ، وبعده مختلف فيه بين الأربعة أيضاً ، والحديث أعله الترمذي
بالإنتقطاع . وقال البيهقي : انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، حكاه في
" التلخيص " (ص - ١٣٧) ، وفيه أثر عمر في جواز السفر يوم الجمعة ،
وكذا عمل أبي عبيدة بن الجراح ، والروايات المتعارضة في الباب يوفق بينها بأن
النهى بعد الوقت والإذن قبله والله أعلم .

— : باب في السواك والطيب يوم الجمعة —

يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « حَقّاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب » .

وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار قال حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن أبي زياد نحوه بمعناه . قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن ، ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن إبراهيم التيمي ، واسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث .

قوله : حَقّاً . نصب حَقّاً مصدرأ بفعل محذوف أى حق حَقّاً ، وقدم المصدر اهتماماً بالتأكيد كما في قوله ﷺ : « عمدأ فعلته يا عمر » ، قاله العراقي والطبي .

قوله : أن يغتسلوا . حكي عن مالك وجوب الإغتسال كما تقدم بيانه .

قوله : فالماء له طيب . أى يكفيه الغسل ، سماه طيباً على سبيل التساوية وتطيب الخاطر . قال الطبي في "شرح المشكاة" كما حكاه في "التعليق الصبيح" : فالماء له طيب أى عليه ، أى أن يجمع بين الماء والطيب فإن تعذر الطيب فالماء كاف ، لأن المقصود التنظيف ودفع الرائحة الكريهة اهـ . أى بالجملة يحصل المقصود به أيضاً . قال العراقي : المشهور روايته ، كقيل أى أنه يقوم مقام الطيب .

قوله : حسن . حسنه الترمذى مع أن فيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمى الكوفى . قال في "التقريب" : ضعيف كبير فتغير صار يتلقن وكان شيعياً اهـ . وقد صدق من قال : إن لحذاق المحدثين نظراً آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، كما في "التدريب" (ص ٧٧) . وقد

(أبواب العيدين)

(باب في المشى يوم العيدين)

حدثنا : اسماعيل بن موسى نا شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » .

روى له مسلم مقروناً ، ووثقه بعض ، راجع " التهذيب " و " الميزان " .

تفصيله : وقع في الإسناد شيخ الترمذى على بن الحسن الكوفى ، واشتبه على العراقى بأن في هذه الطبقة ثلاثة يتفق أسماؤهم ونسبتهم ، كما في " القوت " . قلت : الظاهر أن المراد هو على بن الحسن الكوفى اللاتى ، كما ظنه الحافظ في " التهذيب " (٨ - ٣٠١) ، فتخصيص صاحب " الكمال " إياه برواية " النسائى " ليس بذلك والله أعلم .

— : أبواب العيدين —

أصل العيد من العود لإشتقاقه من : عاد يعود ، وهو الرجوع ، قلبت الواو ياءً لسكونها وإنكسار ما قبلها ، كالميزان والميقات . وجمع على : أعياد ، لا أعواد ، فرقاً بينه وبين أعواد الخشبية ، وسمى : عيداً لكثرة عوائد الله فيه ، وقيل : لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى ، وقيل : تفاؤلاً . انتهى من " العمدة " بحذف وزيادة .

— : باب في المشى يوم العيدين —

الخروج إلى صلاة العيد ماشياً غير راكب مندوب عند الكل ، ومن استحب المشى : عمر بن عبد العزيز ، والنخعى ، والثورى ، والشافعى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن لا يركب إلا من عذر .

(باب في صلاة العيد قبل الخطبة)

حدثنا : محمد بن المنثري نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون » .

وغيرهم . كما في " المغني " (٢ - ٢٣١) . والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة غير أنه اتفق أهل العلم على استحبابه ، وتحسين الترمذي حديث الحارث عن علي أيضاً مشكل ، فإن الجمهور من أهل الجرح على تضعيف الحارث الأعور . نعم والأحاديث في الذهاب إلى الجمعة ماشياً صحيحة وحسنة . واتفقوا كذلك في الجمعة على استحباب المشي بسكينة ووقار ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبي ثور ، وأحمد . واختاره ابن المنذر كما في " شرح المهذب " (٤ - ٥٤٢) ، واستثنوا منه صاحب العذر والبعيد وأهل القرى ومن يشكل عليه المشي لضعف أو مرض أو بعد .

— : باب في صلاة العيد قبل الخطبة : —

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) على التفسير المشهور .

وأما السنة فثبت بالتواتر : « أنه ﷺ كان يصلي صلاة العيدين » . وأجمع عليها المسلمون من عهد الصحابة إلى اليوم .

وفي الباب عن جابر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله
وسلامه

ثم اختلفوا في حكمها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : واجبة بالوجوب
المصطلح عنده وليست فرضاً . وقال مالك : سنة مؤكدة ، وإليه ذهب
الشافعي وأكثر أصحابه . وقال أحمد : فرض على الكفاية ، وهي رواية عن
مالك أيضاً ، وإليه ذهب الأصطخري من أصحاب الشافعي . هذا ملخص ما في
"العمدة" و"المغني" . قال في "العمدة" : وحجة أصحابنا في الوجوب
مواظبته صلوات الله
وسلامه من غير ترك . واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى :
(ولتكبروا الله على ما هداكم) . قيل : المراد صلاة العيد والأمر للوجوب ،
وقيل في قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) : أن المراد به صلاة عيد النحر
فتجب بالأمر هـ .

ثم السنة في خطبة العيدين أن تكون بعد الصلاة ، وتلقاه الأمة بالقبول .
قال في "العمدة" (٣ - ٣٦٩) : ومن قال بتقديم الصلاة على الخطبة :
أبوبكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأبومسعود وابن عباس ، وهو قول الثوري
والأوزاعي والأئمة الأربعة وأبي ثور وإسحاق وجمهور العلماء . قال ابن قدامة في
"المغني" (٢ - ٢٤٣) : لانعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية
..... ولا يعتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم
ومخالف لسنة رسول الله صلوات الله
وسلامه الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعله وعد بدعة
ومخالفة للسنة آه . ثم إن عند الحنفية والمالكية : لوخطب قبلها جاز ومخالف
السنة ويكره هـ .

وأما عند الشافعية فالصلاة صحيحة . والخطبة غير محسوبة ،
والرجل مسيء ، كما في "شرح المذهب" (٥ - ٢٥) . وكذا عند أحمد

وغيرهم : أن صلاة العيدين قبل الخطبة ، ويقال : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم .

كما في " المغني " (٢ - ٢٤٤) . وخالف مروان كما في " المغني " و" العمدة " و" الفتح " . ورواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في ذلك ، وقيل : أول من قدم الخطبة عمر ، رواه ابن أبي شيبة ، وهو شاذ يخالف لرواية الصحيحين ، وهو حديث الباب ، وقيل : معاوية ، وقيل : زياد بالبصرة ، فجعلها قبل الصلاة . لأن الناس كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فلرعاية مصلحته قدم الخطبة كما قاله الحافظ في " الفتح " (٢ - ٣٧٦) . أنظر للتفصيل " العمدة " (٣ - ٣٦٩) و" الفتح " (٢ - ٣٧٦) . ونسب إلى عثمان رضي الله عنه أيضاً تقديم خطبة العيد على الصلاة ، لكى يدرك الناس الصلاة . رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى ، كما في " الفتح " . وقال ابن قدامة : وزوى عن عثمان وابن الزبير : أنها فعلاه ولم يصح ذلك عنها .

وفي رواية في مراسيل أبي داؤد : « كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية قدم بتجارته فخرج لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شئ ، فأنزل الله عز وجل : (وإذا رأوا تجارة الآية) فقدم النبي ﷺ الخطبة الخ . ذكره في " العمدة " (٣ - ٣٣١) من رواية مقاتل ابن حيان . وفي " الفتح " (٢ - ٣٥٤) أنه مع شذوذه معضل . وفي " العمدة " (٣ - ٣٣١) : قال السهيلي : هذا وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب أن يكون صحيحاً . ثم إنه كم بقي من الرجال؟

(باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال :
« صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » .

ومن هم ؟ اختلفت الروايات فيه ، وليراجع " العمدة " و " الفتح " من
الجمعة ومن " سورة الجمعة " .

— : باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة : —

صلاة العيدين لا أذان لها ولا إقامة ، وبذلك جرى تعامل الأمة المحمدية
من عهد النبوة إلى اليوم . قال ابن قدامة في " المغني " (٢ — ٢٣٥) : ولا نعلم
في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام .
وقيل : أول من أذن زياد ، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله ، على أنه
لا يسن لها أذان ولا إقامة ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب
الرأى آه . وفي " العمدة " (٣ — ٣٧٢) و " الفتح " أقوال في أول من أحدث
الأذان ، فقيل : معاوية ، وقيل : زياد ، وقيل : هشام ، وقيل : مروان ،
وقيل : ابن الزبير . والله أعلم . وقال مالك في " المؤطا " : سمعت غير واحد
من علمائنا يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن
رسول الله ﷺ إلى اليوم آه . وفي " شرح المهذب " : وبهذا قال جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث
الصحيحة التي ذكرناها آه . قال الشيخ : ولا يقال أن الأذان والإقامة أمران
حسنان ، فأى حرج فيها ! لأن هما في صلاة العيدين خلاف السنة ولا حسن
في مخالفة السنة ، وقد صلى النبي ﷺ صلاة العيدين تسع سنين ، ولم يثبت عنه
ﷺ لها أذان ولا إقامة . ويشبه ما روى أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس . قال أبو عيسى : وحديث
سمره بن سمرة حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم : أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل .

يصلى في المصلى ويتطوع فنهاه . فقال أيعذبني الله عليها ؟ قال : يعذبك على
مخالفة السنة .

أقول : لم أقف على هذا النقل عن علي ، وإنما وقفت على ما ذكره
العيني في " العمدة " (٢ - ٥٩٠) في المواقيت عن فوائد أبي الشيخ أنه رأى
حذيفة رجلاً يصلى بعد العصر فنهاه ، فقال : أو يعذبني الله عليها ؟ قال :
يعذبك على مخالفة السنة هـ . وفي كتب الشافعية : يجوز أن ينادى في صلاة
العيدين : " الصلاة جامعة " ، كما ذكره العراقي في " شرح الترمذي " عن
الشافعي كما في " العمدة " ، وكذا في " شرح المذهب " (٥ - ١٤) . وكذا
في " المغني " ، وإليه ذهب بعض الحنابلة ، كما يظهر من كلام الموفق . وفي
" الفتح " : روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال : « كان رسول الله ﷺ
يأمر المؤذن في العيدين أن يقول : " الصلاة جامعة " » وهذا مرسل يعضده
القياس على صلاة الكسوف آه . وقاسوا ذلك على ثبوته في صلاة الكسوف ،
كما أخرجه مسلم في " صحيحه " من كتاب الكسوف (١ - ٢٩٦) من حديث
عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بـ " الصلاة
جامعة " فاجتمعوا الخ » وليس في كتبنا ذلك ، وروى عن ابن الزبير أنه أذن
لها ولم يوافق الأئمة .

فائدة : أنكر المحققون من كون البدعة حسنة ، وهي لا تكون عندهم
إلا سيئة . ومن حققه الشيخ الحافظ أبو اسحاق الشاطبي في " كتاب الاعتصام " ،
وعلى ذلك مشائخنا علماء ديوبند ومشائخ دهلي من الشاه ولي الله وأتباعه .

(باب القراءة في العيدين)

حدثنا : قتيبة نا أبو عروانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ "صبح اسم زبك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" ، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما . »

— : باب القراءة في العيدين : —

حديث الباب يفيد في عدم سقوط الجمعة إذا اجتمعت مع العيد ، وهو مرفوع يحتج به في مقابلة من قال بسقوط الجمعة إذا اجتمعا . قال في "المغنى" (٢ — ٢١٢) : وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلى العيد إلا الإمام ومن قال بسقوطه الشعبي والنخعي والأوزاعي . وقيل : هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير . وقال أكثر الفقهاء : تجب الجمعة للميوم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنها صلاتان واجبتان فلم يسقط أحدهما بالأخرى آه . ومذهب الشافعي : السقوط من أهل البوادي دون البلد ، كما في "شرح المهذب" . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المكلف مخاطب بهما معاً ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر . قال الراقم : وهذا هو الأصل الذي يقتضيه قواعد الشرع الأساسية ، إلا أن يثبت في ذلك شرع ظاهر يجب المصير إليه ، وهل آثار الصحابة في مثل ذلك مما يمكن أن يقوم هذا المقام مع احتمالها محملاً آخر؟ فالنظر دائر ، وهذا هو وجه الاختلاف بين الأئمة . وفي "الهداية" ناقلاً عن "الجامع الصغير" : عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما آه . وصرح في "الهداية" أن المراد بالسنة ثبوتها بالسنة ، فلا ينافي أنه واجب .

وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس . قال أبو عيسى :
 حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح . وهكذا روى سفيان الثوري ومعمر
 عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث أبي عوانة . وأما ابن عيينة فيختلف
 عليه في الرواية ، فيروى عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن
 حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ، ولا يعرف لحبيب بن سالم
 رواية عن أبيه ، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير . وروى عن النعمان
 ابن بشير أحاديث . وقد روى عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
 نحو رواية هؤلاء ، وروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يقرأ في صلاة العبدین
 بـ ” قاف ” و ” اقتربت الساعة ” . » وبه يقول الشافعي .

وفي ” المعراج ” : قال ابن عبد البر : سقوط الجمعة بالعيد مهجور ، وعن
 علي : إن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة ا هـ . حكاه ابن عابدين
 في ” الرد ” . وليس عندهم حديث مرفوع صحيح ، وما رواه أبو داؤد
 والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث زيد بن أرقم : « أنه ﷺ صلى العيد
 ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصل فليصل ، فهو وإن صححه ابن المديني
 وابن خزيمة والحاكم فقال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، وإياس بن أبي رملة
 راويه عن زيد مجهول ، وحديث أبي هريرة عند أبي داؤد وغيره في إسناده
 بقية المتهم بتدليس التسوية ، علا أنه مضطرب رفعاً وإرسالاً ، وصحح أحمد
 ابن حنبل والدارقطني لإرساله ، والمرسل ليس بحجة عندهم . وأيضاً رواه
 البيهقي مقيداً بأهل العوالي ، فلم يبق لهم فيه حجة . أنظر ” التلخيص الحبير ”
 (ص - ١٤٦) . وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : و ” إنا مجمعون ” دليل
 على أن الرخصة . اف لأهل العوالي الذين يحضرون في مثل هذه الأمور ،
 وعمل ابن الزبير المروى في ” سنن أبي داؤد ” وتصديق ابن عباس إياه يحتمل

بقية بحث عدم جواز ترك صلاة الجمعة يوم العيد وما كان يقرأ في العيدين ٤٣٣

حدثنا : اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن بن عيسى نا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازنى عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى ؟ قال : كان يقرأ بـ "قاف والقرآن المجيد" و"أقربت الساعة وانشق القمر" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : هناد نا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد نحوه . قال أبو عيسى : وأبو واقد الليثى اسمه : الحارث بن عوف .

أن يكون رأياً منها ، وكذلك إطلاق ابن عباس عليه السنة يحتمل أن يكون من هذا القبيل والله أعلم .

وبالجمل ثبوت الجمعة بأدلة قاطعة وسقوطها لا بد أن تكون بمثلها ، وليس في الباب خبر مرفوع صحيح صريح واحد فضلاً عن كون المسقط قطعياً ، فكيف يترك كتاب الله ، والأخبار المتواترة ، والإجماع ، بمثل تلك الروايات التي للكلام فيها مجال واسع سنداً ومنتناً منطوقاً ومفهوماً ؟ . ثم رأيت في "إعلاء السنن" تفصيلاً حسناً متيناً في المسألة فليراجعه من شاء من الجزء الثامن . نعم ثبت عن ابن الزبير وبعض التابعين ، وما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته : «يا أيها الناس إن هذا اليوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد آذنت له اهـ » . رواه البخارى في "صحيحه" (ص ٨٣٥) في (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها) . ووقفت عليه بعد مكابدة وعناء في البحث حيث وقع في غير مظانه . ورواه مالك ومحمد في "موطئيهما" . فلا حجة لهم

باب في التكبير في العيدين

حدثنا : مسلم بن عمرو وأبو عمرو الخذاء المديني نا عبد الله بن نافع عن

فيه ، فإنه أراد الأذان بالإنصراف لأهل القرى والعوالي الذين اجتمعوا لصلاة العيد ولم تكن عليهم صلاة الجمعة واجبة ، وبمثله أوله الإمام محمد في "موطئه". قال الحافظ في "الفتح" (١٠ - ٢٢) : وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعدهم منازلهم عن مساجدهم آه . ومثله في "العمدة" (١٠ - ٧٧) . ثم إن ما رواه البخاري عن عثمان رواه الحاكم عن عمر كما في "التلخيص" (ص - ١٤٦) . ثم إن صلاة العيد واجبة عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة عند مالك والشافعي ، وفرض كفاية عند أحمد ، والتفصيل في "المغني" و"شرح المهذب" و"العمدة" .

— : باب في التكبير في العيدين —

ههنا خلافيتان مشهورتان ، الأولى : عدد التكبيرات الزائدة ، والثانية : محلها في القيام . فالخلافية الأولى : قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد : إن التكبيرات الزائدة ست ، ثلاث في الأولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعدها . وقال مالك : إنها سبع في الأول مع تكبيرة الإحرام ، كما في "بداية ابن رشد" و"إرشاد السالك" ، وخمس في الثانية ، وإليه ذهب أحمد ، كما في "المغني" . وقال الشافعي : هي سبع في الأولى من غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية ، كما في "شرح المهذب" . فالأقوال ثلاثة في الأربعة . وقد حكى ابن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً ، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المروية عن الصحابة . قال ابن رشد : وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء ، ومعلوم أن

كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « إن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » .

فعل الصحابة في ذلك توقيف ، إذ لا مدخل في ذلك للقياس ٥١ . ومذهب أبي حنيفة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عامر ، كما في " شرح المهذب " ، وحكاه في " العناية على الهداية " عن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أيضاً ، فلعل عنهم روايتين ، وقد أخرج الطحاوي عن عمر أيضاً . ومذهب مالك وأحمد مروى عن الفقهاء السبعة وابن عبدالعزیز والزهرى ، وبه قال المزني ، ومذهب الشافعي يروى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وبجبي الأنصاري ، كما في " المغني " ، وهم يتساحون في جمع مذاهب الأئمة الثلاثة ، والتنقيح ما ذكرنا . وأما مذهب أبي حنيفة في المسألة الثانية فروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثوري ، وهي رواية عن أحمد ، وما يروى عن ابن مسعود من الخمس في الأولى فهي مع تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الركوع ، والأربع في الثانية مع تكبيرة الركوع ، وروى عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة مثل ما روى عن ابن مسعود ، كما أخرجه الزيلعي ، وبذلك رجح ابن المهام المروى عن ابن مسعود بحيث سلم من المعارضة ، ورواية ابن عباس لم يسلم من المعارض ، علا أن عبد الله هو عبد الله . وههنا خلافة أخرى مشهورة من رفع اليدين ، فقال بالرفع : أبوحنيفة والشافعي وأحمد وعطاء والأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر وداؤد ، وقال بعدم الرفع : مالك والثوري وابن أبي ليل ، ويروى عن أبي يوسف أيضاً . ثم إنه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا بل يسكت قدر ثلاث تسيحات ، وكذا عند مالك لا يقرأ شيئاً ، وعند الشافعي وأحمد يقرأ التسيح والتهليل أو نحو ذلك ، ولم أر لهم على ذلك دليلاً من السنة . والله أعلم .

ثم لهم في عدم الرفع حديث الباب، وفي سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف. قال ابن معين: ليس بشئ، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه. وقال الدارقطني وغيره: متروك، كذا في "الميزان". وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وضعفه أحمد بن حنبل أفاده الشيخ.

ثم إنه حسنه الترمذي كما ههنا وقال في "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس بشئ في هذا الباب أصح منه، وبه أقول ٥١. حكاه الزيلعي في "نصب الرأية" والبيهقي في "الكبرى" (٣ - ٢٨٦). وفي "التلخيص": أنكر جماعة تحسینه على الترمذي، وفي "الميزان": وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائر بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ٥١. ولم أقف على تصحيح ابن خزيمة أو تحسينه. وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية: وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية، منها هذا الحديث ٥١. قاله في "كتاب العلم" المشهور في فضائل الأيام والشهور، وحكى عنه هذا الزيلعي في "نصب الرأية" (٣ - ٢١٧ و٢١٨). وأما ابن دحية نفسه فقد تكلموا فيه، وهو أبو الخطاب عمر بن الحسن الأندلسي الداني السبتي المحدث، توفي سنة (٥٦٣٣) ترجم له الذهبي في "العبر" و"الميزان"، وابن حجر في "اللسان"، وابن خلكان في "وفيات الأعيان"، وابن كثير في "البدایة والنهایة" من الجزء الثالث عشر، وابن العماد في "الشذرات" وغير واحد. قال الذهبي فيه: متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم دخل فيما يعيبه، وقال: كان... مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهماً بالمجازفة في النقل.

قال الشيخ: والقول فيه: إنه غير محتاط لا يبالي في تأليفاته، وأمره مرة سلطان عصره بأن يعلق شيئاً على كتاب الشهاب القضاعي فألف كتاباً تكلم

وفي الباب عن عائشة وابن عمر . عبد الله بن عمرو .

فيه على أحاديثه وأسانيده ، فلما وقف الملك على ذلك قال له بعد أيام : قد ضاع مني ذلك الكتاب ، فألف كتاباً آخر مثله ففعل فجاء في الكتاب مناقضة للأول فعرف السلطان صحة ما قيل عنه ، وحزله من منصب الدرس . وذكر الذهبي تلك الحكاية له مع الملك الكامل ما ذكره الشيخ ، وكان مقرباً لديه يسوى له الملك مداسه ويعظمه ويحترمه جداً ، وكان أدب الكامل في شببية ، فلما تملك الديار المصرية نال عنده رياسته وجعله شيخاً بدار الحديث الكاملة بالقاهرة ، وفي عزله عنها ذكرت أمور مختلفة ، منها : ما ذكره الذهبي ، ومنها : أنه حصل له تغير ومبادئ اختلاط ، وقيل غير ذلك ، وكان ظاهري المذهب كثير الوقعة في الأئمة ، وله حكايات عجبية في التهاون بالدين والمجازفة في الرواية ، ساعه الله بفضله . أنظر "العمدة" (٣ - ٥٥٢) .

قال الشيخ : وله كتاب "التنوير في مولد البشير النذير" أثبت فيه طريقة محفل الميلاد الراشح اليوم في البلاد، ولم يكن يليق بالحدث أن يؤلف في مثل هذه البدعة ، وإنما أحدثها صوفي في عهد الملك "إربل" سنة ستائة ولم يكن له أصل في الدين . قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٣ - ١٤٥) : اشتغل ببلاد المغرب ثم رحل الشام ثم إلى العراق واجتاز بإربل سنة أربع وستائة ، فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعنى بالمولد النبوي فعمل له كتاب "التنوير في مولد السراج المنير" وقرأ عليه بنفسه فأجازه بألف دينار . قال ابن كثير : قد وقفت على هذا الكتاب وكتبت عنه أشياء حسنة مفيدة آه . وذكره ابن خلكان أيضاً في ترجمته وترجمة أسعد بن ممان ، وذكره ابن كثير عند ذكر الملك صاحب إربل فسماه : "التنوير في مولد البشير النذير" ثم إنى لم أقف على اسم هذا الصوفي باليقين ، ولعله فخر الدين أبو عبد الله

محمد بن إبراهيم الصوفي الإبلي ، وأما احتفال الملك مظفر الدين صاحب اربل فمشهور ، كان ينفق عليه كل عام ثلاث مائة ألف دينار ، وأقرأ تفصيله في "تاريخ ابن خلكان" و"شذرات ابن العباد" و"تاريخ ابن كثير" . ومظفر الدين مع صغر مملكته كان من أجود الملوك وأكثرهم براً ، وكان متديناً متورعاً ، له عجائب في فعل الخيرات ، توفي سنة ثلاثين وسبعمائة رحمه الله تعالى .

ولهم أيضاً حديث آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود في "سننه" (باب التكبير في العيدين) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والمنتقى ، وإسناده صحيح ، صححه البخاري أيضاً ، كما يقول الترمذي في "العلل الكبرى" ، ولفظه : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً . قال في "التلخيص" : وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي ، وطعن فيه بوجهين : الأول : إن الطائفي ضعفه جماعة ، منهم ابن معين والنسائي وأبو حاتم . والثاني : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مما لا يحتج به عند كثير بأنه ليس بسامع إنما هي صحيفة . ولهم حديث آخر عن عروة عن عائشة عند أبي داود وابن ماجه وأحمد والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقد ضعفه البخاري والترمذي والدارقطني وابن طبعه ، وبالاضطراب منه فيه . أنظر "نصب الرأية" و"التلخيص" .

ولهم أحاديث أخرى أخرجها الزيلعي وأشار إليها الحافظ في "التلخيص" وهي ضعيفة أيضاً . قال في "التلخيص" : روى العقيل عن أحمد أنه قال : ليس بروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع . وقال الحاكم : الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة هـ . قال الرامق : ومن أنصف يتقن أن ما استدل به الحنفية في المرفوع أحسن حالاً مما استدولوا

به كما سيتضح قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما أدلتنا فمنها حديث أبي عائشة : « إن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر؟ فقال أبو موسى : « كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق أبو موسى ، كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم الخ » رواه أبو داؤد في "سننه" في (باب التكبير في العيدين) وأخرجه أحمد (٤ - ٤١٦) والطحاوي (٢ - ٤١٠) والبيهقي (٣ - ٢٨٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ، وسكت عنه أبو داؤد ، ثم المنذرى في "مختصره" كما في "نصب الرأية" . فالحديث قوى ، وضعفه ابن الجوزي في "التحقيق" باب ثوبان ، وذب عنه ابن عبد الهادي في "التنقيح" بأنه وثقه غير واحد . وقال ابن معين : ليس به بأس ، كما في "نصب الرأية" (٢ - ٢١٥) . قال الراقم : وفي "التهذيب" عن علي - أي ابن المديني - : ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به ، وقد حمل عنه الناس ، وعن أبي حاتم : هو مستقيم الحديث ، وعن دحيم : ثقة هـ . وفي "الجواهر النقي" : قال صاحب "الكفالم" قال عباس : ما ذكره ابن معين إلا بخير ، وفي رواية : لا بأس به ، وقال ابن المديني وأبوزرعة وأحمد بن عبد الله : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، وقال المزني : وثقه دحيم وغيره آه .

ولكنهم تكلّموا في أبي عائشة ، فقال ابن حزم ثم ابن القطان : إنه مجهول . قال الشيخ : هو ثقة ، وهو والد محمد بن أبي عائشة ، وكذا والد موسى ابن أبي عائشة . أقول : وكذلك يظهر من "التهذيب" من ترجمة محمد بن أبي عائشة ، وسماه أبا عائشة عبد الرحمن . أنظر "التهذيب" (٩ - ٢٤٢) وقال الحافظ في "التقريب" من الكنى : جليس أبي هريرة مقبول من الثانية . ويروى عنه كما في كنى "التهذيب" مكحول وخالد بن معدان فارتفع الجهالة برواية اثنين

عنه على أصولهم .

ومنها : ما في " شرح معاني الآثار " (١ - ٢٨٦) (باب التكبير على الجنائز) بسند قوى من مراسيل ابراهيم النخعي يروى من إجماعات عمر رضی الله عنه ، وفيه : فراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحية والفطر أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك . هـ . وكذلك هو دليل ينافي تكبيرات الجنائز أيضاً .

ومنها : ما في " شرح معاني الآثار " - في كتاب الزيادات - (٢ - ٤٠٠) من طريق الوضين بن عطاء : أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : « صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً الخ » وهو حديث فعلي مرفوع ، وسنده قوى ، ورجاله معروفون إلا وضين بن عطاء ، وقد وثقه الحافظ في "الفتح" (٢ - ٤٠١) ، وفي رواية له عند الطحاوي في التسليم على ركعتي الوتر كما تقدم بيانه في الوتر في (باب الوتر بخمس) وقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم ، وضمفه الجوزجاني وابن سعد وابن قانع وغيره . ولم يستدل به أحد من علمائنا إلا ما رأيت في " العناية على الهداية " استدلال الإمام أبي بكر الرازي به من علمائنا ، فقال : حديث الطحاوي مستنداً إلى النبي ﷺ أنه صلى يوم العيد وكبر أربعاً ثم أقبل بوجهه حين انصرف فقال : أربع لا تسهو كتكبير الجنائز وأشار بإصبعه وقبض إبهامه . قال : ففيه قول وفعل وإشارة إلى أصل وتأكيده ، فلا جرم كان الأخذ به أولى هـ . وهو يفيدنا في تكبيرات صلاة الجنائز والعيدين جميعاً . ثم إن عندنا يجوز ثنتا عشرة تكبيرة كما يدل عليه لفظ محمد في " مؤطته " صراحة في (باب التكبير في العيدين) (ص - ١٤١) حيث قال : قال محمد : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فأخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود الخ .

قال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء

فعلم أن الخلاف في الأفضلية لا غير نظائر الخلافات الأخرى في التأمين ورفع اليدين والتشهد والترجيع في الأذان وإفراد الإقامة وغيرها كما تقدم ، وكذلك دل عليه عمل أبي يوسف كما ذكره صاحب "العناية على الهداية" (١ - ٤٢٥) على هامش "الفتح" عند قول صاحب "الهداية" : وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء ١ هـ ، قال صاحب "العناية" : وكذا روى عن محمد لا مذهباً ولا اعتقاداً ، فإن المذهب هو الأول الخ . فإنه صلى بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد ، وكان خلفه هارون الرشيد ، وكان أمره بذلك - اتباعاً لرواية جده - فكان العمل به جائزاً ، ولذا أطاع أمر الخليفة وإلا أنكره . وقد صرحوا أن الإمام لو زاد التكبيرات على الست فيتبعه المأموم إلى ثلاث عشرة ، وقيل : إلى ست عشرة ، ذكره ابن الهمام في "الفتح" في الفروع قبيل تكبير التشريق . وقال : فإن زاد عليه فقد خرج عن حد الإجتهد فلا يتابعه ليقن خطائه الخ .

مسألة فقهية : ذكر في كتبنا في الواجبات تكبير ركوع ثانياً العيدين ، وكذا لزوم سجدة السهو بتركه ، مع أن ذلك سنة في سائر الصلوات . ثم ذكروا عدم أداء سجدة السهو لمن لزمها مخافة الفتنة . المسألة الأولى مذكورة في "الدر المختار" من واجبات الصلاة ، وفي "شرح الكنز" للزيلعي من سجود السهو كما في "البحر" . والمسألة الثانية أيضاً في "الدر" من العيدين .

قوله : وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . كذا يقول الترمذي ، وهذا ليس بأحسن شيء في الباب ، وإنما الأحسن في الباب ما رواه أبو داود في "سننه"

روى في هذا الباب عن النبي ﷺ، واسمه : عمرو بن عوف المزني ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهكذا روى عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروى عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا ، وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفیان الثوري .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم . وإنما قال الترمذي ما قال اتباعاً للإمام البخاري كما تقدم نقله . وكذلك تعقبه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجواهر النقي" فقال : ليس الأمر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه .

قوله : واسمه عمرو بن عوف . أى اسم جده .

قوله : وروى عن ابن مسعود الخ . رواه علقمة والأسود عنه عند عبد الرزاق بإسناد صحيح باعتراف الحافظ في "الدرابة" ، وبطريق آخر رواه الشعبي عن مسروق عنه عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . أنظر "نصب الرأية" مع تعليقاته (٢ - ٢١٣ و ٢١٤) . قال أبو عمر في "التمهيد" : مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأى والقياس . حكاه صاحب "الجواهر النقي" ، وتقدم مثله قول ابن رشد .

قوله : غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، قد علم ذلك فيما سلف وهم : عمر وعبد الله وأبو موسى وحذيفة والمغيرة بن شعبة وأبو مسعود الأنصاري وابن

(باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما)

حدثنا : محمود بن غيلان نا أبو داؤد الطيالسي أنبأنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها . »

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، والقول الأول أصح .

الزبير وأبو هريرة — على شك في الأخيرين — وابن عباس كما عند ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في "الجواهر النقي" .

— : باب لا صلاة قبل العيدين وبعدها —

كذا وقع بعدها في النسخة المطبوعة ، ولعله بتأويل بعد "صلاة العيدين" فالضمير راجع إلى الصلاة .

اعلم أنهم أجمعوا على أنه ليس للعيدين سنة قبلها ولا بعدها ، كما في "شرح المهذب" . ثم اختلفوا في كراهة التنفل ، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، كما في "المغني" (٢ — ٢٤٧) و"الفتح" (٢ — ٣٩٦) . ثم قال الحافظ في "الفتح" : وبالأول قال الأوزاعي والثوري . الحنفية ، وبالثاني الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث الزهري وابن جريج وأحمد ، وأما مالك فنعه في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان . قال الراقم :

ح. ثانياً : الحسين بن حريث أبوعمار بن وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر : « أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

مذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد متقاربة ، بل تكاد تكون متحدة ، كما يظهر من "مغنى ابن قدامة" وكتب مذهبا ، والأحاديث بظاهرها تؤيدهم ومذهب الشافعي ، كما في "الأم" و"شرح المذهب" أن كراهة التنفل مختصة بالإمام دون المأموم ، لا كما ذكره الترمذي ، فلا يكره عنده ، لاني البيت ولا في المصل ، لا قبلها ولا بعدها . فالأقوال خمسة كلها ، وذكرها في "شرح المذهب" (٥ - ١٣) ، وكذا "العمدة" (٣ - ٣٧٤) و"الفتح" و"المغنى" (٢ - ٢٤٧) . والحاصل أن الروايات ومذهب جمهور الصحابة والتابعين تؤيد الأئمة الثلاثة ، ومذهب الشافعي هو مذهب بعض الصحابة والتابعين . ولا حاجة للموقوف عند وجود المرفوع في الباب ، ولا يصح القول بالتخصيص للإمام بدليل اختصاصه ﷺ بكونه إماماً من غير دليل بين ، على أن لفظ حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عن ابن بطة كما في "المغنى" : « لا صلاة قبلها ولا بعدها ، تشريع عام ، وكذا يدل عليه أثر أبي مسعود عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات : « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ، كما في "زوائد الهيثمي" (٢ - ٢٠٢) . وما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم الكراهة بعدها في البيت قلما في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه : « فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل . والقول الوسط فيه ما قاله الذهبي في "الميزان" : « حديثه في مرتبة الحسن » ا . وذكر عن "تاريخ البخاري" أن أحمد وإسحاق يمتجان به ا . والحافظ في "الفتح"

(باب في خروج النساء في العيدين)

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين

(٢ - ٣٩٦) حسن إسناده . قال : وقد صححه الحاكم ، وبهذا قال إسماعيل

٥١ . وذكر صاحب " البحر " عدم كراهة صلاة الضحى بعدها في البيت

والله أعلم

وقد تقدم أثر الحذيفة : « أنه نهى رجلاً يصلي في المصلى فقال : أبعذبني

الله على صلاة ؟ فقال : نعم ، على خلافك السنة . وعن علي رضي الله عنه :

« أنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد ، فقيل : أما تمنعه يا أمير المؤمنين ؟ فقال :

أخاف أن أدخل في الوعيد ، قال الله تعالى : (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى) »

ذكره ابن عابدين في " رد المختار " ، وذكره في " الزوائد " طويلاً بغير هذا اللفظ

عن البزار قال : وفيه من لم أعرفه . راجع " الزوائد " (٢ - ٢٠٣) .

— : باب في خروج النساء في العيدين —

قال العيني : اختلف السلف في ذلك أي خروج النساء للعيدين ، فرآى

جماعة ذلك حقاً عليهن ، منهم : أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم . ومنهم من

منعهن ذلك ، منهم : عروة والقاسم والنخعي ويحيى الأنصاري وأبو يوسف ،

وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى ، ومنع بعضهم الشابة دون غيرها ، وهو

مذهب مالك وأبي يوسف . وروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يخرج

النساء إلى العيدين والجمعة وليس بواجب . وقال الطحاوي : كان الأمر

بمخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو . قال العيني : قلت :

كان ذلك لوجود الأمن أيضاً ، واليوم قل الأمن والمسلمون كثير . ثم ذكر

العيني مذهبه منقحاً فقال : ومذهب أصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب

" البدائع " : أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة في الخروج في العيدين والجمعة

وشئى من الصلوات ؟ لقوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن) ، ولأن خروجهن سبب للفتنة ، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج فى العيدين ، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن فى صلاة ، فإذا خرجن يصلين صلاة العيد فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وفى رواية أبى يوسف عنه : لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين ويتنفعن بدعائهم الخ . هذا ما قاله فى "العمدة" (٢ - ٩٩) و (٢ - ١٣٦) و (٣ - ٣٧٥ و ٣٨٧) . وفى "المدونة" (٦ - ١٥٥) : مذهب مالك مثل ما حكاه البدر العيني .

وأما مذهب الشافعى فحكى فى "الفتح" (٢ - ٣٩١) نصه عن "الأم" قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً . وحكى عن الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة نذب الخروج . وفى شرح المهذب (٥ - ٩) : وحكى الرافعى وجهاً أنه لا يستحب لهن الخروج بحال ، ثم قال : وهذا كله حكم العجائز اللواتى لا يشتهين . وأما الشابة وذات الحال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور ، لما فى ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن . قال : فإن قيل هذا مخالف لحديث أم عطية . . . ؟ قلنا : ثبت فى "الصحيحين" عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل » ولأن الفتن وأسباب الشر فى هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم . وفى "المغنى" (٢ - ٢٣٢) : . . . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد أن ذلك - أى خروج النساء يوم العيد إلى المصلى جائز غير مستحب ، قال : وكرهه النخعى ويحى الأنصارى . . . وسفيان وابن المبارك ، ورخص أهل الرأى للمرأة الكبيرة ، وكرهوا للشابة لما فى خروجهن من الفتنة الخ . وفى "فتح القدير" من كتبنا : والمعتمد منع الكل من الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لى دون العجائز المتبرجات وذات الرمق هـ . فهذه غرر نقول المذاهب من أمهات

بيان أصل مذهب الحنفية في خروج النساء للعيد وشرح كلمات الحديث ٤٤٧

عن أم عطية: « أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبيكار والعواتق وذوات الخدور

كتبها ، وعلم منه أن أصل مذهبنا كما قاله شيخنا جواز الخروج للنساء للعيدين ، غير أنه منعه المشايخ وأرباب الفتوى لفساد الزمان ، فما يصدر الطعن من المدعين العمل بالحديث على المذهب الحنفي في هذه المسألة إنما هو من قلة التدبر والغفلة عن أصل المذهب ، ومذهبنا في هذه المسألة يكاد يكون أوسع من بقية المذاهب ، والمسألة المذكورة في " الهداية " من (باب الإمامة) فقال : ويكره لمن حضور الجماعات ، يعنى الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ، ولا بأس للمعجوز تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وقال : يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقله الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد الخ . ونقل بعض شراح " الهداية " الخروج إلى العيد من " مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده " كما في " الفتح " و " الكفاية " و " العناية " .

قوله : العواتق الخ . العاتق البنت التي بلغت ، وقيل : التي لم تزوج . قاله في " العمدة " . وفي " الفتح " (١ - ٣٥٩) : وهي من بلغت الحلم ، أو قاربت ، أو استحقت الزواج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي اعتقت عن الإمتهان في الخروج للخدمة اه . وفي " العمدة " (٢ - ١٣٤) عن ثعلب : سميت عاتقاً لأنها عتقت عن خدمة أبوبها ولم يملكها زوج بعد ، وراجع " العمدة " لتفصيل الأقوال فيها .

والخدور بالضم جمع خدر بالكسر : ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراه ، كما في " الفتح " و " العمدة " .

والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام : المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل : الثوب الواسع دون الرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : الملاعة ، وقيل : القميص . والجمع جلابيب . وقوله : فلتعرها الخ ظاهره أنها تعبرها من ثيابها ما لا يحتاج

والحيض في العيدين ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : فلتعرها أختها من جلبابها .

حديثنا : أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية بنحوه . وفي الباب عن ابن عباس وجابر . قال أبو عيسى : حديث أم عطية حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين ، وكرهه بعضهم . وروى عن ابن المبارك أنه قال : « أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطاها ولا تتزين ، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعهما عن الخروج » وروى عن عائشة قالت : « لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل » . وروى عن سفيان الثوري : « أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد » .

إليه ، ويؤيده رواية ابن خزيمة : « من جلابيها » . ووقع كذلك عند الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٩٠) في رواية الترمذي . والمراد بالأخت صاحبة ، ورواية "الصحيح" في كتاب الحيض والعيدين : « لتلبسها صاحبته من جلبابها » ، وظاهره أن تشركها معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داؤد : « تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها » . قيل : إنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرج على كل حال ولو اثنتين في جلباب ، انتهى ملخصاً من "الفتح" و"العمدة" .
والحيض أريد بها ذوات الطمث والحيض بدليل قوله : « فيعتزلن المصلى » ، وهى جمع حائض لا حائضة .

قوله : دعوة المسلمين . المراد بهذه الدعوة الموعظة والنصيحة في الخطبة ، وكذا الأذكار التى فيها ، فلا يصح أن يستدل بها للدعاء المتعارف بين الناس بعد الصلوات ، وكذا صلاة العيد ، فإن الدعوة عامة .

(باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر)

حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبوزرعة قالوا فامحمد
ابن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال :
« كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . »
وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع . قال أبو عيسى : تحديث
أبي هريرة حديث حسن غريب ، وروى أبو ثعلبة ويونس بن محمد هذا
الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله . وقد
استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً لهذا
الحديث . وهو قول الشافعي ، وحديث جابر كأنه أصح .

— : باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق
ورجوعه من طريق آخر : —

قال البدر العيني في "العمدة" (٣ — ٣٩٨) : فجمهور العلماء على
استحباب ذلك . قال مالك : وأدركنا الأئمة يفعلونه . وقال أبو حنيفة : يستحب
له ذلك فإن لم يفعل فلا حرج عليه وذكر في "الأم" : أنه يستحب للإمام
والمأموم ، وإليه ذهب أكثر الشافعية اهـ ملخصاً . قلت : وإليه ذهب أحمد كما
في "المغنى" ، قال : وبهذا قال مالك والشافعي اهـ .
ثم السر في مخالفة الطريق قيل : للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى ،
وقيل : لإظهار شوكة الإسلام ، وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة
يوم العيد والجمعة ، ولثلاً يشبه الرجوع برجعة القهقري . وقد بين فيه

(باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)

حدثنا الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن

البدزالي في "العمدة" والحافظ في "الفتح" عشرين وجهاً . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : أكثرها دعاوى فارغة . وردة العيني . فقال : كلها اختراعات جيدة ، فلا يحتاج إلى دليل ولا إلى تصحيح وتضعيف ، وأشار ابن القيم إلى أنه عليه السلام فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة .

قال الراقم : وأجودها عندي وجوه :

منها : لشهادة الطريقين . ومنها : لشهادة الإنس والجن من سكان الطريق . ومنها : لشهادة الملائكة الواقفين في كل طريق . ومنها : لإظهار شعار الإسلام فيها . ومنها : لإغاضة المنافقين أو اليهود . ومنها : لإظهار ذكر الله ، والله أعلم .

وحدث أبي تميلة يحيى بن واضح أخرجه البخاري في "الصحيح" ، وفيه أبحاث حديثة في شرحي الصحيح "العمدة" (٣ - ٣٩٨) و"الفتح" (٢ - ٣٩٣) ، ومدار الحديث على فليح بن سليمان ، وهو وإن احتج به الشيخان ، فقد قال فيه ابن معين : لا يحتج بحديثه . وقال مرة : ليس بثقة ، وقال مرة : ضعيف ، وكذا قال النسائي وأبوداؤد ، حكاه العيني عن شيخه العراقي .

— : باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج : —

قال ابن قدامة في "المغني" (٢ - ٢٢٩) : السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم ، لا لعلم فيه خلافاً آه . وفي "المدونة" (١ - ١٥٦) بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « من

عنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي »

سنة الفطر المشى والأكل قبل الغدو والاعتسال اه . وفي " المؤطأ " عنه : إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر . ونص الشافعي في " الأم " يدل على الأكل والشرب قبل الغدو ، وإلا ففي الطريق أو المصلي . قال : ويكره أن لا يفعل كما في " شرح المهذب " ، ووقع التعبير في " الهداية " وغيرها من كتبنا بالاستحباب . وبالجملة يستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى ، وإن لم يمك فلا كراهة فيه أصلاً ، كما هو مصرح في " البحر " وفي " شرح الدراخثار " لابن عابدين ، ويدل عليه كلام صاحب " البدائع " فقال : وأما في عيد الأضحى فإن شاء ذاق وإن شاء لم يذق ، والأدب أن لا يدوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه . وحكاة ابن عابدين في " منحة الخالق " وقال : فإن هذا التعبير يفيد نفي الكراهة أصلاً اه . وفي " شرح الكنز " للزيلعي : وأما في حق غيره فلا بأس بأن يأكل قبلها ، ولا يكره في حق من يضحى أيضاً اه .

وبالجملة كلام " البدائع " و " العيني " و " البحر " و " الرد " صريح في عدم الكراهة ، وكذلك روى عن ابن مسعود وعن إبراهيم النخعي كما في " العمدة " (٣ - ٣٦٤) . ثم إن ظاهر الحديث يدل على أن الإمساك يستحب لكل رجل يضحى أولاً . وكذلك في " الدراخثار " قال : وهو الأصح ، وفي " المغني " لابن قدامة : قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح ، لأن النبي ﷺ كان يأكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل اه .

قال الشيخ : وهذا القدر من الإمساك أسميه أيضاً بالصوم ، لما يدل به

وفي الباب عن علي وأنس . قال أبو عيسى : حديث بريدة بن خصيب الأحمسي حديث غريب . وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ويستحب له أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

حدوثنا : قتيبة نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

حديث صيام عشرة ، فإنه على اعتبار الإمساك في اليوم العاشر سماه : صوماً ، وهو الإمساك إلى الصلاة . أقول : فيه حديث حفصة عند النسائي قالت : « أربع لم تكن يدعهن النبي ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر » . وكذا فيه حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه : قال قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيه من عشرة ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » . وضعفه الترمذي .

واعلم أن ترك الأولى لا يكون مكروهاً تنزيهياً ما لم يدل عليه دليل خاص ، وقد صرح ابن عابدين في " رد المختار " بأن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص . قاله في صلاة العيدين حاكياً عن " البحر " ، ولفظ " البحر " : ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص ، فلذا كان المختار عدم كراهة الأكل قبل الصلاة ١٥١ . وورد في حديث أنس في " صحيح البخاري " معلقاً : « وبأكلهن وترأه » . وتخصيص التمر لأنه من أسبر الموجودات عند العرب ، وفيه عامة قوتهم مع ما فيه من الحلاوة ، والحلاوة تجبر سريعاً ما يحصل من الضعف في البصر وغيره الحاصل لأجل

أبواب السفر

(باب التقصير في السفر)

حدثنا : عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي نا يحيى بن سليم عن

الصوم ، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالمسل ، رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين وغيره كما في " العمدة " (٣ - ٣٦٤) . واختلفوا في حكمة الأكل قبل الصلاة في الفطر وعدمه في الأضحى لوجوه ، والأقرب عندي في الفطر المسارعة في امتثال أمر الفطر بعد انقضاء الصوم ، وهو في التعجيل قبل الصلاة ، وفي الأضحى الأكل من ضيافة الله وهو بعدها . ثم إن حديث بريدة الأسلمي غربه الترمذي ، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ثم ابن القطان ، كما في " نصب الرأية " (٢ - ٢٠٩) .

— . أبواب السفر : —

— : باب التقصير في السفر : —

التقصير والإقتصار والقصر — بالفتح — كلها بمعنى ، والأخير أشهر استعمالاً ، وهو أفصح ، وهو لغة القرآن كما في " العمدة " وغيرها . والغرض هنا تخفيف الرباعية إلى ركعتين قصر الصلاة المكتوبة ، فقال أبوحنيفة : القصر واجب في الرباعية ولا يجوز الإتمام ، والقصر قصر إسقاط . وقال الشافعي : كلاهما جائز ، والقصر قصر ترفيه ، وما قاله أبوحنيفة هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ، وهو المنقول عن عمر وعلي وعبد الله وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، بل ذكر الداؤدي أن ابن مسعود كان يرى القصر فرضاً ، ومثله صح عن عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب قتادة والحسن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

البصري وحماد والحسن بن حبي والأوزاعي والثوري ، وهو رواية عن مالك وإحدى روايتي أحمد ، واختيار القاضي اسماعيل من المالكية ، وهو قول ابن سحنون وابن القاسم ، قال البغوي : وهو قول أكثر العلماء . وقال الخطابي في "معالم السنن" : كان مذهب أكثر علماء السلف ، فقهاء الأمصار : أن القصر هو الواجب في السفر . وقال ابن قدامة . . . : تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً أو معتمراً أو غازياً . وفي "الهدى" أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرابعة في سفره ألبتة . ومذهب مالك وقول أحمد الآخر : أن الإتمام والقصر جائزان غير أن القصر أفضل . وهو قول الشافعي في "الأم" (١ - ١٥٩) . قال في "المغني" : ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه . قال الراقم : في مذهب الشافعي تفصيل ، فالقصر أفضل في مواضع والإتمام في مواضع "أنظر شرح المهذب" (٤ - ٣٣٥) . وروى صفوان بن محرز : « أنه سأله عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ، فمن خالف السنة كفر . » . رواه الطحاوي وغيره . هذا ملخص ما في "المغني" و"شرح المهذب" و"عمدة القاري" و"فتح الباري" و"شرح المنتقى" و"الأم" و"المدونة" وغيرها . قال الراقم : وبالجملة : نفس جواز القصر في السفر المباح كلمة إجماع في الأمة قاطبة . ووجوبه مذهب جبهة السلف ، كما أن عدم جواز القصر في الصبح والمغرب موضع اتفاق بين الأئمة ، كما صرح به ابن المنذر . ثم إن ما رواه الشافعي في "الأم" (١ - ١٥٩) من حديث عائشة من إتمامه ﷺ في السفر فيه طلحة بن عمرو وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني (ص - ٢٤٢) و"البيهقي" (٣ - ١٤١) من طريق آخر ، وصححه الدارقطني كما يأتي تفصيله . قال

وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها .

الحافظ في " التلخيص " : وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تم ، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في " الصحيح " ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت . وقد ثبت في " الصحيحين " خلاف ذلك ٨١ . وصح عن أحمد أنه لما سئل عن الإتمام فقال : « أنا أحب العافية عن هذه المسألة » . حكاه ابن المنذر في " الإشراف " كما في " العمدة " ، وذكر عنه ابن قدامة أيضاً . واستدل الشافعية بعمل عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، ولا حجة في عملها لأنها إنما بالتأول . واختلف وجوه التأولات ، وتكلم عليها الحافظ تفصيلاً ، وكذلك أجاب عنها البدر العيني تفصيلاً . أنظر " الفتح " (٢ - ٤٧٠ ، ٤٧١) و " العمدة " (٣ - ٥٣٢) .

قال شيخنا : ونحن في غنى عن تلك التأويلات والكلام عليها ، فإنها لا ترد على الحنفية وإنما يلزم علينا إثبات أنها تأولا وأتما تأولا لا غير . ثم إن تلك التأولات صح بعضها من أنفسها وبعضها من الرواة ، ففي " صحيح البخاري " في (باب ما يقصر إذا خرج من موضعه) . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . ثم إن التشبيه في نفس التأول لا في اتحاد تأولها . واختاره الحافظ في " الفتح " ، وقد اختلف الأقوال في تأويل عثمان ، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة . وفي " سنن أبي داود " في كتاب المناسك في (باب الصلاة بمنى) بإسناده عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وفيه عن إبراهيم النخعي : أن عثمان صلى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً ، وفيه عن الزهري : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد

أن يقيم بها صلى أربعاً ، وفيه عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة بمعنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامثاً فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع ، وثبت بسند صحيح أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، ذكره في "الفتح" عن ابن جريج ، ولم أقف على مخرجه وإسناده ، وذكر الطحاوي عدة تأويلات في "شرح معاني الآثار" (١ - ٢٤٧) (باب صلاة المسافر) ولم يرض بها غير جواب واحد عن الزهري أن عثمان نوى الإقامة ، وروى أيضاً أن عثمان كتب إلى عماله أن لا يصنن الركعتين جاب ولاناء ولا تاجر ، وإنما يصلى الركعتين من كان معه الزاد والمزاد . وفي رواية : إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل . وبعض التأويلات عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" والبيهقي في "سننه" والنووي في "شرح مسلم" . وتجد أكثرها بل كلها في "الفتح" و"العمدة" و"الهدى" لابن القيم . والوجه الذي اختاره الحافظ أن عثمان كان يرى القصر بمن كان شاخصاً سائراً ، ومن أقام في أثناء سفره فله حكم المقيم ، واحتج له بحديث عند أحمد بإسناد حسن ، واختار في سبب إتمام عائشة أنها كانت ترى القصر عند المشقة ، واحتج له بحديث يأتي ، ورد كل ذلك ابن القيم . وروى عن عائشة في سبب الإتمام عدم المشقة ، وأخرج البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقالت لها : لو صليت ركعتين؟ فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي . "السنن الكبرى" (٣ - ١٤٣) . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام أفضل لمن لا يشق عليه .

قال الرامح : وقد صحح هذا الوجه ابن بطال في إتمامها جميعاً ، كما حكاه البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٥٣٣) . وعلى كل حال لا حجة لهم في ذلك ، وإنما أتمت عائشة بعد وفاته عليه السلام ، ولما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة ، أخرج

أحمد أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يا أيها الناس إني تأملت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تأهل ببلدة فليصل صلاة المقيم ٥١ » . قال في « الزوائد » (٢ - ١٥٦) : ورواه أحمد وسكت عليه ، وعزاه الحافظ في « الفتح » إلى البيهقي أيضاً وضعفه .

ومن أنكر عليه ابن مسعود كما في « سنن أبي داود » ، وفيه : « فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر ٥١ » . أخرجه في (باب الصلاة بمنى) من المناسك في حديث طويل ، وفي رواية البيهقي : « إني لأكره الخلاف » ، وفي بعض الروايات : أنه استرجع على إتمام عثمان . رواه الشيخان في « صحيحيهما » : البخارى في (باب الصلاة بمنى) وفيه : « صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع . قال : صليت الخ » أجاب الشافعية كما في « الفتح » (٢ - ٤٦٥) : بأن هذا يدل على أنه لم يكن يعتقد وجوب القصر وإلا لم يكن يقتدى به . فدل على أن القصر كان عنده أولى . قال شيخنا : والجواب عنه على مشربنا أن عثمان لما تناول صار مجتهداً في مسألته ، والمسألة مجتهداً فيها ، فافتداء ابن مسعود خلفه مثل الافتداء خلف المخالف في المسائل الإجتهدية ، وذلك جائز عندنا ، كما حققه ابن عابدين في « رد المحتار » . أقول : ذكره في (باب الإمامة) ، وقال بعد تفصيل طويل : والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الإقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراعى في الفرائض ، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين ، وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم الخ . قال الراقم : ولقد فصلنا القول فيه في (باب التسمية عند الوضوء) من الجزء الأول ، وفي (باب ما جاء فيمن هو أحق بالإمامة) من الجزء الثاني فلا نعيده .

وأجاب شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" (١ - ٢٤٠) في (باب صلاة المسافر) بما ملخصه : إن ابن مسعود قبل عذره في الإتمام لأجل تأمله بمكة ، غير أنه أحب أن يأمر عثمان غيره لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله ﷺ ، وعثمان رضى الله عنه أقام بنفسه لكثرة الأعراب بعرفات ، كيلا يظن أن الصلاة ركعتان ٨١ بتلخيص . قال الشيخ : وهذا الجواب قوى لطيف ، وعلى كل حال ثبت أن إتمام عثمان وعائشة لم يكن لأجل أن الإتمام جائز : أو أن الإتمام أولى ، بل تأول كل منهما في الإتمام ، وذلك دليل على أن المسافر يقصر ولا يتم ، وأن القصر عزيمة لا غير .

ثم استدلت الشافعية بحديث لعائشة أخرجه النسائي في "سننه" (١ - ٢١٣) باب القيام الذى يقصر بمثله الصلاة ، واللفظ له ، وكذا الدارقطني (ص - ٢٤٢) من الصيام ، والبيهقي في "الكبرى" (٣ - ١٤٢) كل من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة : « اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب على . وحسنه الدارقطني والبيهقي في "الكبرى" ، وصححه في "المعرفة" كما في "الجواهر النقي" و"نصب الرأية" .

قالوا : فهذا يدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت عنه ﷺ ولا الشيخين الإتمام . وما أشار إليه النووي في "شرح مسلم" (١ - ٢٤١) من كتاب صلاة المسافرين من تخريج مسلم إياه فخطأ ، فإنه لم يروه مسلم أبته أفاده الشيخ . ومر عليه ابن تيمية ثم ابن القيم في "الهدى" (١ - ١٨٥) فقال نقلاً عن شيخه : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن تصلى عائشة بخلاف صلاة رسول الله ﷺ الخ . وقال الحافظ علاء الدين في "الجواهر النقي" : العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه أحاديث الأنبياء ،

فبطل الاحتجاج به ، وإسناده مضطرب اهـ ملخصاً . وقال الحافظ الزيلعي : وذكر صاحب "التنقيح" : أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط اهـ . وقال النووي في "الخلاصة" : في هذا الحديث إشكال ، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمرات كلهن في ذى القعدة اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان اهـ . وفي شرح المنتقى "فيه بعض تفصيل فليراجع . وكذا استدلوا بحديث آخر عند الدارقطني في "السنن" (ص ٢٤٢) من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » . قال : وهذا إسناد صحيح اهـ .

قال ابن تيمية — كما حكاه ابن القيم في "الهدى" (١ - ١٨١) — : هو كذب على رسول الله ﷺ . قال : وقد روى : « كان يقصر وتم » الأول بالياء والثاني بالتاء ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال : وهذا باطل .. وأشار الحافظ أيضاً إلى التصحيف في "التلخيص" (ص ١٢٨) ، فرواه بالتاء في تم وتصوم . وأعله في "بلوغ المرام" فقال : رواه ثقات إلا أنه معلول ، والمحمول عن عائشة فعلها . وقالت : « لا يشق علي » ، أخرجه البيهقي اهـ . وبين وجهه في "التلخيص" (ص ١٢٨) فقال : وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ذكرها في "الصحيحين" خلاف ذلك اهـ .

قال الشيخ رحمه الله : ويمكن أن يجاب عن الحديث الأول بعد تسليم صحته أن قوله ﷺ لعائشة : أحسنت ، ليس تقريراً لفعلها وإجازة للإتمام ، بل لما كانت غير عاتمة بالمسألة فتسامح ﷺ وأغمض عن فعلها لعدم علمها ، ونظير هذا ما رواه أبو داؤد في "سننه" (باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت) (١ - ٤٩) في قصة رجلين تيمما وصليا ثم أعاد أحدهما في الوقت

بعد وجدان الماء ولم يعد الآخر، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وقال للذى أحاد : لك الأجر مرتين . وله نظائر أخرى .

قال الشيخ : ويمكن أن يقال : إن القصة في فتح مكة في رمضان، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يخرج إلى حنين فأقام بمكة خمسة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، على اختلاف الروايات، والرواية الأول أخرجها أبو داود بسند قوى، ولم يكن أراد الإقامة ، فظنت عائشة أنه ﷺ يقيم مدة ، فعند ذلك أتمت وصامت ، فلما بلغها أنه ﷺ قصر وأفطر فذكرت ذلك ، فقال ﷺ : أحسنت ، فكان إتمامها وصيامها بظن الإقامة مدة ، فالتحسين من هذه الجهة ، وإلى مثل هذا الجواب إشارة في كلام ابن حبان ، ذكره شارح "المنتقى" فليراجع . وسيأتي ما فيه ، وتجد اختلاف الروايات في مدة الإقامة في "العمدة" (٣ - ٥٢٧) .

قال الشيخ : وهذا الجواب نافذ على مسائل مذهبنا . وقال رحمه الله في "تعليقاته على الآثار" : ولعلها أرادت بما عند الدارقطني تسع عشرة ليلة مدة الإقامة بمكة عام الفتح وأتمت فيها زمن الإقامة بناءً على الظاهر ، وإن كان المعتبر نية المتبوع لا التابع في السفر والإقامة ، ولكن ذلك بشرط العلم كما في "مراقى الفلاح" ، وعبارة "الهندية" تفيد أن في اعتبار نية المتبوع أيضاً اختلافاً ، ونحوه في إقامة مظنونة

قال : ثم رأيت في "الفتح" (٣ - ٣٧٤) : أنها لم تكن معه ﷺ في الفتح ولا في عمرته وذكر في "المواهب" من الطائف : أنه كانت معه أم سلمة وزينب رضي الله عنهما ، وكذا في "الوفا" من مسجده آه .

وبالحملة فالحديث لم يدل على جواز الإتمام في السفر ، وذخيرة الأحاديث الصحيحة وتعامل جمهرة السلف يرد جواز الإباحة . واستدلوا بقوله تعالى :

(ولا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الآية) " نساء " : بأن كلمة " لا جناح " يدل على أن القصر ليس بواجب ، وأن الإتمام جائز . وأجيب عنه بأنه ربما يزعم بأن في القصر نقصاناً ، أو يتوهم كونه إساءة ، فوقع دفعاً لذلك الوهم نفي الجناح والإثم ، ونظيره آية الطواف بالصفة والمروة . وهذا الجواب هو المشهور ، والصحيح أن يجاب : بأننا لا نسلم أن في الآية قصر الكمية ، وأنها نزلت لقصر صلاة المسافر استدلالاً لقوله : (إذا ضربتم في الأرض) كما اختاره طائفة ، بل الآية نزلت في صلاة الخوف ، وأريد بالقصر فيها القصر في الكيفية أي الصفة والهيئة ، كما اختاره ابن جرير وابن كثير ، ومن الحنفية صاحب " البدائع " وغيرهم ، وهو المنقول عن جماعة من الصحابة . قال ابن كثير في " تفسيره " : ولهذا قال من قال من العلماء أن المراد من القصر ههنا إنما قصر الكيفية لا الكمية ، وهو قول مجاهد والضحاك والسدي . ثم ذكر ابن كثير روايات في تأييد هذا القول ، ثم قال : ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدي وعن جابر وابن عمر ، واختار ذلك فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك : وهو الصواب ا هـ . ثم ساق روايات لتأييده أيضاً ، واختاره من الحنفية أيضاً أبو بكر الرازي في " أحكام القرآن " ، ورجحه الشاه ولي الله في " المصنف " (١ - ١٥٠) . و" التقييد " بقوله : " إذا ضربتم " خرج مخرج الغالب ، فإن أكثر وقائع صلاة الخوف كانت في السفر ما عدا وقعة الخندق ، حيث كانت هذه بالمدينة ، فكان السفر اجتمع مع صلاة الخوف ، فلذا وقع التقييد به ، فإذا لا يتم استدلال الشافعية بالآية .

ثم إن نزول آية صلاة الخوف هل هو قبل غزوة الخندق أو بعدها ؟ فاختلّفوا فيه ، والجمهور على أن أول ما صليت في غزوة الرقاع ، وأنها كانت قبل الأحزاب عند الجمهور . أنظر " العمدة " (٣ - ٣٤٠ و ٣٤١) (٢ - ٦٠٥) ، و" فتح القدير " قبل الجنائز . وتقدم بعض البيان فيه في

المواقيت في الصلوات الفائتة فليراجع . قال الشافعية : نزلت بعدها، ومن أجل هذا لم يصل رسول الله ﷺ الصلوات فيها حيث لم يمكنه أن يصل ، وهم يجوزون الصلاة حال المسايقة ، ونقول : إنها نزلت قبلها وإنما لم يصل هو ﷺ لأن الصلاة حال المسايقة لا تصح فلذا أخرج الصلوات . وقال المالكية في وجه التأخير : سبب التأخير أن الصحابة كانوا نحو ألف وأربعمائة فلم يفرغوا إلا والشمس قد غربت .

وبالجمله ههنا أربع صور :

- ١- : الخوف والسفر معاً ، ففيها قصر الكمية والكيفية جميعاً .
- ٢- : الخوف فقط ، وفيها قصر الكيفية والصفة .
- ٣- : السفر فقط ، وفيها قصر الكمية .
- ٤- : عدم الخوف وعدم السفر ، وفيها عدم القصر بالمعنيين جميعاً .

فإن قيل : القول بقصر الكيفية في تفسير الآية يردّه حديث مسلم (١ - ٢٤١) من كتاب صلاة المسافر من حديث يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، . وقصر الكيفية في صلاة الخوف مشروط بالخوف . وأما مطلق السفر فليس فيه قصر الكيفية ، فكيف يتحقق فيها قبول الصدقة ، فدل ذلك على أن المراد في الآية قصر الكمية حتى يتحقق قبول الصدقة في السفر من غير خوف .

قلنا : وجوابه كما أفاده الشاه ولي الله الدهلوي في ترجمة "الموطأ" الفارسية أن القصر للمسافر في الكمية إنما هو تشريع جديد مستأنف من الله سبحانه ابتداءً .
ولفظه :

” واستدلال کرده اند بر اتفاق بودند قيد خوف بحديث مسلم
 که يعلى بن أمية سوال کرد از حضرت عمر و فقير
 ميگويد: اين استدلال مدخول است، زیرا که ما می کوئیم
 که قصر مسافر شرع جديد است و تخفيف است ابتداءً از خدای
 تعالی اه مختصراً“ .

بريد أن القصر للمسافر إنما شرع قبل نزول صلاة الخوف ، فلا
 علاقة لقصر المسافر بآية الخوف حتى يتقيد بالأمن وعدم الخوف ، والشاه ولي
 الله ممن يرى أن نزول آية صلاة الخوف بعد غزوة الخندق ، كما في ”المصنف“
 (١ - ١٥٢) ، فلا جرم قد تقدمت قبلها غزوات وأسفار ، وقصر فيها
 رسول الله ﷺ الصلوات الرباعية ، وهذا ناظر إلى أن تشريع القصر للمسافر
 إنما هو بالسنة ، ويؤيد ما عند ابن جرير بإسناده عن ابن شهاب عن أمية بن
 عبد الله أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف
 ولا نجد قصر صلاة المسافر، فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا
 به . قال ابن كثير : فقد سمي صلاة الخوف مقصورة ، وحمل الآية عليها لا
 على قصر صلاة المسافر . . . واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع
 لا بنص القرآن آه .

فإذن لا تصح أن تكون الآية دليلاً للشافعية . وقد انتهى ما أردنا ذكره
 جواباً لأدلة الشافعية .

وأما دلائلنا ودلائل من وافقنا فكثيرة ذكرها الطحاوي وغيره ، وأطال
 فيها ابن تيمية أيضاً . قال الشيخ : ولم أرد استيفائها هنا فإن من دأب استيفاء
 الأجوبة دون الأدلة (فإن أجوبة أدلة الخصم أهم وأعنى بالذكر ، وأما الأدلة
 فهي بمداول أهل العلم في مواضعها) فن دلائلنا في عدم جواز الإتمام ووجوب
 تخفيف الرباعية إلى الثنائية حديث الشيخين عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها

قالت: « فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » . البخارى في أول كتاب الصلاة ، وفي التقصير في (باب القصر إذا خرج من موضعه) (ص - ١٤٨) وفي كتاب الحجرة (ص - ٥٦٠) ولفظه : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى » . ورواه مسلم (١ - ٢٤١) في صلاة المسافرين واللفظ له . وعنها عند أحمد بإسناد صحيح بإستثناء صلاة المغرب والصبح ، ومثل حديث عائشة هذا ثبت من حديث أبي هريرة عند أحمد ، وحديث ابن عباس عند مسلم ، وحديث ابن عمر عند الطبرانى في " الصغير " ، وحديث السائب بن يزيد عند الطبرانى في " الكبير " . أنظر " الزوائد " (٢ - ١٥٤ و ١٥٥) . وعن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى بمكة ركعتين يعنى الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً صلى وترك الركعتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر » . رواه الطيالسى في " مسنده " (ص - ٢١٥) .

فدللت هذه الروايات على أن صلاة المسافر على أصلها ليس فيها قصر ، فكيف يستقيم قول الشافعية : " إن في الآية قصر العدد والكمية " ، فإن الآية تدل إذن على أنها مقصورة ، وأما قبلها فهي غير مقصورة ، وحديث عائشة بخلافها ، فلا بد أن يقال بقصر الكيفية حتى يتوافق الحديث والآية . فإن قيل : نص القرآن يدل على القصر ؟ قلنا : أما أولاً : فنعم دل على القصر ولكنه قصر الكيفية ، وليس بنص في قصر العدد والكمية .

وأما ثانياً : فنقول : أول الآية أى قوله : (إذا ضربتم في الأرض) في قصر الكمية ، والبقية منها في قصر الكيفية ، ولو أصر الشافعية بكون المراد في الآية قصر العدد فيلزمهم أن يشبثوا أن المسافر والمقيم كانا يتنان في المدينة بعد الهجرة قبل نزول الآية في السنة الرابعة . ونحن سلّمنا أن المراد في الآية قصر

العدد ، فمع هذا يمكن لنا أن نقول : إن المسافر كان يصل قبل نزول الآية ركعتين ركعتين ، فكان الحكم مشروعاً من قبل ، ونزلت الآية تأييداً له ، ونظير هذا نزول آية الوضوء ، فقد جرى التشريع بالطهارة قبل نزولها بثمانية وعشرين عاماً. ويمكن أن نقول : إن إرادة قصر العدد في أول الآية توطئة وتمهيد لصلاة الخوف ، ومن الضروري أن يكون التمهيد بما أن يكون معلوماً من قبل ، فإذا إن إطلاق القصر على صلاة المسافر فيه توسع وتجاوز وليس حقيقة ، وعلى كل حال حديث عائشة يرد دعوى إتمام الصلاة قبل نزول القرآن .

قال الشيخ في "تعليقاته" المخطوطة على الآثار : وعلى هذا تكون آية الخوف نزلت تقريراً لكآية الوضوء ، وسؤال عمر وجوابه ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم » بالنظر إلى نفس نظم الآية ، وراجع "الفتح" (١ - ٣٩٣) و"العندة" (٢ - ٢١٣) ، ولولا رواية علي عند ابن جرير في الفصل بحول لكان الأحرى أن يقال : نزلت آية القصر تمهيداً لآية الخوف ، أى وإذا كنت الخ ، حتى يرتبط الكلام ، وعلى تلك الرواية فنظيره حديث البراء بن عازب في "الفتح" (٨ - ١٩٦) آ .

أراد بحديث علي عند ابن جرير (٥ - ١٥٥) قال : سألت قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله : (وإذا ضربتم - إلى - من الصلاة) ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليه ! فقال قائل : إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنت فيهم الخ) ولا بن

جرير أيضاً فيه نظر حيث قال ما ملخصه : لا يوافق الرواية كلمة " إذا " في القرآن ، فإنه للإنقطاع والرواية تقتضى الإتصال .

وأراد بحديث البراء قوله : فأنزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات و صلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ، ثم نزلت : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ٥١ .

ولعل الشيخ يريد أن نزول الآية وجزء منها وإن كان نزل بفصل غير أن الحكم لم يختلف ، أو بعد النزول أصبح حكماً واحداً متسقاً مرتبطاً بما قبله والله أعلم .

وأجاب الحافظ في " الفتح " (١ - ٣٩٢) في (باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) عن حديث عائشة : « فأقرت صلاة السفر ، بأن الصلوات ما عدا المغرب فرضت ركعتين ركعتين في الإسراء ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح ، ثم بعد أن استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية ، فالمراد بقول عائشة : فأقرت صلاة السفر أى بإعتبار ما آل الأمر إليه من التخفيف ، لأنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وذكر أن نزول الآية في السنة الرابعة من الهجرة ، واحتج الحافظ في تأييد دعواه بحديث عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ٥١ . فكان الحافظ اطمأن واستراح بهذا الحديث بأن الزيادة وقعت في الكل غير الصبح ، وكأنه تعاضى عن لفظ : " زيد في صلاة الحضر " مع أنه صريح في عدم الزيادة في السفر البتة . علا أنه وقع فيما قدمناه من حديث عائشة عند الطيالسي : وترك الركعتين كان يصلبها بمكة تماماً للمسافر . فقارن بين فرضية الأربع في المدينة وفرضية الركعتين على

حاملها للمسافر ، فكيف يصح احتجاجه وتفاضيه : ومثل هذا كان مستبعداً عن جلاله قدره ، وتأول النووي فقال : يعني فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الإقتصار عليها ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار ١٥ . ومثل هذا التكلف البارد يعني ذكره عن الجواب ، فن العجيب أنه جعل الصلاة أربعاً للمقيم والمسافر حين جعلها الله ركعتين لهما لكي يستقيم له أن يصلح للمسافر أربعاً ، فرحم الله من أنصف . قال الراقم : وجلالة قدرهما يثبطني عن الاسترسال في الرد ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قال شيخنا : ويلزم على ما ذكر الحافظ النسخ مرتين في صلاة المسافر ، وللعلماء يقللون النسخ ويمتهدون في المخلص عن لزوم النسخ مرتين في حكم واحد مهما أمكن ، صلا أن قوله لو سلمنا نفاذه في الحديث ، لكنه ينبغي أن يأتي بدليل صريح على أن فرض المسافر كان أربعاً في وقت ما في المدينة ، ولا أصل لدعواه في خبر مرفوع ولا أثر موقوف ، ولا يصح الاستدلال بلفظ : " أن تقصروا " في التنزيل ، لما بين أن القصر قصر الصفة أو هو تمهيد لصلاة الخوف وتقرير لتشريع سابق ، وتطابق عدة روايات على أن تأويل الحافظ غير سائغ وأنه مستبعد ، فنما ما في " شرح الآثار " للطحاوي (١ - ٢٤٥) عن عمر رضي الله عنه : وصلاة السفر ركعتان ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ ، ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد (١ - ٣٧) وابن حبان كما في " التخریج " والطيالسي (ص - ٢٠) ، واعترض بعدم سماع ابن أبي ليلي عن عمر ، وأبطل بثبوت ذلك عند مسلم في مقدمة " صحيحه " كما حققه المارديني في " الجواهر " والزبلي في " التخریج " والبدر العيني في " العمدة " وابن كثير في " التفسير " وابن حجر في " التلخيص " ، وأثبت العيني في " العمدة " (٢ - ٢١٢) تصريح الساع في بعض طرقه فقال : سمعت عمر بن

وقال عبد الله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها .
 وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة .
 قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث
 يحيى بن سليم مثل هذا . وقال محمد بن اسماعيل : وقد روى هذا الحديث عن
 عبيد الله بن عمرو عن رجل من آل سراقه عن ابن عمر . قال أبو عيسى :

الخطاب الخ .

وهذا صريح في نفي الأربيع للمسافر ، وعند الطحاوي عن ابن عمر
 وابن عباس مرفوعاً : « صلاة السفر ركعتين ، وهي تمام » ولكن في سننه
 جابر الجعفي ، ولا ضير فإن له شواهد ، علا أنه روى عن ابن عباس ذلك
 عند الطحاوي نفسه بأسانيد ثابتة ليس فيها الجعفي ، مع أن الجعفي وثقه شعبة والثوري
 كما في " الزوائد " (٢ - ١٥٢) و (٢ - ١٥٥) .

وعند مسلم في " صحيحه " : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ
 أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » . وفي " العمدة " (٣ - ٥٤٨)
 عن ابن عباس : « من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين » .
 قلت : رواه أحمد ، وفيه حميد بن علي العقيلي ، ذكره ابن حبان في الثقات
 كما في " الزوائد " (٢ - ١٥٥) .

وقال أبو زرعة : كوفي لا بأس به ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً ،
 كما في " التعجيل " . وروى عن ابن عمر عند الشيخين : « صحبت رسول الله
 ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » . ثم ذكر أبا بكر وعمر
 وعثمان كذلك ، ثم قال : وقد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله
 أسوة حسنة) ، واللفظ لمسلم . وكذا عند الطحاوي عن عمر ما لفظه عن صفوان
 ابن محرز أنه سأل عمر عن الصلاة في السفر فقال : « أخشى أن تكذب علي ،

وقد روى عن عطية العوفى عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر ، وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وقد روى عن عائشة أنها كانت تم الصلاة في السفر .

ركعتان ، من خالف السنة كفر . وهذا لفظ شديد . وعند ابن حزم صحيحاً مرفوعاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر ، حكاها في " العمدة " ، وفي " المغنى " لابن قدامة : عن ابن عمر موقوفاً ، وفي " الزوائد " (٢ - ١٥٤) مرفوعاً عنه عند الطبراني في " الكبير " . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . وبالجملة فروى عن عمر موقوفاً وعن ابنه مرفوعاً بإسناد صحيح . وإن شئت الإستيفاء للأدلة فراجع " نصب الرأية " و" العمدة " و" آثار السنن " و" إعلاء السنن " ، وفيها ذكرنا وسردنا من الأدلة مقلع وكفاية . وبالله التوفيق .

قوله : لأتممتها ، يريد أنه لو شرعت الصلاة قبلها أو بعدها لكان إتمام الفريضة أولى . قال النووي : معناه : لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب علي ، ولكني لا أرى واحداً منها بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراجعة وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها الخ . وقال الحافظ في " الفتح " (٢ - ٤٧٦) : يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراجعة لكان الإتمام أحب إليه ، ولكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراجعة ولا يتمها . والأظهر الأول . وقوله هذا يدل على أن القصر يتنافى أداء السنن . وأجاب عنه النووي في " شرح مسلم " (١ - ٢٤٢) بأن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحم إتمامها ،

والعمل على ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول : التقصير رخصة له في السفر ، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه .

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نصره قال : سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال : « حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ، ومع عمر فصلى ركعتين ، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين » .

وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شئ عليه هـ .

قوله : صدرأ من خلافته . متعلق بعثمان ، وأما الشيخان والنبي ﷺ فلم يثبت عنهم إلا القصر ، وعمل عثمان وعائشة تقدم الجواب عنه مفصلاً .

قوله : فإن أتم الصلاة أجزأ عنه . أى يقع فرضاً ، وأما عند أبي حنيفة فالركعتان الزائدتان نافلة ، والمصلى ارتكب الكراهة تحريماً . قال في "الهداية" : ويصير مسيئاً لتأخير السلام هـ . وهذا إذا قعد في الثانية وإلا بطل فرضه . وكل ذلك أن القصر كان عزيمة ، وتسمية بعض المشائخ إياه رخصة فعنى به رخصة الإسقاط وهو العزيمة ، وتسميتها رخصة مجاز ، قاله ابن الهمام ، ولذا عبر شيخنا في مبدأ البحث بأن القصر للإسقاط عندنا ولترفيه عند الشافعي .

قوله . وأحمد وإسحاق الخ . قد صحح عن أحمد ما قدمناه أنه قال : أحب العافية عن هذه المسألة أى الإتمام ، وانتصر ابن تيمية لعدم جواز الإتمام .

قوله : حدثنا أحمد بن منيع الخ . وقع في هذا الإسناد على بن زيد بن جدعان وهو سبئي الحفظ . قال الشيخ : ولم احتج بحديثه في باب الوضوء

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حديثاً : قتيبة ناسفیان بن عيينة عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن مهسرة أنها سمعا أنس بن مالك قال : « صلبنا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أرمأ ، وبنى الحليفة المصر ركعتين » . هذا حديث صحيح .

بالنيبذ ، مع أنه أخرجه أحمد في " مسنده " من طريقه ، فإن من دأب النقد الشديد في الأسانيد المقيدة لنا وفي أدلتنا ، والتساهل مع روايات الخصوم وبمعكس هذا خصومنا يتقدونا نقداً شديداً فيما ينفعنا ويتساهلون فيما ينفعهم ، وقد سلمت لهم التعديل في رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين ، مع أنه يضرنا فيها ، وكذا في مواضع غيرها ، وراجع لرواية كثير ما سلف في تكبيرات العيدين ، ولا بن جدعان باب الوضوء بالنيبذ من الجزء الأول ، والترمذی صحح حديثه هذا ، ويقوا الحافظ في " التلخيص " (ص ١٢٩) : حسنه الترمذی ، وعلى ضعيف ، وإنما حسن الترمذی حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة ، كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الانفاق على الأسانيد دون السياق ١٥ . والظاهر أن الترمذی صحح حديثه أو حسنه لأنه صدوق عنده ، وفي " التهذيب " : قال الترمذی : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره ١٥ . ولعل في نسخة الحافظ التحسين فقط . وقد سبقت وجوه إتمام عثمان في آخر عهد بالخلافة فلا نعيد البيان فيها .

قولہ : وبنى الحليفة ركعتين . المسافر إذا فارق بيوت بلده قصر في الطريق عندنا كما في عامة متون الحنفية ، وفيه خلاف يسير في عبارات المشائخ ، راجع له " العمدة " (٣ - ٥٤٥) ، وفي " المغني " لابن قدامة : ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال : وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور ،

حدثنا : قتيبة نا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصل ركعتين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في كم تقصر الصلاة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي نا أنس بن

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، حكاه في "العمدة" واستدل له في "فتح القدير" بحديث أنس هذا ، وهو حديث الصحيحين ، وأورده البخاري دليلاً لهذه المسألة كما هو مذهب الجمهور . فهذا الحديث ربما يؤيد مذهبا ، ولا يصح به استدلال أهل الظاهر لجواز القصر بمطلق السفر ولو على ثلاثة أميال ، فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر بل هو مكة .

قوله : لا يخاف إلا رب العالمين . يريد أن التقييد بقوله : " إن خفتم " اتفاق - خرج مخرج الغالب - في حق المسافر .

— : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة : —

لفظ ترجمة الباب يحتمل أن يراد به بيان " مدة الإقامة " ، وأن يراد به بيان " مقدار مسافة القصر " ، نظراً إلى المميز المحذوف ، والترمذي أراد في "جامعه" الأول ، كما أن البخاري أراد بنفس اللفظ في "صحيحه" الثاني ، بدليل ما أخرج كل في هذا الباب بهذا اللفظ في كتابه ، وشيخنا رحمه الله في "إملائه على جامع الترمذي" نظراً إلى اللفظ وإلى مناسبة المقام تعرض للمسألة الثانية أيضاً استيفاء للبحث ، فاقضى أثره في التعرض والإستيفاء تكملة للموضوع .

مالك قال : « خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين . قال :

فاعلم أن مسافة القصر عندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط ، وعن أبي حنيفة في " الهداية " قدر ثلاثة مراحل . وأما أقوال المشايخ الحنفية فكثيرة ، ذكرها صاحب " البحر " ، منها : خمسة عشر فرسخاً ، ومنها ثمانية عشر فرسخاً ، وقول آخر في " العمدة " و " فتح القدير " و " العناية " : أحد وعشرون فرسخاً .

وعلى كل أفتى ، ففي " النهاية " على ثمانية عشر ، وفي " المهجبي " من فتوى أكثر أئمة خوارزم على : خمسة عشر فرسخاً ، والتقدير بالمرحل الثلاثة والسير ثلاثة أيام كلاهما متقارب ، وقال أبو يوسف : يومان وأكثر ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعه عن محمد ، كما في " العمدة " (٣ - ٥٣١) . وبالجملة ظاهر الرواية عند الحنفية هو التقدير بمسيرة الأيام الثلاثة ، ويقرب منه قول أبي بديع ، وكذا قول ثمانية عشر فرسخاً في المعنى ، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وبن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وأبو قلابسة والثوري وابن حبيش وشريك بن عبد الله ، وهو رواية عن عبد الله بن عمر كما في " العمدة " . وعند الشافعي وأحمد : ثمانية وأربعون ميلاً .

قال في " المجموع " (٤ - ٣٢٥) : وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . هذا هو مذهب الشافعي المشهور ، وله ستة نصوص أخرى ، ذكرها البدر العيني في " العمدة " والنووي في " شرح المهذب " . ثم ذلك ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال بالليل الهاشمي ، فهذا يقرب من خمسة عشر فرسخاً في قول عندنا ، ولعله أراد الشيخ ، وعند الأوزاعي يوم وليلة ، وعن داؤد مطلق السفر ، وقدر بالليل .

وراجع للتفصيل "العمدة" (٣ - ٥٣١ و ٥٣٩) و"المغنى" (٢ - ٩١) و"شرح المهذب" (٤ - ٣٢٥). وما ذهب إليه الشافعي هو قول لمشائخنا ، وهو المختار لموافقته الشافعي وأحمد . وأما الميل ففي "شرح مسلم" للنووي (١ - ٢٤١) : الميل ستة آلاف فراع ، والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلة ، ومثله في "شرح المهذب" له ، وهذا هو المشهور ، وفيه أقوال كثيرة ، ذكرها البدرالعينى والحافظ ابن حجر وغيرهما .

وأما مدة الإقامة : فعندنا خمسة عشر يوماً ، وعند الشافعي أربعة أيام ، ومذاهب آخر . قال في "الفتح" (٢ - ٤٦٦) : وهى من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جداً ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، فأقل ما قيل فى ذلك : يوم وليلة ، وأكثره مادام غائباً آه . قال الراقم : والأول قول ربيعة الرأى ، والأخير قول الحسن البصرى ، كما فى "قواعد ابن رشد" وغيره ، وذكر العينى فى "العمدة" (٣ - ٥٢٧ و ٥٢٨) اثنتين وعشرين قولاً ، وأقله ما عن سعيد بن جبير : « إذا وضعت رجلك بأرض قوم فأتم » . وما ذهب إليه أبو حنيفة ، وهو قول أصحابه ، والثورى ، والليث بن سعد ، ويروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة كما فى "العمدة" ، وعن ابن عمر وابن عباس كلاهما عند الطحاوى ، حكاه الزيلعى وغيره ، وذكره ابن قدامة فى "المغنى" (٢ - ١٣٢) ، وإليه ذهب المزنى كما فى "شرح المهذب" (٤ - ٣٦٤) . والأربعة الأيام مذهب الشافعي المشهور غير يومى الدخول والخروج ، وعنه أقوال كثيرة غيره ، ومذهب مالك كالشافعي تقريباً ، وفى يومى الدخول والخروج بعض تفصيل عنده ، ومذهب أحمد أن ينوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، كما فى "المغنى" وغيره . قال ابن رشد : وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه فى الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند

قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ؟ قال : عشرأ .
 وفي الباب عن ابن عباس وجابر . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث
 حسن صحيح .
 وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه أقام في بعض أسفاره تسع
 عشرة ، يصلي ركعتين » .

الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت
 عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً ، أو أنه جعل لها حكم المسافر الخ .
 وليس فيه لأحد خبر مرفوع عنه ، وإنما الدلائل آثار في الباب ، ودليلنا أثر
 ابن عمر أخرجه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" في (باب الصلاة في السفر)
 عن أبي حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : « إذا كنت
 مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة ، وإن كنت لا
 تدري فأقصر الصلاة ٨١ » . ورواه الطحاوي وابن أبي شيبة كما في "نصب
 الرأية" .

قوله : "قال : عشرأ" . أى في حجة الوداع ، وقد صرح به في رواية
 شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق عند مسلم فزاد فيه : "إلى الحج" ، ولذلك قال
 البدر العيني وابن حجر : لا يعارض حديث ابن عباس - وفيه : "تسعة
 عشر" - لأنه في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع ، وأريد بالقيام
 عشرأ بمكة وضواحيها ، ومدة الإقامة بمكة كانت أربعة أيام سواء ، كما حققه
 شارحا "الصحيح" . والحديث أخرجه الشيخان وبقية أصحاب السنن أيضاً . ثم
 إن بكل ما ورد من مدة القيام في الحجة أو الفتح قال فريق .

قوله : وقد روى عن ابن عباس الخ . حديث ابن عباس أخرجه الترمذى
 فيما بعد موصولاً ، وهو حديث الصحيح ، ورواية ابن عمر أخرجه محمد بن

قال ابن عباس : « فنحن إذا أقننا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة ». وروى عن علي أنه قال : « من أقام عشرة أيام أتم للصلاة ». وروى عن ابن عمر أنه قال : « من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة »، وروى عنه «ثنتي عشرة ». وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : « إذا أقام أربعاً صلى أربعاً » ، وروى ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني ، وروى عنه داؤد بن أبي هند خلاف هذا . واختلف أهل العلم في ذلك ، فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة ، وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة . وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة . وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة . وأما اصحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس . قال : لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ : إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة . ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون .

الحسن في " الآثار " ، وكذا ابن أبي شيبة والطحاوي وغيرهم ، ورواية "ثنتي عشرة ليلة" أخرجه مالك في " مؤلفه " (ص ٥٢) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : « أن عبد الله بن عمر كان يقول : أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكاناً وإن حسنتي ذلك اثنتا عشرة ليلة » . وبهذا اللفظ لا منافاة بين روايته ، ورواية أخرى كثيرة . ورواية أربعة عن ابن المسيب رواه مالك في " مؤلفه " ، وخلافها خمسة عشر ، رواه محمد بن الحسن في " كتاب الحج " وابن أبي شيبة في " المصنف " .

قوله : لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله الخ . هذا اجتهاد ابن عباس ولا حجة فيه حيث يحتمل أن يقيم بعد هذه الأيام ويقصر ولا يتم ، وأي مانع منه؟ فليس ذلك نهاية في التقصير ، وإنما فيه حجة على القصر في هذه الأيام وما دونها

حدثنا : هناد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين » . قال ابن عباس : « فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

غير أنه يتأيد ذلك بكلام ذكره ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد " في صلاة المسافر من الفصل الأول (١ - ١٣٣) طبع الآستانة سنة ١٣٣٣ - ٥ ما ملخصه : بأن الأصل هو الإتمام ، وإنما القصر جاء بعارض السفر ، فالأشبه أن يجعل الحكم لأكثر ما ورد ويجعل ذلك حداً ، فلا يثبت فيما بعده إلا بدليل ، لأنه خلاف الأصل . ونظراً إلى كلام ابن رشد يمكن أن يقال : أن ابن عمر زعم أن النبي ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يوماً بعد تمام الفتح فلم يعتبر ثلاث أيام قبل الفتح لإشتغاله ﷺ بأمور ووقائع قبل استقرار الفتح ، وهذا يتم لو قلنا أن بناء قوله الموقوف في مدة الإقامة على فعله ﷺ والله أعلم .

قال الشيخ في " تعليقاته المخطوطة على الآثار " : وراجع ملحظ الإجتهد فيه مما ذكره في " البداية " ، ولعل ابن عمر أخذه على هذا من إقامة الفتح ، فقد ذكروا دخول مكة فيه بسبع عشرة خلت من رمضان وفتحها لعشر ليال بقين منه ، والخروج إلى حنين لسادس الشوال فكانه اعتبر الخمس عشرة بعد تمام الفتح ، فراجع " المواهب " وشرحه ، ونحوه في إقامة تبوك فإنها أيضاً لتسع عشرة ليلة ، وراجع ما نقله في " العمدة " (٣ - ٥٣٠) عن ابن عباس فإن صح فهو على هذا الملحظ ، وراجع ما في " المصنف " و " مسلم " (١ - ٤٥١) . أراد بما في " العمدة " ما قدمناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها ،

(باب ما جاء في التطوع في السفر)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيت ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » .
 وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب ، قال : وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ، وراه حسناً . وروى عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها » .

وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها ، وعزاه في "العمدة" إلى الطحاوي ، ومثله في "نصب الرأية" وغيره .

— : باب ما جاء في التطوع في السفر : —

اختلف العلماء في التنفل في السفر ، كما يقوله النووي تبعاً لغيره على ثلاثة أقوال : المنع مطلقاً . والجواز مطلقاً . والفرق بين الرواتب والمطلقة . وهو مذهب ابن عمر ، كما أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلي . قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ٤٧٦) بعد نقله : وأغفلوا قولاً رابعاً وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة . وخامساً وهو ما فرغنا من تقريره . أراد به الفرق بين القبلية والبعدية ، والمنع عن البعدية . وبالجملة فالأقوال خمسة ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر على ما ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢ - ١٤١) : أن يأتي بالسنن قبل الفرائض وبعدها . قال : وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى ذلك عن عمر وعلى

وروى عنه عن النبي ﷺ : « أنه كان يتطوع في السفر » ، ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر . وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصل قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم : يختارون التطوع في السفر .

وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين ، واحتج بحديث ابن عباس عند ابن ماجه ، وحديث البراء عند الترمذى وأبي داود .

ثم ذكر ابن قدامة مذهب ابن عمر وحديثه المروى عند الشيخين فقال : وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث والله أعلم . ونقل العيني في "العمدة" (٣ - ٥٦٠) في التوفيق بينها على شيخه العراقي : أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المقدم - يعنى في الصحيح في المنع - على الغالب من أحواله في أنه لا يصل الرواتب ، وحديثه في الترمذى على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر وإن لم يتأكد فعلها كتأكده في الحضر ، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً وهو على راحلته ، ولفظة "كان" في حديثه لا يقتضى الدوام بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه . وكذا أجاب عن حديث البراء بحمل الركعتين على سنة الزوال انتهى ملخصاً . ولم أقف فيه على قول أبي حنيفة خاصة ، ولعله لم ينتقل عنه شئ ، ولذا اختلفت أقوال المشايخ الحنفية فوصلت إلى ستة ، ففي "البحر" : فقيل الأفضل الترك ترخيصاً ، وقيل : الفعل تقريباً ، وقال الهندوانى : الفعل حال النزول والترك حال السير ، وقيل : يصل سنة الفجر خاصة ، وقيل : سنة المغرب أيضاً ، وفي "التجنيس" : واختار أنه إن

حدثنا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية

كان حال أمن وقرار يأتي بها . . وإن كان حال خوف لا يتأني بها . . ٥١ .
فالأقوال ستة ، وجعل ابن عابدين قول الهندواني وقول "التجنيس" واحداً ،
فإذن هي خمسة ، وجعل في "شرح المنية" قول الهندواني أعدل ، وما في
"العرف الشذى" من عمل محمد عن "البحر" فلم أجده ، وفي "العمدة" (٣)
— ٥٦٠) : قال هشام : رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر
ولا بعدها ، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب ، وما رأيت يتطوع قبل العصر
ولا قبل العشاء ، ويصلي العشاء ثم أوتر .

وبالجملة استنفيد من هذه الأقوال : أنه لا قصر في السنن ، فإما أن
يصلها أو يتركها ، وقد صرح به في "المبسوط" أيضاً كما في "العمدة" ، ويمنع
ابن تيمية أداؤها في السفر مطلقاً ، ويدعى كذلك صاحب ابن القيم في "الهدى"
ولكنه يستثنى سنة الفجر والوتر . والمستفاد من نقل هشام عن محمد بن الحسن
كما سبق نقله من "العمدة" عدم ترك ركعتي الفجر القبلية وركعتي المغرب
البعدية ، وعدم أداء البقية في غالب الأحوال .

وما قاله صاحب "الهدى" : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة
قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر ، فقال الحافظ في "الفتح" :
قلت : ويرده على إطلاقه ما رواه أبو داؤد والترمذي من حديث البراء . ثم
ذكره وقال : وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري
أنه رآه حسناً آه . هذا ما تيسر والله أعلم بالصواب .

قوله : عن ابن أبي ليلى . وهو محمد بن أبي ليلى أي محمد بن عبد الرحمن

ونافع عن ابن عمر .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي ﷺ الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر ، وهي وتر النهار وبعدها ركعتين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن سمعت محمداً يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلى من هذا .

(باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)

ابن أبي ليلى ، وهو صدوق سيئ الحفظ جداً كما في "التقريب" ، وابن أبي ليلى يطلق على أربعة : عليه ، وعلى أخيه عيسى ، وعلى أبيه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى . وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرج له الجماعة ، وقد تقدم بيانه أيضاً . ومحمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث ، حيث قال : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلى من هذا ، والحديث يفيدنا في مسألة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة حيث سميت صلاة المغرب وتر النهار ، وإنها ثلاث بسلام ، فالمشاكلة تقتضي ذلك في وتر الليل أيضاً .

— : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين — :

قد تقدم بيان المذاهب فيه في المواقيت في (باب الجمع بين الصلاتين) .
قال الراقم : وتلخيص القول في بيانها بأن الأقوال ستة :

الأول : جواز الجمع مطلقاً تقدماً وتأخيراً ، سائراً أو نازلاً ، مجدداً أو غير مجد ، وروى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وأشهب من المالكية .

والثاني : عدم الجواز مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والأسود وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابن القاسم ، وروى عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن زيد ومكحول وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وسالم والليث بن سعد .

والثالث : أن الجواز مختص بمن يجده في السير ، وهو القول المشهور عن مالك ، وروى عن الليث .

والرابع : يختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب من المالكية .
والخامس : يختص بمن له عذر ، حكى عن الأوزاعي .

والسادس : يختص بجمع التأخير دون التقديم ، وهو مروى عن مالك وأحمد واختيار ابن حزم .

وههنا قول سابع : أن الجمع مكروه ، وهو رواية المصريين عن مالك . هذا ملخص ما في "العمدة" و"الفتح" و"المغنى" . ومنشأ اختلافهم في تأويل الأخبار والآثار ، لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الإحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ ، وكذا اختلافهم في تصحيح بعضها ، وكذا اختلافهم في إجازة القياس فيه ، فهي ثلاثة أسباب ذكرها ابن رشد في "قواعده" .

والأحاديث على أقسام ثلاثة : فبعضها يدل على الجمع الفعلي ، وبعضها يوهم الجمع الوقي ، وبعضها يدل على مطلق الجمع . وكان الشوكاني يذهب إلى القول بالجمع الوقي ، ثم رجع عنه وألف رسالة في الرد على هذا القول

سماها : "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" ، ذكره في "شرح المتقى" (٣ - ١٨٥) في (باب جمع المقيم لمطر أو غيره) .

حديث الباب مع كون رجاله ثقات وكونه أعلى ما في الباب للقائلين بجواز الجمع مطلقاً في وقت إحداهما شأنه عجيب ، فالترمذى قال فيه : حسن غريب ، وأشار إلى إعلال الحديث . وقال البخارى : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال : كتبت مع خالد المدائنى . قال البخارى : وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ . وقال الحاكم : إنه وضوع . كما حكى العيني في "العمدة" (٣ - ٥٧٤) قول البخارى والحاكم ، وقال أبو داؤد : منكر ، وقال ابن حزم : إنه منقطع ، وقال ابن حبان : محفوظ صحيح ، حكاه الشوكانى عن "البدر المنير" . فالأقوال فيه ستة : من أقوال الترمذى والبخارى وأبى داؤد والحاكم وابن حبان وابن حزم . وخالد المدائنى هو : أبو الهيثم ابن القاسم . قال ابن راهويه : كان كذاباً ، وقال الأزدي : أجمعوا على تركه ، وقال يعقوب : متروك الحديث ، وأحرق ابن معين ما كان كتبه عن خالد . ذكره الذهبي في الميزان . وليث من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث ، وله أصحاب يبلغون مائتين ، ثم لا يروى منه إلا قتيبة بن سعيد وحده .

وبالجملة حديث الباب يدل على الجمع الوقتى تقدماً وتأخيراً ، ويقول أبو داؤد : ليس في جمع التقديم حديث قائم ، كما حكاه الحافظ في "التلخيص" (ص - ١٣٠) ، وكذا أحله ابن أبي حاتم بأنه مدخول ، وراجع "التلخيص" للتفصيل . وأخرج الحاكم في "أربعينه" نظير حديث الباب من حديث أنس ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٣ - ٤٧٩) .

وبالجملة هؤلاء جهابذة الحديث عرفت أقوالهم وآرائهم ، وأما علماءنا من مشائخ الحنفية فحملوا حديث الباب وأمثاله بعد تسليم صحته على الجمع فعلاً

بتأخير الأولى إلى آخر الوقت وتمجيل الأخرى أول الوقت، وأول من أجاب به الإمام أبو جعفر الطحاوي، ثم تبعه من بعده. ثم إنه تارة يعبرون عنه بالجمع الصوري، كما في عامة الكتب، وأخرى بالجمع الفعلي، كما في "البدائع" و"العمدة" وغيرهما. وقد صرح من المالكية أبو الوليد الباجي في جمع التأخير بالجمع الصوري في "شرح المؤطا"، وكذا صرح به في "شرح مختصر الخليل"، فارتفع الخلاف بيننا وبينهم في جمع التأخير. وصرح أنس بالجمع الصوري في رواية البزار كما في "زوائد الهيثمي" (٢ - ١٦٠) ونحوه عند الدارقطني، وكذا عن ابن مسعود عند الطبراني، كما في "الزوائد"، وكذا عند الطيالسي، ويميل إلى الجمع الصوري ما في "المدونة" (١ - ٥٦) حيث قال: وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً. وهذا ينافي التأخير إلى ربع الليل كما مر عنه، أفاده إمام العصر في "تعليقاته على الآثار".

فإن قيل: توزيع الراوي ارتحاله إلى بعد الزوال وقبل الزوال، وذكره قسمي الجمع يدل على جمع التقديم في العصر كما يدل على جمع التأخير في الظهر وهو المتبادر من سياقه. قال الشيخ: يمكن أن يراد: أنه صلى الله عليه وسلم لما كان أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يجلس وينتظر حتى يكاد ينتهي وقت الظهر فيصلي الظهر ثم العصر ثم يرتحل، ولو كان قبل الزوال فكان يسافر ويسير حتى يكاد ينتهي وقت الظهر فيجمع بينهما، فهذا هو الجمع بينهما فعلاً وصورة، للاحقية في وقت واحد.

فالخاص أن ما كان يسافر بعد الزوال إلا إذا صلى الظهر والعصر جميعاً بحيث ينتظر تأخير الظهر. وفائدة مثل هذه الصورة ظاهرة في حق المسافر، لا ينفي على من كابد مشاق الأسفار أو لاحظها في تلك الظروف والأعصار.

قال الراقم: ومما يؤيد حمل الحديث هذا على الجمع الصوري أنه صرح بالجمع الصوري في رواية الطبراني في "الأوسط" كما في "زوائد الهيثمي" (٢ - ١٦٠) ففيه: عن معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر : بصلى الظهر في آخر وقتها ويصلى العصر في أول وقتها حين يغيب الشفق الخ . . قال الهيثمي : رواه الطبراني في " الأوسط " وقال : لم يروه إلا غصن بن اسمعيل ، تفرد به محمد بن غالب . قلت : ولم أجد من ذكر غصناً هذا هـ .

قال الراقم : وغصن هذا من رجال " لسان الميزان " فقال : غصن بن اسمعيل من أهل إنطاكية ، يروى عن ابن وهب ، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي ربما خالف ، قاله ابن حبان في " الثقات " هـ . ولعله محمد بن غالب بن تمام ، وهو حافظ مكثر من أصحاب شعبة ، وهو ثقة مأمون ، كما قاله الدارقطني ، حكاه الحافظ في " اللسان " ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . وبما يؤيده أن جمع التقديم في روايته ليس عند مالك . قال الحافظ في " التهذيب " في ترجمة قتيبة بن سعيد (٨ - ٣٦١) : أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة ، وأن الصحيح عن أبي الزبير ، وكذلك رواه مالك وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى ، وليس ذلك في حديث مالك ، وإذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجاز أن يغلط في لفظه من المتن آ .

قال الشيخ : وعندى توجيه آخر لهذا الحديث ، ويؤيده بعض الأحاديث . قال الراقم : وبالأسف أنه لم يبينه الشيخ ، ولا الحديث المؤيد له ، ولعله يريد به حمل الجمع على القول باشتراك الوقت بين الصلاتين ، وهو المثل الثاني عقيب الزوال ، فالجمع بينها وقع في المثل الثاني في السفر ، وذلك الوقت وقت للظهر والعصر جميعاً للمسافرين والمرضى وأصحاب الأعذار ، وربما يؤيده حديث جبريل في بعض طرق الحديث ، وقد سلف بعض بيان ذلك في أبواب المواقيت . قال الشيخ : ويؤيد التوجيه الأول حديث في " مسند أحمد " ، ولكن إسناده ضعيف . أقول : لعله يريد ما في " المسند " (١ - ٣٦٧ و ٣٦٨)

من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي عن عكرمة وكريب أن ابن عباس قال : « ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قال : قلنا بلى ! قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر الخ » . ورواه الدارقطني وغيره ، وفي لفظ للدارقطني (ص - ١٤٩) : « كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر ، وإذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها . وبالجمله فليس فيه أية حجة على جمع التقديم والجمع الوقتي صريحاً كما يزعمون . بل يدل على أنه ما كان يسافر بعد الزوال إلا إذا صلى الظهر والعصر ، وأما قبل الزوال فيسافر ثم ينزل لها ، فلعله كان يمكث في الأول وينتظر حتى يفرغ منها جميعاً والله أعلم .

قال : ويؤيده حديث آخر من طريق أبي قلابة ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ - ٤٨٠) ، أخرجه من طريق حماد عن أبوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لأعلمه لإمر فوعاً : « أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فإذا لم ينتهياً له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر » . قال : أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات . قال الراقم : وهو في "المسند" (١ - ٢٤٤) بلفظ : « إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر الخ » . وفي "الفتح" : أخرج عن عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلًا : « أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي فيه الخ » . ومن أمعن في هذه الروايات كلها وعلم أنها تعبيرات من واقعة جزئية خاصة في غزوة تبوك تبين له أن غرضها ومرماها ليس إلا تأخير الظهر والمكث في المنزل إلى قرب العصر حتى يصلي الظهر ثم العصر لا غير ، وليس من التحقيق في شئ أن يقتنع برواية واحدة ، ولفظة خاصة في مسألة مهمة ، وبغض عن بقية الألفاظ الواردة في

حدثنا : قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس

الباب ، فإذن لا حاجة إلى إعلال حديث معاذ في الباب ، بل له مغزى آخر صحيح لا يخالف بقية الروايات ، وهو الذى أشار إليه الشيخ ، والله ولى التوفيق ، وله الحمد والمنة على التحقيق .

ثم إن حديث الباب يعارض ما رواه الشيخان البخارى فى بابين و"مسلم" (١ - ٢٤٥) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » . قال شيخنا : فإما أن يكون مناط المسألة عليه وهو أصح من حديث الباب ، وليس فيه أية لفظة توهم جمع التقديم ، وإما أن يوفق بينهما بأن كلاً منهما ثابت بالمعنى الذى بيناه فى حديث الباب حتى لا يخالف ما هو أصح منه فى الباب .

قوله : أبو الطفيل . أبو الطفيل هذا صحابي صغير رأى النبي ﷺ ، وهو آخر من مات من الصحابة ، اسمه : عامر بن وائلة ، رأى النبي ﷺ وهو شاب ، وحفظ عنه أحاديث ، وقيل : لم يثبت سماعه منه ﷺ ، وفى تاريخ موته أقوال من مائة إلى مائة وعشر ، وذكر مسلم أنه آخر من مات من الصحابة ، ومات بمكة اه ملخصاً من "الإصابة" . ومات أنس بن مالك رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين على أكثر ما قيل ، وجابر بن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه مات على الأكثر سنة ثمان وسبعين ، وهو آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة ، كما فى "الإصابة" . وبالجملة فأخبرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل رضى الله عنه ، والله أعلم .

عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر . قال أبو عيسى : وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث .

وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : « أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » . ورواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي . وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحمد وإسحاق يقولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما .

حدثنا : هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه استغيب على بعض أهله فجاء به السير ، وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل

قوله : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ الخ . أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ - ٢٤٦) .

قوله : حتى غاب الشفق الخ . استدل به النووي في « شرح مسلم » (١ - ٢٤٥) على الجمع الوقتي الحقيقي في وقت إحدى الصلاتين ، ولا يصح استدلاله بهذا اللفظ بهذا القدر ، فقد وقع عند أبي داود بسند قوى (١ - ١٧١) (باب الجمع بين الصلاتين) من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع ،

فجمع بينهما ثم أخبرهم : « أن رسول الله كان يفعل ذلك إذا وجد به السير » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو إسناد صحيح ، وبه رواه الدارقطني في "سننه" ، وفيه : « حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلي المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت أنا » . وهذا يدل على أن الراوى بالغ في قوله : "حتى غاب الشفق" في رواية الترمذى في الباب بل معناه : كاد أن يغيب ، فإن رواية أبي داؤد صريحة لا يتطرق إليه تأويل ، فليرجع رواية مسلم والترمذى المحتملة إلى الغير المحتملة . قال الشيخ : ومن العجيب أن الحافظ لما رأى في رواية : « حتى ذهب هوى من الليل » ومثله أوله بتعدد الواقعة فقال : لا تعارض بينه وبين ما سبق ، لأنه كان في واقعة أخرى ٥١ . وهذا لا يتم له فإن الواقعة واحدة ، وهو مرض صفة بن أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر : بأني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فعجل ابن عمر السير ، ثم إن الله شفاها حتى عاشت بعد ابن عمر رضى الله عنها ، فالواقعة واحدة والروايات وقعت بألفاظ مختلفة معبرة عنها . أنظر "الفتح" (٢ - ٤٧٨ و ٤٧٩) و (٢ - ٤٧٢) ، فوقع في رواية عبد الرزاق عنده : « حتى ذهب هوى من الليل » .

ووقع في رواية الدارقطني مرفوعاً : « جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل » ، والحق أن الزيادة في المرفوع وهم ، وأما في الموقف فضطربة بألفاظ شتى ، ولا يستقيم إلا بحمل المبالغة في بعضها كما في رواية النسائي في "سننه" في تعجيل الظهر في السفر : « كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصل الظهر ، فقال رجل : وإن كانت بنصف النهار؟ قاله : وإن كانت

بتصرف النهار ٤٥١ .

فلا ريب أن هذا نحو تعبير في المبالغة في التمجيل ، وله نظائر في التأخير أيضاً ، فليكن ذلك من هذا القبيل البتة .

نعم الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء متصلاً بصلاة المغرب ، ولعل لفظ الجمع في الرواية أشكل على الحافظ . ويقول الشيخ في "تعليقاته على الآثار" (٢ - ٧٣) : وما ذكر الحافظ من تعدد الواقعة في (٢ - ٤٧٢ و ٤٧٨) فليس بظاهر لإتحاد السبب . قال أبو داؤد : وهذا يروى عن أيوب بن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة ، يعني ليلة استصرخ على صفية ، ونافع عند النسائي يقول : خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آت فقال : « إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ، فانظر إن تدركها الخ ، وهو القائل : « أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة الخ » . كما عند أبي داؤد ، وهو القائل : « إنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة » ، فأين التعدد؟ نعم وقع تعدد بإعتبار المصريين والعشائين ، كما عند أبي داؤد أيضاً انتهى كلامه . وهذا يكفى وبشئى .

فائدة : الجمع الوقتى أيضاً مجتهد فيه عندنا ، كما يستفاد مما ذكره صاحب "البحر" في قصة السفر ، (فإذا بصح اقتداءً بالإمام الذى رآه صحيحاً عنده على مذهبه) حيث قال في آخر المواقيت قبيل الأذان : وقد شاهدت كثيراً من الناس في الأسفار خصوصاً في سفر الحج ماشين على هذا تقليداً للإمام الشافعى في ذلك ، لأنهم يخلون بما ذكرت الشافعية في كتبهم من الشروط له ، فأحببت ليرادها إبانة لفعله على وجهه لمريده الخ . قال الرام : وأذكر أربن لابن عمر في الجمع في هذا الصدد ، فربما يضطر الإنسان إلى الجمع مخافة فوت إحدى الصلاتين في بعض الأسفار لأسباب كثيرة . ففى "الكنز" (٤ - ١١٧) :

(باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)

حدثنا : يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عباد بن
 نعيم عن عمه :

إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة ، يعنى الجمع بين الصلاتين
 (ن عن ابن عمر) . وفيه : إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب
 ويعجل العشاء ثم يصلها جميعاً فعل . (ابن جرير عن ابن عمر) .

ثم شرائط جمع التقديم عند الشافعية :

- (١) البداية بالأولى .
 - (٢) نية الجمع عند تحرمة الأولى أو فى الأثناء ، وقيل : عند السلام أيضاً .
 - (٣) والموالة .
- ولجمع التأخير نية الجمع يكفى .

— : باب ما جاء في صلاة الإستسقاء —

الإستسقاء لغة : طلب السقيا ، وهو المطر ، أو طلب السقى ، وهو
 الإرواء . وشرعاً : طلب السقيا على وجه مخصوص من الله تعالى لإنزال الغيث
 على العباد ودفع الجذب والقحط من البلاد . قال فى " البحر " : وقد ثبت ذلك
 بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين أجهد قومه
 القحط والجذب : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفراً يرسل السماء عليكم
 مدرراً) .

وأما السنة فصح فى الآثار الكثيرة : « أن النبى ﷺ استسقى مراراً ، .
 وكذا الخلفاء بعده ، والأمة أجمعت عليه خلفاً عن سلف من غير تكبير هـ .

وقال النووي في "شرح مسلم": أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا: هل تسن صلاة أم لا ؟ الخ ، وقال : ولا خلاف في جوازها من غير صلاة . قال مالك : الصلاة في الاستسقاء سنة عند الجمهور ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد ، كما في "المغني" و"العمدة" ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب الإمام . والاستسقاء على أنواع ثلاثة ، أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة . الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله . والثالث : وهو أكلها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر أه . ذكرها النووي في "شرح مسلم" (١ - ٢٩٢) ، وكذا في "شرح المهذب" له عن " الأم " ، وعامة الأصحاب ، وسمى الأول في "شرح المهذب" الأول بالأدنى ، والثاني بالأوسط ، والثالث بالأفضل . قال : ويستوى في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبادي والمسافرون الخ . والأول في حديث أبي اللحم ، والثاني في حديث أنس في الصحيحين ، والثالث في حديث عبد الله بن زيد .

وقال أبو حنيفة : الصلاة ليست بسنة كما في "مختصر القدوري" وغيره ، واستدل له في "الهداية" : بأنه فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة أه . قال شيخنا : يريد أنها ليست بسنة مؤكدة ، فلا ينكر نفس ضنيتها وندبها ، حيث قال : فعله مرة ، ويكفي هذا للندب والاستحباب ، وإنما السنة تستدعي المواظبة وقد رد الشيخ بن المهام في "الفتح" (١ - ٤٣٧) على الحافظ الزيلعي في فهمه نفي الصلاة عن كلام "الهداية" بأنه لو تعدى بصره إلى قدر سطر . . . لم يحمله على النفي مطلقاً أه . واستدل ابن عابدين للندب الصلاة من كلام "الهداية" أيضاً . وكذلك صرح المحقق ابن أمير الحاج في "الحلية" وغيره أن أبا حنيفة

قائل بالجواز ، ورد على نقل بعض المتعصبين بأنها بدعة ، كما حققه ابن عابدين في "رد المحتار" ، وكذلك صرح ابن عابدين بجواز الجماعة فيها ، قال : وهو الموافق لما ذكره شيخ الإسلام ، وجزم به في "غاية البيان" معزياً إلى شرح الطحاوي .

فتلخص أن الصلاة في الاستسقاء بجماعة مندوبة عند الحنفية أو مشروعة على الأقل ، وليست بسنة مؤكدة ، فصار الخلاف بين الأئمة في تأكيد الصلاة فيه وكونها بجماعة ، فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاة كما عندنا يجوز بصلاة. أريد أن الأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها ، وعندنا الأصل فيه الدعاء ، ويظهر بعد البحث والفحص أن الدعاء عليه المدار عند الكل ، فهو الأصل ، وهل الصلاة سنة مؤكدة لكمالها أم لا ؟ موضع خلاف ، فناطق الخلاف أمر اجتهادي محض ، لأنه ثبت عنه عليه السلام دعاء فقط ، ودعاء وصلاة وخطبة ، فهل المناط على أمر واحد أو على الأمور معاً ؟ فقال أبو حنيفة باستئذان الدعاء فقط ، وقال أحمد باستئذان الصلاة والدعاء دون الخطبة ، وقال مالك والشافعي بجمعها ، وقال أبو يوسف وأحمد باستئذان خطبة واحدة ، وقال محمد والشافعي بخطبتين .

ثم الخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها ؟ فيه أيضاً خلاف بناءً على اختلاف الروايات فيه ، ولعل الكل واسع .

فهذا هو منشأ الخلاف فليحفظ . ثم ما ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب ابراهيم النخعي كما في "العمدة" (٣ - ٤٢٩) . وقال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على "الآثار" : أجمل أصحابنا صورها ، ومنها الإكتفاء بالدعاء ، فحكوا باستحباب الصلاة ، كما في "رد المحتار" ، وفصلها الشافعية فأفردوا قسماً بحكم السنية ، ونظير ذلك جماعة الصلاة مع أعذار تركها ، فمن فصل أوجبها ، ومن أجمل حكم بكونها سنة ، ولها خطبة في "الكنز" (٤ - ٢٩٠) ورجاله ثقات ٥١ . ثم رأيت في "المتن" لابن قدامة (١ - ٢٩٤) : فإذا خرجوا بغير

إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة وخطبة ، نص عليه أحمد انتهى . فعمل أن الصلاة والخطبة عنده عند وجود الإمام أو إذنه ، وعنه الصلاة من غير جماعة عند عدم إذن الإمام .

قال الشيخ : ويستفاد من كلام ابن المهام في "فتح القدير" توضيح في مشروعية الصلاة على نقل بعض المشايخ ، والأولى فيه التوسعة ، كما يستفاد من نقول غيره . واحتج الحنفية لمذهبهم بالتنزيل العزيز في "سورة نوح" حيث علق ليزال المطر ودفع الجذب بالدعاء والاستغفار . وبما في "سنن سعيد بن منصور" بسند جيد عن الشعبي رضى الله عنه قال : « خرج عمر يستسقي فلم يرد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت الغيث بمجادب السماء الذى يستنزل به المطر ، ثم قرأ : (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه) . أخرجه أبو البركات ابن تيمية في "المنتقى" في (باب الاستسقاء) بدوى الصلاح ، وذكره الزبيدي في "الإتحاف" مسنداً من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي الخ ، وهو إسناد صحيح ، وأخرجه العيني في "العمدة" (٣ - ٤٤١) وقال بسند جيد إلى الشعبي ، وقد احتج البدر العيني بنحو مئة عشر حديثاً لمذهب أبي حنيفة في عدم سنبة الصلاة فيه في "العمدة" (٣ - ٤٤٠ و ٤٤١) من شاء فليراجعها . ورواه ابن أبي شيبة مختصراً عن وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال : « خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فإ زاد على الاستغفار » . ذكره في "العمدة" (٣ - ٤٢٩) .

قال الرامق : وهو إسناد صحيح . والمجادب جمع مجدح كمنبر ، ومجادب السماء أنواؤها كما في "القاموس" .

واعلم أن الشافعية لم يلاحظوا نوعي الاستسقاء بغير الصلاة ، فحكوا بسنية الصلاة فيه اعتباراً للنوع الثالث الذى فيه الصلاة ، والحنفية لاحظوا الأنواع كلها

و أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهرأ بالقراءة

فلم يمكنهم الحكم إلا بالندب فقط .

. وهذا بعكس ما وقع في حكم صلاة الوتر، فنظر الشافعية إلى جميع أنواعها فحكموا بالسنية، والحنفية اعتبروا منها قسماً خاصاً فحكموا بالوجوب. ونظير ذلك ما سلف عن الشيخ الجماعة للمكتوبات، فن راعى فيها أعدار الترك خفف في حكمها، ومن لاحظ جهة واحدة في الأحاديث من الأمر والوعيد للترك شدد في حكمها فأوجبها. وهذه مرحلة من مدارك الإجتهد تختلف فيها الأفكار والآراء.

ثم القراءة فيها سرية عند أبي حنيفة وجهرية عند صاحبيه ومالك والشافعي وأحمد، كما في كتب مذاهبيهم من "المغنى" و"المجموع" وغيرهما، والجهر سنة عندهم، وكذا قال محمد بالخطبتين فيه بعد الصلاة وبتحويل الرداء للإمام فقط، كما في "مختصر القدورى" و"الهداية". وقول أبى يوسف مضطرب نقله، فذكره الحاكم في "الكافى" مع أبى حنيفة والكرخى مع محمد، كما في "العناية". ثم مالك والشافعي وأحمد يقولون بتحويل الرداء للإمام والقوم جميعاً، ومحمد بن الحسن والليث وبعض أصحاب مالك للإمام دون القوم، كما في "بداية المجتهد"، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى أيضاً، كما في "العمدة" و"المغنى" (٢ - ٢٨٩). وذكر في "العمدة" (٣ - ٤٢٩): وقت التحويل عند مضى صدر الخطبة، وبه قال ابن الماجشون، وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها: وقيل بين الخطبتين، والمشهور عن مالك بعد تمامها، وبه قال الشافعي ٨١. وفي كيفية التحويل وجوه ذكرها في "العمدة" و"الفتح". والوجه في تشريعه التفاؤل، وقد جاء مصرحاً في "المستدرک" من حديث جابر وصححه، وكذا في حديث أنس ذكرهما ابن المهام في "الفتح".

فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة .
وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وآبي اللحم . قال أبو عيسى :

قوله : ورفع يديه الخ . ذكر صاحب " البحر " وغيره : أن يجعل بطون اليدين إلى الأرض وظهورهما إلى السماء كما في دعاء الرهبة ، وتقدم تفصيله في (باب صفات الدعاء الأربع) عن محمد بن الحنفية منقولاً عن " النهاية " و " البحر " و " شرح المنية " وغيرها في (باب الإشارة) فراجعه . وروى عن مالك هذه الكيفية أيضاً . قال في " العمدة " (٣ - ٤٥٧) : وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطونها إلى الأرض ، وذلك العمل عند الاستسقاء والخوف وهو الرهب ، وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغبة وهو معنى قوله تعالى : (ويدعوننا رغباً ورهباً) آ٢ . وفي " المرقاة " (٢ - ٢٨٤) : وروى عن أحمد : أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الأول إذا استعاذ ، والثاني إذا سأل آ١ . وفيه ابن لبيعة كما في " التلخيص " (ص - ١٥١) .

قال النووي في " شرح مسلم " (١ - ٢٩٣) : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء - لرفع بلاء كالفحط ونحوه - أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتخصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث آ١ . ويريد به حديث مسلم عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » وفي رواية : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » . رواه الشيخان من حديث أنس .

وقيل : النبي ﷺ ورد على الرفع البليغ لا مطلق الرفع . قال النووي في " شرح مسلم " : هذا الحديث ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر

حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وعلى هذا العمل عند أهل العلم ،
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق .

واسم عباد بن تميم هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

حديثنا : قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد

كذلك بل قد ثبت رفع يديه عليه السلام في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي
أكثر من أن تحصى ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من "الصحيحين"
أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر (باب صفة الصلاة) من "شرح المهذب" هـ .
قال الراقم : وهو في المطبوع في الجزء الثالث (ص ٥٠٧) وما بعدها .
وما أول به النووي بمثله أول التوربشتي والطبي والعيني وابن حجر وغيرهم .
فقال الطبي : أى يرفع كل الرفع حتى تتجاوز رأسه ويرى بياض
إبطيه إذا لم يكن عليه ثوب الخ . وقال : قالوا : فعل ذلك تفاقولاً بتقليب الحال
ظهوراً لبطن ، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء ، وإشارة إلى ما يسأله ، وهو
أن يجعل بطن السحائب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار (١ - ٥٧٠)
مخطوط . ومثله في "شرح التوربشتي على المصابيح" كما في "التعليق الصبيح" .
ومثله في "فتح الحافظ" وغيره .

وكذلك هو في "مراسيل أبي داؤد" . وقوله : فإنه يرفع يديه حتى يرى
بياض إبطيه" قرينة على ذلك الرفع البليغ .

قوله : واسم عم عباد بن تميم هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . وكذلك
صرح به مسلم لكنه ليس أماً لأبيه وإنما قيل له عمه ، لأنه كان زوج أمه ،
وقيل : كان تميم أماً عبد الله لأمه ، أمها أم عمارة نسبة ، قاله الحافظ في
"التلخيص" (ص ١٤٩) .

ابن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم : « أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو » .

قال أبو عيسى : كذا قال قتبية في هذا الحديث عن أبي اللحم ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد . وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة .

قوله : عند أحجار الزيت . أحجار الزيت موضع بالمدينة ، وسمى بها لسواد أحجارها كأنها طلبت بالزيت ، كما في « القاموس » وغيره . ثم إنه وقع في حديث عبد الله بن زيد في الصحيح في (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) خروجه ﷺ إلى المصلى والمصلى كان صحراء لابناء فيه على ما صرح به السهودي وهو فرجى المدينة ، وهل هو مصلى العيد أو غيره ؟ وهل المصلى كان واحداً أو متعدداً ؟ راجع لذلك « تاريخ السهودي » ، وكان الخروج في الاستسقاء في رمضان سنة ست من الهجرة على ما صرح به ابن حبان ، ذكره الحافظان ، وثبت استسقاؤه في بعض الغزوات ، كما في بعض كتب السيرة النبوية . ثم إن استسقاؤه ﷺ وقع ست مرات ، كما ذكره صاحب « المواهب اللدنية » ، وثبت صلاته في واحدة منها دون خمسة أخرى إلا أن يقال باجتماع ركعتي الجمعة بدل ركعتي الاستسقاء في واحدة أخرى ، وهذا أيضاً يدل على عدم تأكيد الصلاة فيه بل على المشروعية أو الندب فحسب ، كما اختاره إمامنا فقيه الأمة رحمه الله تعالى ، وفيما ذكرنا كفاية في البحث والله سبحانه ولي التوفيق .

والإمام عند الدعاء يستقبل القبلة ، ويجوز أن يستقبل القوم ، وأما القوم فيستقبلوا القبلة . المذكور في كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة استقبال الإمام القبلة عند الدعاء ، وهو المراد في الأحاديث ، وهو أمر مندوب ، ويجوز غيره والله أعلم .

حدَّثنا : قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق وهو : ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأتيته فقال : « إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدَّثنا : محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله ابن كنانة عن أبيه ، فذكر نحوه ، وزاد فيه : « متخشعاً » .

قوله : كما كان يصلى في العيد . التشبيه عندنا في كون الصلاة ركعتين وفي وقت صلاة العيدين ، وقال الشافعي فيها بالتكبيرات مثل العيدين ، وهو رواية عن أحمد ، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وابن جرير ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للإفتتاح ، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد في المشهور عنه ، وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة ، كما في "العمدة" و"المغني" .
قال العيني : كما يصلى في العيدين ، يعنى في العدد والجهر بالقراءة ، وكون الركعتين قبل الخطبة ، وما ذكروا فيه من رواية ابن عباس عند الدارقطني والحاكم والبيهقي من سبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية فضعيف بمحمد بن عبد العزيز وبأبيه عبد العزيز ، ومعارض بمحدث أنس عند الطبراني ، وفيه : لم يكبر فيها إلا تكبيرة . أنظر تفصيله في "نصب الرأية" و"العمدة" ، وروى عن محمد بن الحسن أيضاً ، رواه ابن كاس عنه كما في "رد المحتار" ، وقال : والمشهور بينها أنه لا يكبر كما في "الحلية" ١٥١ . وابن كاس ثقة وإن كان غير مشهور ، ومن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعى . قال :
 يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين : يكبر فى الركعة الأولى سبعا ، وفى
 الثانية خمسا ، واحتج بحديث ابن عباس .
 قال أبو عيسى : وروى عن مالك بن أنس أنه قال : « لا يكبر فى صلاة
 الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيدين » .

طريقه إسنادنا إلى محمد فى " مؤظته " . وابن كاس هو : أبو القاسم على بن محمد
 ابن الحسن بن كاس النخعى القاضى الكوفى ، روى عن محمد بن على بن عثمان ،
 وروى عنه أبو القاسم المطرزى والمسكى أستاذ أستاذ الصيمرى ، وله " الأركان
 الخمس " مات سنة ٣٢٤ - ٥ . كذا فى " الجواهر " للقرشى .

هذا ختام الجزء الرابع من " معارف السنن " شرح جامع الترمذى ،
 ويليه الجزء الخامس وأوله : " باب ما جاء فى صلاة الكسوف "
 وذلك يوم الجمعة ، الثانى من شعبان المعظم سنة ١٣٨٨ هـ
 والحمد لله أولا وآخرا

* * *

فهرس الأبحاث والابواب

من " معارف السنن "

(الجزء الرابع)

الصفحة	الموضوع
	باب ما جاء فى الصلاة فى النعال ١
١	حكم الصلاة فى النعلين وأقوال الفقهاء فىه
٢	تحقيق جواز الصلاة فىها إذا لم يكن فىها نجاسة
٣	تحقيق وجه الصلاة فى النعال وتعليل الحديث
٣	ذكر عدة روايات فى الموضوع
٤	بيان الأمور الثلاثة التى عليها المدار فى الجواز
٥	بيان الفرق بين شوارع المدينة فى عهد النبوة وبين الشوارع اليوم
١٠ - ٦	تحقيق الموضوع فى ضوء الأحاديث وأقوال المحققين
١٢ - ١١	طهارة النعل بالمسح على الأرض والمذاهب فىها
١٣	بيان المذاهب فى الصلاة فى الثوب النجس
١٥	تحقيق المضى على الصلاة بعد خلع النعل
١٦	تحقيق أنه لا مجال لحمل الناس اليوم على الصلاة فى النعال
	باب ما جاء فى القنوت فى الفجر ١٦
١٧	بيان أصناف القنوت الثلاثة والمذاهب فى قنوت الفجر
١٨	أف الخطيب فى قنوت الفجر وتشنيع ابن الجوزى عليه

الصفحة	الموضوع
١٨ - ١٩	قنوت النوازل واتفاق الأمة عايه
٢٠	بيان النوازل في قنوت النوازل ، هل هو بعد الركوع أو قبله ؟
٢١	بيان المذاهب في رفع اليدين للقنوت
٢٢ - ٢٣	تحقيق وضع اليدين وإرسالهما في القنوت
	باب ما جاء في ترك القنوت ٢٣
٢٤	بيان أن حديث الباب حجة للحنفية في ترك القنوت في الفجر
	باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢٤
٢٥	مسألة تحميد العاطس وتشميته والفساد بالثاني
٢٦	تحقيق عدم استحباب التحميد مع ثبوته في الحديث وبيان مهمة الفقهاء
	باب نسخ الكلام في الصلاة ٢٧
٢٨	بيان المعاني العشر للقنوت ، وكل قنوت في القرآن فهو طاعة
	باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢٩
٢٩	حديث صلاة التوبة حسن وحقيقة التوبة
	باب ما جاء مني يؤمر الصبي بالصلاة ٣٠
٣١	حديث الباب ومذاهب الفقهاء
	باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد ٣٢
٣٢	تحقيق مذهب الحنفية في الحدث بعد التشهد
٣٣ - ٣٥	تحقيق أن الأحاديث تؤيد مذهب الحنفية
	باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال ٣٥
٣٥ - ٣٦	بيان الأعذار العشرين لتارك الجماعة
٣٦	شرح حديث: " إذا ابتلت النعال " ومعنى " النعل "

الصفحة	الموضوع
٣٧	عفان بن مسلم وأبوزرعة الرازي
٣٨	ابن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي شق من تراجمهم
٣٩	اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة والثناء عليه
٤٠	باب ما جاء في التسييح في إدبار الصلاة ٤٠
٤١	أحاديث في الذكر بعد الصلاة ومن ألف فيها تحقيق "دبر الصلاة" وروايات التسييحات
٤٢	باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٤٢
٤٣	بحث الصلاة في الطين ركباً والمذاهب فيها
٤٤	بحث : هل باشر رسول الله ﷺ الأذان بنفسه
٤٥	بيان كيفية صلاة الجوف عند الاشتداد والمذاهب فيها
٤٦	تحقيق تعبير الراوي بأنه صلى بهم ولا يكون اقتداء
٤٧	تحقيق : "إنه صلى بنا" ليس نصاً في الاقتداء
٤٧	باب ما جاء الاجتهاد في الصلاة ٤٧
٤٨	تحقيق أن اجتهاده ﷺ في الحديث ما كان في آخر عهده بعد سورة الفتح
٥٠	مسألة عصمة الأنبياء وبيان من تصدى إليها في كتبهم
٥١	"أفلا أكون عبداً شكوراً" شرحه من حيث العربية
٥٢	باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٥٢
٥٢ - ٥٣	بحث أن أول ما يسأل عنه الصلاة أو الدعاء
٥٣ - ٥٤	حديث تكميل ما انتقص من الفرض بالنوافل وتحقيق ذلك
٥٥	باب . . . من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة . . . ٥٥
٥٥	المذاهب في الرواتب القبلي والبعدي

الصفحة	الموضوع
٥٦	منشأ اختلاف الأحاديث في ذلك التوسعة
٥٧	باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ٥٧
٥٧	الأحاديث في تأكيد ركعتي الفجر والمذاهب فيه
٥٨	باب . . . تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها ٥٨
٥٩	بيان قراءة سورتي الإخلاص والكافرون في ركعتي الفجر والوتر
٦٠	مسألة قراءة السور المأثورة وتحقيقتها
٦٠	باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ٦٠
٦٤ - ٦١	تحقيق الكلام بعد السنة القبلية والمذاهب فيه
٦٤	باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ٦٤
٦٤ - ٦٨	بيان المذاهب في موضوع مسألة الباب
٦٨	باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٦٨
٦٨ - ٧١	بيان الأقوال الثمانية في الضجعة بعد ركعتي الفجر والتحقيق في ذلك ٦٨ - ٧١
٧١	باب . . . إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٧١
٧١	مخرى حديث الباب وشرحه
٧٢	أداء ركعتي الفجر بعد الإقامة واختلاف الأقوال فيه
٧٣	بيان أن أبا حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي انفقوا على أدائها بعد الإقامة ٧٣
٧٤	بيان مذاهب الصحابة والتابعين في أدائها بعد الإقامة ووجه ذلك ٧٤
٧٦	بيان أن الحديث مؤول عند الكل وتحقيق ذلك ٧٦
٧٦	الأجوبة عن الحديث :
٧٦	الأول: أنه اختلف رفعاً ووقفاً
٧٧	تحقيق أن من وقفه أثبت ممن وضعه

الصفحة	الموضوع
٧٨	تحقيق أن زيادة: "الإركعتي الفجر" أثبت فيه من زيادة: "ولا ركعتي الفجر"
٧٩	الثاني: أن عموم حديث الباب معارض لحديث رواه ابن خزيمة
٨٠	تأييد رواية ابن خزيمة برواية أخرى
٨١	بيان أن ابن عمر يروى مثل حديث الباب ثم يخالفه عمله
	الثالث: أن نص حديث يدل على الفرق بين داخل المسجد وخارجه
٨١	وتأييده بروايات
٨٣ - ٨٢	الرابع: تحقيق أن منشأ النهي عدم الفصل بين الفرض والنفل
٨٤	تحقيق الفرق بين رواتب الفجر وبقية الصلوات
٨٥	تخرج أحاديث ما في الباب
	بيان أن الحق صحة رفع الحديث ولكن تعارضه تعامل كثير من الصحابة،
٨٨	والتعامل أوثق حرمة عند الخصام
٨٨	باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر بصليهما بعد صلاة الصبح
٨٩	المذاهب في أداء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس
٩٠ - ٩٢	تحقيق منشأ إنكاره ﷺ على من كان يصلي بعد الإقامة
٩٢	تحقيق كلمة: "فلا إذن" على قواعد العربية
٩٤	تحقيق أن كلمة: "فلا إذن" تأتي للإنكار كما جاء في عدة أحاديث
٩٦	حجة الحنفية في عدم الركعتين بعد صلاة الصبح أحاديث متواترة
٩٧	بيان أن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح رواها ثلاثون نفساً من الصحابة
٩٧	استدل شيخنا بحديث آخر للحنفية لم يستدل به غيره
	بقية بحث في "فلا إذن" بأن الإقرار والإنكار من قرآن خارجية وعدم
٩٨	فهم المباركفوري ذلك

الصفحة	الموضوع
	باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ٩٩
١٠٠	تحقيق أن مذهب الحنفية يوافق الحديث
	بحث بديع لإمام العصر الكشميري في حديث قتادة في رواية
١٠٠ - ١٠٣	الباب ضد ما يقوله الترمذى
	باب ما جاء في الأربعاء قبل الظهر ١٠٣
١٠٤	حديث الباب حجة للحنفية وأن الأربعاء أكثر ما كان يصليه النبي ﷺ
١٠٥	جمهور أهل المذاهب على أربع قبل الظهر
	باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ١٠٦
١٠٦	المذاهب في الركعتين بعد الظهر
	باب آخر ١٠٦
	حديث في أداء الأربع القبلىة بعد الظهر وأقوال الفقهاء في حديث ابن
١٠٨	ماجه في أداء الأربع بعد الركعتين
	باب ما جاء في الأربعاء قبل العصر ١٠٨
١٠٩	المذاهب في التطوع قبل العصر
	باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ١٠٩
١٠٩	ركعتا المغرب وأقوال الفقهاء في حكمها
	باب ما جاء أنه يصليها في البيت ١١٠
١١٠	تفصيل الأقوال في أداء النوافل في البيوت
١١٢	أدائه ﷺ ركعتي المغرب وغيرهما في المسجد
	باب ما جاء في ست ركعات بعد المغرب ١١٣
١١٣	تحقيق صلاة الأوابين وتعيينها

الصفحة	الموضوع
١١٤	تعامل الصحابة والتابعين في النوافل بعد المغرب يؤيد الروايات المرفوعة
١١٥	تحقيق الأربع قبل العشاء لم تقف عليه في حديث
	باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ١١٦
	باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ١١٧
١١٧	تفصيل المذاهب في ركعات النوافل بسلام
١١٨	تحقيق صلواته عليه الصلاة والسلام ليلاً
١٢٠	دليل للمذهب أبي حنيفة في أفضلية الأربع ليلاً
١٢٠	خسة أحاديث في فضل الأربع بعد العشاء
١٢١	رواية عن أبي حنيفة مثل الصحابين في الليلة
١٢٢	شرح قوله: " مثنى مثنى " وأن الراجح مذهب الصحابين
١٢٤	أثر ابن عمر في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٢٤	بيان ثبوت الأربع قبل الجمعة عن ابن عمر
١٢٥	تحقيق حديث ابن عمر المرفوع في هذا الموضوع
١٢٦	شرح قوله: " فأوتر بواحدة " من جهة العربية
١٢٧	شرح قوله: " اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترأ "
١٢٨	الأقوال في أفضلية الوتر أول الليل أو آخره
	باب ما جاء في فضل صلاة الليل ١٢٨
١٢٩	الأقوال في تعيين الأفضل من النوافل بعد القربضة
	باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ١٢٩
١٣١ - ١٣٤	كيفية صلواته ﷺ بالليل كانت مختلفة
	باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ١٣٥

الصفحة	الموضوع
١٣٥	بيان أن الحديث له صلة بعدة من أبحاث علمية
١٣٦	نزول الرب تبارك وتعالى مسألة اعتقادية يكفى فيها الاعتقاد إجمالاً
١٣٦	تحقيق : " الفقه الأكبر " لأبي حنيفة وروايته عنه
١٣٧	بيان المذاهب في المتشابهات
١٣٨	تحقيق أن مذهب جمهور السلف التفويض
١٣٩	تحقيق معنى " التفويض " عند أهل السنة
١٤٠	بيان أن " الأسماء والصفات " أحسن كتاب في عقيدة السلف
١٤١	تحقيق مذهب المتكلمين ومعنى التأويل
١٤٢	معنى التجلي ومن تصدى إلى بيانه
١٤٤ - ١٤٢	تعريف الأشعرية الماتريدية وأتباعهم
١٤٥	الصفات الذاتية وصفة التكوين
١٤٦	تحقيق أن القديم لا يكون محلاً للحوادث
١٤٧	تحقيق مذهب الكرامية ورأى ابن تيمية
١٤٩	الصفات ومذهب الفلاسفة
١٤٩	الصفات الفعلية عند الأشاعرة
١٥٠	مسألة الوجود وإنكار الفلاسفة من الإرادة
١٥١	تحقيق عينية الصفات وغيرها
١٥٢	تحقيق أن أفعال الله معللة بالحكمة
١٥٢	تحقيق أن الصفات فروع كمال الذات فلا يلزم الاستكمال بالغير
١٥٣	كلام المحقق الخفاجي في الصفات
١٥٤	بحث أن العلة تتقدم المعلول تقدماً زمانياً
١٥٤	مسألة علم الباري وتمثيلاته وعلم الغيب

الصفحة	الموضوع
١٥٥	الفرق بين مقام المدح والحفاق وتكفير التأول
١٥٦	المقطعات القرآنية من المتشابهات
١٥٧	حديث النزول واختلاف ألفاظه
	باب ما جاء في القراءة بالليل ١٥٨
١٥٨	بحث الجهر والسر في صلاة الليل
١٥٩	بيان كيفية صلاته <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليلاً
	باب فضل التطوع في البيت ١٦١
١٦١	بيان فضيلة النفل في البيت
١٦٣	بيان وجوه كون البيت قبراً بعدم الصلاة
	أبواب الوتر
	باب ما جاء في فضل الوتر ١٦٥
١٦٥	بيان أن المروزي أفرد الوتر بالتأليف
١٦٦	ترجمة المقرئ
١٦٦	الاختلاف في الوتر من سبعة عشر وجهاً
١٦٧	المذاهب في عدد ركعات الوتر
١٦٨	للشافعية أربعة وجوه في الوتر
١٦٩	تحقيق أن الوتر اختلف فيه الثلاثة أيضاً
١٧٠	مسألة اقتداء الحنفى بالشافعى في الوتر
١٧١	بيان الاختلاف في حكم الوتر
١٧٣	منشأ الاختلاف في حكم الوتر
١٧٥	الحديث المعنعن والحديث الحسن لذاته

الصفحة	الموضوع
١٧٦	تحقيق وجوب الوتر ومن ذهب إليه
١٧٧	بيان أدلة وجوب الوتر
١٧٨	باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم
١٨٠	معنى حديث : " أوتروا يا أهل القران "
١٨١	باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر
١٨١	بحث الإيتار أول الليل وآخره
١٨٢	بيان من أوصى إليهم النبي ﷺ بالإيتار أول الليل ووجه ذلك
١٨٣	باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره
١٨٤	ذكر من أوتر أول الليل ومن أوتر آخره
١٨٥	باب ما جاء في الوتر بسبع
١٨٥	بيان أن الأربع في السبع صلاة الليل
١٨٦	بيان عدم ثبوت الوتر بركعة
١٨٧	باب ما جاء في الوتر بخمس
١٨٧	تحقيق عدم الجلوس في الوتر بخمس
١٨٨	حديث الوتر بثلاث ولا يجلس إلا في آخرهن
١٩٠	تحقيق أن نبي القعود هو قعود الفراغ
١٩١	تحقيق ثلاث الوتر من غير سلام بينهما
١٩٣	حديث عائشة حجة في الوتر بثلاث من غير سلام
٢٠٤	تحقيق حديث سعد بن هشام عن عائشة بطرقه من كلام إمام العصر وأطال فيه النفس
٢٠٤	تحقيق الركعتين بعد الوتر جالساً مع بيان المذاهب

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	بيان أدلة الوتر بثلاث بسلام
٢١١	تحقيق عمل ابن عمر في السلام على ركعتي الوتر
٢١٢	الجواب عن بعض ما استدل به على الإيتار بركعة
٢١٣	بيان بعض ما ثبت عنه الوتر بثلاث
٢١٥	تحقيق الإيتار بركعة مرفوعاً أو موقوفاً
٢١٧	بيان أن الصحابي يرفع الحديث ويكون اجتهاداً
٢١٧	تحقيق " الرحبة "
	باب ما جاء في الوتر بثلاث ٢١٨
٢١٩	أحاديث الإيتار بثلاث ومن ذهب إليه
٢٢٤	استيفاء المرفوعات والموقوفات في الإيتار بثلاث وهي عشرون
	باب ما جاء في الوتر بركعة ٢٢٧
٢٢٩	تحقيق الوتر بركعة ومنشأ التعبير به
٢٣٣	كشف سر ما وقع من الاختلاف في الوتر
٢٣٤	حديث النهي عن البتراء وتوثيقه
٢٣٥	البتراء وأذواق الصحابة فيها
٢٣٦	تلخيص البحث الطويل في عشرة أمور
	باب ما جاء فيها يقرأ في الوتر ٢٣٩
٢٣٩	حديث الثلاثة الموصولة بسلام صحيح
	باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢٤١
٢٤١	بيان المذاهب في القنوت في الوتر
٢٤٢	القنوت قبل الركوع والمذاهب فيه

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	بيان ما يقرأ في قنوت الوتر
٢٤٤	قنوت الحنفية وأدلته في الحديث
٢٤٥	استحباب القنوت بسورتي الخلع والحفد
٢٤٥	ثبوت رفع اليدين في تكبيرة القنوت
٢٤٨	بيان اختلاف بعض الكلمات في القنوت
	باب . . . في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى ٢٤٩
٢٤٩	ذكر متابعات حديث زيد بن أسلم
٢٥٠	بيان ثبوت حديث القولي والفعل في هذا الصدد
٢٥١	المذاهب في قضاء الوتر وأن القضاء أماره الوجوب
	باب . . . في مبادرة الصبح بالوتر ٢٥٢
٢٥٢	تحقيق قول ابن خزيمة أن المراد به الفجر الأول
٢٥٣	بيان أن الليل كله محل للوتر وبيان الصبح الكاذب
٢٥٤	معنى قوله ﷺ : " لا وتر بعد صلاة الصبح "
	باب . . . لا وتران في ليلة ٢٥٥
٢٥٥	عدم إعادة الوتر والمذاهب فيه
٢٥٦	بيان نقض الوتر مسألة ضعيفة مخالفة للحديث الصحيح
٢٥٧	نقد ابن مسعود وعائشة على ابن عمر في مسألة نقص الوتر
٢٥٨	" اجعلوا آخر صلاتكم الوتر " إنما هو للتدب دون الوجوب
٢٥٩	بحث الركعتين بعد الوتر جالساً أو غير جالس
	باب . . . في الوتر على الراحلة والمذاهب فيه ٢٦٠
٢٦١	تحقيق إمام العصر حول حديث الباب

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	عدم جواز الواجب على الدابة يكاد يكون متفقاً عليه بين الأمة
٢٦٣	رواية البخارى لا يقوم حجة على من هو قبل البخارى عهداً ورتبة
٢٦٤	خاتمة بحث الوتر
٢٦٥	بيان عدم ثبوت الإبتار عنه <small>عليه السلام</small> بواحدة
	باب ما جاء فى صلاة الضحى ٢٦٦
٢٦٧	بحث صلاة الضحى والأقوال فى حكمها
٢٦٨	الجمع بين الأحاديث فى صلاة الضحى
٢٦٩	بيان أن الأحاديث القولية فى صلاة الضحى بلغت حد التواتر
٢٧٠	بيان ما هو الأفضل فى صلاة الضحى
٢٧١	هل ثبت عنه صلاة الضحى فعلاً؟
٢٧٢	معنى قوله : أكفك آخره
	باب . . . فى الصلاة عند النزول ٢٧٣
	باب . . . فى صلاة الحاجة ٢٧٤
٢٧٥	تحقيق حديث صلاة الحاجة والتعامل بها
٢٧٦	شئ من آداب الدعاء
٢٧٧	صلاة الاستخارة وحكمة تشريعها
٢٧٨	بيان أنه لا يلزم بعد الاستخارة البشارة بالرويا
٢٧٩	حديث الاستخارة وشرح كلماته
٢٨٠	بيان مراتب القصد
٢٨١	بيان ما يقرأ فى ركعتى الاستخارة
	باب . . . فى صلاة التسبيح ٢٨٢
٢٨٣	صلاة التسبيح والأقوال فيها

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	تحقيق أحاديث التسبيح
٢٨٥	بيان صفة صلاة التسبيح
٢٨٦	ذكر لفظ التسبيح
٢٨٧	بيان عدة من روى صلاة التسبيح وما يقرأ من السور فيها
٢٨٨	تضعيف حديث الباب بموسى بن عبدة الربذي
٢٨٩	بيان كيفية صلاة التسبيح
٢٩٠	باب . . . في صفة الصلاة على النبي ﷺ
٢٩١	حكم الصلاة على النبي ﷺ وبعض صيغها
٢٩٢	حكم الصلاة عند تكرار اسمه ﷺ
٢٩٣	كتابة الصلاة كاملة دون الإشارة
٢٩٥	تحقيق أن السؤال وقع عن صفة الصلاة دون جنسها
٢٩٥	اختصاص الصلاة بالأنبياء وحكم السلام
٢٩٦	بيان وجوه التشبيه في الصلاة بالصلاة على ابراهيم
٢٩٧	ادعاء ابن تيمية عدم صحة اجتماع ابراهيم وآل ابراهيم في رواية صحيحة والرد عليه
٢٩٨	باب . . . في فضل الصلاة على النبي ﷺ
٢٩٩	بيان الأفضلية بين التهليل والصلاة
٣٠٠	نظر إمام العصر فيما اشتهر على الألسنة أن الصلاة إذا أضيفت إلى الله سبحانه الخ
٣٠١	بيان معاني الصلاة
٣٠٢	فائدة تتعلق بمسألة القصر في الكلام

الصفحة	الموضوع
	أبواب الجمعة ٣٠٣
٣٠٣	أسماء الأيام السبعة عند العرب في الجاهلية
٣٠٤	تحقيق أن الجمعة عند الحنفية فرضت بمكة
٣٠٥	بحث إقامة الجمعة في القرى وبيان فضل الجمعة
	باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٠٦
٣٠٦	ما هو التدبير في مصطلح الصوفية ؟
٣٠٧	بيان الأقوال الخمسة والأربعين في ساعة الجمعة
٣٠٨	ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة
٣٠٩	بيان أن أكبر مظنة ساعة الجمعة وقتان
٣٠٩	تحقيق ما هو أصح الأحاديث فيها
٣١٠	درجة أحمد في الحديث فوق درجة مسلم
٣١٠	ذكر إعلال رواية مسلم بالانقطاع والاضطراب
٣١١	تحقيق أن ساعة الجمعة بعد العصر
٣١٢	إملاء عزير عليه السلام التوراة عن ظهر قلبه بعد مدة
٣١٣	بيان أن ساعة الجمعة بعد العصر وكذلك في التوراة
٣١٤	مضى قوله ﷺ : " وهو قائم يصلي "
٣١٥	بيان خلق الكائنات في الأيام الستة وخلق آدم يوم الجمعة
٣١٦	الختار أن بدء الخلق يوم السبت والنهاية يوم الخميس
٣١٧	حال كثير بن عبد الله البشكري
٣١٨	تحقيق قوله : " لا تضن "
٣١٩	بيان أن ساعة الجمعة في آخر ساعة النهار

الصفحة	الموضوع
	باب . . . في الاغتسال في يوم الجمعة ٣٢٠
٣٢٠	أقوال الفقهاء في مسألة الباب
٣٢١	بيان حكم غسل الجمعة وهل هو لليوم أو للصلاة ؟
٣٢٣	بيان تأكيد غسل الجمعة في الأحاديث
٣٢٤	احتجاج الجمهور على عدم وجوب غسل يوم الجمعة
٣٢٥	بحث وجوب غسل يوم الجمعة وعدم وجوبه
٣٢٦	بيان الاختلاف على الزهري ومالك في حديث عمر
٣٢٧	بيان أن حديث غسل الجمعة متواتر وعدد من رواه
	باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٣٢٨
٣٢٩	شرح كلمات حديث : " من اغتسل يوم الجمعة وغسل
٣٣٠	تحقيق أن المجرّد ربما يكون فيه تحصيل الأمر للغير
	باب . . . في الوضوء يوم الجمعة ٣٣١
٣٣٢	ذكر الاختلاف في سماع الحسن عن سمرة
٣٣٢	بيان العلتين في حديث الباب
٣٣٣	تكفير الجمعة المعاصي
٣٣٤	وجوب الإنصات للخطبة
	بيان المذاهب في أن فضيلة الرواح إلى الجمعة هل هو قبل الزوال
٣٣٥	أو بعد الزوال ؟
٣٣٦	أدلة الجمهور في المسألة
	شرح حديث الرّائحين إلى الجمعة أولاً فأولاً، وبيان أن التّناء في مثل
٣٣٧	" بقرة " للوحدة

الصفحة	الموضوع
٣٣٨	حكاية دخول قتادة الكوفة وسؤال أبي حنيفة إياه في ثلاث مسائل
٣٣٩	شرح كلمات الحديث في بيان فضل الرواح إلى الجمعة
٣٤٠	شرح قوله عليه السلام : " فإذا خرج الإمام "
٣٤٠	بحث الكلام عند الخطبة إذا لم يشرع فيها أو في جلسة الخطبتين
٣٤١	بحث جواب الأذان بين يدي الخطيب
	باب . . . في ترك الجمعة من غير عذر ٣٤١
٣٤٢	شرح كلمات الحديث
	باب . . . من كم يؤتى إلى الجمعة ٣٤٣
٣٤٤	تحقيق الأقوال الثمانية في مسألة من يجب عليه شهود صلاة الجمعة
٣٤٥	بحث وجوب الجمعة على من سمع النداء وتحقيق قباه
٣٤٦	بحث إقامة الجمعة في القرى وعدم إقامتها
٣٤٧	تحقيق إمام العصر أن الجمعة لم تقم في عهد النبوة إلا في ثلاثة مواضع
٣٤٨	تحقيق المصر عند الحنفية
٣٤٩	شرح قول محمد : أى موضع مصره الإمام فهو مصر
٣٥١	متعلقات إقامة الجمعة في الأمصار
٣٥٣	بيان أن الجمعة على من تجب
	باب . . . في وقت الجمعة ٣٥٤
٣٥٥	بحث وقت جواز صلاة الجمعة والمذاهب فيه
٣٥٦	تنبيه وإفادة تتعلق بأثر عبدان بن سيدان السلمى
٣٥٧	بيان وقت صلاة الجمعة ودليل ذلك
٣٥٨	شرح بعض كلمات الحديث

الصفحة	الموضوع
	باب . . . في الخطبة على المنبر ٣٥٩
٣٦٠	تحقيق أن المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة
٣٦١	بقية من بحث الجذع ودفنه
	باب . . . في الجلوس بين الخطبتين ٣٦١
	باب . . . في قصر الخطبة ٣٦٢
٣٦٣	أحاديث طول الصلاة وقصر الخطبة
	باب . . . في القراءة على المنبر ٣٦٣
٣٦٣	بيان أن في الخطبة عدة أشياء مسنونة عند أبي حنيفة
٣٦٤	يشترط عند الشافعي أربعة أمور في الخطبة
	باب . . . في استقبال الإمام إذا خطب ٣٦٤
٣٦٥	بيان استقبال الخطيب للقوم وبحث التفاته يميناً وشمالاً
	باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام بخطب ٣٦٦
٣٦٧	بيان المذاهب في الصلاة عند خطبة الإمام من تحية أو سنة
٣٦٨	تحقيق تعيين الرجل في قوله: " إذا جاء رجل "
٣٦٩	بحث الصلاة يوم الجمعة عند الخطبة
٣٧٠	بيان أجوبة الحنفية عن حديث الباب
٣٧١	ثم يرد على الخصم تخصيصه تلك الصلاة بتحية المسجد
٣٧٢	ادعاء المزى وابن تيمية التصحيف في رواية ابن ماجه والرد عليها
٣٧٣	تحقيق تعريف الركعتين وعدمه
٣٧٥	بقية توجيهات حديث سليك العظمانى

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	بيان آخر ما تمسك به الشافعية
٣٧٧	ذكر أجوبة حديث جابر القولي
٣٧٩	بيان جواب الحديث على طريق المعارضة
	باب . . . في كراهة الكلام والإمام يخطب ٣٨١
٣٨٢	الخطبة عند الحنفية كالصلاة
٣٨٢	بيان أن الكلام على أنواع
٣٨٣	بحث الكلام وغيره عند خطبة الإمام
٣٨٤	شرح قوله: " فقد لغا "
٣٨٥	بينة بحث الصلاة والكلام عند خطبة الإمام
٣٨٥	تحقيق حديث " إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام "
٣٨٦	بيان أن لهذا الحديث شواهد قوية
٣٨٧	رد ما ادعاه البيهقي من الوهم في رفع الحديث
	باب . . . في كراهة التخطي يوم الجمعة ٣٨٩
٣٩٠	شرح بعض كلمات الحديث
	باب . . . في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ٣٩١
٣٩١	وجه النهي عن الاحتباء حين يخطب الإمام
٣٩٢	بيان آراء الفقهاء في الاحتباء
٣٩٣	تحقيق الاحتباء وتفسيره
	باب . . . في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٩٤
٣٩٥	حديث عدم رفع اليدين في خطبة الجمعة

الصفحة	الموضوع
	باب . . . في أذان الجمعة ٣٩٥
٣٩٦	إجراء عثمان الأذان الثالث
٣٩٦	تحقيق لفظة " الزوراء "
٣٩٧	تكرار التآذين مشروع عند الخطبة في الجمعة
٣٩٧	تحقيق حديث: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين "
٣٩٨	شرح الحديث
٣٩٩	بيان منصب الخلفاء الراشدين في إجراء المصالح المرسله
٤٠٠	الخلفاء الراشدون هم أعلم الأمة بأغراض الشارع
٤٠١	بحث أن منصب الخلفاء الراشدين فوق الاجتهاد وما أجراه الفاروق
٤٠٢	بيان كون الأذان الثاني عند الخطبة فهل يكون داخل المسجد أو خارجه
٤٠٣	مسألة فقهية
٤٠٥	بحث الأذان الثالث واختلاف الروايات
	باب . . . في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٤٠٦
٤٠٧	بحث الكلام عند نزول الإمام عن المنبر
٤٠٨	بيان إعلال الحديث
	باب . . . في القراءة في صلاة الجمعة ٤٠٩
	باب . . . ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٤١٠
	باب في الصلاة قبل الخطبة وبعدها ٤١١
٤١٢	إنكار الحافظ ابن تيمية عن السنة قبل الجمعة والرد عليه
٤١٥	بقية بحث السنن قبل الجمعة وبعدها

الصفحة	الموضوع
	باب . . . في من يدرك من الجمعة ركعة ٤١٧
٤١٧	بحث إدراك الجمعة بالركعة أو غيرها
٤١٨	بيان المذاهب والأدلة في إدراك الجمعة
٤١٩	بحث في أن الجمعة مستقل أو بدل عن صلاة الظهر
٤٢٠	من نبى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة أو يخافت ؟
	باب . . . في القائلة يوم الجمعة ٤٢٠
٤٢١	معنى حديث ابن عمر على مسلك الجمهور
	باب في من ينعم يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ٤٢١
٤٢٢	بيان الحكمة في التحول عن المجلس
	باب . . . في السفر يوم الجمعة ٤٢٢
٤٢٣	بحث السفر قبل صلاة الجمعة والمذاهب فيه
	باب في السواك والطيب يوم الجمعة ٤٢٣
٤٢٤	شرح ألفاظ الحديث
	أبواب العيدين ٤٢٥
	باب في المشى يوم العيدين ٤٢٥
٤٢٥	بحث معنى العيد وأن الخروج إلى العيد ماشياً مندوب
٤٢٦	تحسين الترمذى حديث الحارث عن علي مشكل
	باب في صلاة العيد قبل الخطبة ٤٢٦
٤٢٧	بيان حكم صلاة العيد والمذاهب فيها وأن الخطبة بعد الصلاة
٤٢٨	بيان أول من قدم الخطبة قبل الصلاة

الصفحة	الموضوع
	باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٤٢٩
٤٢٩	بيان الاجماع على أن صلاة العيد من غير أذان وإقامة
٤٣٠	فائدة انكار المحققين من كون البدعة حسنة
	باب القراءة في العيدين ٤٣١
٤٣١	بحث عدم سقوط الجمعة عند اجتماع العيد والجمعة
٤٣١	شرح قول محمد : عيدان اجتماعا في يوم واحد الخ
٤٣٢	تحقيق حديث زيد بن أرقم : أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة الخ
	بقية بحث عدم جواز ترك صلاة الجمعة يوم العيد وما كان يقرأ في
٤٣٣	العيدين
	باب في التكبير في العيدين ٤٣٤
٤٣٥	بيان المذاهب في تكبيرات العيدين
٤٣٦	نقل قول الحافظ أبي الخطاب ابن دحية : كم حسن الترمذي في كتابه الخ
٤٣٧	ترجمة ابن دحية وكتابه " التنوير " وعدم احتياطه وورعه في الروايات
٤٣٧	بيان أول من أحدث طريقة محفل الميلاد الراجح اليوم في البلاد
٤٣٨	أدلة الحجازيين في تكبيرات العيدين
٤٣٩	بيان أدلة الحنفية في تكبيرات العيدين
٤٤١	تحقيق أن الخلاف في تكبيرات العيدين في الأولوية
٤٤١	مسألة فقهية
	باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ٤٤٣
	إجماع الفقهاء على أنه ليس للعيدين سنة قبلها ولا بعدها واختلافهم في
٤٤٣	كراهة التنفل

الصفحة	الموضوع
	باب في خروج النساء في العيدين ٤٤٥
٤٤٥	بيان اختلاف السلف في خروج النساء للعيدين
٤٤٧	بيان أصل مذهب الحنفية في خروج النساء وشرح كلمات الحديث
٤٤٨	قالت عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء أخ
٤٤٩	باب في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر
٤٤٩	بيان السر في مخالفة الطريق
	باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٥٠
٤٥١	بحث استحباب الامساك إلى صلاة عيد الأضحى دون الفطر
٤٥٢	بيان أن ترك الأولى لا يكون مكروهاً تنزيهاً ما لم يدل عليه دليل خاص
٤٥٣	بيان حكمة الأكل قبل عيد الفطر
	أبواب السفر ٤٥٣
	باب التقصير في السفر ٤٥٣
٤٥٣	بيان المداهب في إتمام الصلاة وقصرها في السفر
٤٥٥	بحث إتمام الصلاة في السفر وقصرها
٤٥٥	بيان وجوه التأويلات في عمل عائشة وعثمان رضي الله عنهما
٤٥٧	الأجوبة عن إتمام عثمان
٤٥٧	إنكار ابن مسعود على عثمان
٤٥٨	تحقيق حديث عائشة: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت الخ
٤٥٩	الجواب عن حديث عائشة
	بحث قصر صلاة المسافر ، وأن القصر قسبان : قصر في الكمية وقصر
٤٦١	في الكيفية

الصفحة	الموضوع
٤٦٣	تحقيق أن القصر في السفر تشريع مستقل
٤٦٤	أدلة الحنفية في عدم جواز الإتمام
٤٦٥	تحقيق أن قصر المسافر كان بتشريع الرسول ﷺ ونزلت الآية تأييداً
٤٦٦	جواب الحافظ عن حديث عائشة: "فأقرت صلاة السفر" والرد عليه
٤٦٧	ثبوت سماع ابن أبي ليلى عن عمر
٤٦٨	بيان الأحاديث في نفي الأربع للمسافر
٤٦٩	تحقيق أن القصر للمسافر حتم واجب
٤٧١	تصحیح الترمذی حديث الباب مع أن فيه على بن زيد بن جدعان باب . . . في كم تقصر الصلاة ٤٧٢
٤٧٣	تحقيق مسافة القصر والمذاهب فيها
٤٧٤	بيان مدة الإقامة والخلاف فيها
٤٧٦	بيان أقوال السلف في مدة الإقامة
٤٧٧	بيان اختلاف الروايات في مدة إقامته ﷺ بمكة باب . . . في التطوع في السفر ٤٧٨
٤٧٩	بحث أداء الرواتب في السفر
٤٨٠	بيان أنه لا قصر في السنن ، فإما أن يصلبها أو يتركها
٤٨١	ابن أبي ليلى يطلق على أربعة باب . . . في الجمع بين الصلاتين ٤٨١
٤٨٢	بيان المذاهب في الجمع بين الصلاتين
٤٨٣	بحث الجمع بين الصلاتين وتحقيق ما ورد فيه
٤٨٤	حل الحنفية حديث الباب على الجمع الفعلي

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	تحقيق أن الجمع بين الوقتين فعلى وصورى
٤٨٥	ترجمة غصن بن اسماعيل
٤٨٦	بيان مؤيدات الحنفية فيما ذهبوا إليه
٤٨٧	تحقيق أن حديث الترمذى فى الجمع يعارض حديث الشيخين
٤٨٨	تحقيق قوله: "حتى غاب الشفق"
٤٨٩	تحقيق حديث ابن عمر وأن الواقعة واحدة
٤٩٠	فائدة: الجمع الوقتى أيضاً مجتهد فيه عندنا
٤٩١	بيان شرائط جمع التقديم عند الشافعية
	باب . . . فى صلاة الاستسقاء ٤٩١
٤٩١	معنى الاستسقاء وثبوتة بالكتاب والسنة والاجماع
٤٩٣	تحقيق سنية الصلاة فى الاستسقاء فى المذاهب
٤٩٤	بيان اختلاف أنظار الشافعية والحنفية فى مسألة الاستسقاء
٤٩٥	بيان المذاهب فى القراءة سرأ وجهرأ
٤٩٦	السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى السماء
٤٩٧	بيان سبب رفع اليدين فى الاستسقاء
٤٩٨	شرح بعض أفاظ الحديث
٤٩٩	الاختلاف فى الاستسقاء كالاختلاف فى صلاة العيدين
٥٠٠	ترجمة ابن كاس النخعى القاضى

تعليقة : متعلقة بصفحة (٣٠٥) .

قوله : خلق آدم الخ . أشكل على الناس قديماً وحديثاً عند إخراج آدم من الجنة في فضائل الجمعة . وجاء أمامك ما أفاده جهابذة الأمة في حله ، ويقول الراقم : إخراج سيدنا آدم عليه السلام من أعظم الفضائل والمزايا تكوينياً ، وتحقيق ذلك بأن سيدنا آدم خليفة الله في الأرض ، ولما خلق ، فخلقه ليكون خليفة هو وذريته إلى يوم القيامة ، وهذه الخلافة بها يظهر سر الكائنات بأسرها ، وفيها من بدائع صنع الله العظيم ، وجميع هذه الدنيا وما فيها من أسرار وحكم وبدائع ملكوته ما يفوق مدارك العقول كلها لأجل آدم وذريته كما نطقت به آيات التنزيل العزيز . فلولا آدم وخروجه من الجنة لكان الكائنات ، هذه الأرض والسموات وما فيها من عجائب ملكوته كلها سدى وباطلاً سبحانه وتعالى عن ذلك ، ولولا خروجه من الجنة ما كان إبراهيم ولا اسمعيل واسحق ويعقوب ولا موسى ولا عيسى ، ولا ظهر في الوجود سيد الكائنات خاتم الأنبياء وسيد الرسل عليه وعليهم صلوات الله وسلامه . فظهر هذه البدائع وأسرارها والانتفاع بها سر خلق الله وظهور صفات رحمته وجلاله وجماله في الدنيا وفي الآخرة كلها كان منوطاً بمخرج آدم من الجنة . فالجنة والنار وملكوت الله في الآخرة والدنيا ، وبلطف أوجز ربوبيته في خلقته ، وبدو جميع صفاته في العالمين كلها منوط بهذه الفضيلة ، فجاء فيه خلقه الأنبياء والرسل والصالحين ونظام هدايته في العالمين وما إلى ذلك من كل كمال وملكوت وعظمة وكبرياء وجبروت . فكل هذه بمخرج آدم وخلافته وبقائه في الأرض . فإذا هذه الزية أكبرها تلك المزايا وأعظمها وأجلها ، فهكذا يفهم هذا المقام ويحل به عويصة الأفهام ، والله سبحانه ولي التوفيق والتحقيق .

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ

شَرْحُ

سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

الجزء الرابع

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث
الكبير إمام العصر الشيخ محمد انور شاه الكشميري، رحمه الله مع غزير
نقول جهابذة الأمة في شرح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ الشيخ محمد يوسف بن الشيخ محمد زكريا الحسيني البزازي

نور الله مرقدته المتوفى ١٣٩٧هـ

الناشر

أبيج. - أيم. - سعيد كشميني

آدب منزل باكستان جوك. - كراتشي

تدريج في ايجوكيشل برلين كراتشي - باكستان - ١٤١٣هـ

الطبع ثالث

تد طبع فی ایجوکیشنل برلین کرائشی - الباكستان -